



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

رَوْضَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَبْيَانِ حَجَّ مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْفَعْلِ

لِوَاصِفٍ

فِي تَبْيَانِ حَجَّ مَنْ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْفَعْلِ

لِلْمُؤْمِنِ بِخَلْقِكَنْدِيَّةِ الْجَلَالِ

شَرِيفٌ - شَرِيفٌ

الثَّالِثُ

بِتَبْيَانِ فَرَحَاتَكَنْدِيِّ إِسْلَامِيِّ

حَاجِ بَغْدَادِيِّ حَسَنِ كَوَشَانِيُّورَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

روضه المتقيين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنیاد معارف اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|-----|--|
| ٥ | الفهرس |
| ٩ | روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٣ |
| ٩ | اشاره |
| ١٠ | اشاره |
| ١٣ | مقدمه الناشر |
| ٢٠ | كتاب الزكاه |
| ٢٠ | اشاره |
| ٢٠ | باب علیه وجوب الزناه |
| ٣٤ | باب ما جاء في مانع الزناه |
| ٤١ | باب ما جاء في تارين الزناه وقد وجبت له |
| ٤١ | باب الرجل يشتبهي من أحد الزناه فيعطي على وجه آخر |
| ٤٢ | باب الأصناف التي تجب عليها الزناه |
| ٤٢ | باب ما لبني هاشم من الزناه |
| ٤٢٥ | باب توارير الزناه |
| ٤٢٨ | كتاب الخمس |
| ٤٢٨ | فيما يجب فيه الخمس |
| ٤٤٣ | حنم تحليل الخمس |
| ٤٥١ | حنم الأنفال |
| ٤٧١ | ما أحل للشيعه |
| ٤٦٠ | باب حق الخصاد و الجداد |
| ٤٦٣ | باب الحق المغلوم و الماغون |
| ٤٨٨ | باب فضل المعروف |
| ٤٩٧ | باب تواب القرض |
| ٤٩٨ | باب تواب إنطمار المغسir |

- بابُ اسْتِدَامِه النَّعْمَه بِاْخِتِمَالِ الْمُؤْنَه ٢٠١
- بابُ فَضْلِ السَّخَاءِ وَالْجُودِ ٢٠٣
- فَضْلُ الْقَضِيدِ ٢١٠
- بابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ ٢١٥
- بابُ تَوَابِ اصْطِنَاعِ الْمَغْرُوفِ إِلَى الْغَلَوِيهِ ٢١٦
- بابُ فَضْلِ الصَّدَقَهِ ٢١٨
- بابُ تَوَابِ صَلَهِ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ الشَّلَامِ ٢٤٠
- كتابُ الصُّومِ ٢٤١
- بابُ عَلَيْهِ فَرْضِ الصَّيَامِ ٢٤١
- بابُ فَضْلِ الصَّيَامِ ٢٤٣
- بابُ وُجُوهِ الصُّومِ ٢٤٩
- بابُ صُومِ الشَّيْهِ ٢٥٥
- بابُ صُومِ التَّطَهُّعِ وَ تَوَابِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُتَفَرِّقةِ ٢٦٦
- اشاره - - - - - ٢٦٦
- بابُ تَوَابِ صَومِ رَجَبِ ٢٧٨
- بابُ تَوَابِ صَومِ شَعْبَانَ ٢٨٠
- بابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَوَابِ صِيَامِهِ ٢٨٧
- بابُ القُولِ عِنْدَ رُؤَيَه هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٩٩
- بابُ ما يَقَالُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ٣٠٢
- بابُ القُولِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ نُلَّ لَيَاهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ٣٠٩
- بابُ آدَابِ الصَّائِمِ وَ مَا يَنْفَضُ صَوْمَهُ وَ مَا لَا يَنْفَضُهُ ٣١١
- بابُ ما يَجُبُ عَلَى مِنْ أَفْطَرَ أَوْ جَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَمْدًا أَوْ نَاسِيًّا ٣٣٦
- بابُ الْحَدَّ الَّذِي يُؤَخَّذُ فِيهِ الصَّبَيْانُ بِالصُّومِ ٣٥٤
- بابُ الصُّومِ لِلرَّؤُونِهِ وَ الْفَطَرِ لِلرَّؤُونِهِ ٣٥٦
- بابُ صُومِ يَوْمِ الشَّيْ ٣٦٨

| | |
|-----|---|
| ٣٧٦ | باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ |
| ٣٧٨ | باب الْوَقْتِ الَّذِي يَحْلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ وَتَجْبُ فِيهِ الصَّلَاةُ |
| ٣٧٩ | باب الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْأَنْوَافُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَجْلُّ فِيهِ صَلَاةُ الْعَدَاءِ |
| ٣٨٦ | باب حَدَّ الْمَرْضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبَهُ |
| ٣٨٩ | باب ما جَاءَ فِيمَنْ يَضْعُفُ عَنِ الصَّيَامِ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَابٍ أَوْ حَامِلٍ أَوْ مَرْضِيعٍ |
| ٣٩٣ | باب نُوَابٍ مِنْ فَطْرٍ صَائِمًا |
| ٣٩٧ | باب نُوَابٍ الشَّحُورِ |
| ٣٩٩ | باب الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَغَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ |
| ٤٠٠ | باب الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ |
| ٤٠٩ | باب ما جَاءَ فِي تَرَاهِيهِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ |
| ٤١٢ | باب وُجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ |
| ٤٢٤ | باب صَوْمِ الْحَاجِينَ وَالْمُشَتَّحَاضِينَ |
| ٤٢٧ | باب قَصَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ |
| ٤٤٣ | باب قَصَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ |
| ٤٤٦ | باب فِدْيِيَهِ صَوْمِ التَّدْرِ |
| ٤٤٨ | باب صَوْمِ الْأَذْنِ |
| ٤٤٩ | باب العُشْلِ فِي اللَّيَالِي الْمُخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِيِّ وَفِي لَيْلَهِ الْقُدْرِ |
| ٤٦٣ | باب الدُّعَاءِ فِي نُلَّ لَيْلَهِ مِنَ الْعُشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ |
| ٤٦٣ | اشاره |
| ٤٦٤ | الدُّعَاءُ فِي اللَّيَلَهِ الْأُولَى |
| ٤٦٦ | اللَّيَلَهُ الْعَانِيهُ |
| ٤٦٧ | اللَّيَلَهُ الْعَالِيهُ |
| ٤٦٩ | اللَّيَلَهُ الْوَاعِيَهُ |
| ٤٧٠ | اللَّيَلَهُ الْخَامِسَهُ |
| ٤٧٠ | اللَّيَلَهُ الشَّادِسَهُ |
| ٤٧١ | اللَّيَلَهُ التَّاسِعَهُ |

| | |
|-----|---|
| ٤٧٣ | اللَّيْلَةُ التَّاسِعَةُ |
| ٤٧٣ | اللَّيْلَةُ التَّاسِعَةُ |
| ٤٧٤ | اللَّيْلَةُ الْعَاشِرَةُ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْوَدَاعِ |
| ٤٧٥ | بَابُ وَدَاعٍ شَهْرِ رَمَضَانَ |
| ٤٧٨ | بَابُ التَّثْبِيرِ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ وَ مَا يُقَالُ فِي سَجْدَةِ الشُّثْرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ |
| ٤٨٠ | بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمْ بِالرُّؤْيَا تَوْمُ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَضْبَحُوا ضَائِقِينَ |
| ٤٨٢ | بَابُ التَّوَادِرِ |
| ٤٩٣ | بَابُ الْفِطْرَةِ |
| ٥١٥ | بَابُ الْإِعْتِنَافِ |
| ٥٢٦ | فِيهِرْسَتُ مَطَالِبُ هَذَا الْمَجْلِدِ |
| ٥٧٣ | تَعْرِيفُ مَرْكَزٍ |

روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٣

اشاره

سرشناسه: مجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، ١٠٣٧ - ١١١١ق.

عنوان قراردادی: من لا يحضره الفقيه .شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٣ [ابن بابويه] / لمؤلفه محمد تقى المجلسى؛ حققه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهرادی.

مشخصات نشر:[قم]: بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمدحسین کوشانپور، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهري: ١٤ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ٣ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ٤ و ٨ (چاپ?: ١٣).

يادداشت: ج. ٦ (چاپ دوم: ۱۴۱٠ق. = ۱۳۶٨).

يادداشت: ج. ٩ (چاپ دوم: ۱۴۱١ق. = ۱۳۶٩).

يادداشت: ج. ١٤ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷٢).

يادداشت: کتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمدبن على، ٣١١ - ٣٨١.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شیعه -- قرن ٤ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهرادی، على پناه، ١٢٩٦ - ١٣٨٧، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمدبن على، ٣١١ - ٣٨١.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

اشاره

روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٣ [بن بابويه]

لمؤلفه محمد تقى المجلسى

حققه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهرادى

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لنشر آثار أهل البيت عليهم السلام الذين هم ادرى بما في البيت ثم الصلاة والسلام على النبي الخاتم والرسول المكرم محمد بن عبد الله وعلى آل الدين اصطفاهم لنفسه وارتضياهم لخلقه.

وبعد - فلنقدم الشكر لله تعالى على ان وفقنا لتقديم هذا التراث العلمي عنى الجزء الثالث من الكتاب المستطاب (روضه المتدين) بالجامعة العلمية الاسلامية ونسئل الله مزيد التوفيق لنشر باقي المجلدات لنا و لمؤسسه

(بنياد فرنگ اسلامی حاج محمد حسين کوچانپور) رحمه الله

ثم نقدم الشكر الى من ساعدنا في نشر هذا التراث العلمي القيم باعطاء النسخ الخطية العتيقة المقررة المصححة

ولمزيد التشكير ينبغي ان نذكر من سمح لنا ذلك.

(فمنهم) سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى مد ظله العالى

(و منهم) سماحة آية الله العظمى الحاج السيد كاظم الشريعتمدارى مد ظله العالى وقد ذكرنا مزايا نسخ الآيتين في الجزء الاول فلاحظ.

(و منهم) سماحة آية الله ملا على الملقب والمعروف بالآخوند الهمدانى مد ظله حيث سمح فاجاز لنا (بعد المسافره الى مكتبه المؤسسه بيده همدان المسماه (بمكتبه

الغرب بهمدان) ان نستنسخ بالقوه الكهربائيه المسماه (بفتوکپی)

و هذه النسخه اصح ما بایدینا من النسخ من جهات: جوده الخط، و قرائتها على نسخه المؤلف و تصحيحها غایه التصحيح الا ما زاغ عنه البصر، و كونها اقدم نسخ حيث قرئت على العلامه المحقق المجلسى الثانى قدس سرهما.

(و منهم) السيد الجليل و العالم النبيل آيه الله الحاج السيد على اليزدي الاصل الاصفهاني المولد النجفي التحصيل نزيل قم
الملقب بالفانى مد ظله، و هي ايضا نسخه قيمه ثمينه جيده الخط قليله الغلط

فشكّر الله مساعيهم الجميله و جعلها ذخرا لهم، ليوم لا ينفع مال و لا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

فى تاريخ اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية سنه خمس و تسعين و ثلاث مائه بعد الالف من الهجره النبوية على هاجرها آلاف
السلام و التحيه - و الحمد لله اولا و آخرها و ظاهرا و باطنا

ال الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى الحاج الشيخ على پناه الاشتهرادى

المطبعه العلميه بقم

ص:5

ص:٧

ص:أ

١٠:ص

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ أَبْوَابُ الزَّكَاةِ.

باب عله وجوب الزكاه

قال [الشيخ السعيد الفقيه] أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي [مصنف هذا الكتاب] رضي الله عنه وأسكنه جنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِن

الحمد لله رب العالمين، والصلاه على محمد و أهل بيته الطيبين الطاهرين.

أبواب الزكاه

باب عله وجوب الزكاه

«قال الشيخ السعيد (إلى قوله) عبد الله بن سنان» في الصحيح كما في الكافي (١) «عن

ص: ١

١- (١) الكافي باب فرض الزكاه و ما يجب إلخ خبر ٧.

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَعْتَابِ مَا يَكْتُفُونَ بِهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لِرَازَادِهِمْ وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءِ فِيمَا أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَعَهُمْ حُقُوقُهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ .

وَرَوَى مُبَارَكُ الْعَقْرَقُوفُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (١)

فِي آيَاتٍ كَثِيرَهُ «فَلَوْ أَنَّ (إِلَى قَوْلِهِ) عَيْبٌ» كَمَا أَنَّهُ شَرَعَ الصَّلَاةَ جَمَاعَهُ وَعَلَانِيهِ وَلَا يَدْخُلُ غَالِبًا فِيهِمَا رِيَاءً بِخَلَافِ الْمَنْدُوبَاتِ مِنْهُمَا إِنَّ الْإِخْفَاءَ فِيهِمَا أَفْضَلُ كَمَا سِيَجِيَءُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْعَتَبَ بِالْتَّاءِ مُحَرَّكَهُ مِنَ الْعَتَابِ أَوْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ أَيْ كَثِيرٌ عَتَابٌ وَيَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ الْمَوْافِقُ لِلنَّسْخَةِ «وَذَلِكُ» عَلَهُ لِعَدَمِ الْعَيْبِ فِي الإِعْلَانِ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فَرَضَ» أَيْ قَدْرُ وَأَوْجُبِ «لِلْفُقَرَاءِ (إِلَى قَوْلِهِ) بِهِ» فَكُلُّ مَا يَأْخُذُهُ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْزَكَوَاتِ الْوَاجِبَهُ فَهُوَ حُقُوقُ الَّذِي قَرَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ «وَلَوْ عَلِمَ (إِلَى قَوْلِهِ) لِرَازَادِهِمْ» تَعْلِيلٌ لِتَقْدِيرِ الزَّكَاهُ بِالْقَدْرِ الْمُشْرُوعِ «وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءِ فِيمَا أُوتُوا» وَفِي الْكَافِي بِدُونِ الْوَاوِ وَهُوَ أَصْوَبُ يَعْنَى أَنَّ مَا يَنْتَصِصُ مِنْ حُقُوقِ الْفُقَرَاءِ وَيَدْخُلُ الظُّلْمَ عَلَيْهِمْ، فِيمَا نَقْصٌ وَظُلْمٌ: أَوْ فِيمَا أَعْطَوْا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْدِيرِ الْوَاوِ «مِنْ مَنْعِ (إِلَى قَوْلِهِ) لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ» أَيْ مِنْ نَقْصَانِهَا إِنَّهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ وَمِنْعِ الْحُقُوقِ (إِمَامًا) مِنَ الْمَعْطَيْنِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ (وَإِمَامًا) مِنَ الْأَخَذِيْنِ مَعَ عَدَمِ الْاسْتِحْقَاقِ فَيُمْكِنُ إِدْخَالَهُمْ فِي الْمَانِعِينَ تَجْوِزاً.

«وَرَوَى مُبَارَكُ الْعَقْرَقُوفِيَّ رواه الصدقون عنه في الصحيح (٢) وكتابه معتمد «عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال إنما وضع الزكاة» وقررت «قوتا

ص: ٢

١- (١) البقره - ١١٠-٨٣-٤٣ و النساء - ٧٧ و الحجّ - ٧٨ و النور - ٥٦ - و المجادله - ١٣ و المزمل - ٢٠.

٢- (٢) علل الشرائع - باب عله وجوب الزكاه خبر ٢.

وُضَعَتِ الزَّكَاةُ قُوتًا لِلْفَقَرَاءِ وَ تَوْفِيرًا لِأَمْوَالِهِمْ.

وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُمَا السَّلَامُ قَالَ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْلِمٍ: أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قُولَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤْلَفَهُ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهُ مِنَ اللَّهِ (١)

للقراء و توفيراً لأموالهم» أى لأموال الأغنياء و يؤيده ما في النسخ الصحيح من الكافي (أموالكم) (٢) و لأجل ذلك سميت بالزكاه لأن الإخراج يزيد المال و ينميه (أو) لتطهير النفس من الرذائل (أو) المال من حقوق القراء (أو) للجميع كما هو الظاهر من الأخبار.

«و روی محمد بن بکر» مشترک و غیر مذکور فی الفهرست، و فی الكافی بإسناده عن موسی بن بکر عنه عليه السلام (٣) و هو الصواب و كأنه من النساخ (٤) «عن أبي الحسن عليه السلام (إلى قوله) بالزکاه» أى من التلف كان الزکاه حصنها و حصاره كما سيجيء.

«و روی حریز» فی الصحيح و رواه الكلینی رضی الله عنه فی الحسن كالصحيح (٥)

«عن زراره (إلى قوله) أرأيت» أى أخبرنا «عن قول الله (إلى قوله) يعطى» الزکاه «و إن

ص: ٣

-
- ١ (١) التوبه - ٦٠.
 - ٢ (٢) الكافی باب فرض الزکاه خبر ٦.
 - ٣ (٣) الكافی باب النوادر آخر كتاب الزکاه خبر ٥.
 - ٤ (٤) نقول و كأن النسخة التي كانت عند الشارح قده كان فيها محمد بن بکر و إلا ففي النسخة التي عندنا من الفقيه كما في الكافی موسی بن بکر.
 - ٥ (٥) الكافی باب فرض الزکاه إلخ خبر ١.

أَكُلَّ هَوْلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرُفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَوْلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ لَهُ بِالظَّاعِنَةِ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرُفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرُفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرُفُ لَمْ يُوَجِّهْ لَهَا مَوْضِعُ وَ إِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرُفُ لِيُزَعَّبَ فِي الدِّينِ فَيُبَثِّتَ عَلَيْهِ فَأَمَا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرُفُ فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هَوْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفِهِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عِيَامٌ وَ الْباقِي خَاصٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوَجِّهْ لَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ فَرِيقَهُ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسْعُهُمُ الصَّدَقَاتُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسِّعُهُمْ وَ لَوْ عِلْمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسِّعُهُمْ لَزَادُهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قِبْلِ فَرِيقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ أَتُوا مِنْ مَنْعِهِمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا

كان لا يعرف» الحق و في الكافي (و إن كانوا لا يعرفون) «فقال (إلى قوله) جميعاً»

يعنى من سهم المؤلفه قلوبهم لأنهم يقررون له بالطاعة» فيعطيهم جميعا و إن كانوا على خلاف الحق على مذاهبهم الباطلة ليألف قلوبهم لأنهم مطعون له ظاهرا فلعلهم ينقادوا للحق باطنا كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعطى الكفار و المنافقين «قال زراره قلت» تأكيدا أو استفهماما «إإن كانوا لا يعرفون» الحق أيعطيهم أو كيف يعطيهم و هم كفار؟ «فقال يا زراره (إلى قوله) موضع» (إما) لأن الله تعالى فرض للمؤلفه أيضا فلو لم يعطهم لزادة و لم يوجد للزكاة التي قررت لهم مصرف (و إما) لأن أكثر الناس اليوم على خلاف الحق «و إنما (إلى قوله) في الدين» و يدخل فيه «فيثبت عليه» كما قال تعالى: كذلک کُتُمْ مِنْ قَبْلٍ (١) و على الأخر يكون المراد بهم المستضعفون «فاما اليوم» أى حال عدم استيلائه الحق «فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف» لأن سهم المؤلفه ساقط عند عدم ظهور الحق «و سهم الرقاب عام»

أى لا يشترط فيهم الإيمان و يكفى الإسلام «و الباقي خاص» بالمؤمنين «قال قلت

ص: ٤

حُقُوقُهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ. فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَهُمْ أَهْلُ الزَّمَانِ وَالْحَاجَةِ وَالْمَسَاكِينُ أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّمَانِ

(إلى قوله) حقوقهم» فإن الغالب في المؤمنين أن يكون فيهم الأغنياء و الفقراء، فإذا أدى الأغنياء زكوات أموالهم إلى الفقراء لا يزيد ولا ينقص «لكانوا عائشين بخير»

أما الفقراء ظاهر، وأما الأغنياء فلحصول السعادات الدنيوية والأخروية لهم، وروى الكليني في الحسن كالصحيح. عن ابن مسakan وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن الله عز وجل جعل للقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من معهم [\(١\)](#).

«فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ» الظاهر أنه من كلام الصدوق كما يظهر من الكافي، ويمكن أن يكون تمه خبر زراره ولم يذكره الكليني «فهم أهل الزمانه» أي أهل الآفة والابتلاء «والمتساكين أهل الحاجه من غير أهل الزمانه» ويفهم منه أن الفقير أجهد من المسكين، ويؤيدوه قوله تعالى: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ ^٢ ولكن روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحددهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل ^٣ وفي الحسن كالصحيح، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهد لهم بكل ما فرض الله عز وجل عليك فإعلانه أفضل من أسراره، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ولو أن رجلاً حمل زكاه ماله على عاتقه فقسمها علانيه كان ذلك حسناً جميلاً [\(٤\)](#).

ص: ٥

١- (١-٢-٣) الكافي باب فرض الزكاه خبر ٤-١٩.

٢- (٤) الكافي باب فرض الزكاه إلخ خبر ٧ و الآيه في التوبه - ٦٠.

و يؤيد قوله تعالى: أَوْ مِشِيكِينَا ذَا مَتْرِبِه (١) و لاـ فائدہ يعتد بها هنا لأنه لو لم نقل بالبسط ظاهر و لو قلنا به فيبسط على كلتا الطائفتين و هو أحوط و الظاهر أن تقديم الفقراء لفضلهم باعتبار عدم السؤال كما يشعر به قوله تعالى: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ (تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ) لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا (٢) و ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أ يفضل بعض من يعطى من لاـ يسأل على غيره؟ قال: يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل (٣) و غيره؟ من الأخبار، و ربما تشعر الآية و الأخبار على رجحان اعتبار العدالة، و لا ريب فيه و هو أحوط.

«و العاملون عليها هم السعاده» أى جباه الصدقه أى الذين يجمعون الزكوات و غيرها و تقديريه إلى الإمام. كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام و لا يقدر له شىء (٤)

و المراد بالمصدق العامل الذي يأخذ الصدقات و يجمعها «و سهم الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ

ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» الظاهر أن مراده بالمؤلفه، الكفار الذين يستماليون إلى الجهاد بالصدقه، و سقوطه بعده صلى الله عليه و آله و سلم لظهور الإسلام بحيث لا يحتاج إلى تأليف قلوبهم بالصدقات (أو) لأن السهام للجهاد و لا جهاد حال الغيبة (أو) الحضور كالغيبة مثل أزمنه الأئمه صلوات الله عليهم (و قيل) بعدم السقوط إذا رأى الإمام تأليف الكفار أو المسلمين للحرب و غيره، بل غير الإمام أيضا حال وجوب الجهاد دفعا عن بيضه الإسلام أو الإيمان و يظهر من خبر زراره السابق عدم السقوط و لا فائدہ فى تحقيق هذه المسائل غالبا لأن الإسهام وظيفه الإمام و كل ما يفعله فهو حق من الله و الظاهر سقوط سهم السعاده حال الغيبة

ص: ٦

١ـ (١) البلد - ١٦.

٢ـ (٢) البقره ٢٧٣.

٣ـ (٣) الكافي باب تفضيل أهل الزكاه بعضهم على بعض خبر ٢.

٤ـ (٤) الكافي باب من تحل له ان يأخذ الزكاه إلخ خبر ١٢.

وَ سَيِّهُمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ سَاقِطٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَيِّهِمُ الرِّقَابِ يُعِيَانُ بِهِ الْمُكَاتَبُونَ الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنْ أَدَاءِ الْمُكَاتَبَةِ وَالْغَارِمُونَ الْمُسْتَدِينُونَ فِي حَقٍّ

إلا أن يقال بجواز بعث الفقيه العمال لجمع الصدقات كما ذهب إليه بعض الأصحاب.

«و سهم الرقاب (إلى قوله) عن أداء المكاتب» نقل الإجماع على جواز إعطائهم مع العجز وسيجيء حد العجز في باب الكتابة إن شاء الله و لقوله تعالى: وَ آتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ^(١) و ما رواه الصدوق عن الصادق صلوات الله عليه أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدي عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول: في كتابه (و في الرقاب) ^(٢) و الحق به شراء العبيد تحت الشده بالإجماع المنشور و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجتمع عنده الخمسائه و المستمائه يشتري بها نسمه و يعتقه قال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكت ملية، ثم قال: إلا أن يكون عبدا مسلما في ضروره فيشتريه و يعتقه ^(٣) و يحمل عليه ما ورد من شراء مطلق العبد و إعتاقه، ^٤

و الحق بعضهم إعتاق العبد في الكفارات و النذور لمن لا يجد، لروايه مرسنه ^(٤) و يمكن جعله من الغارمين.

«و الغارمون المستدينون في حق» هذا هو المشهور بين الأصحاب، لما روى مرسلا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان

ص: ٧

-
- ١ (١) النور - ٣٣ .
 - ٢ (٢) أورده الصدوق في باب المكاتب من كتاب العق كما يأتي إنساء الله.
 - ٣ (٣-٤) الكافي بباب الرجل يحج من الزakah او يعتق خبر ٣-٢ و أورد الأخير في علل الشرائع بباب العله التي من اجلها يكون ميراث المشترى من الزakah لأهل الزakah خبر ١.
 - ٤ (٥) نقلها في باب اصناف أهل الزakah نقلًا من تفسير على بن إبراهيم.

وَ سَبِيلُ اللَّهِ الْجِهادُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي لَا مَأْوَى لَهُ وَ لَا مَسْكَنَ مِثْلُ الْمُسَافِرِ الضَّعِيفِ وَ مَارُ الطَّرِيقِ

أنفقه في طاعه الله عز و جل، وإذا كان أنفقه في معصيه الله عز و جل فلا شيء له على الإمام [\(١\)](#)

وجوز بعضهم إعطاءه من سهم الغارمين مع التوبه ولا يخلو من قوله، بل يظهر من الأخبار جوازه مطلقاً كما هو ظاهر الآية، ويمكن حمل الخبر على الاستحباب، لكن الأحوط إعطاؤه من سهم الفقراء، وكذا لو لم يعلم فيما ذا صرفه فالاحتياط في إعطائه من سهم الفقراء. لما روى بسنده ضعف عن الرضا عليه السلام قال: قلت فهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعه أم في معصيه؟ قال: يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر [٢](#) وإن أمكن حمله على الاستحباب أيضاً كالأول، ويمكن حمله أيضاً على ما إذا كان الظاهر من حاله أن يكون صرفه في المعصيه بأن يكون فاسقاً كما يشعر به الجواب.

«و سبيل الله الجهاد» لا ريب في أن الجهاد سبيل الله أي سبيل رضاه تعالى و ذهب بعض الأصحاب إلى دخول معونه الحاج فيه، وبعضهم إلى الأعم كما هو ظاهر اللفظ و يؤيد القولين ما روى في الصحيح عن على بن يقطين أنه قال لأبي الحسن عليه السلام يكون عندي المال من الزكاه فأحجج به موالى و أقارب؟ قال: نعم [\(٢\)](#) و ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام أنه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به و في جميع سبل الخير [\(٣\)](#) و لما كان مرسلًا، فلو اقتصر على الجهاد و معونه الحاج كان أحوط سيمما مع احتياج الفقراء الموجودين.

«و ابن السبيل (إلى قوله) و مار الطريق» يظهر من المماطله دخول الضيف الفقير كما ذهب إليه جماعه و منشئ السفر كما قيل، ويمكن أن يكون المراد المسافر فقط بدون اعتبار العموم، والأحوط في الضيف أن يكون مسافراً إلا أن يطعم من سهم

ص: ٨

-١- [\(١\)](#) الكافي باب الدين خبر ٥ من كتاب المعiese.

-٢- [\(٢\)](#) هذا الحديث أورده الصدوق في أواخر هذا الباب كما سيأتي إنشاء الله.

-٣- [\(٣\)](#) التهذيب باب اصناف أهل الزكاه قطعه من خبر [٣](#).

وَ لِصَاحِبِ الزَّكَاهِ أَنْ يَضَعُهَا فِي صِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ مَتَى لَمْ يَجِدِ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَنْهُ السَّلَامُ لِعَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ: يَا عَمَارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتَوَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ

الفقراء و إن كان الأحوط إعطاءه ليصرف هو فيما يريد، و الاقتصار على معونه المسافر في الرجوع إلى بلده أولى كما رواه على بن إبراهيم في التفسير عن العالم عليه السلام - قال:

و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات [\(١\)](#).

اعلم أن ظاهر الخبر الاحتياج في السفر و إن كان غنيا في البلد، كما ذكره الأصحاب. و اشترط بعضهم فيه عدم القدرة على الاستدانة و هو أحوط، و يظهر من الخبر اشتراط كون سفره طاعه كما ذكره الأصحاب و اتفقوا عليه و لا ريب في أنه أحوط، و ظاهر الأصحاب في الأربعه الأخيرة وجوب صرف الزكاه في مال الكتابه، و في أداء الدين و الغزو و غيره و في الرجوع إلى البلد كما تشعر به الآيه من الإيتان بلفظ (في) فيها، فلو صرفوا في غيرها فالمشهور عدم الإجزاء.

«و لصاحب الزكاه (إلى قوله) كلها» يظهر منه أنه يجوز للملك أن يؤدى الزكاه إلى أربابها و لا- يجب صرفها إلى الإمام أو الفقيه كما هو المشهور (و قيل) بالوجوب والاستحباب أظهر كما يظهر من الأخبار، و يظهر أيضا لزوم البسط على الأصناف مع التمكن و لا- ريب في أنه أولى و أحوط، لكن الظاهر من الأخبار الصحيحه جواز صرفها في صنف ولو إلى واحد، و نقل الإجماع عليه أيضا، و يمكن حمل كلامه على الاستحباب أيضا، و يظهر من الأخبار أن المراد باللام في الآيه الاختصاص المصرفى لا الملكى كما هو الظاهر أيضا.

«و قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى السباطي» في الموثق قوله «و الديان»

ص: ٩

١- (١) تفسير على بن إبراهيم في ذيل قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء و المساكين إلخ و نقله أيضا في التهذيب بباب اصناف أهل الزكاه خبر ^٣.

فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَا لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَصِيلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنِي وَالْبَدَنَ يَثْلِي وَالْعَمَلَ يَئْقِنِي وَالدَّيَانَ حَتَّى لَا يَمُوتُ يَا عَمَارُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَمَا أَخَرْتَ فَلَنْ يَلْحِقَكَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسِيدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَبِ مَوْلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهَا وُضْعَةٌ لِلْزَكَاهُ اخْتِبَارًا لِلْأَغْيَاءِ وَمَعْوَنَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوا زَكَاهَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقَى مُسِيلُمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا وَلَا شَيْءَ يَغْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا اخْتَاجُوا وَلَا جَاعُوا وَلَا عَرُوا إِلَّا بِعِذْنُوبِ الْأَغْيَاءِ وَحَقِيقَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَمْعَنَ رَحْمَتُهُ مِنْ مَعْنَى حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَأَقْسِمُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَبَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الْزَكَاهِ وَمَا صَيَدَ صَيْدٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنَّ أَحَبَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشِيَّخَاهُمْ كَفَّاً وَأَسْخَنَى النَّاسَ مَنْ أَدَى زَكَاهَ مَالِهِ وَلَمْ يَبْخُلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي مَالِهِ .

وَكَتَبَ الرَّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنانٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: أَنَّ عِلْمَهُ الْزَكَاهُ مِنْ أَبْلِ

أى المجازى على الأعمال (و قيل) المراد به القهار أو الحاكم أو القاضى «حي لا يموت» أى يجازيك على الخيرات كما وعدك «ما قدمت» ينبغي تعيممه ليشمل الوقف والوصيه وأمثالهما «فلن يسبقك» أى لا يفوتك ولا يتجاوز عنك بل يصل ثوابه إليك لا محالة «و ما أخرت» أى تركت بعدك «فلن يلحقك» بل يكون لوارثك فينبغي أن تسعى فى أن يكون مالك لنفسك بأن تقدمه فى الصالحات حيا و ميتا.

«وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ» فِي الصَّحِيفَةِ عَلَى الظَّاهِرِ، قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «وَأَسْخَنَ النَّاسَ مِنْ أَدَى زَكَاهَ مَالِهِ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ إِضَافَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ لَمْ يَؤْدِ الزَّكَاهُ وَإِنْ أَعْطَى كَثِيرًا فِي غَيْرِهَا.

«وَكَتَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنانٍ» وَثَقَهُ الْمُفِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَضَعَفَهُ

قُوتِ الْفَقَرَاءِ وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأنِ أَهْلِ الرَّمَانَةِ وَ الْبَلْوَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - لَتَبَلُّوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ (١) فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجُ الزَّكَاهِ وَ فِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينُ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبَرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءٍ سُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِي الرِّيَادَهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الرِّيَادَهِ وَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ

الشيخ رحمه الله تبعاً لغيره و اعتمد على أخباره جل أصحاب الحديث منهم الصدوقيان

«فيما كتب إليه (إلى قوله) الفقراء» لأن الحكم اقتضت أن يكون في الناس فقراء وأغنياء، لأنه لو كان الجميع أغنياء لم يرغبه أحد في الصنائع الشاقة و لتعطل أمورهم ولو كان الجميع فقراء لم تتنظم أحوالهم كما هو الظاهر فلهذا قرر الله تعالى في أموال الأغنياء قوت الفقراء «و تحصين أموال الأغنياء» لثلا. تضييع كما تقدم في خبر السابق «لأن الله عز و جل» تعليل للأمرتين لأن الأغنياء إذا عملوا بما أمرهم الله و اختبرهم حفظ الله تعالى أموالهم بموجب وعده «كلف (إلى قوله) أهل الزمان» و الآفة و العاوه «و البلوى» تفسير لها أو تعميم بعد التخصيص ليشمل الفقر و الفاقة فإنهم مبتلون بهما ليصبروا عليهما و يحصل لهم الأجر و الثواب كما أن الأغنياء مبتلون بالغنى ليشكروا الله على نعمائه و منه إعطاء الحقوق المالية ليستوجوا المزيد من الله تعالى في الآخره والأولى «كما قال الله تبارك و تعالى» مخاطباً للجميع «لَتَبَلُّوْنَ»

أى نعاملكم معامله المختربين «فِي أَمْوَالِكُمْ» بالنظر إلى الأغنياء بإخراج الزكاه أى مثلاً أو تعم بحيث يشمل سائر الحقوق «وَ فِي أَنْفُسِكُمْ» بالنظر إلى الفقراء «توطين الأنفس على الصبر» على الفقر و العاوه أو الأعم منهم و من الأغنياء بأن يصبروا على مشقة بذل المال «مع ما في ذلك» أى في أداء الزكاه «من أداء الزكاه نعم الله عز و جل» الذي هو واجب عقلاً و شرعاً «و الطمع في الزيادة» التي وعدها الله عز و جل بقوله: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ (٢)

ص: ١١

١- (١) آل عمران - ١٨٢.

٢- (٢) إبراهيم - ٧

لِأَهْلِ الْضَّعْفِ وَالْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمُسْكَنِ كَنَّهُ وَالْحَتَّ لَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاهِ وَ تَقْوِيَهِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَعُونَهِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَ هُوَ عِظَةٌ
لِأَهْلِ الْغَنَىٰ وَ عِبَرَهُ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُوا عَلَى فُقَرَاءِ الْآخِرَهِ بِهِمْ وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَتَّ

«مع ما فيه من الزياده» لقوله صلى الله عليه و آله وسلم اليـد العـليـا خـير من اليـد السـفلـي (١) وإن كان ينبغي للمعطى أن يعتقد زـيـادـهـ الفـقـيرـ لأنـهـ سـبـبـ لـزيـادـهـ أـجـرـهـ وـ مـثـوبـاتـهـ «وـ الرـأـفـهـ وـ الرـحـمـهـ لـأـهـلـ الـضـعـفـ» وـ هـىـ سـبـبـ لـلـرـحـمـهـ الإـلـهـيـهـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ اـرـحـمـ تـرـحـمـ «وـ الـعـطـفـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـسـكـنـهـ» وـ هـوـ فـيـ نـفـسـهـ كـمـالـ وـ سـبـبـ لـعـطـوفـهـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ الـآـخـرـهـ وـ الـأـوـلـىـ وـ الـحـثـ» وـ التـرـغـيبـ «لـهـمـ عـلـىـ الـمـوـاسـاهـ»

لأن المانع منها البخل، فإذا أزيل بإعطاء الزكاه رغبت النفس إلى المواساه التي هي من صفات الكاملين ويرغب في أن لا يكون له زياده على الفقراء، بل يريـدـ زيـادـتـهـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـيـ (وَيُؤْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَهُ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٢).

«وـ تـقـويـهـ الـفـقـراءـ وـ الـمـعـونـهـ لـهـمـ عـلـىـ أـمـرـ الـدـينـ» لأنـهـ إـذـاـ أـدـىـ الزـكـاهـ إـلـيـهـمـ استـغـنـواـ عـنـ طـلـبـ الرـزـقـ بـالـمـشـقـهـ وـ اـشـتـغـلـواـ بـطـاعـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـ كـلـ ماـ يـفـعـلـونـهـ فـهـوـ شـرـيكـهـمـ فـيـ الـأـجـرـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـورـهـمـ شـيـئـاـ كـمـاـ وـرـدـ بـهـ الـأـخـبـارـ.

«وـ هوـ عـظـهـ» أـيـ فـقـرـ الـفـقـراءـ مـوـعـظـهـ «لـأـهـلـ الـغـنـاءـ (إـلـيـ قولـهـ) بـهـمـ» أـيـ بـفـقـراءـ الدـنـيـاـ، فـإـنـهـ مـنـ زـرـعـ يـحـصـدـ، وـ مـنـ لـمـ يـزرـعـ فـهـوـ مـحـتـاجـ فـلـيـفـكـرـ فـيـ أـمـرـ الـآـخـرـهـ إـنـ الدـنـيـاـ مـزـرـعـهـ الـآـخـرـهـ (وـ فـيـ الـعـلـلـ) فـقـرـ الـآـخـرـهـ (٣) أـيـ نـزـولـهـ بـهـمـ (أـوـ) لـيـسـتـدـلـواـ عـلـىـ

ص: ١٢

-
- ١ (١) هذه الجمله من كلمات قصاره صلى الله عليه و آله التي تاتى مع باقيها فى أواخر الكتاب من الصدوق إنشاء الله.
 - ٢ (٢) الحشر .٩٠
 - ٣ (٣) علل الشرائع باب عله الزكاه خبر ٣.

فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَا حَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ النَّصَرِ وَ الْخُوفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أَمْوَارٍ كَثِيرٍ
فِي أَدَاءِ الزَّكَاءِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

فقراء الآخره بهم أى ينبغي لهم أن يعتبروا بأن الصالحين من أهل الآخره صاروا في الدنيا محتاجين إليهم، فلو كان الأمر بالعكس لكان لهم من الذل و الفقر مثل مالهم مع عدم صلاحتهم، فينبغى لهم حينئذ أن يشكروا الله على الغنى، وأن يدعوا الله في أن يديم هذه النعمه عليهم ولا يصيرهم محتاجين إلى أمثالهم (أو) يعتبروا بأن الأغنياء في الدار الآخره محتاجون إلى الفقراء كما سيجيء فلما تفضل الله تعالى عليهم في الدنيا بأن لم يجعلهم محتاجين فليدعوا الله تعالى أن لا يجعلهم في الآخره من المحتاجين إلى الفقراء لثلا- يلحقهم الذل والوبال، بل يتفضل الله عليهم بالرحمة والمغفرة «في أمور كثيرة» أى هذه الحكم و الفضائل حاصله في أمور كثيرة و يمكن أن يكون متعلقا بقوله (الشكر لله) في أداء الزكاه (أو) بمعنى إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة في أداء الزكاه و الصدقات «و اصطناع المعروف» يعني ليست الفوائد منحصره فيما ذكر و لا في الزكاه فقط بل كثيرة فيها و في غيرها من أنواع الإحسان مثل اتصافه بصفه الرحمن كما قال صلى الله عليه و آله و سلم (تلخلقوا بأخلاق الله) من الجود و الإطعام و الأرزاق و صيرورته ممدوح الله تعالى بالآيات، و ممدوح رسوله صلى الله عليه و آله بالأخبار و ممدوح الأئمه عليهم السلام بالأحاديث الحسان و كونه بائعا من الله كما قال تعالى:

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ (١) وَ كَوْنِهِ مَقْرُضاً لِلَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً
حَسَنَاً فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً (٢)

ص: ١٣

١- (١) التوبه - ١١١.

٢- (٢) الحديد ١١.

وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ أَخْرَجَ زَكَاهُ مَالِهِ تَامَهُ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاهُ فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهُ وَعِشْرِينَ

و صيرورته شبيها بمن وصفهم الله تعالى في قوله:

وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا [\(١\)](#)

إلى غير ذلك من الفضائل التي لا تحصى فإن اليسير يدل على الكثير لمن ألقى السمع و هو شهيد .

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه الكليني في الحسن كال الصحيح عنه عليه السلام [\(٢\)](#).

«و قال الصادق عليه السلام إلخ» رواه الكليني مسندًا عنه عليه السلام [\(٣\)](#) التعبير عنه بالألف على سبيل التمثيل و لا مدخل لخصوصه في المطلوب، لكنه لما شاع التعبير عن النسب بهذا العدد عبر عليه السلام به و يؤيده الأخبار الكثيرة مثل ما رواه الكليني في الصحيح، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام لأى شيء جعل الله الزكاه خمسة و عشرين في كل ألف و لم يجعلها ثالثين؟ فقال إن الله عز وجل جعلها خمسة و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاه أموالهم ما احتاج أحد [\(٤\)](#) و في الصحيح، عن الأحوال قال: سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكاه من كل ألف خمسة و عشرين درهما؟ فقلت له إنما ذلك مثل الصلاه ثلاث و شتان و أربع (يعنى تبعد مجھول الوجه) قال: فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام، فسألته عن

ص: ١٤

١- (١) الإنسان - ٨

٢- (٢) الكافي باب منع الزكاه خبر ١٠.

٣- (٣) الكافي باب العله في وضع الزكاه على ما وضع إلخ خبر ٣.

٤- (٤) الكافي باب العله في وضع الزكاه خبر ١.

دِرْهَمًا لِأَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ غَيْرَهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ وَ ضَعِيفَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلَّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ مِسْكِينًا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

باب ما جاء في مانع الزكاه

روى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فِضَّهٖ يَمْنَعُ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا حَبْسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَوْرَرٍ وَ سَلَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ عَنْهُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَاهَا كَمَا يُقْضِي مُفْجِلٌ

ذلك؟ فقال: إن الله عز و جل حسب الأموال والمساكين فوجبه ما يكفيهم من كل ألف خمسة و عشرين و لو لم يكفيهم لزادهم قال: فرجعت إليه فأخبرته فقال: جاءت هذه المسألة على الإبل من الحجاز، ثم قال: لو أني أعطيت أحدا طاعه لأعطيت صاحب هذا الكلام [\(١\)](#).

باب ما جاء في مانع الزكاه

«روى حريز» في الصحيح، و رواه الكليني عنه في الحسن كال الصحيح [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) زكاه ماله» بأن اجتمعت فيه شرائطها ولم يؤدتها «إلا (إلى قوله) قرق» أي في أرض سهلة قد انفرجت عنها الجبال والأكاماً وتكون أملس بحيث لا يستقر ولا يثبت القدم فيها «و سلط عليه شجاعاً أقرع» أي حيه قد تمعط [\(٣\)](#)

و ذهب شعر رأسها لكثره سمهما و طول عمرها «يريده» أي الشجاع «و هو يحيد عنه»

أى يميل و يفر منه «إذا رأى أنه لا يخلاص منه» للامساه الأرض و قوه الحيه «أمكنه من يده» أى يقدم يده ليدفعه كما هو المتعارف من تقديم اليد أو لتخيل أن عذاب اليد أسهل، فلما ألقمه يده «فقضمهما كما يقضم الفجل» أى يكسرها، و القضم الأكل

ص: ١٥

-
- ١) الكافي باب العله في وضع الزكاه خبر ٤.
 - ٢) الكافي باب منع الزكاه خبر ٢٠.
 - ٣) رجل امعط بين المعط و هو الذي لا شعر على جسده و قد معط الرجل معطا من باب تعب و تمعط الشعر أى تساقط من داء و نحوه (مجمع البحرين).

ثُمَّ يَصِهِ يُرْ طَوْقًا فِي عُنْقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيِطَوْقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [\(١\)](#) وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبْلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمَ يَمْنَعُ زَكَاهَ مَالِهِ إِلَّا حِبْسَهُ اللَّهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَاعُ قَرْفَرِ يَطْوُهُ كُلُّ ذَاتٍ ظِلْفٍ يَظْلِفُهَا وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتٍ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاهَهُ إِلَّا طَوْقَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَبِيعَهُ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

بأطراف الأسنان و لما كان الإعطاء باليد والمنع منها ابتدئت بالعذاب «ثُمَّ تصير طوقا في عنقه» و تلزمه أبدا و تعذبه بالقضم و السم «و ذلك (إلى قوله) يوم القيمة» أي يصير ما بخلوا به من الزكاه طوقا في عناقهم «يظاه كل ذات ظلف» من البقر و الغنم الذي لم يخرج زكاته أو الأعم منهما و من كل محشور كما قال تعالى: و إِذَا الْوُحُوشُ حُشِّرَتْ [\(٢\)](#) و المروي حشرها ليأخذ الصغير مظلمته من القوى، (أو) يخلق عوض النعم التي لم يخرج زكاتها نعما تعذبه «و ينهشه» أي يلسعه «كل ذات ناب» محشوره للعدالة أو لهم «بنابها إلا طوقه الله ربعة أرضه» و الرابع بباب الموحده، المرتفع من الأرض، و المراد هنا أصل أرضه التي كان فيها النخل و الكرم و الزراعه الواجبه فيها الزكاه «إلى سبع أرضين» أي منتهاها أي تصير الأرض طوقا في عنقه «إلى يوم القيمه» و يكون ثقلها عليه (أو) إلى آخر اليوم بأن يحشر و في عنقه الأرض (أو) يكون عذاب البرزخ روحانيا و يكون تشبيها للعقل بالمحسوس، و على أي حال فالعذاب واقع يقينا للأخبار المتواتره و إن كانت الكيفيه غير معلومه.

روى الكليني رحمة الله تعالى في الصحيح (على الظاهر) عن يونس (لأنه مأخوذ من كتابه على الظاهر) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من ذي مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زakah ماله إلا قلده الله تربه أرضه يطوق به من سبع أرضين إلى يوم القيمه [\(٣\)](#) و غيرها من الأخبار.

ص: ١٦

-١- [\(١\)](#) آل عمران - ١٨٠.

-٢- [\(٢\)](#) التكوير - ٥.

-٣- [\(٣\)](#) باب منع الزكاه خبر ٤.

وَ رَوَى مَعْرُوفٌ بْنُ حَرَبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاهَ [\(١\)](#) فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاهَ فَكَانَهُ لَمْ يُقِيمِ الصَّلَاةَ .

وَ رَوَى أَئْيُوبُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَانِعُ الزَّكَاهِ يُطَوَّقُ بِحَيَّهِ قَرْعَاءَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - سَيِطَوَّقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ .

رَوَى مَسْعَدَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونُ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُنَزِّكَ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَعَ مِنْ زَكَاهٍ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُبَاباً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِي عُنْقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: سَيِطَوَّقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَعْنِي مَا بَخْلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ .

«و روی معروف بن خربوذ» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام إلخ» و يدل على اشتراط قبول الصلاه بإيتاء الزكاه بالاقتران بها و على أن الاقتران لفظا له مدخل في الاقتران في القبول كما ورد في الأخبار المتواتره، إن شارب الخمر كعابد وثن لاقترانهما في قول الله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ إِلَخ و أمثل هذا الفهم من خصائصهم صلوات الله عليهم.

«و روی أیوب بن راشد» رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه [\(٢\)](#) و الظاهر أنه مأخوذ من الكافي بل أكثر هذه الأخبار «و روی مسعده» و هو ابن صدقه كما صرحت به في الكافي [\(٣\)](#) «عن الصادق (إلى قوله) لا يزكي» و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي بصير عنه عليه السلام [\(٤\)](#) أى ليس له بركه و يذهب بصاحبها إلى النار أو ملعون صاحبه تجوزا «و روی محمد بن مسلم» رواه الكليني في الصحيح [\(٥\)](#) و في الحسن كالصحيح عنه عن أبي جعفر عليه السلام [\(٦\)](#) و الشعبان الحيه الضخمه الطويله (أو) الذكر خاصه (أو) عام - ذكره الفيروزآبادي.

ص: ١٧

-١) البقره - ٤٣ .

-٢) الكافي باب منع الزكاه خبر ١٧-٩-١٤-١١-١١-١١-١١-١١ .

وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ حَقًا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّهُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَ رَوَى أَبْيَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمًا أَهْلَ الْيَتِيمِ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ

«و روی عبید بن زراره» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) في حقه» أى الواجبات أو الأعم «إلا أنفق اثنين في غير حقه»

بأن يمنع منه اللطف ويتسلط الشيطان عليه بأن ينفقه في الباطل أو بأن يأخذه الظالم منه قهرا كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع حقا لله عز وجل أنفق في باطل مثله .^٢

«و روی أبيان بن تغلب» الثقة الجليل صاحب الأصل الذي رواه الصدوق في الصحيح. عن صفوان، عن أبي على عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال (إلى قوله) أحد»

أى موافقا للحق وإلاـ فأبو بكر قاتل مانع الزكاه. و منعه عمر، ولم يسمع قوله (أو) يحمل على أن أبو بكر لم يقاتلهم لترك الزكاه مطلقا فإنهم منهم مالك بن نويره قالوا لا نؤدي إليك، بل نؤدي إلى من خلفه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على الناس في غدير خم فبعث خالد بن الوليد مع جماعه من الأشرار لقتالهم و قتلوا منهم جماعه كثيره و سلبا نساءهم و ذراريهم (أو) يكون المراد أنه عليه السلام يحكم بعلمه فيما و لا يحتاج إلى الشهود كما في سائر قضياته و يكون التخصيص للاحتمام، و الحاصل أن منع الزكاه ليس بكافر و إن جاز القتال به إلاـ أن يكون مستحلا فكفره ظاهر إلاـ إذا ادعى الشبهة المحتملة، و سيجيء في باب الحدود حكم المحسن و إن المراد به من كان له زوج رجلا كان أو امرأه .

ص: ١٨

١ـ(١ـ٢) الكافي باب منع الزكاه خبر ١٥ـ٨.

عَزَّ وَ جَلَ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكْمٌ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الرَّازِيَ الْمُخْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الرَّكَاهِ يَضْرِبُ عُنْقَهُ .

وَ رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ جُمِيعٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدَى أَحَدُ الرَّكَاهِ فَنَفَسَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ .

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الرَّكَاهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ - حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبُّ ارْجِعُونِ لَعَلَى أَعْمَلٍ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ [\(١\)](#) وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةً .

«وَ رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ جُمِيعٍ مَصْغِرًا «أَنَّهُ قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ مَالِهِ» بَلْ يَزِيدُ أَضْعافًا مِضَاعفَهُ «وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ» بَلْ تَذَهَّبُ بِرَكْتَهُ وَ يَنْقُصُ بِصَرْفِهِ فِي غَيْرِ مِصْرَفِهِ مِثْلِهِ كَمَا تَقْدُمُ .

«وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْمَوْتِ كَمَا فِي الْكَافِي [\(٢\)](#) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا» وَ هُوَ نَصْفُ عَشْرِ الْمِثْقَالِ «مِنَ الرَّكَاهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ» حَقِيقَهُ لِأَنَّ الإِيمَانَ الْحَقِيقِيَّ مَقْرُونٌ بِالصَّالِحَاتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَاتِ «وَ لَا مُسْلِمٌ» أَيْ حَقِيقَهُ (أَوْ) بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ مَنْقَادٍ لِلعدَمِ اِنْقِيادَهُ لِلقولِ اللَّهِ وَ قَوْلِ رَسُولِهِ وَ أَثْمَتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ «وَ هُوَ (إِلَى قَوْلِهِ) ارْجِعُونِ» أَيْ إِلَى الدُّنْيَا «لَعَلَّى أَعْمَلٍ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» أَيْ مِنَ الْمَالِ أَيْ أُؤْدِي زَكَاتَهُ، وَ الْمُؤْمِنُ وَ الْمُسْلِمُ الْحَقِيقِيَّانِ لَا يَسْأَلُانِ الرَّجْعَهُ، بَلْ لَا يَقْبَلُانِ الرَّجْوَعَ إِلَى الدُّنْيَا (أَوْ) بِسَبَبِ تَرْكِ الزَّكَاهِ يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ بِسَبَبِ عَدَمِ قَبْوِ الصَّلَاةِ لِتَرْكِ الزَّكَاهِ يَخْرُجُ عَنِ الإِيمَانِ كَمَا سَمِاَهَا اللَّهُ إِيمَانًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ [\(٣\)](#) أَيْ صَلَاتِكُمْ (أَوْ) يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ ذِكْرِ الْآيَهِ نَدَامَتْهُ عَلَى تَرْكِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّعْلِيلِ «وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى» مِنْ كَلَامِ الْكَلِينِيِّ «وَ لَا تَقْبَلُ لَهُ صَلَاهُ» أَيْ هَذِهِ الْجَمْلَهُ مَذْكُورَهُ بَعْدِ الْخَبَرِ السَّابِقِ وَ حِينَئِذٍ يُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الثَّانِيِّ (أَوْ) كَانَ فِي الرِّوَايَهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٌ وَ لَا تَقْبَلُ لَهُ صَلَاهُ» وَ لَعَلَهُ أَظْهَرَ -

ص: ١٩

١- (١) الْمُؤْمِنُونَ - ٩٩.

٢- (٢) الْكَافِي بَابُ مَنْعِ الرَّكَاهِ خَبْرٌ ١٠.

٣- (٣) الْبَقْرَهُ - ١٤٣.

وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ أَخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصْلُوْفِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تُرْكُونَ.

وَرَوَى أَبُو بَصِّرَةَ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٌ وَسَأَلَ الرَّجُلَهُ عِنْهُ الْمَوْتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلَى أَعْمَلٍ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ (١).

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَيْلَاهُ مَكْتُوبَهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّهُ وَحَجَّهُ خَيْرٌ مِنْ يَئِتِ مَمْلُوِّهِ ذَهَبًا يُتَصَدِّقُ بِهِ فِي بِرٍ حَتَّى يَنْفَدِثُهُ قَالَ وَلَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَعَ عِشْرِينَ بَيْتًا

و روی الكليني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطا من الزakah فليempt إن شاء يهوديا أو نصرانيا (٢).

«و روی ابن مسکان» في الصحيح، لكن رواه الكليني، عن ابن مسکان يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام ٣ و يؤيده عدم ملاقاته لأبي جعفر عليه السلام لكن لما كان ممن أجمعوا العصابة، فكلما ينقوله فهو صحيح لأنهم لا ينقولون إلا الصحيح كما تقدم و يدل على جواز هتك حرمه مانع الزakah بأمثال هذه.

«و روی أبو بصير» في الموثق و رواه الكليني في الموثق بطريق غير الطريق السابق ٤ و لا يضر التكرار حيث، لكن طريق الصدوق في الفهرست إليه واحد فلا ينفع التكرار، و الظاهر أنه كان يروي هذه الأخبار من الكافي و لم يطلع على أنه تكرار سهوا، و يمكن أن يكون التكرير لاختلاف يسير في اللفظ و الأمر سهل.

«و قال الصادق عليه السلام» مروي بطرق متعددة منها في الصحيح عن أبي بصير و في الموثق عنه، عنه عليه السلام ٥ «ثُمَّ قال و لا أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب»

التي تعطى على الصلاه لخمسه وعشرين درهما لزakah ألف درهم فكيف بتضييعه

ص: ٢٠

١- (١) المؤمنون - ٩٩.

٢- (٢-٣-٤-٥) الكافي باب من منع الزakah خبر ١٥-٥-٢-١٢-١٣.

مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَيْهِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقِيلَ لَهُ وَ مَا مَعْنَى خَمْسَيْهِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاهُ وُقِفْتُ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرَكَّى .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضَيِّعِ الزَّكَاهِ وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحُهُ..

لخمسه دراهم في النصاب الأول، أو الدرهم في النصاب الثاني أو لغيرها كما تقدم لأنه لا تقبل الصلاة ما لم يذكر.

«وقال عليه السلام: ما ضاع مال» أي غالباً في برو لا بحر «إلا بتضييع الزكاه» إما بعدم أدائها (أو) عدم الزكاه بحيث يشمل سائر الحقوق كما سيجيء، فلا يرد تلف المال في بعض الأوقات مع أداء الزكاه «و لا يصاد من الطير إلا ما ضييع تسبيحه» ولو نسياناً و يظهر من هذه الأخبار وغيرها كما يظهر من الآيات الكريمة أن لكل من الطيور، بل لكل من الحيوانات، بل لكل شيء تسبيحاً سوى تسبيح الدلالة على وجود الواجب و علمه و قدرته، ولكن لا نفقه تسبيحهم، و ما أتوا من العلم إلا قليلاً و روى الكليني في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام إذا منعت الزكاه من الأرض بركتها^(١) و بساندتها، عن رفاعة ابن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاه و فيها تهلك عامتهم^(٢) و في الحسن كالصحيح عن الفضلاء عنهما عليهما السلام قالاً فرض الله الزكاه مع الصلاه^٣ و عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى يبعث يوم القيمة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أنفاسهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنمله (أي قدرها) معهم ملائكة يعيرونهم تعيراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم^(٤).

ص: ٢١

-١- (١) الكافي باب منع الزكاه خبر ١٨.

-٢- (٢-٣) الكافي باب فرض الزكاه إلخ خبر ٥-٣.

-٣- (٤) الكافي باب منع الزكاه خبر ٢٢.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَارِكِ الزَّكَاهِ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ

وَرَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَارِكُ الزَّكَاهِ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نِعْهَا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَحِي مِنْ أَخْذِ الزَّكَاهِ فَيُغَطِّي عَلَى وَجْهِ آخَرَ

رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاهِ فَأَعْطَيْهِ مِنَ الزَّكَاهِ وَلَا أُسَمِّي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَلَا تُسَمِّ لَهُ وَلَا تُنْذِلَ الْمُؤْمِنَ..

باب ما جاء في تارك الزكاه (أى تارك أخذها) وقد وجبت له

«روى مروان بن مسلم» الثقة، ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (١)

«عن عبد الله بن هلال (إلى قوله) الزكاه» أى كل من لا يقبل الزكاه «وقد وجبت له» أى صار مستحقا له أو صار مضطرا إلى أخذده بحيث لم يكن له وجه آخر «مثل مانعها وقد وجبت عليه» والأول أظهر لفظا والثانى معنى و على الأول يكون مبالغه فى كراهه ترك الأخذ، و يؤيد ما رواه الكليني في الصحيح، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب الرجل يستحي من أخذ الزكاه إلخ

«روى عاصم بن حميد» في الحسن كالصحيح ورواه الكليني أيضا عنه (٢) «عن أبي بصير (إلى قوله) من الزكاه» و الظاهر أنه لعل شأنه مثل من كان غنيا فافتقر «فأعطيه (إلى قوله) المؤمن» يدل على كراهه ذكرها إذا صار سببا لاذلاله، و يؤيده

ص: ٢٢

١-٢) الكافي باب من تحل له الزكاه فيمتنع من أخذها خبر ٣-١ وفيه هارون ابن مسلم بدل مروان بن مسلم.

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْزَلْتُ إِلَيْهِ آيَةً الْزَّكَاهُ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْدَقَهَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [\(١\)](#) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ

العمومات الدالة على رجحان تعظيم المؤمن و النهى عن إذلاله، و لا ينافي ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقه، يأخذه من ذلك ذمام أى حياء و استحياء و انقباض أفعطيها إياه على غير ذلك الوجه و هي منا صدقه؟ فقال:

لاـ إذا كانت زكاه فله أن يقبلها. فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه و ما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضه الله له فلا يستحيي منها [\(٢\)](#) لأنه يمكن أن يكون لعدم الاستحقاق أو يحمل على كراهة ممانعته و إن استحب لنا عدم إذلاله.

باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة

«روى الحسن بن محبوب» في الصحيح و رواه الكليني في الصحيح [\(٣\)](#) «عن عبد الله ابن سنان (إلى قوله) صيادة» أى زكاه «تُطَهِّرُهُمْ» من الذنوب «وَتُزَكِّيهِمْ» من البخل (أو) تطهير نفوسهم من البخل و أموالهم من حق الفقراء أو تنمى أموالهم «بِهَا» أى بالزكاه و في الكافي و أنزلت «في شهر رمضان (إلى قوله) عليكم» و في الكافي عليهم «من الذهب (إلى قوله) عمما سوى ذلك» أى عن وجوبه «قال ثم (إلى قوله) و عمال الطسوق»

يدل على عدم الوجوب في غير التسعه، و على عدم جواز التأخير، و ظاهرا على أن الحول اثنى عشر شهرا و على عدم قبول الصلاه بدون الزكاه. و الطلاق الأجره، و الظاهر أن

ص: ٢٣

١ـ [\(١\)](#) التوبه - ١٠٣.

٢ـ [\(٢\)](#) الكافي باب من يحل له الزكاه فيمتنع من اخذها خبر ٤.

٣ـ [\(٣\)](#) الكافي باب فرض الزكاه و ما يجب في المال من الحقوق خبر ٢.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُبَارِكَةً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الرَّكَاهَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفُضَّهِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

المراد بها الخراج المأخذ من الأراضي المفتوحة عنوه أجره للأرض، وعلى أنه على الإمام أن يأخذ الزكاة، ويفهم منه وجوب أدائها إليه مع الطلب. فإنه لا ريب فيه ومع عدم الطلب أيضا على الظاهر وإن أمكن أن يكون الطلب على الاستجابة لأنه أبصر بمواقعها (أما) الوجوب على التسعه فتدل عليه الأخبار المتواتره من طرق العامه والخاصه بل الظاهر أنه من ضروريات الدين، (وأما) العفو عما سوى ذلك فتدل عليه الأخبار المستفيضة، وعليه أكثر الأصحاب (وقيل) بالوجوب في الحجوب فيما يقال ويوزن سوى الخضر والفواكه لما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأله عليه السلام عن الحجوب ما يزكي منها؟ فقال عليه السلام: البر، والشعير، والذرء، والدخن، والأرز، والسلت، والعدس. وسمسم كل هذا يزكي وأشبهه [\(١\)](#)

وفي الحسن كالصحيح، عن زراره مثله وقال، كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقه في كل شيء أبنت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ^٢ وفي الصحيح عن على بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاه على تسعه أشياء، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والغنم، والبقر، والإبل - وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك، فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك، فقال:

و ما هو؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاه على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك و تقول: عندنا أرز و عندنا ذره؟ وقد كانت الذره على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، فوقع عليه السلام كذلك هو، والزكاه على كل ما كيل بالصاع ^٣ و كتب عبد الله: و روى غير هذا الرجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله، عن

ص: ٢٤

١-٣-١) الكافي باب ما يزكي من الحجوب خبر ١-٢-٣.

وَ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ نَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَا لَهُمْ

الحبوب؟ فقال: و ما هي؟ قال: السمسسم، والأرز، والدخن، وكل هذا غله كالحنطة والشعير، فقال أبو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكاه^(١). وروى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة، والشعير، والتمر، والزيت قال: فأخبرنى جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب، الحمص، والعدس زكاه؟ فوقع عليه السلام: صدقوا - الزكاه في كل شيء كيل٢ و في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

إن لنا رطبه وأرضاً فما الذي علينا فيهما؟ فقال عليه السلام: أما الرطبه فليس عليك فيها شيء و أما الأرز، فما سقط السماء، العشر و ما سقى بالدللو فنصف العشر من كل ما كلت بالصياع أو قال: و كيل بالمكيال^٣ وغير ذلك من الأخبار.

و حملت على الاستجواب لما تقدم، ولما رواه الكليني (ره) في الحسن كال صحيح عن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد بن معاویة العجلی و الفضیل بن یسار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالاً: فرض الله الزكاه مع الصلاه في الأموال و سنها (أى قررها) رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في تسعة أشياء، و عفا عما سواهن - في الذهب، و الفضة و الإبل، و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزيت - و عفا عما سوى ذلك^(٤) و روی الشیخ، عن زراره^(٥) و أبي بصیر و الحسن بن شهاب^(٦) و الحلبي^(٧) ، و أبي بکر الحضرمي^(٨) و بکیر بن اعین في الموثق مثله^(٩) أو ما يقرب منه.

و أما ما يدل على سقوط الزكاه عن الخضر و الفواكه و غيرهما. فما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاه و إن

ص: ٢٥

١-٢-٣) الكافی باب ما يزکی من الحبوب خبر ٤-٥-٦.

٤) الكافی باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و على أهل بيته الزكاه عليه خبر ١.

٥-٦-٧-٨) التهذیب باب ما يجب فيه الزكاه خبر ١ و ٢-٣-٤-٥-٦ و لم نجد خبر بکیر بن اعین بهذا المضمون نعم مضمون خبر ابی مریم موافق له و هو خبر ٨ كما ذكرنا.

عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَئٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَهَ عُمَالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَالَ الطَّسُوقِ.

بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا- حتى يحول عليها الحول^(١) و في الحسن كال الصحيح، عن الحلبى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال: و ما هي قلت: القصب و البطيخ و مثله من الخضر قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول فيه الصدقه، و عن الغضاه (أى الفواكه من الفرسك و أشباهه) فيه زكاه؟ قال: لا قلت:

فشمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه^٢ و في الصحيح، عن عبد العزيز بن المهدى قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن القطن و الزعفران عليهما زكاه: قال: لا^٣

و في الحسن كال الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهم السلام في البستان يكون فيه الشمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقه؟ قال: لا^٤ و في الموثق، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على القبول و لا- على البطيخ و أشباهه زكاه إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنه.^٥

و روى الشيخ في الصحيح، عن زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهما قالا:

عفا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الخضر قلت و ما الخضر؟ قالا كل شيء لا يكون له بقاء، البقل، و البطيخ، و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زراره قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في القصب شيء؟ قال: لا^(٦) و في الصحيح، عن علي بن جعفر أنه سأله أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لا تباع غلته و لو بيعت بلغت غلتها مالا هل يجب فيه صدقه؟ قال: لا إذا كانت تؤكل^(٧) و غيرها من الأخبار .

ص: ٢٦

١- (١) الكافي باب ما لا تجب فيه الزكاه إلخ خبر ٢-٣-٤-٥-٦-١.

٢- (٦) التهذيب باب حكم الخضر في الزكاه خبر ٢.

٣- (٧) التهذيب باب زكاه الحنطة و الشعير إلخ خبر ١٨.

فَلَيْسَ عَلَى الْذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَكُلُّعَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفٌ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَكُلُّعَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهِ نِصْفٌ دِينَارٍ وَ عِشْرُ دِينَارٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مَتَى زَادَ عَلَى عِشْرِينَ أَرْبَعَهُ أَرْبَعَهُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعَهُ عِشْرُ إِلَى أَنْ

«فليس على الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا إلخ» يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح، عن الحسين بن بشار (اليسار - خ) قال سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الزكاة؟ فقال في كل مائة درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاه فيها و في الذهب ففي كل عشرين دينارا نصف دينار إإن نقص فلا زكاه فيه^(١) و في الصحيح، عن الحلبى قال، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب و الفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاه فقال: مائتا درهم و عدتها من الذهب (أى عشرين دينارا لأن الدينار كانت قيمته عشرة دراهم في ذلك الرمان كما سيجيء إن شاء الله في الديات و غيرها) قال و سأله عن النيف (و هو الكسر ما بين العدددين و المراد هنا ما بين النصابين الخمسة و العشرة) قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما .٢.

وفي الحسن كال الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاه؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائة درهم فعلية الزكاه^٣ و هو كالسابق و إن كان الأحوط اعتبار القيمة، و على قيمة الحال يكون قريبا من عشرة دنانير، و يؤيده بعض الأخبار الآخر صريحا، و في الموثق كال صحيح، عن علي بن عقبة، و عده من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرون (عشرين - خ ل) مثقالا ففيها نصف مثقالا إلى أربعه و عشرين، فإذا كملت أربعه و عشرون (و عشرين - خ ل) ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانيه و عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعه^(٤) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جازت الزكاه عشرين دينارا ففي كل أربعه عشر دينار .٥

ص: ٢٧

١- (١-٢-٣) الكافي باب زكاه الذهب و الفضة خبر ٦-٧-٥.

٢- (٤-٥) الكافي باب زكاه الذهب و الفضة خبر ٣-٤ و التهذيب باب زكاه الذهب خبر ١-٢.

يَبْلُغُ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًاٌ فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًاٌ فَفِيهِ مِثْقَالٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْفِضَّهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَ مَتَّى زَادَ عَنِيهَا أَرْبُعُونَ

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل و كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكاء، عشرين ديناراً^(١) و في الموثق كال صحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فيه نصف دينار و ليس فيما دون العشرين شيء، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، و ليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة و ثلاثة على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين و ليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و نقل عن علي بن بابويه أنه قال: لا زكاه في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً فيه دينار، لما رواه الشيخ في الموثق كال صحيح عن الفضلاء المتقدمه، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقالاً و في الورق في كل مائتين خمسة دراهم و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء و ليس في النصف شيء حتى يتم أربعون فتكون فيه واحد^٣ و حمل الشيخ شيء على المثقال وفيه بعد، و يمكن حمله على التقىه لموافقتها لمذاهب بعض العامة، و يمكن حمل غيره من الأخبار على الاستجواب.

و روى الكليني في القوى، عن حبيب الخثعمي قال: كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد ابن خالد و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاه من المائتين كيف صارت وزن سبعه و لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهم السلام قال: فسأل أهل المدينة فقالوا أدركتنا

ص: ٢٨

١- (١) التهذيب بباب الزادات من كتاب الخمس خبر ١٣.

٢- (٢-٣) التهذيب بباب زكاه الذهب خبر ١٧-٣.

دِرْهَمًا فِينِيهَا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي التَّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَ لَيْسَ فِي الْقُطْنِ وَ الرَّعْفَرَانِ وَ الْخُضْرِ وَ التَّمَارِ وَ الْجُبُوبِ زَكَاهُ حَتَّى تُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلرَّجُلِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَحِالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَأَخْرَجَ لِزَكَاتِهَا حَمْسَهَ دَرَاهِمٍ فَمَدَّعَهَا إِلَى الرَّجُلِ فَرَدَ دِرْهَمًا مِنْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ شَبَهُ أَوْ زَيْفٌ فَلَيْسَتَرَجِعُ مِنْهُ الْأَرْبَعَهُ الدَّرَاهِمَ أَيْضًا لِأَنَّ هَيْدِهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الزَّكَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاهٌ

من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة، فقال: ما تقول يا با عبد الله؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جعل في كل أربعين أوقية، أوقيه، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعه وقد كانت وزن سته كانت الدرهم خمسة دونائق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن: فقال: من أين أخذت هذا قال قرأته في كتاب أمك فاطمة (عليها السلام) قال: ثم انصرف بعث إليه محمد بن خالد - أبعث إلى بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إني إنما أخبرتك إني قرأته ولم أخبرك أنه عندي - قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي: رأيت مثل هذا قط المراد منه (و الله تعالى يعلم) أن المنصور سأل الوجه في إخراج سبعه دراهم عوضا عن الخمس دراهم التي تجب في الزكاة في زمانه صلى الله عليه و آله و سلم، فأجاب عليه السلام بأن الدرهم غيرت، فمه نقص سدسها و صارت خمسة منها سته، ثم غيرت و صارت الخمسة سبعه، و التي يجب أن تخرج هي التي كانت في زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فيجب أن يخرج سبعه عوضا عن الخمسة الواجبة و الدليل على ذلك قول رسول صلى الله عليه و آله و سلم (في كل أربعين أوقية، أوقيه) والأوقية أربعون درهما و لم تغير، فإذا حسبت الأوقية تكون أربعين درهما بلا كسر.

«و ليس في القطن إلخ» قد تقدمت الأخبار في ذلك «و الجبوب» أى غير الحنطة و الشعير أو فيهما أيضا بعد إخراج الزكاه و إن بقيتا أحوالا كالتمر و الزيسب إلا إن تباع هذه الأشياء «و يحول على ثمنها» الدنانير و الدرهم «الحول» فتجب

في كل سنة كغير الغلات الأربع «و ذكر أنه شبه» أى نحاس أصفر «أو زيف» أى ردىء من غير الجنس أو مغشوش و يكون كذلك و إن جاز الاستعارة منه بمجرد قوله، لكن إذا لم يكن كذلك وجب الدفع إليه أو إلى غيره.

«و ليس (إلى قوله) من الزكاه» أى بعد الحول أو قبله استحبابا، لما رواه الكليني في الصحيح. عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: يلزمك الزكاه في كل سنة إلا أن يسلك^(١) و في الحسن كال الصحيح، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إن أخي يوسف ولـي لهؤلاء أعمالاـ أصاب فيها أموالـ كثـيرـهـ وـ أـنـهـ جـعـلـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ حـلـيـاـ أـرـادـ أـنـ يـفـرـ بـهـ مـنـ الزـكـاهـ أـعـلـيـهـ الزـكـاهـ؟ـ قـالـ لـيـسـ عـلـىـ الـحـلـيـ زـكـاهـ وـ مـاـ دـخـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ النـقـصـانـ فـيـ وـضـعـهـ وـ مـنـعـهـ نـفـسـهـ فـضـلـهـ أـكـثـرـ مـاـ يـخـافـ مـنـ الزـكـاهـ ٢ـ وـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ بـلـ الصـحـيـحـ وـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ،ـ عنـ عـلـىـ بـنـ يـقطـينـ،ـ عنـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ:

قلت له إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوه من سنـهـ يـزـكيـهـ قالـ: لاــ كـلـمـاـ لـمـ يـحـلـ عـلـيـهـ عـنـدـكـ الـحـولـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ فـيـ زـكـاهـ،ـ وـ كـلـمـاـ لـمـ يـكـنـ رـكـازـاـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ فـيـ شـيـءـ،ـ قـالـ: قـلـتـ وـ مـاـ الرـكـازـ قـالـ: الصـامتـ المـنـقـوـشـ،ـ ثـمـ قـالـ: إـذـ أـرـدـتـ ذـلـكـ فـاسـبـكـهـ فإـنهـ لـيـسـ فـيـ سـبـائـكـ الـذـهـبـ وـ نـقـارـ الـفـضـهـ شـيـءـ مـنـ الزـكـاهـ^(٢)ـ وـ فـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ،ـ عنـ رـفـاعـهـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ سـأـلـهـ بـعـضـهـمـ عـنـ الـحـلـيـ فـيـ زـكـاهـ فـقـالـ: لاــ وـ إـنـ بـلـغـ مـائـهـ أـلـفـ ٤ـ وـ فـيـ الصـحـيـحـ (عـلـىـ الـظـاهـرـ) عـنـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـحـلـيـ فـيـ زـكـاهـ قـالـ: لاــ ٥ـ وـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.^٦

وـ فـيـ الصـحـيـحـ،ـ عنـ يـعقوـبـ بـنـ شـعـيبـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـلـيـ أـيـ زـكـاهـ

ص: ٣٠

١-٢) الكافي باب انه ليس على الحلوي وسبائك الذهب إلخ خبر ٧-٥ و قوله (عليه السلام) في الرواية الأولى (و لا يقلب) أى لا يتصرف فيه للتجاره (مجمع البحرين).

٢-٣-٤-٥-٦) الكافي باب انه ليس على الحلوي وسبائك الذهب إلخ خبر ٤-٨-١-٢.

مِنَ الزَّكَاءِ فَإِنْ فَرِزْتَ بِهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاءُ وَ لَيْسَ عَلَى الْحُلْيٍ زَكَاءٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةً أَلْفٍ وَ لَكِنْ تُعِيرُهُ مُؤْمِنًا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْكَ فَهُنَّ ذِي
زَكَاءٍ وَ لَيْسَ فِي النَّقِيرِ زَكَاءٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ

وَ رَوَى زُرَارَهُ وَ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَوْهِرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاءٌ وَ إِنْ

فقال: إذا لا يبقى منه شيء [\(١\)](#) و في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زكاه
الحلبي عاريته [\(٢\)](#).

و روى الشيخ بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: زكاه الحلبي أن يعار [\(٢\)](#) و في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه زكاه قال: لا - إلا ما فر به من الزكاه [\(٤\)](#) و في الموثق كالصحيح، عن معاويه بن عمار، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائه دينار و المائتي دينار و أربانى قد قلت: ثلاثة مائه فعليه
الزكاه قال: ليس فيه زكاه قال: قلت: فإنه فر به من الزكاه فقال: إن كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه و إن كان إنما فعله ليتجمل
به فليس عليه زكاه [\(٥\)](#) و حملًا على الاستحباب أو على الفرار بعد الحول، لما تقدم من الأخبار و لما سيجيء.

«و ليس في النمير إلخ» أى السبيكه، و ربما يطلق على سبيكه النقره، و في بعض النسخ (و ليس على التبر شيء) كما رواه الكليني
و الشیخ، عن جمیل عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس في التبر زکاه [\(٣\)](#) «إنما هي على الدنانير و الدرهم» و التبر فرات الذهب و
الفضه قبل أن يصاغ فإذا صيغا فهما ذهب و فضه أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ

ص: ٣١

-١-٢) الكافى باب انه ليس على الحلبي و سبائك الذهب إلخ خبر [٦-٣](#).

-٢-٣-٤-٥) التهذيب باب زکاه الذهب خبر [١٠-١٢-١٣](#).

-٣-٦) الكافى انه ليس على الحلبي و السبائك الذهب إلخ خبر [٩](#) و التهذيب باب زکاه الذهب خبر [٤](#).

كُثُرٌ وَ لَيْسَ فِي نُقْرِ الفِضَّةِ زَكَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتَيمِ زَكَاهٌ إِلَّا أَنْ يُتَجَرَّبَ فَفِيهِ الرَّكَاهُ وَ الرِّبْيُحُ لِلْيَتَيمِ وَ عَلَى التَّاجِرِ
ضَمَانُ الْمَالِ

و روی الشيخ في القوى، عن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبی الحسن عليهما السلام أنه قال: ليس على التبر
زکاه إنما هي على الدنانير والدرارم [\(١\)](#) و يؤیده الأخبار المتقدمة.

«و روی زراره وبکیر» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح [\(٢\)](#)

«عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) و إن كثراً الجوهر: الثنائي الصغار أو الأعم أو كل حجر يستخرج منه شيء ينفع به، و
الظاهر أن المراد به هنا الأول أو الثاني ليصح العطف عليه (بأشباهه) و إن أمكن حمله على المعنى الثالث و يكون المراد
(بأشباهه) ما كان له قيمة كالثياب النفيسة، و الحاصل أنه لا زکاه في غير النقادين مع الشرائط و لا يقاس عليهم غيرهما كما فعله
بعض العامة.

«و ليس في نقر الفضة» أي سبيكتها «زکاه» وقد ذكرت الأخبار الدالة عليه.

«و ليس على مال اليتيم زکاه» أي في النقادين بقرينه المقام و يتحمل الأعم لما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبى، عن أبي
عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زکاه فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زکاه فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح
[لليتيم \(٣\)](#)

و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زکاه؟ قال: لا إلا أن يتجر به
أو يعمل به [٤](#) و في الحسن كالصحيح، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زکاه و إن
بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زکاه و لا عليه فيما بقى حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زکاه

ص: ٣٢

-
- ١- [\(١\) التهذيب باب زکاه الذهب خبر ٦](#)
 - ٢- [\(٢\) الكافي باب انه ليس على الحل و السبائك خبر ١٠](#).
 - ٣- [\(٣-٤\) الكافي باب زکاه مال اليتيم خبر ٤-١](#).

واحدة ثمَّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس^(١) و في الصحيح، عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب (الموثق) قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام إن لى إخوه صغارا فمتى يجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاه وجبت الزكاه قلت فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: إذا اتجر به فركه^٢ و في الصحيح، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصى يزكي زكاه الفطره عن اليتامي إذا كان لهم؟ مال: قال، فكتب عليه السلام لا زكاه على يتيم^٣.

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكاه^(٤) و في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في مال اليتيم زكاه^٥ و في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لا زكاه عليه إلا أن يتجر به^٦.

قوله «إلا أن يتجر به (إلى قوله) ضمان المال» كما يظهر من الخبر الأول و الوسط و الآخر^(٧) ، لكنه مخالف للمشهور ظاهرا، فإن المشهور أنه إذا اتجر الولي أو الوصي للبيتيم فالربح للبيتيم و الزكاه على الولي في مال البيتيم. وإن لم يكن ولها فالضمان على التاجر و الربح للبيتيم و لا زكاه فيه، أما إذا ضمن الولي المال بأن يقترضه و كان مليا فالزكاه عليه و إلا فالربح للبيتيم و الضمان على التاجر و لا زكاه، و يمكن حمل الخبر الأول على ما لم يكن ولها و الثاني على الولي المتجر للبيتيم و كذا الرابع و الثامن^(٨).

ص: ٣٣

-١- (١-٢-٣) الكافي باب زكاه مال اليتيم خبر ٥-٨-٩.

-٢- (٤-٥-٦) التهذيب باب زكاه أموال الأطفال و المجانين خبر ٢-٣-٦.

-٣- (٧) يعني من الأول و الوسط صحيح الحلبي و صحيح أبي بصير و اما الأخير فان ذيله هكذا (فإن اتجر به فالربح للبيتيم و ان وضع فعلى الذي يتجر به).

-٤- (٨) يعني موثق يونس و الموثق الأخير.

وَقَدْ رُوِيَتْ رُخْصَهُ فِي أَنْ يُجْعَلَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا

و يؤيدها ما رواه الكليني، عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ليس في مال اليتيم زكاه إلا أن يتجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذى يتجر به^(١) وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أ يضمنه؟ قال: نعم قلت عليه زكاه؟ قال: لا - لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الصمام، والزكاه^(٢) و روى الشيخ في الموثق، عن منصور الصيقيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال فقال: إذا كان عندك مال و ضمته فلك الربح و أنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال^٣ و حمل الجزء الأول من الخبر على ما لو كان ولية. و ظاهره العموم كما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي العطارد الخياط قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به فقال: إذا حركته فعليك زكاته قال: قلت فإني أحركه ثمانية أشهر؟ و ادعه أربعه أشهر قال: عليك زكاته^(٤) و عن محمد بن الفضيل قال: سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيه صغار لهم مال بيد أحدهم أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاه؟ فقال: لا تجب في مالهم زكاه حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاه فأما إذا كان موقعا فلا زكاه عليه^٥ و يحمل على ما لو كان مليا:

«و قد رويت رخصه في أن يجعل الربح بينهما» روى الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

ص: ٣٤

-١) الكافي باب زكاه مال اليتيم خبر ٧.

-٢) التهذيب باب زكاه اموال الاطفال و المجانين خبر ٨-١٢-١٠.

-٣) الكافي باب زكاه مال اليتيم خبر ٣.

..... عن الرجل يكون في يديه مال لأخر له يتيم و هو وصيه أ يصلح له أن يعمل به؟ قال:

نعم كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما قال: قلت، فهل عليه ضمان؟ قال: لا إذا كان ناظرا له^(١) و يفهم منه عدم ضمان الولي أيضا بالطريق الأولى إذا كانت التجاره لمصلحة اليتيم، و الظاهر أن المراد بقوله عليه السلام (و الربح بينهما) جواز أخذ الجعاله للناظر لليتيم كما تدل عليه الآيه و الأخبار كما سيجيء ظهر من الأخبار الصحيحه أنه لا زكاه في مال اليتيم في التقددين و هو إجماعي و كذا في غيرهما لعموم الأخبار المتقدمه.

و يدل على الغلات ما رواه الشيخ في الموثق كال الصحيح، عن أبي بصير؟ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: سمعته يقول: ليس في مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه، و إن بلغ فليس عليه زكاه و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك كانت عليه زكاه واحده و كان عليه مثل ما على غيره من الناس^(٢) و أما ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء فأما الغلات فإن عليه الصدقة واجبه^(٣) محموله على تأكيد الاستحباب و إن كان الأحوط للولي إخراجها، و حكم المجنون حكم الطفل في عدم الوجوب لعدم التكليف إلا في مال التجاره و يستحب للولي إخراجها، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأه من أهلا مختلطه أ عليها زكاه؟ فقال

ص: ٣٥

١- (١) التهذيب باب زكاه اموال الاطفال و المجانين خبر ١١.

٢- (٢) التهذيب باب زكاه الاطفال و المجانين خبر ١٤ و أورد نحوه في الكافي باب زكاه مال التيم خبر ٥.

٣- (٣) الكافي باب زكاه مال اليتيم خبر ٦ و التهذيب باب زكاه الاطفال و المجانين خبر ١٣ - لكن في الكافي ليس في الدين و المال الصامت إلخ.

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى لَا يُجْزِي فِي الزَّكَاهِ أَقْلَ مِنْ يُعْطَى أَقْلَ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَى يَدِهِ أَخْمَدَ بْنِ

إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فَعْلَيْهَا زَكَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَلَا^(١) وَعَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأٍ مَصَابِهِ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهِ هَلْ عَلَيْهَا زَكَاهٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَجَرُّ بِهِ فَعْلَيْهَا زَكَاهٌ^(٢):

«قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَخ» روى الكليني في الصحيح، عن أبي ولاد الحناط قال: سمعته يقول: لا تعطى أحداً من الزكاء أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاء في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً من الزكاء أقل من خمسة دراهم فصاعداً يعني أعطوه خمسة دراهم فصاعدا^(٣) وروى الشيخ، عن معاويه بن عمارة وعبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز أن يدفع الزكاء أقل من خمسة الدراهم فإنها أقل الزكاء^(٤).

«وَقَدْ رَوَى (إِلَى قَوْلِهِ) عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أَيْ دَفَعَ الْمَكْتُوبَ إِلَى أَحْمَدَ لِيُوصَلَهُ إِلَى الْهَادِيِّ وَوَصَفَهُ بِالْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُونِهِ فِي الْعَسْكَرِ أَيْ سَرِّ مِنْ رَأْيِ الَّتِي بَنَتْ لِلْعَسْكَرِ، وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِّيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ) قَالَ: كَتَبَتْ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ (أَيْ الْهَادِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ كُلَّهُمْ صَادِقُونَ) هَلْ يَجُوزُ يَا سَيِّدِي أَنْ أَعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْرَانِي مِنَ الزَّكَاهِ الدِّرَاهَمِيْنَ، وَالثَّلَاثَهُ الدِّرَاهَمُ فَقَدْ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَى؟ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ وَحَمَلَ عَلَى مَا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ فِي غَيْرِ النَّصَابِ الْأَوَّلُ أَوْ غَيْرِ الدِّرَاهَمِ وَلَمْ يَصُلْ قِيمَتُهُ إِلَى الْخَمْسَهِ كَالشَّاهِ وَالْعَلاَهِ

ص: ٣٦

-١-٢) الكافي باب زكاه مال المملوك والمكاتب والمجونون خبر ٣-٢ و التهذيب باب زكاه الاطفال والمجانين خبر ١٦ .١٧

-٢) الكافي باب أقل ما يعطى من الزكاه او أكثر خبر ١.

-٣) التهذيب ما يجب ان يخرج من الصدقة إلخ خبر ٣-٢.

إِسْبَحَاقَ إِلَى عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَشِيقِ كَرِيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاهِ الدُّرْهَمِينَ وَالثَّلَاثَهَ فَكَتَبَ افْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاهِ وَتَأْخِيرِهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَسِتَّهُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْكَ وَلَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَهُ بِالصَّلَاهِ وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاهِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَلَا تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَضَاءً وَكَذَلِكَ الزَّكَاهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَكَاهِ مَالِكَ شَيئًا تُفَرِّجْ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهُ دَيْنًا عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَمْكَنَ حَمْلُ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ عَلَى النَّقْدِينَ بِلِ الْفَضْهِ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْاسْتِجْبَابِ مَعَ الْاِخْتِيَارِ إِلَّا مَعَ إِرَادَهِ الْبَسْطِ عَلَى الْأَصْنَافِ فَإِنْهُ مَسْتَحْبٌ أَيْضًا سِيمًا مَعَ كُثْرَهِ الْمُسْتَحْقِينَ وَاحْتِياجِهِمْ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ مَهْمَا أَمْكَنَ.

وَأَمَّا التَّنَافِي ظَاهِرًا بَيْنَ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشِّيخُ، فَيُمْكِنُ دُفعَهُ بِأَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارَ كَتَبَ إِلَيْهِ السَّلَامُ وَرَأَى جَوابَ مَكَاتِبِهِ غَيْرِهِ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ مَسَاهِلِهِ بَعْضُ الرَّوَاهِ.

«وَقَدْ رُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاهِ إِلَخ» رُوِيَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَحْلِي عَلَيْهِ الزَّكَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤْخَرُهَا إِلَى الْمُحْرَمِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قَالَ: قَلْتُ إِنَّهُ لَا يَحْلِي عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمُحْرَمِ فَيُعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ^(١) وَفِي الصَّحِيفَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاهِ شَهْرِيْنَ وَتَأْخِيرِهَا شَهْرِيْنَ^(٢) وَفِي الصَّحِيفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ زَكَاتَهُ فَيُقْسِمُ بَعْضُهَا وَيَبْقَى بَعْضٌ يَلْتَمِسُ لَهُ الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ مِنْ أُولَهُ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ^(٣) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَحَمْلُ التَّعْجِيلِ عَلَى دُفَعَهَا قَرْضاً وَتَأْخِيرِهَا عَلَى العَدْرِ وَمِنْهُ فَقَدِ الْمُسْتَحْقُ أَوِ الْكَاملُ مِنْهُ لَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٧

١-٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاهِ وَتَأْخِيرِهَا إِلَخْ خَبْرٌ ٣-٥-٩.

فِإِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ فَاحْسُبْهَا لَهُ زَكَاهُ لِيُحْسَبَ لَكَ مِنْ زَكَاهِ مَالِكَ وَ يُكْتَبَ لَكَ أَجْرُ الْقُرْضِ.

الرجل يكون عنده المال أ يزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا و لكن حتى يحول عليه الحال ويحمل عليه، أنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها و كذلك الزكاه و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء^(١) و في الحسن كالصحيح. عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أ يزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا - أ يصلى الأولى قبل الزوال^٢ و ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن الأحوال. عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاه ماله. ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال: يعيد المعطى الزكاه^(٣)

و في الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل تحل عليه الزكاه في السنة في ثلاثة أوقات أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال: متى حللت أخر جها، و عن الزكاه في الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم و إذا خرس^(٤) و في المؤوث كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل على في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حل الحول فأخر جها من مالك و لا - تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي؟ قال: نعم لا يضرك^٥ والأحوط الإخراج فوراً إلا مع العذر فحينئذ الأحوط الإفراز عن المال والإخراج عنه.

«إن أحببت أن تقدم من زكاه مالك إلخ» روى الكليني، عن عقبه بن خالد قال دخلت أنا و المعلى، و عثمان بن بهرام على أبي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال:

مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخره فقال له

ص: ٣٨

١-٢) التهذيب باب تعجيل الزكاه وتأخيرها إلخ خبر ٢-١.

٢- الكافي باب اوقات الزكاه خبر ١٠ مرسلا و التهذيب باب تعجيل الزكاه وتأخيرها خبر ٧ مسندًا عن الاحوال كما ذكره الشارح (ره).

٣-٤-٥) الكافي باب اوقات الزكاه خبر ٣-٤.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَإِنْ أَعْسَرَ حَسْبَتَهُ مِنَ الزَّكَاءِ.

وَرُوِيَ: أَنَّ الْقَرْضَ حِمَى لِلزَّكَاءِ

عثمان جعلت فداك فقال له أبو عبد الله عليه السلام نعم مه أى ما سؤالك؟ قال: إنـي رجل موسـر فقال له: بارـك الله لكـ فى يـسارـكـ، قال: و يـجيـءـ الرـجـلـ و يـسـأـلـنـىـ الشـىـءـ و لـيـسـ هوـ أـيـانـ زـكـاتـيـ (أـيـ وـقـتهاـ) فقالـ لهـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـقـرـضـ عـنـدـنـاـ بـشـمـانـيـهـ عـشـرـ وـ الصـدـقـهـ بـعـشـرـهـ وـ ماـ ذـاـ عـلـيـكـ إـذـاـ كـنـتـ كـمـاـ تـقـولـ مـوـسـرـاـ أـعـطـيـتـهـ فـإـذـاـ كـانـ إـبـانـ زـكـاتـكـ اـحـسـبـتـ بـهـ مـنـ الزـكـاهـ ياـ عـثـمـانـ لـاـ تـرـدـهـ إـنـ رـدـهـ عـنـدـ اللهـ عـظـيمـ، ياـ عـثـمـانـ إـنـكـ لـوـ عـلـمـتـ مـاـ مـنـزلـهـ الـمـؤـمـنـ مـنـ رـبـهـ مـاـ تـوـانـتـ (أـيـ مـاـ قـصـرـتـ فـيـ حـاجـتـهـ) وـ مـنـ أـدـخـلـ عـلـىـ مـؤـمـنـ سـرـورـاـ فـقـدـ أـدـخـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ قـضـاءـ حاجـهـ الـمـؤـمـنـ يـدـفعـ الـجـنـونـ وـ الـجـذـامـ وـ الـبـرـصـ (١)

«و قد روـيـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـخـ» روـيـ الـكـلـينـيـ فـيـ القـوـىـ، عنـ يـونـسـ بنـ عـمـارـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: قـرـضـ الـمـؤـمـنـ غـنـيـمـهـ وـ تـعـجـيلـ أـجـرـ (أـوـ خـيـرـ كـمـاـ فـيـ الـخـبـرـ الـآـخـرـ) (٢) إـنـ أـيـسـرـ قـضـاـكـ وـ إـنـ مـاتـ قـبـلـ ذـلـكـ اـحـسـبـ بـهـ مـنـ الـزـكـاهـ (٣)

«و روـيـ إـلـخـ» روـاهـ الـكـلـينـيـ مـسـنـداـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٤) يـعـنـيـ أـنـ الـقـرـضـ يـحـفـظـ الـزـكـاهـ لـأـنـهـ ظـنـهـ أـنـهـ يـؤـدـىـ وـ الـزـكـاهـ عـسـرـ عـلـىـ النـفـسـ أـدـائـهـ فـلـمـ يـمـكـنـ اـرـتـجـاعـ الـقـرـضـ يـسـهـلـ عـلـىـ النـفـسـ اـحـسـابـهـ مـنـ الـزـكـاهـ فـكـأنـ الـقـرـضـ حـمـاـهـ عـنـ التـضـيـعـ (أـوـ) يـوـقـعـ بـهـ لـأـدـائـهـ (أـوـ) لـهـ ثـوـابـ الـصـدـقـهـ حـتـىـ يـرـتـجـعـ كـمـاـ روـيـ عـنـ جـابـرـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: مـنـ أـقـرـضـ رـجـلاـ قـرـضاـ إـلـىـ مـيـسـرـهـ كـانـ مـالـهـ فـيـ زـكـاهـ، وـ كـانـ هـوـ فـيـ الصـلـاـهـ مـعـ الـمـلـائـكـهـ حـتـىـ يـقـضـيـهـ ٥ـ وـ إـنـ كـانـ الـأـفـضـلـ اـحـسـابـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ الـأـدـاءـ مـعـ بـقـاءـ الـإـعـسـارـ بـعـدـهـ - لـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـىـءـ أـصـلـاـ، كـمـاـ روـاهـ الـكـلـينـيـ فـيـ الـمـوـثـقـ، عـنـ سـمـاعـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الدـيـنـ عـلـىـ رـجـلـ فـقـيرـ يـرـيدـ أـنـ يـعـطـيـهـ مـنـ الـزـكـاهـ فـقـالـ: إـنـ

ص: ٣٩

-
- ١ (١) الكافـيـ بـابـ الـقـرـضـ خـبـرـ ٤ـ.
 - ٢ (٢) الكافـيـ بـابـ الـقـرـضـ اـنـهـ حـمـىـ الـزـكـاهـ خـبـرـ ١ـ.
 - ٣ (٣) الكافـيـ بـابـ الـقـرـضـ خـبـرـ ٥ـ.
 - ٤-٥ (٤) الكافـيـ بـابـ الـقـرـضـ اـنـهـ حـمـىـ الـزـكـاهـ خـبـرـ ٢ـ-٣ـ.

وَ إِنْ كَانَ لَهُكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَ لَمْ يَتَهَيَا لَكَ قَضَاؤُهُ فَاحْسِبْ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ إِنْ شِئْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَمْلُوكًا مُؤْمِنًا مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ فَيُنْتَقَهُ فَإِنْ اسْتَفَادَ

كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض، من دار أو متاع من البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاشه بما أراد أن يعطيه من الزكاة إن يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطيه من زكاته ولا يقاشه بشيء من الزكاة [\(١\)](#)

فتأمل في العناية من الطرفين.

«وَ إِنْ كَانَ لَكَ إِلَّا خَ» قد تقدم، وروى الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم [\(٢\)](#).

ويجوز قضاء دين الميت أيضاً من الزكاة من سهم الغارمين كما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا سرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاه الألف والألفان؟ قال نعم [\(٣\)](#) وغيره من الأخبار.

«وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِي إِلَّا خَ» روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك - قلت فإنه لما أن أعتقه وصار حرراً اتجز واحترف فأصاب ما لا ثمة مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه لأنه اشتري

ص: ٤٠

١-٢) الكافي باب قصاص الزكاه بالدين خبر ١-٢.

٣) الكافي باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاه إلخ خبر ٢.

الْمَعْتُوقُ مَالًا - وَ مَيَاتٍ فِيمَا لَهُ لِأَهْلِ الزَّكَاهِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَا لِهِ مَالًا اَبَاهُ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ فَهُوَ جَائزٌ وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ أَحْبَيَتْ أَنْ تُكَفِّنَهُ مِنْ زَكَاهِ مَا لِكَ فَأَعْطَهَا وَرَثَتُهُ يُكَفِّنُونَهُ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَهُ فَكَفَّنُهُ وَ احْسَبَهُ مِنَ الزَّكَاهِ فَإِنْ أَعْطَى وَرَثَتُهُ قَوْمٌ آخَرُونَ ثَمَنَ كَفَنٍ فَكَفَنْهُ أَنَّهُ اَحْسَبَهُ مِنَ الزَّكَاهِ إِنْ شِئْتَ وَ يَكُونُ مَا أَعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لَهُمْ يُضَيِّعُونَ بِهِ شُؤُونَهُمْ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دِيْنٌ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتُهُ قَصَادُهُ مِمَّا أَعْطَيَتُهُمْ وَ لَا مِمَّا أَعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لِأَنَّهُ

بِمَا لِهِ^(١) وَ روِيَ الصَّدُوقُ فِي الْعُلُلِ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَمْلُوكٌ يَعْرَفُ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، أَشْتَرَيْتُهُ مِنَ الزَّكَاهِ فَأَعْتَقَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: اشْتَرَهُ وَ أَعْتَقَهُ، قَلْتَ: إِنَّهُ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا؟ فَقَالَ: مِيرَاثٌ لِأَهْلِ الزَّكَاهِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِسَهْمِهِمْ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرِ بِمَا لِهِ^(٢) وَ حَمِلَ عَلَى عَدْمِ وِجْدَانِ الْمُسْتَحْقِ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ أَحْوَاطٌ، وَ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْفَقَرَاءِ، وَ قِيلُ لِإِلَمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِأَنَّهُ لَا وَارِثٌ لَهُ وَ يَمْكُنُ تَحْصِيصُ الْعُمُومِ بِهَذِينِ الْخَبْرَيْنِ.

«وَ إِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ أَبَاهُ إِلَّا خَ» روِيَ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُحْبَّوبِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْوَابِشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاهِ مَالًا قَالَ: اشْتَرَى خَيْرَ رَقْبَهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٣)

«وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ (إِلَيْهِ فَكَفَنَهُ) إِمَّا مِنْ سَهْمِهِ سَبِيلَ اللَّهِ أَوْ مِنْ سَهْمِ الْفَقَرَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْوَهُ الْمُؤْمِنِ وَ حِرْمَتِهِ مِيتًا كَحِرْمَتِهِ وَ هُوَ حَىٰ «إِنْ أَعْطَى (إِلَيْهِ فَكَفَنَهُ أَنْتَ) أَىٰ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُكَفِّنَهُ (وَ احْسَبَهُ (إِلَيْهِ فَكَفَنَهُ) شُؤُونَهُمْ»

وَ أَمْوَارُهُمْ إِذَا لَمْ يَعْطُوا لِلْكَفَنِ فَيَعْتَيِنُ الْصِّرْفَ فِيهِ أَوْرَدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ «وَ إِذَا كَانَ (إِلَى

ص: ٤١

- ١ (١) الْكَافِي بَابُ الرَّجُلِ يَحْجُجُ مِنَ الزَّكَاهِ أَوْ يَعْتَقُ خَبْرَ^٣.
- ٢ (٢) عَلَلُ الشِّرَائِعِ بَابُ الْعُلُلِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَكُونُ مِيرَاثُ الْمُشْتَرِيِّ مِنَ الزَّكَاهِ خَبْرُ ١ - لَكِنَّ الرَّاوِيِّ أَدِيمُ بْنُ الْحَرِّ - لَا أَيُوبُ بْنُ الْحَرِّ.
- ٣ (٣) الْكَافِي بَابُ نَادِرٍ خَبْرُ ١.

لَيْسَ بِمِيراثٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَارَ لِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ إِذَا كَانَ مَالِكُ فِي تِجَارَةٍ وَ طُلِبَ مِنْكَ الْمَتَاعُ بِرَأْسِ مَالِكٍ وَ لَمْ تَبْغُهُ تَبْتَغِي
قوله) ليس بميراث» للميت حتى يقدم الدين «و إنما هو شيء صار لورثته بعد موته» لو أعطوا من سهم القراء أو إلى الميت
مشروطاً بصرفه في الكفن، فلو لم يكن مراد الصاحب صرفه في كفنه أو دينه، فإذا لم يكن فيه
بحصول كفن آخر صرف في الدين، وإذا لم يحصل يصرف في الكفن لأنّه مقدم على الدين.

روى ذلك الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب (الموثق) قال: سألت أبا الحسن موسى
عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولا يترك ما يكفيه اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعطه عياله
من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟
قال: إن أبي كان يقول: إن حرمه بدن المؤمن ميتاً كحرمه حياً فوار بدن وعورته و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من
الزكاة و شيع جنازته، قلت: فإن اتجر به بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يكفيه واحد و يقضى دينه بالآخر؟ قال: لا
ليس هذا ميراثاً تركه إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته فيكتفونه بالذى اتجر عليه و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم [\(١\)](#)

وفي الصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه قال يجعل
ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه إنسان بكفنه و يقضى دينه مما ترك.

«و إذا كان (إلى قوله) برأس مالك» أي اشتري برأس المال «و لم تبعه بتبتغي بذلك» أي بعدم البيع «الفضل» و الزيادة عليه
«فعليك زكاته» زكاه التجارة «إذا حال (إلى قوله) برأس مالك» بأن يكون قد نقص قيمته من رأس

ص: ٤٢

١- (١) التهذيب باب تلقين المحاضرين خبر ٣٨ من أبواب الزيادات من كتاب الطهارة.

بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ إِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْكَ الْمَتَاعُ بِرَأْسِ مَالِكٍ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ

المال «فليس عليك زكاته» يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري متاعا فكسد عليه وقد زكا ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يتبعه به رأس ماله وليس عليه زكاه، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: و سأله عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال الحول فليزكيها^(١).

وفي الصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال، إننا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السننه والستين هل عليه زكاه؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعه وليس عليك زكاه حتى يصير ذهباً أو فضه، فإذا صار ذهباً فزكه للسننه التي اتجرت فيها^(٢).

وفي الموثق، عن سماعيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الرقيق زكاه إلا رقيق يتبعه التجاره فإنه من المال الذي يزكي^(٣) وفي الصحيح، عن أبي الربيع الشامي (وكتابه معتمد الطائفه) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاه أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاه^٤ وفي الصحيح، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الزكاه فقال: ما كان من تجاره في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا ليزداد فضلاً عن فضلك فزكه، وما كانت من تجاره في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر^٥ وعن يونس (والظاهر أنه مأخوذ من كتابه) عن

ص: ٤٣

١- (١-٤-٥) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه المضاربه خبر ٢-٩-٧.

٢- (٣) الكافي باب ما يجب فيه الصدقة من الحيوان إلخ خبر ٣.

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم أنه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول قال يونس: تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجاره من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاه^(١). و الجميع محموله على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح. عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا فوضعه فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعثه فيرجع إلى رأس مالى وأفضل منه هل عليه فيه صدقه و هو متاع؟ قال: لا حتى تبيعه قال: فهل يؤدى عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا؟ قال: لا^(٢) و في الصحيح، عن زراره قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال: يا زراره إن أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار به و يعمل به فيتجزء به ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر (أما - خ ل) ما يتجزء به أو دير و عمل به فليس فيه زكاه، إنما الزكاه فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول في فيه الزكاه فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال فقال: القول ما قاله أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه عليه السلام، ما تريد إلا أن تخرج مثل هذا فيكيف (فكيف - خ ل) الناس أن يعطفوا (يعطوا - خ ل) على فقرائهم و مساكينهم؟ فقال: إليك عنى لا أجد منها بدا^(٣).

الظاهر أن منازعهما صلوات الله عليهمَا كان لإسكات العامة بأن يقولوا إن ابنه نازع معه و لم يقبل منه لأنه ما يقول إلا ما نقل، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الله عز و جل.

وفي الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله

ص: ٤٤

١- (١) الكافي باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه إلخ خبر ٥.

٢- (٢-٣) التهذيب باب حكم امتعة التجاره في الزكاه خبر ٨-٧ من كتاب الزكاه.

..... عليهما السلام أنهم سئلا عما في الرقيق؟ فقلوا: ليس في الرأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول^(١) و الحاصل أن الغرض من النفي نفي الوجوب لدلالة الأخبار المتواترة على الطلب الذي أقل مراتبه الاستجباب ولو حال عليه أحوال على النقيصه استحب زكاه سن، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت المتع لا أصيـب به رأس المال على فيه زكاه؟ قال: لا قلت: أمسكه سنتين ثم أبيعه ما ذا على؟ قال: سنه واحده^(٢)

و هو على الاستجباب، لما رواه الشيخ في الصحيح والكليني، عن صفوان. عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفه يثبتها عنده ليزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه؟ قال: لا حتى يبيعها، قلت فإن باعها أعلى ثمنها زكاه؟ قال:

لا حتى يحول عليها الحول و هو في يديه^٣.

و يستحب الزكاه في مال المضاربه لأنه أيضاً تجاره، و يدل عليه العمومات و صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه آنفاً، و يؤيدتها ما رواه الكليني في الموثق عن سماعه قال: سأله عن الرجل يكون عنده المتع موضوعاً فيمكث عنده السنـه و السنـتين و أكثر من ذلك قال: ليس عليه زكاه حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه و إن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه، و إن حبسه فإذا هو باعه وإنما هو عليه زكاه سنـه واحده^(٤) سماعه قال و سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربه هل عليه في ذلك المال زكاه إذا كان يتجر به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه، فإن قالوا: إنـا نزـكيـه فليس عليه غير ذلك و إنـ

ص: ٤٥

١- (١) الكافي باب ما يجب عليه الصدقه من الحيوان إلخ خبر^٣.

٢- (٢-٣) التهذيب باب حكم امتعه التجاره في الزكاه خبر^{٤-٥}.

٣- (٤) الكافي باب الرجل يشتري المتع فيكسد عليه إلخ خبر^٣.

وَ إِنْ غَابَ عَنْكَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ مَالُكَ وَ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ مَتَّى أَرَدْتَ أَخْذَهُ مِنْهُ تَهْبَئَ لَكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ

هم أمروه أن يزكيه فليفعل قلت: أرأيت لو قالوا إنما نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه فقال: إذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، وإنهم قالوا: إنما لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه وفي روایه أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك إنك تزكيه من ربحك، قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائه درهم وستمائه وبعمائه وهي نفقته (أى في السفر كما سيجيء) وأصل المال مضاربه؟ قال: ليس عليه في الربح زكاه^(١) أى في الربح الذي يصرف أو نفي الاستحباب المؤكد.

و يؤيد هذه خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأخذن مالا مضاربه إلا مالا تزكيه أو يزكيه صاحبه وقال: إن كان عندك متع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاه^(٢).

اعلم أن المشهور بين الأصحاب اعتبار النصاب في زكاه التجارة وهو نصاب أحد التقاديم سواء اشتري بهما أو بغيرهما و نقلوا عليه الإجماع و ذكروا أن الدين لا يمنع زكاه التجارة ولا غيرها، لعموم الأخبار، ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام و ضرليس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الاحوال فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزكي ما في يده^(٣) وسيجيء غيره.

«و إن غاب عنك مالك فليس عليك زكاه» لأن التمكן من التصرف شرط في الوجوب «إلى أن يرجع (إلى قوله) على رجل» أى عند رجل بأن يكون وديعه أو مضاربه أو كان عند وكيله كما هو المشهور عند الأصحاب، و يتحمل أن يكون مراده الدين

ص: ٤٦

١-٢) الكافي باب الرجل يشتري المتع فيكسد عليه إلخ خبر ٤-٨.

٣) الكافي باب زكاه مال الغائب و الدين و الوديعه خبر ١٣.

كما ذهب إليه جماعه و هو الظاهر من العباره «متى أردت (إلى قوله) منفعته» بأن كان مضاربه أو كان عند وكيله و يتجر به وهذه العباره تؤيد المعنى الأول «لزتك زكاته» وجوبا على القول بوجوب زكاه التجارة، و استحبابا على المشهور.

لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحال ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إن احتفر الموضع من جوانبه كله فوق على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال يزكيه لسنه واحده لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه [\(١\)](#) و روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صدقه على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك [\(٢\)](#) وفي الموثق، عن عبد الله بن بكير، عن زراره أو عنمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذته قال فلا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد وإن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذته فعليه الزكاه لكل ما مر به من السنين.[٣](#).

و حمل على الاستحباب أو على الوديعه و أمثالها كما تقدم، لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاه؟ فقال: لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أיזكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده [٤](#) و في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام:

الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاه قال: إذا أخذتها ثم يحول عليه الحال إن أشكل الاستدلال به من الطرفين.

و يستحب إذا وصل إليه زكاه سنه لما مر. و لما روى الكليني في الحسن كال الصحيح

ص: ٤٧

-١- (١) الكافي باب زكاه مال الغائب و الدين و الوديعه خبر ١.

-٢- (٢-٣-٤-٥) التهذيب باب زكاه مال الغائب و الدين و القرض خبر ١٢-١١-٢-١.

عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال سنه واحدة^(١) و في الموثق عن سماعه قال سأله عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب (يحتبس - خ ل) فيه الزكاه؟ قال: ليس عليه فيه زكاه حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاه وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمر على ذلك سنون فليس عليه زكاه حتى بخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أولاً فإذا كان متاعه و دينه و ماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ و يعطي و يبيع و يشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاه ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاه.^٢

و روى أخبار داله على الفرق بين الدين و القرض و لزوم الزكاه في الدين إذا كان التأخير من جهة صاحبه محموله على الاستحباب، مثل ما رواه الكليني عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الدين زكاه إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه^٣

و في الموثق، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل عليه دين، وفي يده مال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فركه^٤ و في الصحيح، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاثة سنين من رجل ملبي بحقه و ماله في ثقه يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه فقال لا بل يزكيه إذا أخذه قلت له لكم يزكيه؟ قال: قال: ثلاثة سنين^٥ و في الصحيح، عن أبي الصباح الكناني. عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ينسئ أو يعين (أي يسلف أو ينسى) فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع

ص: ٤٨

١- (٤-٣-٢-١) الكافي باب زكاه مال الغائب و الدين و الوديعه خبر ٢-٣-٤-٧-٨.

وَ إِنْ بَعْدَ شَيْئاً وَ قَبْضَتْ ثَمَنَهُ فَاسْتَرْطَتْ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاهَ سَيْنَهُ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ ذَلِكَ حِلَّ اتِّرٌ يَلْزُمُهُ مِنْ دُونِهِ كَ وَ إِنْ اسْتَقْرَضَتْ مِنْ رَجُلٍ مَالاً وَ بَقَى عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحُولُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاهُ وَ لَا تُعْطِ زَكَاهَ مَالِكَ عَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَهُ

فِي زَكَاتِهِ؟ قَالَ يَزِكِيهِ وَ لَا يَزِكِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ إِنَّمَا الزَّكَاهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ[\(١\)](#)

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَالاحْتِيَاطُ فِي الزَّكَاهِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِإِمْكَانِ الْأَخْذِ وَ عَدْمِهِ، لِكُنَّ الظَّاهِرُ الْاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا ذَكَرَ وَ سَيِّجَءُ.

«وَ إِنْ بَعْتَ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ دُونِكَ» لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّهُ تَقْبِلُ النِّيَابَهُ كَالْحَجَجِ فِي بَعْضِ الْوِجُوهِ، وَ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَاعَ أَبِي مِنْ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ أَرْضًا لَهُ بِكَذَا أَوْ كَذَا أَلْفِ دِينَارٍ، وَ اسْتَرْطَطَ عَلَيْهِ زَكَاهُ ذَلِكَ الْمَالِ عَشَرَ سَنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هَشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِيُّ[\(٢\)](#) وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

بَاعَ أَبِي أَرْضًا مِنْ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمُلْكِ بِمَالٍ فَاسْتَرْطَطَ فِي بَيعِهِ أَنْ يَزِكِي هَذَا الْمَالَ مِنْ عَنْدِهِ لَسْتَ سَنِينَ[٣](#) وَ إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ فِي الْخَبَرِيْنِ التَّقِيَّهُ لِيَطْمَئِنَ قَلْبَهُمَا بِاعْتِمَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمَا وَ إِلَّا فَظَاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْكَافِرِينَ وَ الْفَاسِقِينَ وَ الظَّالِمِينَ، وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ (عَلَى الظَّاهِرِ) عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحُولُ وَ هُوَ عَنْدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَفْرَضَهُ يَؤْدِي زَكَاهَهُ فَلَا زَكَاهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَؤْدِي أَدَى الْمُسْتَقْرَضِ[٤](#) وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ إِنْ اسْتَقْرَضَتْ مِنْ رَجُلٍ مَالاً إِلَّا» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ زَرَارَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا عَلَى مِنْ

ص: ٤٩

١- (٤) الْكَافِي بَابُ زَكَاهَ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدِّينِ وَ الْوَدِيعَهُ خَبْرٌ ١٢-٥.

٢- (٣) بَابُ (بِلَا عَنْوَانَ) بَعْدَ بَابِ أَوْقَاتِ الزَّكَاهِ خَبْرٌ ٢-١.

وَ لَا تُعْطِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَيَّةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَلَدَ وَ لَا الزَّوْجَ وَ لَا الْمَمْلُوكَ

زكاته؟ على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا - بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقترض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يذكر المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ، فمن كان المال في يده زakah قال: قلت: أ في ذكرى مال غيره من ماله فقال: إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زراره أرأيت وضيعه ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت للمقرض قال: فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له أن يذكره، بل يذكره فإنه عليه [\(١\)](#) وفى المؤتقة كالصحيح، عن أبان بن عثمان عن أخربه قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بيته ومال لغيره هل عليه زakah؟ فقال: إذا استقرض فحال عليه الحال فزakah عليه إذا كان فيه فضل [٢](#)

و يدل على وجوب الزakah مع الدين، إلى غير ذلك من الأخبار.

«و لا - تعط مالك غير أهل الولاية» أي غير الثانية عشرية «و لا تعط (إلى قوله) على نفقته إلخ» لا ريب في اشتراط أن لا يكون واجب النفقة في الفقير لأنه غنى بالإنفاق وهم العمودان والزوج والمملوك، أما الزوج فالمشهور جواز إعطائه من زكاتها إذا كان فقيراً، ويدل على ما ذكره ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدق في الصحيح، عن زراره وبكري والفضل و محمد بن مسلم وبريد العجلاني، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجهه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أبعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زakah أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزakah لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزakah في

ص: ٥٠

١-٢) الكافي باب زakah مال الغائب والدين والوديعه خبر ٩-٦

وَ لَا الْجَدَّ وَ لَا الْجَدَّةَ وَ كُلَّ مَنْ يُجْبِرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِي الْأَخْ وَ الْأَخْتُ وَ الْعَمُ

غير موضعها وإنما موضعها [أهل الولاية](#)^(١) و في الصحيح، عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاه الفطره^(٢).

و في الحسن كالصحيح، عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما من حق إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل منع حقا في ماله إلا طوقه الله به حيه من نار يوم القيمة، قال: قلت له رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانيا إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم قال:

قلت، فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال: ليس عليه أن يؤديها مره أخرى^(٣) و عن زراره مثله غير أنه قال: إن اجتهد فقد برأ فإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا^(٤)

و في الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام عنى السلام وأعلمه إنه يصيبني فزع في منامي قال: فقلت له إن شهابا يقرئك السلام ويقول لكن إنه يصيبني فزع في منامي قال: قل له: فليزك ماله قال فأبلغت شهابا ذلك قال لي فبلغه عنى فقلت نعم قال قل له إن الصبيان فضلا عن الرجال يعلمون أنى أزكي مالي قال: فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له إنك تخرجها ولا تضعها في موضعها^(٥).

و في الحسن كالصحيح، عن ابن أذينه قال: كتب إلى أبو عبد الله: إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو في حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها

ص: ٥١

١- (١-٤-٣-٢) الكافي باب الزكاه تعطى غير أهل الولاية خبر ١-٧-٣-٥.

..... أهل الولاية و أما الصلاه و الصوم فليس عليه قضاوهما [\(١\)](#).

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهمما السلام أنهما قالا الزكاه لأهل الولايه قد بين الله لكم موضعهما فى كتابه [\(٢\)](#) و فى الصحيح عن على بن بلال قال كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاه المال و الصدقه إلى محتاج غير أصحابي فكتب عليه السلام لا تعط الصدقه و الزكاه إلا لأصحابك [٣](#) و فى القوى عن عمر بن يزيد قال سأله عن الصدقه على النصاب و على الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء و لا تسقطهم من الماء إن استطعت و قال: الزيدية هم النصاب [٤](#) و فى الموثق عن عبد الله بن أبي يغفور قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك ما تقول فى الزكاه لمن هى؟ قال فقال هى لأصحابك قال قلت فإن فضل عنهم فقال فأعد عليهم قال قلت فإن فضل عنهم قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم قال: فأعد عليهم، قلت فعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا و الله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعط كسره، ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه [٥](#) (أى كسره بمقدار الأصابع الأربع) وعن إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إنى رجل من أهل الري ولى زكاه فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا فقال أ ليس الصدقه محرمه عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا فقال: إنى لا أعرف لها أحداً فقال: فانتظر بها سنه قال: فإن لم أصبها أحداً؟ قال انتظر بها ستين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها وأطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا [٦](#).

و أما إنه لا يكون واجب النفقة، فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج و الصدوقي، عن عده من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٥٢

١- (١) الكافي باب الزكاه تعطى غير أهل الولايه خبر - ٦.

٢- (٢) التهذيب باب مستحق الزكاه خبر ١٣-١٢-٦-٥-٤-٣-٤.

وَالْعَمَّهُ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ مِنَ الزَّكَاةِ . صَدَقَهُ الْأَنْعَامُ

وَقَالَ زُرَارَهُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً - الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأه - وذلك أنهم عياله لازمون [\(١\)](#) و المشهور أنه لا يجوز إعطاء الوالدين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، و يمكن إدخال الأجداد والجدات في الأب والأم وأولاد الأولاد في الولدو في الصحيح عن إسحاق بن عمار (الموثق)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

قلت له لى قرابه أفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فبأتينى إبان الزكاه فأعطيتهم قال: مستحقون لها؟ (أى عارفون مساكين) قلت نعم قال: هم أفضل من غيرهم قال قلت: فمن ذا الذى يلزمى من ذوى قرابتى حتى لا أحسب الزكاه عليهم؟ فقال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمى؟ قال: الوالدان والولد ^٢ وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فى الزكاه يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ^٣ وروى [\(٤\)](#) جواز الإعطاء إلى الولد و ولد الولد محموله على حال الضروره، وسيجيء صحيحه الحلبي فى كتاب النكاح فى بيان واجب النفقة.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له من الذى أجبر (أحتن - خ ل) عليه وتلزمى نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة [\(٥\)](#)

و عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة [\(٦\)](#) «و قال زراره» فى الصحيح، و رواه

ص: ٥٣

١-٢-٣) الكافى باب تفضيل القرابه فى الزكاه إلخ ٥-٦.

٤) كذا فى النسخ كلها و قوله محموله اى هي محموله.

٥) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ١.

٦) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَ تِسْعَةُونَ دِرْهَمًا وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينارًا أَ يُزَكِّيْهَا فَقَالَ لَا يَسِّعُهُ زَكَاهُ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى تَتَمَّ قَالَ زُرَارَهُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعَ أَيْنُقٍ وَ تِسْعُ وَ

الشيخ عنه أيضاً في الصحيح مثله إلا قوله (و تسعه عشر دينارا) فإنه في رواية الشيخ (و تسعه و ثلاثون ديناراً أ يزكيهما؟) فقال: لا يس عليه شيء من الزكاه في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون دينارا و الدرهم مائتا درهم إلخ) والشيخ رواه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز بن عبد الله عليه السلام، عن زراره عنه عليه السلام (١) و روى أيضاً بإسناده الصحيح، عن على بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حرزيز، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر و لابنه عليهما السلام: الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاه هل عليه في جميعه زكاه واحد؟ فقال: لا، إنما تجب عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه زكاه الزكاه تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكاه فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى لم يجب فيه زكاه واحد، قال زراره: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم و تسعه و تسعمون درهما و تسعه و ثلاثون ديناراً أ يزكيها؟ قال: لا يس عليه شيء من الزكاه في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين دينارا و الدرهم مائتا درهم - قال زراره: و كذلك هو في جميع الأشياء قال: و قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كن عنده أربعه أينق و تسعه و ثلاثون شاه و تسعه و عشرون بقره أ يزكيهن؟ فقال: لا يزكي شيئاً منها لأنه ليس شيء منها تم فليس تجب فيه الزكاه .٢.

و الظاهر أنه وقع سهو من بعض الرواوه وإن احتمل أن يكون زراره سمع منه عليه السلام مرتين مره كما هو المشهور و مره كما سمعه الفضلاء و تقدم، فظهر أن النصاب

ص: ٥٤

١-٢) التهذيب بباب من الزيادات في الزكاه خبر ١-٢.

ثَلَاثُونَ شَاهٌ وَ تِسْعُونَ وَ عِشْرُونَ بَقْرَةً أَ يُزَكِّيْهِنَّ قَالَ لَا يُزَكِّيْشِنَّ شَيْئاً مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْئاً مِنْهُنَّ تَامًا فَلَيْسَ تَجْبُ فِيهِ الرَّكَاءُ .

وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أَذِينَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ

هو الأربعون، والعشرون يستحب فيها الزكاء جمعاً بين الأخبار، أو يحمل الأربعون على التقى كما نقل عن طاوس والزهرى و سليمان بن حرب وإن كان أكثر الجمهور سينا الفقهاء الأربعه على الأول لأن الأربعه المتقدمه كانوا مقدماً على الأخيره فيجوز أن يكون سلطان الوقت موافقاً لهم و ورد عنهم صلوات الله عليهم ما يوافقه - وبالجمله - لا شك أن العمل على المشهور أولى وأحوج.

«و روی عمر بن أذينه» في الصحيح «عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام»

و روی الكليني و الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١)

والشيخ، عن زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام ما في معناه^(٢) و هو المشهور بين الأصحاب و روی الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلاني و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: في صدقه الإبل في كل خمس شاه إلى أن تبلغ خمساً و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و ثلاثين فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و أربعين فإذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حقه طرائق الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعه ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و سبعين فإذا بلغت خمساً و سبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طرائق الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طرائق الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة، ففي كل خمسين حقه، وفي كل أربعين ابنه لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها

ص: ٥٥

-١ (١) الكافي باب صدقه الإبل خبر ٢ و التهذيب باب زكاه إلا بل خبر ٢.

-٢ (٢) التهذيب باب زكاه إلا بل خبر ٣.

مِنَ الْإِبْلِ شَيْءٌ إِنْ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْعَنْمَ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْعَنْمَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْعَنْمَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنُهُ مَخَاصِ إِلَى خَمْسٌ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُهُ مَخَاصِ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٌ وَثَلَاثِينَ بِوَاحِدَهٖ فَفِيهَا ابْنُهُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٌ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٖ فَفِيهَا حِقَّهُ وَإِنَّمَا سُمِّيَّتْ حِقَّهُ لِأَنَّهَا اسْتَحْقَقَتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهُورُهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَهٖ فَفِيهَا جَذْعَهُ إِلَى خَمْسٌ وَسَبْعينَ فَإِنْ

و ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء (أى ما بين العدددين ويكون تعميماً بعد التخصيص) وليس على العوامل شيء إلا ذلك على السائمه الراعيه قال: قلت: ما في البخت السائمه؟ قال: مثل ما في الإبل العربية [\(١\)](#).

و حملها الأصحاب على التقيه، لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في خمس قلائص شاه وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشره شاتان وفي خمس عشره شاه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين بنت مخاص إلى خمس وثلاثين، وقال عبد - الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، فإذا زادت واحدة ففيها ابنه لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه $2\frac{1}{2}$ و يؤيد التقيه أيضا قوله عليه السلام: (ثم ترجع الإبل على أسنانها) فإنها تدل بظاهرها على أنه يستأنف النصاب كما هو مذهب بعض العامه وإن أمكن حملها على أنها لا تتعدي من الجذعه إلى فوقها، بل ترجع إلى بنت اللبون والحقه وهو المراد واقعاً لكن التقيه تقتضي أن يتكلم بكلام ذو وجهين والله يعلم.

ص: ٥٦

١-٢) الكافي باب صدقة إلا بل خبر ٢-١.

زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَهٌ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَهِ وَاحِدَهُ فَفِي كُلِّ خَمْسَيْنَ حِقَّهُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بِضُعْطُ لَبُونِ. وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَهُ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّهُ دَفَعَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا.

وَأُولَهُ بعْضُهُمْ بِالتَّخِيرِ كَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَاءً عَلَى أَصْلِهِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْجَوَازِ قِيمَهُ وَبَعْضُهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ إِذَا زَادَتْ وَاحِدَهُ وَحُذِفتْ اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ الْفَضَلَاءِ تَقْيِهِ أَوْ اخْتِصارًا كَالشِّيخِ وَالْعَلَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ، وَعَلَى أَىِّ حَالٍ فَالْعَمَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ بِالتَّخِيرِ فَالاحْتِياطُ الْعَمَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

فَظَاهِرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ النَّصَابَيْنِ شَيْءٌ وَلَا فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْخَمْسَ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاصِصٍ أَجْزَاءُ ابْنِ لَبُونِ ذَكْرٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا عِنْدَهُ تَخِيرٌ فِي شَرَاءِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ شَرَاءُ بَنْتُ الْمَخَاصِصِ، وَإِنْ فِي النَّصَابِ الثَّانِي عَشْرَ فِي كُلِّ خَمْسَيْنَ حِقَّهُ: وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتُ لَبُونَ مَرَاعِيَا لِحَالِ الْفَقَرَاءِ احْتِيَاطًا وَفِي صَحِيحِهِ أَبِي بَصِيرِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَهٌ إِذَا كَثُرَتِ الْإِبْلُ (أَى تَجاوزَتِ عَنْهَا) فَفِي كُلِّ خَمْسَيْنَ حِقَّهُ وَلَا يُؤْخَذُ هَرَمُهُ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ (أَى عَيْبٍ) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدِقُ (بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ فَقْطُ، الْعَالَمُ) بَعْدَ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا^(١) وَمُشَيْتِهِ مُبْنِيَهُ عَلَى رِعَايَتِ الْطَّرَفَيْنِ بِأَنَّ يَكُونَ الْجَمِيعُ هَرَمُهُ أَوْ ذَاتُ عَيْبٍ فَيُؤْخَذُهُمَا أَوْ بِالْتَّفَرِيقِ فِي الْمُنْسَبِهِ وَلَا يُضَرُّ عَدَمُ ذِكْرِ بَنَاتِ الْلَّبُونِ لِعَدَمِ الْمَنَافَاهِ إِلَّا بِالْمَفْهُومِ، وَالْمَنْطَوْقُ مَقْدِمٌ وَكَذَا فِي خَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَكِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي النَّصَابِ الثَّانِي عَشْرَ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ - وَتَظَهُرُ الْفَائِدَهُ فِي الْوُجُوبِ وَالضَّمَانِ كَمَا سِيَجِيَءُ وَفِي تَتمَمهِ خَبْرِ زَرَارَهُ (وَفِي كُلِّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ (أَى الْمَعْلُوفِ) وَالْعَوَالِمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْثَّلَاثَهُ الْإِبْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنْمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَنْتَجُ

«وَكُلُّ «مِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَهُ» بِالتَّحْرِيكِ «وَلَمْ يَكُنْ (إِلَى قَوْلِهِ) دَرْهَمًا»

ص: ٥٧

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ زَكَاةِ الْإِبْلِ خَبْرُ ١.

شَاتِئِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ جَذْعَهُ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاتِئِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتِئِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتِئِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ مَحَاضٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَى مَعَهَا شَاتِئِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَحَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتِئِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَحَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبِلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ يَدْفَعُ مَعَهُ شَيْئًا

وَ رُوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلْنِي عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى

و بالعكس، يمكن أن يكون من تتمه خبر زراره و الظاهر أنه من كلامه، و نقل العلامه فى المتهى أنه قول علماتنا أجمع و أكثر العامه - و رواه الكليني، عن على بن إبراهيم (عن أبيه - خ) عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعه بن سبيع عن أبيه، عن جده عن جد أبيه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعه و ليست عنده [\(١\)](#) إلى آخر ما ذكره الصدقون معنى، و لما أجمعوا العصابه على تصحيح ما يصح، عن يونس اعتمدوا عليه مع أنه يمكن أن يكون كتاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه عندهم متواترا فلهذا عملوا عليه و لم يتوقف أحد في العمل به.

«و روی عن رجل من ثقيف» رواه الكليني مسندا عنه [٢](#) «أنه قال استعملني»

أى جعلنى عاملا لأخذ الخراج و غيره «على بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا و سواد من سواد الكوفه» يمكن أن يكون بانقيا اسم بلد يكون هناك و يكون سواد معطوفا عليه و يكون

ص:[٥٨](#)

[١-٢](#)) الكافي باب ادب المصدق خبر ٧-٨.

بَانْقِيَا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لَى وَ النَّاسُ حُضُورُ اُنْظُرْ خَرَاجِيَّكَ فَجِدَّ فِيهِ وَ لَا تُرْكُ مِنْهُ دِرْهَمًا فَإِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرَّ بِي قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لَى إِنَّ الَّذِى سَمِعْتُهُ مِنْيَ خُدْعَهُ إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُشِلِّمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا فِي دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُ الْعَفْوَ .

وَ قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ.

المراد بالسوداد ناحية من نواحي الكوفة وأن يكون الواو جزء الكلمة الفارسية، وفي بعض نسخ الكافي بالدال وحينئذ يمكن أن يكون بالباء الموحدة ويكون المراد معمول قباد أبي نوشيروان وهو أظهر^(١) قوله «فخذ» من الأخذ بمعنى الشروع وفي بعض النسخ بالجيم والدال بمعنى المبالغة قوله «خدعه» يعني قلت هذا الكلام ليخاف المجروس ويسعوا في تحصيل الجزيء و«لكن إياك أن تضرب في درهم خراج» أي كما كان يعمله العمال «أن نأخذ منه العفو» وفي الكافي (منهم) أي الزائد عن مثواتهم بما يسهل عليهم.

«وَ قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الموثق^(٢) أنه قال «لا تباع الصدقه حتى تعقل» أي تؤخذ منهم لأن العقال بعد الأخذ يعني لا يجوز بيعها قبل أخذها كما كان يفعله العمال، وروى الكليني في الحسن كال صحيح، عن بريد بن معاویه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرون دنياكم على آخرتك، وكن حافظا لما ائتمنك عليه مراعيا لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى

ص: ٥٩

١- (١) في المجمع - في الحديث بانقيا وهي القادسيه وما والاها من اعمالها - قال ابن إدريس في سرائره وإنما سميت بالقادسيه بدعوه إبراهيم الخليل (عليه السلام) لانه قال: كونى مقدسه اي مطهره من التقديس وإنما سميت بانقيا لأن إبراهيم (عليه السلام) اشتراها بمائه نعجه من غنمته لأن (با) مائه و (نقيا) شاه بلغه النبط (إلى أن قال) وفي (ق) بانقيا قريه بالковه انتهى.

٢- (٢) الكافي باب ادب المصدق خبر ^٣.

فلان (أى محلتهم و مائهم) فإذا قدمت فائز بمائهم من غير أن تخلط أبيانهم، ثم امض إليهم بسكنه و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل: يا عباد الله أرسلني إليكم ولـى الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل الله في أموالكم من حق فتؤدونه إلى وليه فإن قال لك قائل: لا فلا تراجعه وإن أنعم (أى قال: نعم) لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تحيفه أو تعدد إلا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل:

يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول مسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين (أى قسمين) ثم خيره أى الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك و تعالى في ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما و اصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله. فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم أحدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيري حيث أمر الله عز و جل فإذا انحدر بها رسولك (أى أرسل معها) فأوغر إليه (أى تقدم) وأنصحه أن لا يحول بين ناقه و فصيلها، ولا يفرق بينهما و لا يمصرن لبنيها (أى لا يحلبه تماما) فيضر ذلك بولدها و لا يجهدنها ركوبا و ليعدل بينهن في ذلك (أى بأن يتناوب في ركوبها) و ليوردهن كل ماء يمر به و لا- يعدل (أى لا- يميل بهن) عن بنت الأرض إلى جواد الطريق في الساعه التي فيها تريح (أى ترجع إلى الراحه (أو) إلى المراح للعلف (أو ترعى في الرواح) و تغبق (أى تشرب بالعشى) أو يغبق صاحبها (أى لا يميل بهن في مشيئن في تلك الساعه عن بنت الأرض إلى وسط الطريق أو المراد أنه لا ينزل في العشى التي هي وقت الاستراحة على الجاده. بل ينزل على أطرافها عند الكلاء حتى يسرح الإبل في المراعي و تشرب هي و صاحبها كما في النسخ المشهوره - و قال ابن إدريس هي تعنق بالعين المهممه و النون من العنق و هو السير الشديد أى لا- يعدل بهن عن بنت الأرض إلى جواد الطريق في الساعات التي فيها لها راحه و لا في الساعات التي لها فيها

مشقه - و أنت تعلم أنه تكلف لا حاجه إليه، نعم في التهذيب كما ذكره و لعله أصح لقوله) و ليرفق بهن جهده. حتى يأتينا بإذن الله سيجانا (أى حسنا) و في بعض النسخ سحاجا (أى) سمانا (أو) سجاحا (أى حسنا) معتدلا (أو سحاما) (أى مملوء ثديها من اللبن سمانا) غير متعبات و لا مجهدات فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك و أقرب لرشدك ينظر الله إليها و إليك و إلى جهتك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت في حاجته فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ما ينظر الله إلى ولی له يجهد نفسه بالطاعة و النصيحة لإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى، قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: يا بريد ما بقيت حرمه الله إلا انتهكت و لا عمل بكتاب الله و لا سنه نبيه في هذا العالم و لا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض أمير المؤمنين صلوات الله عليه و لا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا، ثم قال: أما و الله لا تذهب الأيام و الليلات حتى يحيي الله الموتى و يحيي الأحياء و يرد الله الحق إلى أهله و يقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه و نبيه، فأبشروا ثم أبشروا، فو الله ما الحق إلا في أيديكم [\(١\)](#).

قد اشتمل هذا الخبر على فوائد كثيرة ظهر لمن تدبر فيه منها الرجעה التي هي مذهب أصحابنا و يدل عليه الأخبار المتواتره و ظاهر الآية الكريمه.

يَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا [\(٢\)](#) و ليس هو يوم القيمة فإنه يبعث فيه كل أحد.

و في الحسن كال الصحيح، عن محمد بن مسلم: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل

ص: ٦١

-١- (١) الكافي باب ادب المصدق خبر ١ و التهذيب باب من الزiyادات في الزكاه خبر ٨.

-٢- (٢) النحل - ٨٣

قالَ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَسْنَانُ الْإِبْلِ مِنْ أَوَّلِ مَا تَطْرُحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَكَامَ السَّنَةِ حُواَرٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَهُ سُمِّيَ ابْنَ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّالِثَهُ سُمِّيَ ابْنَ لَبَوْنٍ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَصَارَ لَهَا لَبْنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي

أَيْجُمُونَ النَّاسَ الْمَصْدِقَ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ؟ قَالَ: لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فِي صِدْقَهُمْ^(١) وَ فِي الْمَوْتَقَ عن غِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ إِذَا بَعْثَ مَصْدِقَهُ قَالَ لَهُ: إِذَا أُتِيتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصْدِقْ رَحْمَكَ اللَّهُ مَا مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ إِنَّ وَلِيَ عَنْكَ فَلَا تَرْجِعْهُ^٢ وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّدَقَهِ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي أَحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ مَصْدِقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَ لَا يَجْمِعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَهُ وَ لَا يَفْرَقَ بَيْنَ الْمَجَمِعَهُ، وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلِيَقْسِمَ الْغَنَمَ نَصْفَيْنِ ثُمَّ يَخِيرُ صَاحِبَهَا أَيِّ الْقَسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلِيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ إِنَّ تَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النَّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاهُ أَوْ شَاتِينَ أَوْ ثَلَاثَهُ فَلِيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لِيَأْخُذَ مِنْهُ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلِيَقْمِمَهَا فِي مَنْ يَرِيدُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ إِنْ أَرَادَهَا صَاحِبَهَا فَهُوَ أَحْقَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَرِدْهَا فَلِيَبْعَهَا^٣

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطَنِي قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَنْ يَلِي صَدَقَهُ الْعَشْرَ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ؟ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثَقَهُ فَمَرِهِ يَضْعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَهُ فَخَذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.^٤

«قَالَ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابِ (إِلَى قَوْلِهِ) حُواَرٌ» بِالضمِّ وَ قَدْ يَكْسِرُ وَ هُوَ وَلَدُ النَّاقَهُ سَاعَهُ تَضَعُهُ أَوْ إِلَى أَنْ يَفْصِلَ عَنْ أُمِّهِ ذَكْرُهُ الْفِيروزَ آبَادِيُّ «لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحْقَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ» أَوْ اسْتَحْقَ أَنْ يَلْقَحَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَ عَلَيْهِ يَحْمَلُ، مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ فِيهَا حَقَهُ طَرُوقَهُ الْفَحْلُ وَ إِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً - كَمَا يَدْلِ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْلَّفْظِ «سُمِّيَ جَذْعًا» أَيْ أَلْقَتْ سَنَهَا «رَبَاعِيَّهُ» وَ هِيَ (كَثْمَانِيَّهُ) السَّنَنِ

ص: ٦٢

-١ (١-٢-٣-٤) الْكَافِي بَابُ ادْبَرِ الْمَصْدِقِ خَبْرُ ٤-٥-٦.

الرَّابِعُه سُمِّيَ الْذَّكْرُ حِقًا وَ الْأَنْثِي حِقَّهُ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحْقَقَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسِهِ سُمِّيَ جَذْعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسِهِ سُمِّيَ شَيْئًا لِأَنَّهُ الْقَى شَيْئَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعِهِ الْقَى رَبِاعِيَّتِهِ وَ سُمِّيَ رَبِاعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنِهِ الْقَى السِّنِّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبِاعِيَّهِ وَ سُمِّيَ سَدِيسًا فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعِهِ فَطَرَ نَابُهُ وَ سُمِّيَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرِهِ فَهُوَ مُخْلِفٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَدُ فِي الصَّدَقَهِ مِنِ ابْنِ مَخَاضِ إِلَى الْجَذَعِ وَ لَيْسَ عَلَى الْإِبْلِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى السَّائِمِهِ الرَّاعِيَهِ

التي بين الثنائي و الناب، و الظاهر أنها تلقى إحدى الثنائيات و تسمى جذعاً محركه ثم الأربعى و تسمى ثانياً ثم الرابعى «فطرنا به» أي تنشق و تطلع الناب، و ذكر الفيروزآبادى أن ذلك فى تاسع سنينه و ليس بعده سن تسمى، و ذكر ابن الأثير أنها بعد ذلك يقال: بازل عام و بازل عامين، و ذكر الفيروزآبادى أيضاً أن المخلف البعير جاز البازل و هي مخلف و مخلفه، و ذكر الجوهرى أن المخلف من الإبل الذى جاز البازل الذكر و الأنثى فيه سواء، يقال مخلف عام و مخلف عامين فيحتمل أن يكون الإطلاق بالنسبة إلى القبائل بأن يطلقه بعض دون بعض.

«وَ لَيْسَ (إِلَى قَوْلِهِ) الرَّاعِيَهِ» لَا خلاف بين الأصحاب فى أن السوم شرط فى الأنعام الثلاثة، و أن لا تكون عوامل، وقد ذكر ما يدل عليه فى خبر زراره و الفضلاء - و روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلى و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام (و أبي عبد الله عليه السلام ظ) قالا: ليس على العوامل مسن الإبل و البقر شيء إنما الصدقات على السائمه الراعيه و كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه⁽¹⁾ و عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس فى شيء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثة، الإبل، و البقر، و الغنم و كل شيء من هذه الأصناف من الدواجن (أى المعرفات و العوامل) فليس فيها شيء

ص: ٦٣

١- (١) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ١٤.

و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينبعج [\(١\)](#)

و سيجيء غيرها من الأخبار، وأما ما رواه الشيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاه؟ فقال نعم عليها زكاه - ٢ فمحمول على الاستحباب أما قدر العلف الذي يخرج به عن السوم فذهب الشيخ إلى أكثر السنن، والمشهور أنه ما يخرج به عرفاً عن كونها سائمة، و العرف غير مضبوط، والأحوط ما قاله الشيخ و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم و زراره عنهم جميعاً عليهم السلام قالاً: وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه - على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين و جعل على البراذين ديناراً - [\(٢\)](#) و في الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال لا، فقلت فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال لأن البغال لا تلقيح و الخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شيء؟ قال: فقلت الحمير فقال: ليس فيها شيء - قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمه المرسلة في مرجها (أى مرعاتها) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء [٤](#) و يظهر من الخبر أنه يشترط السوم في كل العام إلا أن يقال: الكل أيضاً محموله على العرف فلا يضر اللحظه و هو إجماعي.

«و في البخت السائمه مثل ما في الإبل العربية» لعموم الأخبار الواردة في وجوب الزكاه في الإبل و هي شامله لها و قد تقدم في خبر الفضلاء أيضاً .

ص: ٦٤

-١-٢) التهذيب باب وقت الزكاه خبر - ١٥-١٦.

-٣-٤) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان و ما لا يجب خبر ١-٢.

وَ لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ شَيْءٌ هَتَّى يَكُلُّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً فَإِذَا بَلَغَتْ فَقِيهَا تَبِيعُ حَوْلَىٰ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ بَقَرَةً شَيْءٌ هُنَّا فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً فَفِيهَا مُسْتَهْنَةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ ثُمَّ فِيهَا تَبِيعُهُ وَ مُسْتَهْنَهُ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسْتَهْنَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَاعَ فَإِذَا كَثُرَ الْبَقَرُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرِجُ صَاحِبُ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْتَهْنَهُ وَ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَالِمِ زَكَاةً إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمِ الرَّاعِيِهِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

«وَ لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ شَيْءٌ إِلَخ» يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم وأبي بصير و بريد العجلاني و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلاثين بقره تبع حولي و ليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقره مسننه و ليس فيما دون الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقره مسننه، و ليس فيما دون الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبعان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبع و مسننه إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسننه إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة تبع حوليات، فإذا بلغت عشرين و مائه ففي كل أربعين مسننه إلى تسعين، ثم يرجع البقر على أسنانها، و ليس على النيف شيء، و لا على الكسور شيء و لا على العوامل شيء، إنما الصدقه على السائمه الراعي و كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه [\(1\)](#) زراره، (يعنى بالإسناد السابق) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت: له: في الجواميس شيء قال: مثل ما في البقر ٢

ص: ٦٥

١-٢(١) الكافي باب صدقه البقر خبر ١-٢.

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَئِ ء قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ. وَ لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ شَئِ ء حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ شَاهَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً

«و روی حریز» في الصحيح «عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام إلخ» و الحاصل أن في البقر نصابين، ثلاثين و أربعين دائمًا، و الظاهر أن التطويل للتوضيح و قوله عليه السلام (إذا بلغت عشرين و مائه إلخ) لا يدل على عدم وجوب شيء فيما بينهما، بل الظاهر أن المراد أنه كما تجب في التسعين ثلاث تباع تجب في العشرين و مائه ثلاث مسنات، فإنه لا خلاف بين الأصحاب في أن للبقر نصابين، ثلاثين و فيها تبيع أو تبيعه، وأربعين و فيها مسنه دائمًا، و التباع يطلق على ولد البقره إذا دخل في الثانية ذكرها كان أو أنثى و يطلق على الذكر و يقال للأنتي تبيعه و يقال له التباع لأنه يتبع أمه في الرعي أو تبع قرنه أذنه أي صارت متتساويتين كما قاله أهل اللغة، و الظاهر أن المراد بها في الرواية المعنى الأول (أو) قيل بإجزاء الأنثى بالطريق الأولى و المراد بالمسنه التي دخلت في الثالثة.

وفي النهاية، (في حديث الزكاة - أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تباعا و من كل أربعين مسنه - قال الأزهرى: البقر و الشاه يقع عليها اسم المسن إذا أثنيا و يثنىان في السنن الثالثة، و ليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن و لكن معناه طلوع سنها في السنن الثالثة) و الظاهر أن المراد بقوله عليه السلام (ثم ترجع البقر على أسنانها) إن في كل ثلاثين تباعا أو تبيعه و في كل أربعين مسنه بمعنى (فضاعدا) لا أن نصابها ثمانية ثم ترجع إلى الأول كما هو ظاهر العباره.

«و ليس في الغنم (إلى قوله) واحده» الظاهر أن هذا كلام الصدوق و ليس من خبر زراره كما توهمه العلامه رحمه الله، و الذي ذكره الصدوق من زياده الواحده على الأربعين لم نطلع عليه في غير كلامه، لا في خبر و لا في قول أحد، و الظاهر أن

فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانٌ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً.

له خبراً أو وقع سهواً كما يظهر مما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس (الثقة بقرينه روایه عاصم بن حميد عنه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين و مائه، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائه شاه ولا تؤخذ هرمه، ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق و يعد صغيرها و كبيرها،^(١)

و يمكن حمل كلام الصدوق على ما يوافق الأخبار، بأن يكون مراده من قوله (و زادت واحدة) على الأقل من الأربعين لأن يكون تفسير البلوغ الأربعين و الظاهر أن هذا مراده لظهوره أن عبارته عباره هذا الخبر كما يظهر من التتبع.

لكن بقى الإشكال فيما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهمما السلام في الشاه في كل أربعين شاه شاه، و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائه، فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على مائه و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحدة ففيها ثلاثة شيء، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاثة شيء، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شيء، حتى تبلغ أربعمائة: فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائه شاه و سقط الأمر الأول، و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، و ليس على النصف شيء، و قالا:

كل مال لم يحل عليه الحول عند ربه فليس عليه فيه شيء فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(٢).

ص: ٦٧

-١ (١) التهذيب باب زكاة الغنم خبر ٢.

-٢ (٢) الكافي باب صدقة الغنم خبر ١.

فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمَائَهِ فَإِذَا كَثُرَ الْغَنْمُ سَيَقْطَطُ هَيْدَا كُلُّهُ وَ أَخْرَجَ مِنْ كُلُّ مِائَهٍ شَاهٌ وَ يَقْصِدُ الْمُصَدِّقُ الْمَوْضَعَ الَّذِي فِيهِ الْغَنْمُ فَيَنَادِي يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَمْرَأَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِ الْغَنْمُ وَ يُفَرِّقُهَا فِرْقَتَيْنِ وَ يُحِبِّرُ صَاحِبَ الْغَنْمِ إِحْيَدِي الْفِرْقَتَيْنِ وَ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقَ مَدْقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَهِ فَإِنْ أَحَبَ صَاحِبُ الْغَنْمِ أَنْ يَتْرُكَ الْمُصَدِّقَ لَهُ هَذِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَ يَأْخُذُ عَيْرَهَا فَإِنْ أَحَبَ صَاحِبُ الْغَنْمِ أَنْ يَتْرُكَ هَيْدِهِ وَ يَأْخُذَ هَيْدِهِ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا يُفَرِّقُ الْمُصَدِّقَ مَدْقُ بَيْنَ عَنْمٍ مُجَتمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُ.

وَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ السَّنَدَانِ مُتَكَافِئَانِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ:

السَّنَدُ الْأَخِيرُ أَوْضَحُ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْكَلِينِيَ نَقْلَهُ مِنْ كِتَابِ حَمَادَ فَلَا يُضَرُّ عَدْمُ تُوْثِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ صَرِيحاً كَمَا ذُكِرَ نَاهَ مِنْ قَبْلِ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ رَوَايَهِ الْفَضَلَاءِ الْعَظِيمِ الشَّانِ الْذِينَ وَرَدَ فِيهِمُ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَهُ الدَّالِهُ عَلَى أَنَّهُمْ أَرْكَانُ الدِّينِ،^(١)

مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ خَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيسٍ عَلَيْهِ، بِأَنَّ يُقَالُ: الْمَرَادُ بِكُثُرِهِ الْغَنْمِ بِلُوغِهَا إِلَى أَرْبَعِمَائَهِ وَ يَكُونُ النَّصَابُ الرَّابِعُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهِ وَ حِينَئِذٍ لَا مَنَافِهَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ التَّخِيِّرُ وَ جُوازُ الْعَمَلِ بِأَيْمَنِهِ كَانَ وَ حِينَئِذٍ يُضَرُّ الْعَمَلُ بِخَبْرِ الْفَضَلَاءِ أَوْلَى وَ أَحْوَطُ.

«وَ يَقْصِدُ الْمُصَدِّقَ» أَيُّ الْعَامِلِ الَّذِي يَأْخُذُ الصَّدَقَهُ «الْمَوْضَعُ الَّذِي فِيهِ الْغَنْمُ»

كَمَا ظَهَرَ مِنْ خَبْرِ بَرِيدِ بْنِ مَعاوِيَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنْ لَا يَحْشُرَ) أَيُّ يَجْمَعُ مِنْ مَاءِ إِلَى مَاءِ بَلْ يَذْهَبُ إِلَى كُلِّ مَاءِ مِنْ مِيَاهِهِمْ بِاِنْفَرَادِهِ «فَيَنَادِي (إِلَيْهِ) قَوْلَهُ حَقٌّ» كَمَا مَرَ فِي الْأَخْبَارِ «إِنْ أَحَبَ» أَيُّ ثَانِيَا «فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ» لَهُلَا - يَلْزَمُ الإِجْحَافُ عَلَى الْمُصَدِّقِ، وَ فَهُمْ مِنْ خَبْرِ بَرِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَيْضًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخْصٌ لِلْعَامِلِ مِنْهُ «وَ لَا يَفْرَقُ الْمُصَدِّقَ بَيْنَ غَنْمٍ مَجَتِّمِعٍ» أَيُّ فِي الْمَلَكِ، بَلْ يَجْمِعُهَا فِي الْحَسَابِ وَ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّقَهُ بِأَنَّ يَكُونَ لِلْمَالِكِ مَثْلًا عَشْرَوْنَ شَاهَ فِي مَوْضِعٍ، وَ عَشْرَوْنَ فِي آخِرِ

ص: ٦٨

-١) راجع تنقیح المقال للمتبوع الخیر العلام الحاج شیخ عبد الله الممقانی ره فی ترجمه کل واحد من هؤلاء الفضلاء.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَأْكِيلِ وَلَا فِي الرُّبَّى الَّتِي تُرَبَّى اثْتَيْنِ وَلَا شَاهِ لَبَنَ وَلَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةً.

وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ قَالَ: لَا تُؤْخَذُ الْأَكُولَهُ وَالْأَكُولَهُ الْكَبِيرَهُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَلَا وَالَّدُ وَلَا الْكَبِشُ الْفَحْلُ.

فَيَتَسَدَّدُ يَأْخُذُ شَاهَ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَجَمِعِهِ فِي الْمَرْعَى وَالْمَرَاحِ «وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ» فِي الْمَلْكِ وَإِنْ كَانَتْ مَجَمِعِهِ فِي الْمَرْعَى وَالْمَرَاحِ، بَلْ وَإِنْ كَانَتْ مَخْلُوطَهُ بِالْإِشَاعَهُ بِأَنْ تَكُونَ لِرَجُلَيْنِ مثلاً أَرْبَاعَونَ شَاهَ فَلَا يَجْبُ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ تَقْدِمُ فِي صَحِيحِهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ لَهُ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ التَّكْلِيفَ عَلَى الْمَلَكِ وَلَا رِبْطٌ لِمَلَكٍ أَحَدٌ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَى بَعْضِ الْعَامَهِ.

«وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ وَالْكَلِينِي فِي الصَّحِيحِ (١)

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَأْكِيلِ» أَيْ الشَّاهِ الْمَعْدَهُ لِلْأَكْلِ بِقَدْرِ الْحِتَّاِجِ إِلَيْهِ «وَلَا فِي الرَّبِّىِ وَالرَّبِّىِ الَّتِي تُرَبَّى اثْتَيْنِ» وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا الْوَالَّدُ إِلَى خَمْسَهِ عَشَرَ يَوْمًا (وَقِيلُ) إِلَى خَمْسِينَ (وَقِيلُ) إِلَى شَهْرٍ، وَلَا مَسْتَندٌ لِلْمَشْهُورِ إِلَّا خَبْرُ سَمَاعَهُ الْآتِيهِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى هَذَا الْخَبْرِ، أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْعَمَلِ بِهِمَا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ، وَظَاهِرُ هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهَا لَا تُعْدَ «وَلَا شَاهِ لَبَنَ» الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِثْلُ الْأَكُولَهُ، وَالْمَرَادُ بِهَا الشَّاهِ الْمَعْدَهُ لِلشَّرْبِ مِنْ لَبَنِهَا وَهِيَ لِأَنَّهَا تَكُونُ غَالِبًا مَعْلُوفَهُ أَوْ مَخْرَجَهُ كَالْأَكُولَهُ «وَلَا فَحْلِ الْغَنَمِ» أَيْ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ لِلضَّرَابِ «صَدَقَهُ» أَيْ لَا تُعْدِيلُ تَخْرُجَهُ مِنَ الْحَسَابِ.

«وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةِ» الْمَوْقِعُ وَرَوَاهُ الْكَلِينِي أَيْضًا فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ٢ «قَالَ: لَا تُؤْخَذُ الْأَكُولَهُ» فِي الصَّدَقَهِ «وَالْأَكُولَهُ الْكَبِيرَهُ مِنَ الشَّاهِ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا السَّمِينَهُ الْمَعْدَهُ لِلْأَكْلِ «تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَلَا وَالَّدُ» قِيلُ لِأَنَّهَا مَرِيضَهُ

وَ سَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: عَنِ السَّخْلِ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أَجْذَعَ.. ضَمَانُ الْمُرْكُبِي وَ زَكَاهُ النَّقْدَيْنِ وَ مُسْتَحْقُ الرَّكَاهِ.

فلو أعطاها المالك لا يأخذها المصدق و هو أح�ط بخلاف الباقين «و لا الكبش الفحل» وفهم بعض الأصحاب من الخبر الأول أيضا عدم الأخذ إرفاقا بالمالك، و ظاهره عدم الحساب، و الأحوط العد و عدم الأخذ.

«و سأله إسحاق بن عمار» في الموثق، و رواه الكليني أيضا في الموثق عنه [\(١\)](#)

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام «السخل (إلى قوله) عليه السلام أخذ» الظاهر أن المراد بوجوب الصدقه فيها إخراجها في الزكاه مطلقا (و قيل) في الإبل لأن الواجب في الغنم التوزيع باعتبار وجوب الزكاه في العين فإذا وجب في أربعين شاه فكأنه وجب في كل شاه جزء من أربعين جزءا من تلك الشاه فيجب إخراج شاه يكون قيمتها ربع عشر المجموع وإن أمكن أن يقال بالعموم لإطلاق الأخبار لكن يلزم تقييدها بأن تكون جذعا لا أقل لأن ما قبلها لا تسمى شاه، و يؤيده هذا الخبر و الأخبار ستدكر إن شاء الله في الأضحية أن أقلها الجذع.

و نقل الأصحاب عن سعيد بن غفلة قال أتنا مصدق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال: نهينا أن نأخذ المراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعه و الثنـيـه، و الجذع ما تم له سته أشهر و دخل في السابعه (و قيل) إذا كان من شابـين فإن كان من هرمـين فيجذع بعد الثمانـيـهأشهر هذا في الضـائـن، و أما المعـز فلا تجـذـع إلا بعد دخـولـه في السنـهـ الثانيةـ و يـسمـىـ ثـيـاـ (و قـيلـ) فيـ الثالثـهـ كـأـهـلـ اللـغـهـ، و الأـحوـطـ التـوزـيعـ كـمـاـ فـهـمـ منـ تقـسيـمـ المـالـ لـإـخـرـاجـ الصـدقـهـ، و يـفـهـمـ مـنـ هـيـأـهـ وـ جـوـبـ الزـكـاهـ فـيـ العـيـنـ كـمـاـ فـهـمـ مـنـ الـأـخـبـارـ المـتـقـدـمـهـ فـيـ بـابـ زـكـاهـ التـجـارـهـ وـ غـيرـهـاـ.

و يدل عليه أيضا ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فيماوت الإبل و البقر و الغنم و يحرق المتاع قال ليس عليه شيء [\(٢\)](#) و ما رواه

ص: ٧٠

١- (١) الكافي باب صدقه الغنم خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب ما يجب عليه الصدقه خبر ٦.

..... فى الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام رجل لم يزكِ إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع^(١) و إن كان فى الدلاله خفاء، و سيعجىء ما يدل عليه أيضاً، و يمكن أن يكون المراد به أنه لا يجب الزكاه فى الأولاد حتى يستغنو عن الأمهات بالرعى كما ذكره الأصحاب لأنها معلومه لأن اللبن ملك لصاحبه وقد تقدم أنه لا زكاه فى المعلومه.

و ذهب بعضهم إلى أنه إن كان اللبن عن السوم فهى فى حكم السائمه و إن كان عن العلف فهى كالمعلومه (و فيه) أن اللبن ملك لصاحبه سواء كان عن علف أو سوم، لكن ظاهر الأخبار أن الحول من حين النتاج مثل ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الإبل شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج^(٢) و فى الحسن، كالصحيح، عن ابن أبي عمر قال: كان على عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليها الحول و لا يأخذ من جمال العمل صدقة و كان لم يحب أن يؤخذ (يأخذ - خ) من المذكور (الذكر - خ) شيئاً (شيئاً - خ) لأنه ظهر يحمل عليها^(٣) و فى خبر زراره المتقدمين (فليس فيها شيئاً يحول عليها الحول من حين ينتج) و فى صحيح أبي بصير (يعد صغيرها و كبيرها) و ما رواه الشيخ، بإسناده، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الإبل و البقر و الغنم شيئاً إلا ما حال عليه الحول عند الرجل و ليس فى أولادها شيئاً حتى يحول عليها الحول^(٤) و ما رواه عن زراره عنه عليه السلام قال: لا يزكى من الإبل و البقر

ص: ٧١

-
- ١) الكافي باب ما يجب عليه الصدقه خبر .٥
 - ٢) الكافي باب صدقه الايل خبر .٣
 - ٣) الكافي باب ما يجب عليه الصدقه خبر .٧
 - ٤) التهذيب باب وقت الزكاه خبر .١٩

وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَنِي تَعْلِبَ أَنفُوا مِنَ الْجُزْيَةِ وَسَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يُعْفِيهِمْ فَخَسِيَ أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّؤُومِ فَصَالَحُوهُمْ عَلَى أَنْ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ فَرَضُوا بِذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ.

وَسَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَعَيْبٍ: عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ يُحْسَبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ

وَالغَنْمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يَحْلِ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَانَهُ لَمْ يَكُنْ^(١)

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعُوْمَاتِ، فَالظَّاهِرُ الْاحْتِسابُ مِنْ حِينِ الْوَلَادَةِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْاسْتِنبَاطَاتِ مَعَ النَّصْوصِ مَعَ أَنَّهَا لَا تُسَمَّى مَعْلُوفَهُ عَرْفًا أَيْضًا.

وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَنِي تَعْلِبَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ «أَنفُوا» وَاسْتَكْفُوا «مِنْ» قَبْولِ «الْجُزْيَةِ» وَسَأَلُوا عُمَرَ يَعْفِيهِمْ عَنِ الْجُزْيَةِ وَيَعْدُ الزَّكَاهُ مَضَاعِفًا «فَخَسِيَ إِلَى قَوْلِهِ» وَرَضُوا بِهِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بِالْعَكْسِ^(٢) «إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ»

الظَّاهِرُ أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ ذَكْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الذَّمَمِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى «يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ»، وَفَعَلَ عُمَرَ لِيُسَمِّ بِحَجَّهِ عَلَى مَعْتَقَدِ الْعَامِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ كَانَ مَجْتَهِدًا وَمَاتَ قَوْلَهُ بِمُوْتِهِ.

«وَسَأَلَهُ يَعْقُوبَ بْنَ شَعَيْبٍ» فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ وَالْكَلِينِي فِي الصَّحِيحِ قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الْعُشُورِ» (إِلَى قَوْلِهِ) إِنْ شَاءَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ مَا يَأْخُذُهُ سَلْطَانُ الْحَقِّ لِكُنَّهُ بَعِيدًا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ احْتِسابُ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ عَنْهُ بِعِنْوانِ الزَّكَاهُ أَوْ مَطْلَقًا عَنْهَا، وَحَمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ زَكَاهُ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ لِأَنَّهُ بِمِنْزِلَهِ التَّالِفُ إِذَا أَخْذَهَا مِنْ الْعَيْنِ وَبِهِ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ - مِثْلُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ:

إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتْوَهِ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السَّلْطَانُ فَرَقَ لَهُمْ وَأَنَّهُ لِيُعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاهُ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَهْلِهَا

ص: ٧٢

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ وَقْتِ الزَّكَاهُ خَبْرٌ ١٩.

٢- (٢) يَعْنِي فِي بَعْضِ النَّسْخِ فَعَلَيْهِمْ مَا رَضُوا بِهِ وَصَالَحُوا عَلَيْهِ.

قالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

فأمرهم أن يحتسبوا به فجأةً فكري - وفي نسخه (فجأةً ذا) بدله والله لهم، فقلت يا أبا إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد فقال: يا بني حق أحب الله أن يظهره [\(١\)](#) وفي الصحيح (على الظاهر) والشيخ في الصحيح، عن عيسى بن القسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال: ما أخذوا منكم بنو أميه فاحتسبوا به ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين [٢](#) وروى الشيخ في الصحيح والكليني، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع ف يؤدى خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: لا [\(٣\)](#) وروى الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقه المال يأخذها السلطان فقال: لا آمرك أن تعيد [٤](#) إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد ذكرنا الأخبار المتواترة في أن الزكاة موضعها أهل الولاية ولا يجزى عنها إن أعطاها غيرهم ولو في زمان الضلاله وأنه يجب إعادتها بعد الاستبصار - ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبيأسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فنأخذون من الصدقة فنعطيهم إياها أتجزى عنا؟ فقال: لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها [٥](#) وغير ذلك من الأخبار فيحمل الأخبار الأولي إما على أنه لا يخرج الزكاه مما أخذوه وإن وجب إخراجها عما بقى - ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له: هذه الأرض التي زارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك سلطان مما حرثته منها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد

ص: ٧٣

-
- ١-٢) الكافي باب فيما يأخذ السلطان من الخراج خبر ٤-١ وأورد الثاني في التهذيب باب وقت الزكاه خبر ١١.
 - ٢-٣-٤-٥) التهذيب باب وقت الزكاه خبر ٦-١٢-١٣.

وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرَ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرُحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْسِبُهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

وَ رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ

مقاسمه لـ[\(١\)](#).

و يمكن حمل الأخبار المتأخرة على التقيه لثلا يشتهر عنهم عليهم السلام أنهم لا يجوزون أداء الزكاه إليهم و يأمرون شيعتهم بالإعاده مره أخرى (أو) يكون رخصه لأولئك خاصه، و ظاهرها جواز الاحتساب و استحباب الإعاده، و الفرق بينهما ظاهر فإن ظاهر الأخبار الأوله أداء الزكاه اختيارا إلى غير المستحق بخلافه هنا فإنهم يأخذون جبرا فلا استبعاد في السقوط سيما إذا أخرج الزكاه لأن يؤدي إلى المستحق فأخذها الظالم جورا فإنه بمنزله التلف كما سيجيء.

«و روى السكونى (إلى قوله) من زكاتك» لأنه يصل إلى الإمام البته «و ما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكاتك» لأنك لا تعلم أنه يصل إليه عليه السلام أم لا، و يمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصا بزمانه عليه السلام و قرره لعدم الاعتماد على المصدقين سيما جماعه كانوا منصوبين من قبل الأولين و كان لم يمكنه عليه السلام إزالتهم كما في شريح وأضرابه، و ظاهره أنه ورد للتقىه على تقدير الورود، فإن الرواى هو النوفلى عن السكونى و هما ضعيفان.

«و روى سماعه» في الموثق و الكليني عنه [\(٢\)](#) «عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام» يدل على أن النفقة المخرجه بمنزله التالف إذا كان غائبا لعدم التمكن من التصرف أو لوجه آخر لا نعرفه، و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع ليعاليه له ألف درهم

ص: ٧٤

١- (١) الكافي باب أقل ما يجب فيه الزكاه من الحرش خبر ^٤.

٢- (٢) الكافي باب الرجل يخلف عند اهله ما يكون في مثله الزكاه خبر ^٣.

نَفَقَةً ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ عَلَيْهِ زَكَاهُ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاهٌ وَإِنْ كَانَ غَايِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ .

وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانَ الْأَخْوَلُ: عَنْ رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاهَ.

نفقه فحال عليها الحال؟ قال: إن كان مقيما زكاه و إن كان غائبا لم يزك (١) وفي الصحيح، عن إسحاق بن عمار (الموثق) عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له:

رجل خلف عند أهله نفقه ألفين لستين عليها زكاه؟ قال: إن كان شاهدا فعليه زكاه و إن كان غائبا فليس عليه زكاه. ٢.

«و سأله محمد بن النعمان الأ Howell» لم يذكر الصدوق في الفهرست طريقه إليه، (٢) و الظاهر أنه أخذه من كتابه، و رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) «عن رجل عجل زكاه ماله» أى قرضا «ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى» أى من غير هذا المال فإنه لو كان غناه من هذا المال يجوز احتسابه عليه من غير استرداد لأنه فقير (و قيل) يأخذ منه حتى يصير فقيرا و يعطيه و لا وجه له «قبل رأس السنة» لا-دخل له، لكن كان الواقع كذلك فإن أيسرا رأس السنة أيضا لا يجوز الاحتساب عليه «قال: يعيد المعطى الزكاه» ينبغي أن يقرأ بالكسر فإنه يزكي مره أخرى و يسترد منه

ص: ٧٥

١- (١-٢) الكافي باب الرجل يخلف عند أهله ما يكون في مثله الزكاه خبر ١-٢.

٢- (٣) قوله رحمه الله: لم يذكر الصدوق في الفهرست طريقه إليه) نقول قد ذكره فيه فقال في رقم ٢٦ من مشيخته: و ما كان فيه، عن محمد بن النعمان، فقد روته، عن محمد بن على ماجيلويه رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير و الحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان انتهى و هذا الطريق حسن بل صحيح على الأصح.

٣- (٤) الكافي باب الرجل يعطى من زكاته من يظن انه معسر إلخ خبر ٢ و التهذيب بباب تعجيل الزكاه و تأخيرها إلخ خبر ٧.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى زَكَاهَ مَالِهِ رَجُلاً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا قَالَ لَا يُجْزِي عَنْهُ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُشَيْلِمَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاهَ مَالِهِ لِتُقْسِمَ فَضَاعَتْ هُلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسِمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعَهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا

إن كان ذكر حين الدفع أنه قرض أو زكاه معجله أو يكون العين باقيا و إلا فيشكل الاسترداد منه لأن المالك سلطه على إتلاف ماله مجانا.

«و سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الكليني و الشیخ فی الصھیح، عن ابن أبی عمری عن الحسین بن عثمان عمن ذکرہ: عن أبی عبد الله علیه السلام [\(۱\)](#) (فی رجل (إلى قوله) لا يجزی عنه)

و يؤیده ما رواه الكليني فی الحسن کالصھیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الصدقه و الزکاه لا يحابی بها قریب و لا يمنعها بعید [\(۲\)](#) أی المدار فیها علی الاستحقاق لا القرب و بعد حتى يساھل فیها - و فی الموثق عن أبی المعزی، عن أبی عبد الله قال: إن الله تبارک و تعالی أشرک بین الأغاییاء و الفقراء فی الأموال فلیس لهم أن يصرفو إلی غير شركائهم [\(۳\)](#) و يفهم منه أن الزکاه فی العین و بمنزله مال الفقیر فإذا أعطی مالهم إلی غيرهم لم يجز عنهم - و قد تقدم فی خبر زراره (أنه إن اجتهد فقد برئ فإن قصر فی الاجتھاد فی الطلب فلا فيحمل الخبر على أنه قصر و يفهم منه أنه لا يعتمد على قول الفقیر فی دعوى فقره إلا أن يقال: إن السؤال عنه أيضا داخل فی الاجتھاد و هو بعید (أو) يقال: بجواز الدفع مع الضمان لو انکشف خلافه و الأھوط التفحص عن حال الفقیر من حيث الفقر و الصلاح.

«و روی محمد بن مسلم» فی القوی و رواه الكلیني فی الحسن کالصھیح قال

ص: ۷۶

-
- ۱) الكافی باب الرجل يعطی من زکاته من يظن انه معسر إلخ خبر ۱ و التهذیب باب تعجیل الزکاه و تأخیرها إلخ خبر ۴.
 - ۲) الكافی باب من يحل له ان يأخذ من الزکاه إلخ خبر ۱۲.
 - ۳) الكافی باب الرجل يعطی من زکاته من يظن انه معسر إلخ خبر ۳.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِّةُ الَّذِي يُوصَى
إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أَمْرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّحْمَنُ الزَّكَاهُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَيِّمَاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ
فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ

قلت لأبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#).

«و روی أبو بصیر» فی المؤوث و رواه الكلینی فی الحسن کالصحيح عنه عليه السلام و يحمل على عدم وجود المستحق، و يدل
على جواز التأخیر لانتظار جماعة مخصوصین و روی الكلینی فی الحسن کالصحيح عن عیید بن زراره، عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال:

إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها و في الحسن کالصحيح عن زراره قال، سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت قال: ليس على الرسول و لا على المؤذن ضمان، قلت فإن لم يوجد لها
أهلـ ففسدت و تغيرت أیضمنها؟ قال، لاـ و لكن إن عرف لها أهلاـ فعطبـت أو فسدـت فهو لها ضامـن حتى يخرجـها و في
الصـحيح، عن بكـير بن أـعـين (المـمـدوـح بمـدـح أـعـلى مـن التـوـثـيق) قال: سـأـلت أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ بـيـعـثـ بـزـكـاهـ مـالـهـ
فتـسـرقـ أـو تـضـيـعـ قـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ «وـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ» رـوـاـهـ الكلـینـیـ فـیـ الحـسـنـ کـالـصـحـیـحـ، عـنـ أـبـیـ
عبدـ اللهـ عـلـیـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـیـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ [\(٢\)](#) وـ يـدـلـ عـلـیـ کـرـاهـهـ النـقـلـ وـ اـسـتـحـابـ القـسـمـهـ فـیـهـمـ لـأـنـهـمـ

ص: ٧٧

-
- ١- (١) هذا الخبر والأربعه التي بعده أورده في الكافي بباب الزكاه تبعث من بلد الى بلد إلخ خبر ١ (الى) ٥.
 - ٢- (٢) الكافي بباب الزكاه تبعث من بلد إلخ خبر ٢٨ و بباب دخول عمرو بن عبيد المعتزل على أبي عبد الله (عليه السلام) من كتاب الجهاد.

الْحَاضِرِ فِي أَهْلِ الْحَاضِرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوَيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُّوَقَّتٌ .

وَ فِي رِوَايَةِ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الزَّكَاهِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلْعِدٍ غَيْرِ بَلْعِدِهِ فَقَالَ لَا بَأْسٌ يَبْعَثُ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ .

وَ رَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ

أولى لانتظارهم و شركتهم لصاحب المال في القرية و المسكن و يدل على رجحان البسط و على جواز التفصيل بحسب المصلحة، و في الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب في المهاجرين^(١) و يحمل على الكراهة لما تقدم في بعث العمال للنقل إلا أن يحمل أن النقل كان في الزياده عن مئونه فقرائهم أو كان الفقراء يجيئون و يأخذون ليلاحظ عليه السلام حالهم و استحقاقهم و هو أظهر.

«وَ فِي رِوَايَةِ دَرْسَتَ بْنِ مَنْصُورٍ» فِي الْمُوْتَقَنِ وَ رِوَايَةِ الْكَلِينِي عَنْهُ فِي الْمُوْتَقَنِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ يُؤَيِّدُهُ تَغْيِيرُ أَسْلَوبِ الصَّدْوقِ وَ ظَاهِرِهِ الْجَوازُ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحْقَقِ، وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْتَحْقَقِ كَالْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ وَ يَحْمِلُ التَّبَعِيسَ عَلَى جَوازِ الانتِظَارِ حَتَّى يُوجَدَ الْمُسْتَحْقَقُ كَمَا تَقْدِمُ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ .

«وَ رَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ» فِي الصَّحِيفَةِ وَ رِوَايَةِ الْكَلِينِي أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ ظَاهِرِهِ جَوازُ الإِخْرَاجِ إِلَى غَيْرِ الْبَلْدِ مَطْلَقاً، وَ يَحْمِلُ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْتَحْقَقِ أَوْ عَلَى الْجَوازِ وَ لَا يَنْفَعُ الضَّمَانُ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحْقَقِ فِيهِ، أَوْ يَحْمِلُ الضَّمَانُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ كَمَا رِوَا الْكَلِينِي فِي الْمُوْتَقَنِ، عَنْ وَهِيبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ:

كَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ إِلَيَّا سَفَرَ لَهُ يَا مُحَمَّدَ إِنَّ أَخِي بَحْلَبَ بَعَثَ إِلَيْيَ بِمَالِ زَكَاهِ أَقْسَمَهُ بِالْكُوفَةِ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عَنْدَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ:

نعم سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة و لم أظن أحداً ليسألني عنها أبداً فقلت لأبي

ص: ٧٨

١- (١) هذا الخبر و الثلاثة التي بعده أورده في الكافي باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد الخ خبر ١٠-٦-٧-٩.

رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّكَاهُ يَقْسِمُهَا أَلَّهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّئْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَهُ الَّتِي هُوَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ .

وَسَيَأْلُ عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى زَكَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرِ وَعَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمٍ
بِالْقِيمَهِ أَيَحْلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ

جعفر عليه السلام جعلت فداك: الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فقال: قد أجزاءت عنه، ولو كنت أنا لأعدتها.

و مع عدم المستحق لا شك في جواز البعث إلى بلد آخر، لكن هل هو على الوجوب فيه إشكال والاحتياط في البعث كما رواه الكليني في الصحيح، عن ضريس قال: سأله المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال: إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟
فقال:

فَيَأْهُلُ وَلَا يَتَكَّفَ فَقَالَ: إِنِّي فِي بَلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ: ابْعِثْ بَهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تَدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَلَا تَدْفَعُهَا إِلَى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَدًا إِلَى أَمْرٍ لَمْ يَجِدُوكَ وَكَانَ وَاللَّهِ الذِّبْحُ (أَرْبِحْ خَلْ) (١) أَيِّ الْعَامَهُ وَإِنْ أَعْنَتْهُمْ فَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ وَحَصَلَ لَهُمْ فَرَصَهُ لَا يَقْصُرُونَ فِي قَتْلَكَ فَاسْعِ فِي تَحْصِيلِ رَضْيِ اللَّهِ حَتَّى يَنْصُرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَهُ .

«وَسَأَلَ عَلَى بْنَ جَعْفَرٍ إِلَيْهِ فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيْخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ (٢)

«وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيْخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ ٣

«إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي» الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا يُسُوِّي» أَيْ الْقِيمَهُ السُّوقِيَّهُ وَيَدْلَانُ عَلَى جَوازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَهُ فِي الرَّكَاهِ وَلَا يَنَافِي
اسْتِحْبَابِ الْعَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٧٩

١- (١) الكافي باب الزكاه تبعث من بلد الى بلد اربخ خبر ١١ - قوله اربخ يعني ان بعثها الى بلد الاولياء اربح من اعطائها أهل
البلد الذين هذا حالهم - الواقفي.

٢- (٢-٣) الكافي باب الرجل يعطي عن زكاته العوض خبر ٢-١ و التهذيب بباب من الزيادات في الزكاه خبر ٥-٦.

عَمَّا يَجِدُ فِي الْحَرَبِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِدُ عَلَى الدَّهَبِ دَرَاهِمٌ بِقِيمَهِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا فِيهِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْمًا تَيسَّرَ يُخْرَجُ .

وَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ فَرَّ بِمَا لِهِ مِنَ الزَّكَاهِ فَاسْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَوْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيًّا أَوْ نُفَرًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ مَا مَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَهُوَ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ .

وَ رَوَى زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: أَيْمًا رَجُلٌ كَانَ لَهُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاهِ الثِّيَابَ وَ السُّوقَ وَ الدِّقِيقَ وَ الْبَطِيخَ وَ الْعَنْبَ فَيَقُولُ: لَا يَعْطِيهِمْ إِلَّا الدِّرَاهِمَ كَمَا أَمْرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى (١) أَوْ يَقُولُ: بِجَوَازِ إِخْرَاجِ الدِّرَاهِمِ عَنْ غَيْرِهَا لِعُومَ النَّفْعِ لَا بِالْعَكْسِ، حَرَمَهُ أَوْ كَرَاهَهُ.

«وَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ» فِي الصَّحِيفَةِ «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) وَ يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَرَارَ مَسْقُطَ لِلزَّكَاهِ وَ يَحْمِلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْحَوْلِ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْتَقِّ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَلِّ فِيهِ زَكَاه؟ قَالَ لَا، إِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ (٣) وَ فِي الْمَوْتَقِّ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ مَعاوِيَهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِهِ الرَّجُلَ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحَلِّ مِنْ مائِهِ دِينَارٍ وَ المائِيَّ دِينَارٍ وَ أَرَانِي قَدْ قُلْتُ ثَلَاثَمَائَهُ دِينَارٍ فَعَلَيْهِ زَكَاه؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ: قُلْتَ:

فَإِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ إِنْ كَانَ إِنْمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيَسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ إِلَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَحْمُولَهُ عَلَى مَا بَعْدِ الْحَوْلِ أَوِ الْاسْتِحْبَابِ.

«وَ رَوَى زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدْلِيلُ عَلَى

ص: ٨٠

١- (١) الْكَافِي بَابُ الرَّجُلِ يَعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ الْعَوْضَ خَبْرُ ١-٢.

٢- (٢) الْكَافِي بَابُ مِنْ فَرِبِّهِ لَهُ مِنَ الزَّكَاهِ خَبْرُ ١.

٣- (٤) التَّهَذِيبُ بَابُ زَكَاهُ الْذَّهَبِ خَبْرُ ١٢-١٣.

مَالٌ وَ حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِنَّهُ يُزَكِّيْهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَوْلِهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ قَالَ

المشهور من أنه لا ينفع الفرار بعد الحول وينفع قبله «و روى زراره» في الصحيح «عنه عليه السلام أنه قال» أى بعد ذلك القول «إنما هذا (إلى قوله) وجبت عليه» الظاهر أن التمثيل للحالتين يعني كما أن الخروج بعد الإفطار لا ينفع في سقوط الكفاره فكذلك الفرار بعد الحول لا ينفع في سقوط الواجب، وكما أن الخروج قبل الإفطار ينفع في سقوط الكفاره وإن كان السفر لأجل الإفطار كذلك ينفع الحيل قبل الحول لسقوط الزكاه.

ويؤيد ما ذكرناه روايه الكليني هذه الروايه، عن زراره في الحسن كالصحيح قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أ عليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائه وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زakah عليه حتى يحول على المائتين الحول، قلت: فإن كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينتقضى الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدرهم حول أ عليه زakah؟ قال: نعم وإن لم يمض عليها جميعا حول فلا شيء عليه فيها.

قال: و قال زراره و محمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له: فإن هو و به قبل حلته بشهر أو يوم قال: ليس عليه شيء أبدا.

قال و قال زراره عنه عليه السلام أنه قال: إنما هذا بمنزله رجل أفتر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفاره التي وجبت عليه - و قال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزakah و لكنه لو كان و بهما قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزله من خرج ثم أفتر، إنما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل فله منعه و لا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه .

لَيْسَ عَلَيْهِ شَئٌ إِذَا وَرَوَى زُرَارَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَتْرِلَهِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي

قال زراره و قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاه فعل ذلك قبل حلها بشهر، فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر قد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاه، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال، جائز ذلك له، قلت، إنه فر بها من الزكاه قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها، فقلت له إنه يقدر عليها؟ قال، فقال: و ما علمه إنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فإنه دفعها إليه على شرط؟ فقال: إنه إذا سماها هبه جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكاه، قلت له: و كيف يسقط الشرط و تمضي الهبة و يضمن الزكاه؟ فقال: هذا شرط فاسد و الهبة المضمونة ماضية و الزكاه له لازمه عقوبه له، ثم قال، إنما ذلك له إذا اشتري بها دارا أو أرضا أو متاعا.

ثم قال زراره قلت له: إن أبيك قال لي: من فر بها من الزكاه فعليه أن يؤدىها قال: صدق أبي عليه أن يؤدى ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا- شيء عليه فيه، ثم قال: أرأيت لو أن رجلا- أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤدىها؟ قلت، لا، إلا أن يكون قد أفاق من يومه ثم قال: لو أن رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصوم عنه؟ قلت: لا، قال فكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله إلا ما حال عليه الحول⁽¹⁾.

و روى الصدوق هذه الرواية، عن زراره و طريقه إليه صحيح مع زيادة في أولها - قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهرا فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول أ يزكيها؟ قال: لا ثم قال: أرأيت لو أن رجلا دفع إليك مائه بيير و أخذ منك مائتي بيير فثبتت عنده أشهرا و لبست عنديك أشهرا فموتت عنديك إبله و موتت عنده بقرك أ كنتما تزكيانها؟ فقلت، لا - قال كذلك الذهب و الفضة، ثم قال

ص: ٨٢

١- (1) الكافي باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه خبر ٤.

إِقَامَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ وَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالُ الْكُفَّارِهِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

و إن حولت برا أو شعيرا ثم قلبته ذهبا أو فضه فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه فإن رجع ذلك إليك فإن عليك الزكاه لأنك قد ملكتها حولا قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوما؟ قال: إن خلط بغیره فيها فلا - بأس ولا - شيء فيما رجع إليك منه، ثم قال إن رجع إليك بأسره بعد إیاس منه فلا شيء عليك فيه (إلا - خ) حولا.

قال فقال زراره عن أبي جعفر عليه السلام ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكاه كسور، ولا تكون شاه ونصف، ولا - بغير ونصف، ولا خمسه دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله.

قال: و قال زراره و ابن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن و به قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال، ليس عليه شيء إذا - قال و قال زراره عنه عليه السلام إنه قال إنما هذا ^(١) إلى آخر ما ذكره الكليني و ذكرت الخبر بطوله لأنه كان مستحلا على فوائد كثيرة.

(منها) بيان أن ما ذكر في حل هذا الخبر غير ما ذكرناه باطل و إن احتمله ظاهرا (و منها) اشتراط النصاب طول الحول وقد تبين ذلك من أخبار كثيرة (و منها) أن اعتبار النصاب تحقيقى لا تقربي فيسقط الفريضه بنقصانه ولو درهما بل أقل و كذا الحول فلو نقص منها يوما ولو بالحيله فرارا تسقط (و منها) جواز التشبيه ممن كان عالما بالواقع، و الظاهر أن التمثيلات الوارده في الروايات كانت لإسكات العامه الذين كانوا في المجلس أو كان الراوى يباحث معهم، و من هذه التشبيهات اشتبه الحال على جمع من الناقصين و توهموا جواز القياس و لم ينظروا إلى الأخبار الواردة في منعه و إن أول من قاس إبليس و لم يلاحظوا في أن المنع من القياس باعتبار خفاء العله عندنا فمن كان العلل عنده ظاهره

ص: ٨٣

١- (١) علل الشرائع باب نوادر علل الزكاه خبر ١.

فإنه لا يقيس بل يعلم أحکام الله بالقواعد الكلية كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم علمي ألف باب يفتح من كل باب ألف باب و كانت الأحكام عندهم معلومة وإنما كانوا يشبهون بعض المسائل بعض تفهيمها للسائلين و توضيحا لهم و يفهم من التشبيه أن الكفاره للجرأه لا للإفطار في الصوم. فإن هذا اليوم في علم الله تبارك و تعالى كان من أيام السفر و يمتنع من الله تكليف صومه، نعم التكليف متعلق بالإمساك و لا يجب الكفاره بترك كل إمساك، فعلى هذا لو أفتر و حصل السفر الضروري أو حاضرت المرأة يجب الكفاره للجرأه.

(و منها) وجوب الزكاه في رأس الشهر الثاني عشر، و هو المشهور بين الأصحاب و ادعى العلامه إجماع الأصحاب عليه و مستنده ظاهرا هذا الخبر، و ظاهر الأخبار المتواتره اشتراط الحول و هو اثنى عشر شهرا في غير الزكاه اتفاقا، و المشهور أن الشهر الثاني عشر من السنة الأولى، و يظهر الفائده في جواز الإخراج في أول الشهر بعد حولان^(١)

الحول، و الظاهر جواز التأخير إلى آخر الشهر المشهور اعتبار الشرط في هذا الشهر أيضا، و ظاهر الخبر أنه إذا أخرج عن ملكه في الشهر لا يسقط الزكاه.

قوله (فقلت له إنه يقدر عليها) أي يجوز له الرجوع في الهبة (فهو بمنزلة ماله قال: فقال:

و ما علمه إنه يقدر عليها و قد خرجت عن ملكه) أي كيف يعلم أنه يقدر عليها و الحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت؟ أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع و الحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة؟ فلو دخل في ملكه كان ملا آخر، و هو أظهر معنى والأول لفظا.

(قلت فإنه دفعها إليه على شرط، فقال: إنه إذا سماها به جازت الهبة و سقط الشرط و ضمن الزكاه) (أما) جواز الهبة ظاهر لأنه لا ينافيها شرط الرجوع فإن جواز الرجوع مقتضى عقد الهبة سواء ذكره أو لم يذكر، (و أما) سقوط الشرط فلائه لغو، (و أما) ضمان الزكاه على الواهب إذا كان بعد الحول ظاهر و أما إذا كان قبل الحول كما

ص: ٨٤

- ١ - (١) كحيوان و سيلان.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي التَّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

هو ظاهر الخبر فعل الاستحباب كما يفهم منه أيضاً، ويفهم منه أن القضاء مشروط بحصول سبب وجوب الأداء أو يكون الحكم مقصوراً على المثالين، ويدل التتمم على أن تبديل أحد النقددين بالآخر يسقط الزكاه.

قوله (فمولت)^(١) أى حصل منه النماء. ويمكن أن يكون تصحيف (موت) كالقرينه أى كثر الموت فيها، ويدل على أنه إذا أخرج المال عن ملكه ثم عاد ذلك المال في ملكه يجب عليه الزكاه، ويحمل أن يكون المراد به أنه إذا أبدله بنوعه كالذهب إلى الذهب لا يسقط الزكاه لأنه يصدق عليه أنه حال الحول على الذهب مثلاً، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب لكن المشهور السقوط، ويمكن حمل الخبر على النقل الذي لا يخرج عن الملك ويعود قوله (بعينها أو عينه) وكذا إذا اخالط أحد المالين بالآخر لا يسقط الوجوب به، أما إذا ضاع ووجده، يزكي لسنه استحباباً، (ولا في الصدقة والزكاه كسور) كما تقدم في النصب فإنه ليس فيها كسر عندنا، وباعتبار الخلط يحصل الكسر عند العامه أو ليس في الكسر نصاب، مثلاً إذا كان الغنم، ثمانين من شخصين على الإشاعه لم يحصل لواحد منهما أربعون صاححاً فلا يجب على واحد منهما، وخالف الأصحاب فيه والمشهور الوجوب، ولما كان نسخ العلل سقيمه فقد يحصل فيها الاشتباه.

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) شَيْءٌ» أى سواء حولت إلى غير جنسها أو جنسها، ويمكن أن يكون المراد به التبديل إلى غير الجنس، ويكون مضمون خبر زراره، والتبديل فيما يتشرط فيه الحول من النقددين والأنعام مسقط للزكاه، وأما في الغلات الأربع فلا حول فيها حتى تبدل و ما ذكر في الخبر من التبديل بالبر

ص: ٨٥

١- (١) ظاهره ان النسخه التي كانت عند الشارح قده كانت باللام - ولكن في النسخه التي عندنا من العلل مؤتت وبالواو.

وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ وَ عَبْدٌ أَيْقَبْلُ الزَّكَاهَ قَالَا نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيَسَا بِمَالٍ.

وَ قَدْ تَحْلُّ الزَّكَاهُ لِصَاحِبِ

و الشعير فالظاهر أنه ليس المراد منه تبديل الحنطة والشعير بنفسهما أو بغيرهما، بل المراد تبديل الذهب والفضة بهما كما لا يخفى، وأما ما ذكره الصدوقي فيمكن أن يكون المراد به تبديلهما قبل تعلق الزكاه بها بأن يبيعها أو يهبها ف يتعلق الزكاه بها عند المشترى والمتهب ويكون إطلاق السننه عليها مجازا.

«و سئل أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن عمر بن أذينه عن غير واحد^(١) و الظاهر أنهم الفضلاء من أصحابهما عليهما السلام كما يظهر من التتبع قوله عليه السلام «إن الدار و الخادم ليسا بمال» يعني أنهما من الضروريات ولا شك في استثنائهما إذا كان بقدر الضروره كما و كيفا، والأحوط في الزائد إذا كان بقدر قوت السننه أن لا- يأخذها، واستنبط منه استثناء الضروريات مطلقا للتعليل مثل الكتب العلميه بقدر الضروره و أثاث البيت وغيرها.

«و قد تحل الزكاه إلخ» رواه الكليني (و الشيخ) في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) و ظاهره أن المدار في الغناء على قوت السننه أو التعيش فمن يحصل معاشه من خمسين درهما، بل الأقل إذا كان له حرف، ومن كان له كسب لا يحتاج إليه فهو غنى، و من لا- يحصل معاشه من السبعمائه درهم بأن كان عياله كثيرا و لا تكفيه مع نفعها فتحل له، و يمكن أن يكون المراد بالقسمه قسمه حاصلها، و أما

ص: ٨٦

-
- ١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ الزكاه إلخ خبر ٧ و التهذيب باب مستحق الزكاه للفقير و المسكنه إلخ خبر ٤.
 - ٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ الزكاه إلخ خبر ٩ و التهذيب باب اصناف الزكاه خبر ١.

السَّبِيعِيَّةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَيْنِ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبِيعِيَّةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَّمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكُفِهِ فَلَيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لِيَأْخُذُهَا

قوله عليه السلام (فليغف عنها نفسه) فالظاهر أنه على سبيل الاستحباب وإن كان الأحوط أخذها لعياله كما هو ظاهر الخبر، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه إذا لم يوجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاه؟ قال: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفدها في أقل من سنها فهذا يأخذها و لا تحل الزكاه لمن كان محترفاً و عنده ما يجب فيه الزكاه^(١) و يظهر منه أن صاحب السبعمائه ليس بمحترف فإن الغالب في المحترف إمكان تحصيل القوت منها سيما مع الأصل وأن المدار على معاش السن، و يظهر منه أن من كان عنده نصاب فهو غنى كما ذهب إليه بعض الأصحاب إلا أن يحمل المنع على الاستحباب أو على المحترف الذي يمكنه تحصيل القوت منها.

و يؤيده ما رواه في الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقه لا تحل لمحترف ولا - لذى مره سوى قوى فتنزهوا عنها^٢ و حمل ذو القوه السوى الأعضاء على من يمكنه تحصيل المعاش، لما رواه الكليني في الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغنى^٣

يعنى أن ذا المره إذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غنى و إلا - فلا - مانع من أخذها، و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكتفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاه فيتتوسع به إن كانوا لا يسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال؟ لا بأس^٤ و الظاهر جواز أخذه مطلقاً لأنه فقير و إن كان الأولى عدمه، و في الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: سألت

ص: ٨٧

١-٤-٣-٤) الكافى باب من يحل له ان يأخذ من الزكاه إلخ خبر ١-٢-٥.

لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِي شَارِبُ الْخَمْرِ مِنَ الزَّكَاهِ شَيئًا

وَ رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تَضْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون ثلاثة درهم أو أربعين درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أ يكتب
فيأكلها و لا يأخذ الزكاه أو يأخذ الزكاه؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقيه
من الزكاه و يتصرف بهذه لا ينفقها^(١) و هو صريح في جواز الأخذ و عدم صرف الأصل:

«وَ لَا - يَجُوزُ أَنْ يُعْطِي شَارِبُ الْخَمْرِ مِنَ الزَّكَاهِ شَيئًا» رواه الكليني في الصحيح، عن داود الصرمي ٢ و كتابه معتمد، و يؤيده أنه
إنما على الإثم و العداوة و مواته له وقد قال الله تعالى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ"
^(٢) و ركون إليه وقد قال تعالى: (وَ لَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)^(٣) و استدل به على اشتراط العدالة في المستحق
أو على اشتراط مجانبه الكبائر و لا- ريب في أنهما أحوط، لكن الظاهر أنه لا- يعطي شارب الخمر و ربما كان لخصوصها لأنه
جماع الآثام.

«وَ رَوَى سَمَاعَهُ فِي الْمَوْقِعِ وَ كَذَا الْكَلِينِي وَ الشِّيْخِ^(٤) (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) دَارَ غَلَهُ إِلَخْ» أى حاصل و منه
المستغل و ظاهره كفاية الحاصل لا الأصل معه، و يمكن حملها على أن كون الحاصل له فقط لأن تكون وقفا عليه و الأول أظهر
و يؤيده ما رواه الكليني في القوى، عن عبد العزيز قال: دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن
لنا صديقا و هو رجل صدوق يدين الله بما ندين به

ص: ٨٨

١-٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاه إلخ خبر ١٥-٦ .

٢- (٣) المجادلة - ٢٢ .

٣- (٤) هود - ١١٣ .

٤- (٥) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاه إلخ خبر ٤ و التهذيب باب اصناف الزكاه ذيل خبر ١ .

الْخَادِمُ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّهُ فَيَدْخُلُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا - مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغُلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ فِي عَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا .

وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَانِيَّةٌ دِرْهَمٌ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ

فقال: من هذا يا با محمد الذى تركيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح قال: رحم الله الوليد ابن صبيح ماله يا با محمد؟ قال: جعلت له دار تسوى أربعه آلاف درهم و له جاريه و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل، و له عيال أله أن يأخذ من الزكاه؟ قال: نعم قال و له هذه العروض؟ فقال يا با محمد أ تأمرني أن آمره ببيع داره و هي عزه و مسقط رأسه أو بيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه و جمله و هو معيشته و قوته بل يأخذ الزكاه و هي له حلال و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جمله [\(١\)](#).

ويظهر من هذه الأخبار عدم المضايقه كما يظهر مما رواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن شيخا من أصحابنا يقال له عمر سأله عيسى بن أعين و هو محتاج فقال له عيسى بن أعين: أما عندي من الزكاه، و لكن لا أعطيك منها فقال له:

و لم؟ فقال: لأنىرأتك اشتريت لحما و تمرا فقال: إنما ربحت درهما فاشترت بدانقين لhma و بدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجه قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعه، ثم رفع رأسه، ثم قال إن الله تعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل فليعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج [\(٢\)](#).

«و سأله أبو بصير» في الموثق «أبا عبد الله عليه السلام» قوله «مقدار نصف القوت»

يمكن أن يكون نصف القوت لأجل الكسوه أو لغير القوت من الضروريات التي تكون

ص: ٨٩

-١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاه إلخ خبر - ١٠.

-٢) الكافي باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاه إلخ خبر ٢.

كَثِيرٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْرَبُحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُولُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُمْ يَفْضُلُ قَالَ لَا أَذْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوَّتِ مِقْدَارٌ نِصْفُ الْقُوَّتِ فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاهُ وَ إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ الْقُوَّتِ أَخْدَ الزَّكَاهَ قَالَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاهٌ تَلْزِمُهُ قَالَ بَلَى قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوَسْعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي

غالباً في بلادنا ضعف القوت بل أضعافه وفي بلاد العرب تكون أخف «زكاه تلزمته» أي أى للتجاره «قال: يوسع بها على عياله» ويفهم منه و من غيره من الأخبار، المساهله في زكاه التجاره واستحباب إخراج قدر منها إلى الفقراء ولو كان درهما، مثل ما رواه - الكليني في الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار (المشترك بين الموثق والثقة وكثيراً ما يحكم بصحته لصحته عن صفوان وهو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكذلك طريق إسحاق غالباً في الكتب الأربعه) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل له ثمان مائه درهم، ولا بن له مائتا درهم، وله عشر من العيال وهو يقوتهم منها قوتاً شديداً وليس له حرفه بيده، وإنما يستبعدها (أى يبعثها بضاعه) فتغييب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يساعدهم بها النفقة إلخ قال: نعم ولكن يخرج منها الشيء، الدرهم [\(1\)](#)

وفي الموثق عن سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الدرهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكاه ويكون فضلها الذي يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لأدمهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال:

فلينظر إلى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثر فيعطيه بعض من تحمل له الزكاه وليعد بما بقي من الزكاه على عياله وليشتري بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف، ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غنى، فقلت: فكيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال الغنى ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي [\(2\)](#)

ص: ٩٠

-١- (١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاه إلخ خبر - ٨

-٢- (٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاه إلخ خبر - ١١.

طَعِيمِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ يُبَقِّى مِنْهَا شَيْئاً يُنَاوِلُهُ عَيْرَهُمْ وَ مَا أَخْذَ مِنَ الزَّكَاهِ فَصَدَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ . وَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ مِنْ زَكَاتِهِ حَتَّى يُعْتَبِرُهُ وَ يَجُوزُ أَنْ

و روی الشيخ فى الموثق كال صحيح، عن هارون بن حمزه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مره سوى فقال: لا تصلح لغنى قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثة درهم فى بضاعته و له عيال فإن أقبل عليها أكله عياله و لم يكتفوا بربحها قال: فليتظر ما يستفضل منها فياكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ [لمن لم يسعه من عياله \(١\)](#)

«ويجوز للرجل (إلى قوله)، حتى يغنيه» روى الكليني في الحسن كال صحيح والشيخ في الصحيح، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه قال: أعطه من الزكاه حتى [تغنيه \(٢\)](#) يحتمل أن يكون مراده عليه السلام أن حد الإعطاء إلى الغلاء (أو) يستحب الإعطاء إلى الغلاء الشرعي و هو قوت السنة (أو) العرفى بأن يكون زائدا عليه أضعافا مضاعفة، وفي الصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أعطى الرجل من الزكاه [ثمانين درهما](#) قال:

نعم و زده قلت: أعطيه مائه قال: نعم و أغنه إن قدرت أن [تغنيه \(٣\)](#) و في الموثق، عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا أعطيت فأغنه [\(٤\)](#) و روی الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبي عمر عن زياد ابن مروان (الموثق) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: أعطه ألف درهم [\(٥\)](#) و عن

ص: ٩١

-١ - (١) التهذيب باب مستحق الزكاه للفقر و المسكنه إلخ خبر ١.

-٢ - (٢-٣-٤) الكافي باب أقل ما يعطى من الزكاه و أكثر خبر ٣-٢-٤ و التهذيب باب ما يجب ان يخرج من الصدقة خبر ٤-٧-٨.

-٣ - (٥) التهذيب باب ما يجب ان يخرج من الصدقة خبر ٥.

يُعْطِيهِ حَتَّى يَلْغُ مِائَةً أَلْفٍ.

إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت مائتين؟ قال: نعم، قلت أربع مائة؟ قال:

نعم، قلت خمس مائة؟ قال نعم حتى تغنية^(١)

هذا إذا أمكن الإغناه مع البسط و إلا فالظاهر أن البسط أفضل وأحوط، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زراره و ابن مسلم قال: زراره: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطهم إن قدرت جميعا، قال: ثم قال: لا يحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليه الحول عنده أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراما^(٢)

و حمل على الاستحباب أو على الغناء بالكسب والحرفة، و عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا- تعط من الزكاه أحدا ممن تعول و قال: إذا كان لرجل خمس مائة درهم و كان عياله كثيرا؟ قال: ليس عليه زكاه ينفقها على عياله يزيدوها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إففاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا، و قال: لا تعطين قرابتك الزكاه كلها، و لكن أعطهم بعضا و أقسم بعضها في سائر المسلمين، و قال: الزكاه تحل لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمس مائة درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاه الخمس مائة زياده في نفقه عياله يوسع عليهم^(٣)

و يؤيده الأخبار الكثيرة الواردة في أنه جعل الله للقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، و روى الكليني و الصدوق في الموثق عن أبي المعزى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و القراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوها

ص: ٩٢

١- (١) التهذيب باب ما يجب أن يخرج من الصدقة خبر .٦

٢- (٢) التهذيب باب مستحق الزكاه للقرء و المسكنه إلخ خبر .٢

٣- (٣) التهذيب باب من تحل له من الاهل إلخ خبر .١٠

وَ يُفَضِّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ

وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ السَّكُونِيُّ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ

إِلَى غَيْرِ شَرْكَائِهِمْ^(١) وَ عَنْ عَنْبَسِهِ بْنِ مَصْبَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ:

أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقُسِّمَهُ فَلَمْ يَسْعِ أَهْلَ الصَّفَةِ جَمِيعاً فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْئاً فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَعْذِرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصَّفَةِ إِنَّا أَوْتَيْنَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسْعُكُمْ فَخَصَّصْتُ بِهِ أَنَّاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جُزَّهُمْ وَهَلَعُهُمْ^(٢) بِلِ الْأَحْوَطُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْغَنَاءِ وَهُوَ مَوْنَهُ السَّنَةِ كَمَا فَهِمُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمِهِ وَيَجِئُ صَرِيحاً وَالَّذِي قَالَهُ الصَّدُوقُ مِنْ مَائَهُ أَلْفٍ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْأَخْبَارِ فَيمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى الْمُبَالَغَهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ.

«وَ يُفَضِّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ» لَظَاهِرُ الْآيَهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءِ مِنَ التَّعْفُفِ إِلَخ^(٣) وَالْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمِهِ، وَيَزِيدُهُ بِيَانًا.

ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) والشيخ في الصحيح. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى غيره قال: نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل^(٤).

«وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ السَّكُونِيُّ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» لَمْ يَذْكُرْ الصَّدُوقُ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنَ الْكَافِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْهُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَهَاجِرَهُ فِي الدِّينِ عَبَارَهُ عَنْ تَغْرِيبِهِ لِطلبِ الْعِلُومِ الْدِينِيهِ (أَوْ) لِلْعِبَادَهِ (أَوْ) لِلْمَذْهَبِ وَالْمَرَادِ

ص: ٩٣

-١- (١) الكافي باب الرجل يعطي من زكاته من يظن انه معسر إلخ خبر ٣.

-٢- (٢) الكافي باب تفضيل أهل الزكاه إلخ خبر ٥.

-٣- (٣) البقره ٢٧٣.

-٤-٥- (٤) الكافي باب تفضيل أهل الزكاه إلخ خبر ١-٢ و التهذيب باب من الزيات في الزكاه خبر ١٨-١٩.

بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أَعْطِيهِمْ فَقَالَ أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالْعُقْلِ . زَكَاءُ الْغَلَّاتِ.

بالفقه العلم مطلقاً والمعنى المصطلح لم يكن في زمن الأئمة صلوات الله عليهم على الظاهر، فإنهم عليه السلام كانوا ينفون الاجتهاد والتقليد كما هو ظاهر للمتبوع، والمراد بالعقل آثاره من التدين بدین الحق (أو) العمل الصالح كما نقل عنهم عليهم السلام إن العقل ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان^(١) و كثيراً ما يطلق على المعنى الأول كما هو الظاهر للمتدبر في الأخبار.

وروى الكليني، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن صدقه الخف و الظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، وأما صدقه الذهب و الفضة و ما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللقراء المدقعين (أى شديد الحاجة) قال ابن سنان:

قلت: و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس و كل صدقه^(٢) و يفضل ذوى القرابه على غيرهم إذا كانوا محتاجين عارفين لما فيه من صله الرحم المندوب إليها في الأخبار الكثيرة و قد تقدم في صحيحه إسحاق إنهم أفضل من غيرهم.

وروى الكليني في الصحيح، عن أحمد بن حمزه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم^(٣) و مثله، عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام ٤ و لا يعطيهم لو لم يكونوا عارفين، لما رواه الكليني في الحسن، عن أبي بصير قال: سأله رجل و أنا أسمع قال:

أعطى قرابتي زكاه مالي و هم لا- يعرفون؟ قال فقال: لا تعط الزكاه إلا مسلماً و أعطهم من غير ذلك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أترتون أن ما في المال الزكاه وحدها، ما فرض الله

ص: ٩٤

١- (١) أصول الكافي كتاب العقل و الجهل خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب تفضيل أهل الزكاه بعضهم على بعض خبر ٣.

٣- (٣-٤) الكافي باب تفضيل القرابه في الزكاه خبر ٧-٨.

وَ لَيْسَ عَلَى الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ شَئٌ إِلَّا حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَهُ أَوْ سَاقِي وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَ الصَّاعُ أَرْبَعَهُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَ اثْتَيْنِ وَ تِسْعَيْنَ دِرْهَمًا وَ نِصْفٌ فَإِذَا بَلَغَ.

في المال من غير الزكاه أكثر، تعطى منه القرابه والمعترض لكن ممن يسألوك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه [\(١\)](#) وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر (وكانه في الصحيح) قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابه وموالى وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاه؟ قال: لا [٢](#) وفي الموثق، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الزكاه وله قرابه يحتاجون غير عارفين أيعطيه من الزكاه؟ فقال: لا ولا كرامه لا يجعل الزكاه وقائيه لما له يعطيهم من غير الزكاه إن أراد [٣](#).

ويجوز إعطاؤها أطفال المؤمنين، والأحوط أن يصرف في معيشتهم أو يؤدى إلى ثقه ليصرفها فيما يحتاجون إليه، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه؟ قال نعم حتى ينشئوا ويلغووا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت، إنهم لا يعرفون قال. يحفظ فيهم ميتهم ويرحب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوه [\(٤\)](#) و قريب منه ما رواه أبو خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام [٥](#). «وليس على الحنطة (إلى قوله) درهما ونصف» هذا التحديد هو المشهور بين الأصحاب وقد تقدم منه غيره وأولناه في الموضوع والغسل وذكرنا التحديدات فليرجع

ص: ٩٥

١- [\(١\)](#) الكافي باب تفضيل القرابه في الزكاه خبر [٢-٣-٤](#).

٢- [\(٤\)](#) الكافي باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاه خبر [١-٣](#).

ذلِكَ وَ حَصَلَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَ مَئْوِنِهِ الْقَرَيْهُ أَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ كَانَ سِيَحًا وَ إِنْ سُقِيَ بِالدَّلَاءِ وَ الْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ فِي التَّمَرِ وَ الزَّبِيبِ مِثْلُ مَا فِي الْحَنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ.

هناك (١) «إذا بلغ (إلى قوله) سِيَحًا» أى الماء الجارى «و إن سقى بالدلاء و الغرب (٢)

و هى الروايه و الدلو العظيمه «ففيه نصف العشر إلخ» يدل على ما ذكره ما رواه الكلينى فى الصحيح. عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى الصدقه فيما سقت السماء و الأنهر إذا كانت سِيَحًا أو كان بعلا (أى من العروق) العشر و ما سقت السوانى (أى النواضح و الدوالى) أو سقى بالغرب فنصف العشر (٣) و الدوالى جمع الداليه و هي التى تديرها البقره و الناعوره تديرها الماء، و ربما تطلق الداليه على الأعم، و فى الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر و الشعير و التمر و الزبيب؟ فقال: خمسه أو ساق بوسق النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فقلت كم الوسق؟ قال: ستون صاعا، قلت فهل على العنبر زكاه أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته (٤) و ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أو ساق، و الوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائه صاع فيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرشاء (أى الجبل و الدوالى و النواضح) ففيه نصف العشر و ما سقت السماء و السيف أو كان بعلا ففيه العشر تماما و ليس فيما دون ثلثمائه صاع شيء و ليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعه أشياء (٥) (أى واجبا) لما قد تقدم من الأخبار.

ص: ٩٦

١- (١) راجع ص ١٢٧ من المجلد الأول.

٢- (٢) فى المجمع - و الغرب هو كفلس الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد ثور و الغرب كقصب، الماء السائل بين البئر و الحوض يقطر من الدلاء انتهى.

٣- (٣) الكافى باب أقل، ما يجب فيه الزكاه من الحرف خبر ٣-٥.

٤- (٤) التهذيب باب زكاه الحنطه و الشعير خبر ١.

..... و في الصحيح، عن زراره و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الزكاه ما كان يعالج بالرشاء و الدوالى و النضح ففيه نصف العشر و إن كان يسقى من غير علاج أو بنهر أو عين أو بعل أو سماء فيه العشر كاملاً^(١) و في الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسه أو ساق شيء و الوسق ستون صاعاً^٢ و في الموثق كالصحيح عن زراره و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: و أما ما أنتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاه إلا في أربعة أشياء، البر، و الشعير، و التمر، و الزبيب - و ليس في شيء من هذه الأربعه الأشياء شيء حتى تبلغ خمسه أو ساق و الوسق ستون صاعاً و هو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم فإن كان من كل صنف خمسه أو ساق غير شيء و إن قل فليس فيه شيء و إن نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسه أو سق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج (أى يعمل بالتعب) بالرشاء و النضح و الدلاء فيه نصف العشر و إن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء فيه العشر تماماً.^٣

و في الصحيح، عن سليمان (و هو ابن خالد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في التخل صدقه حتى يبلغ خمسه أو ساق، و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أو ساق زبيباً^٤ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، و يصير مقدار النصاب على التحديد الذي ذكرناه في القدر^(٥) ثلاثمائة من و سبعه أمنان و ثمن من بالمن التبريزى و نصفه بالمن الشاهى لأنه منان بالتبريزى.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن شريح (و كتابه معتمد الطائفه مع أنه إذا صح عن ابن أبي عمير فلا يضر جهاله ما بعده لاجماع الطائفه على العمل بما يصح عنه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيما سقت السماء و الأنهر

ص: ٩٧

١- (١-٢-٣-٤) التهذيب باب زكاه الحنطه و الشعير إلخ خبر ١٦-١٥-٧.

٢- (٥) راجع ص ٣٨ من المجلد الأول.

أو كان بعلا، العشر، وأما ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال: إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر فقلت: والأرض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقيه والسيتينين سيحا قال: وفيكم تسقى السقيه والسيتينين سيحا؟ قلت: في ثلاثين ليله أو أربعين ليله وقد مضت (مكث - خ) قبل ذلك فى الأرض ستة أشهر، سبعه أشهر قال: نصف العشر^(١).

فظهر منه أن الاعتبار بالأغلب إما عدداً أو نفعاً والأول أظهر كما لا يخفى، ومع التساوى بالعشر ونصف العشر بالمناصفة كما هو المشهور، وأما ما روى من الأخبار الدالة على أنه يزكي منه القليل والكثير، وما روى من تحديد النصاب بالوسفين، وما روى من إخراج الخمس فالجميع محموله على الاستحباب جمعاً بين الأخبار وأما ما ذكره من أن الزكاه بعد خراج السلطان فقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه، وإما مثونه القربه أو غيرها من المؤن فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزيتون ما أقل ما تجب فيه الزكاه؟ فقال: خمسه أو سق ويترك معاً فاره وأم جعرور (وهما تمران رديثان) لا يزكيان وإن كثراً، ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظر، فيترك ذلك لعياله^(٢) والعذق بالفتح النخله بحملها وبالكسر الكباسه وهى بمنزله العنقود من العنبر ولا يظهر من الخبر أن المتrocك له كل ثمر النخله أو النخلتين أو الكباسه والكباستين، ومع هذا لا يظهر أنه أجرته أو مجاناً، بل الثاني أظهر على أن الظاهر من الأخبار المتواتره أن العشر ونصف العشر يخرج من الجميع مع أن الشيخ نقل الإجماع في الخلاف على أن المؤن كلها على المالك، والظاهر من

ص: ٩٨

-
- ١) التهذيب باب زكاه الحنطة و الشعير إلخ خبر ٨.
 - ٢) الكافي باب أقل ما تجب فيه الزكاه إلخ خبر ٧.

فَإِنْ بَقَى مِنَ الْحِنْطَهِ وَالشَّعِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يُبَاعَ وَيُحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ الْحَجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاهِ
وَسَأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّرُورَه أَيْمَحْجُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ.

الخuran ترك التمرين الرديين للقراء على سبيل الاستحباب.

و يمكن أن يكون المراد منه الوجوب أيضاً، ويتحمل أيضاً أن يكون المراد الترك للملك وعدمأخذ الزكاه منه، و يؤيد هذه على الظاهر قوله تعالى: وَ لَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ [\(١\)](#) وإن احتمل أن يكون المراد إخراج الخيت عن الطيب، والأحوط أما الترك للقراء أو إخراج الزكاه منها، والأحوط أن يترك للحارس أيضاً بعد إخراج الزكاه منه لأنه لا صراحته في الخبر أنه بعد الزكاه أو قبلها، والظاهر أن تخفيف الزكاه فيما عمل بالرشاء والنواضحة لكثرة المؤنه فيه على الملك، ولو قيل بإخراج المؤنه وأن الزكاه بعد المؤنه فالمناسب أيضاً التخفيف لأنه وإن أخرج المؤنه فلا شك في أنه ينقص مال الملك مع قطع النظر عن تعبه، فلا يرد الإشكال المشهور، على أنه لا إشكال بعد ورود النص لو كان، وعلى ما ذكرناه فالإشكال منتف من رأس.

«فإن بقى الحنطة والشعير بعد ذلك إلخ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره و عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل كان له حرث أو تمره فصدقها (أى أخرج زكاتها) فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوله ما لا- فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه و إلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه، فإنما عليه فيه صدقة العشر فإذا أدتها مره واحدة فلا شيء عليها حتى يحوله مالا و يحول عليه الحول وهو عنده [\(٢\)](#)

«و سأله محمد بن مسلم إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس فقال: إنني أعطي من الزكاه فاجتمعه

ص: ٩٩

١- (١) البقره - ٢٦٧ .

٢- (٢) الكافي باب ان الصدقه في التمر مره واحدة خبر ١ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ بْنُ يَقْطِينٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ مِنَ الزَّكَاهِ فَأَحِجْجُ بِهِ مَوَالِيًّا وَ أَقَارِبِيًّا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ .
زَكَاهُ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ مَالِ

حتى أحج به قال: نعم يأجر الله من يعطيك [\(١\)](#) و في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهى كماله يصنع بها ما يشاء - قال: وإن الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون إلا بأدائها و هي الزكاه فإذا هى وصلت إلى الفقراء فهى بمنزلة ما له يصنع بها ما يشاء، فقلت يتزوج بها و يحج منها؟ قال: نعم هى ماله، فقلت: فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاه كما يؤجر الغنى صاحب المال؟ قال: نعم [\(٢\)](#).

«و قال على بن يقطين» فى الصحيح «لأبى الحسن الأول (إلى قوله) لا- بآس» يمكن أن يكون الإعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع للحج و يحج واجباً أو مندوباً إن كان قد حج، وأن يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم، والإعطاء من سهم الفقراء أحوط لما تقدم من الخلاف، ولما رواه الكليني فى الصحيح عن جمیل بن دراج عن إسماعیل الشعیری، عن الحکم بن عتبیه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زکاه ماله يحج بها قال: مال الزکاه يحج به (بها - خ ل) فقلت له إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً فقال إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته و فقره و لا يقول له حج بها بعد ما يصنع بها [\(٣\)](#).

«و روى عبد الله بن سنان» فى الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام [\(٤\)](#) و يدل على عدم وجوب الزکاه على المملوك و عدم

ص: ١٠٠

١- (١) الكافى باب الرجل إذا وصلت إليه الزکاه فهى كسبيل ما له إلخ خبر ٣.

٢- (٢) الكافى باب الرجل إذا وصلت إليه الزکاه إلخ خبر ١.

٣- (٣) الكافى باب الرجل يحج من الزکاه إلخ خبر ١.

٤- (٤) الكافى باب زکاه مال المملوك إلخ خبر ١.

الْمَمْلُوكِ أَعْلَيْهِ زَكَاةً فَقَالَ لَا وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَوْ احْتَاجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ .

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَا مَعَاذِنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَيْالٌ أَعْلَيْهِ زَكَاةً قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَعَلَى سَيِّدِهِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ أَمْ يَصِلُ إِلَى السَّيِّدِ وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ .

وَفِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرْشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

استحقاقه للزكاة «وَفِي خَبْرٍ آخَرَ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَا مَعَاذِنَ» وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[\(١\)](#) وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَعَلَى عَدَمِ تَمْلِكِهِ (وَيُمْكَنُ) حَمْلِهِ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ السَّيِّدِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ مِنْ أَحْوَالِ الْمَمَالِيكِ وَعَلَى سُقُوطِهَا عَنِ السَّيِّدِ لِعَدَمِ التَّمْكِنِ مِنَ التَّصْرِيفِ، وَيُمْكَنُ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَمْلُوكَ تَامًا وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ عَكْسُ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لِفَظَا لَكُنْهِ قَرِيبٌ مَعْنَى لِمَا سَيْجِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى تَمْلِكِهِ لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ مُثْلِ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ وَفَاضِلِ الْبَرِيَّةِ وَمَا مَلِكُهُ الْمَوْلَى، (وَيُمْكَنُ) حَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصُّورِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِ الْمَوْلَى (أَوْ) يَقَالُ: إِنَّ قَبْحَ الْأَخْذِ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ لِلْمَوْلَى كَافٍ فِي عَدَمِ التَّمْكِنِ مِنَ التَّصْرِيفِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ، وَبِالْجَمْلَةِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوَجُوبِ عَلَيْهِمَا لِصَحَّةِ الْخَبْرِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَاطُ إِخْرَاجُ الْمَوْلَى بِإِذْنِ الْعَبْدِ أَوْ بِالْعَكْسِ خَرْوَجًا مِنَ الْخَلَافِ «وَفِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ» الطَّرِيقُ إِلَيْهِ صَحِيفَةُ الْصَّدُوقِ وَالْكَلِينِيُّ[\(٢\)](#)

وَكَتَابِهِ مَعْتَمِدٌ وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ عَلَى الْمَكَاتِبِ، وَحَمْلِهِ عَلَى غَيْرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي تَحرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ بِمَقْدَارِ الْحَرِيَّةِ فَلَوْ كَانَ نَصَابًا وَجَبَ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورِ وَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَكُنْ مَلِكٌ ضَعِيفٌ وَمَمْنوعٌ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ فَيُغَيِّرُ أَدْءَهُ مَالَ الْكَتَابِهِ فَلَوْ أَدَى بِإِذْنِ السَّيِّدِ كَانَ أَحْوَاطُ لَأَنَّ مَلْكِيَّتَهُ

ص: ١٠١

-١- (١) الكافي باب زكاه مال المملوك إلخ خبر ٥.

-٢- (٢) الكافي باب زكاه مال المملوك والمكاتب خبر ٤.

لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةً.

بَابُ مَا لِبْنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ

وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ سَالِمُ بْنُ مُكْرِمِ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطُوا

أقوى من القن (و قيل) بوجوب الزكاه عليه لضعف الخبر و عمومات وجوب الزكاه و يجوز أن يدفع إليه لابنه الحر، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم و له مال يزكيه و للمملوك ولد حر صغير أ يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ فقال: لا بأس به^(١).

«و روی أبو خديجه سالم بن مكرم الجمال» رواه الكليني في الصحيح عنه (و هو مختلف فيه) عن أبي عبد الله عليه السلام و حمل على حال الاضطرار و سيدرك أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صلوات الله عليهم لا يصل حالهم إلى الاضطرار بحيث يحل لهم أكل الميت لأنهم مستجابو الدعوه متى دعوا أجب الله تعالى دعاءهم فكيف يمكن في حقهم الاضطرار و إما غيرهم من بنى هاشم فقد يمكن أن يضطروا فمن أراد الزكاه منهم و كان ثقه فلا-ريب في جواز إعطائه و ظاهر الخبر أعم، و يحمل عليه لأن الصدقة الواجبة من غير بنى هاشم محرمه على بنى هاشم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن سلم و أبي بصير و زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس و إن الله قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه، و إن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال: أ ما و الله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنني لا أوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله و رسوله لكم، قالوا قد رضينا^(٢) و في الصحيح، عن عيسى بن القسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أنسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا:

يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز و جل للعاملين عليها فتحن أولى به فقال،

ص: ١٠٢

١- (١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ الزكاه خبر ١٤.

٢- (٢) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ٢.

الرَّكَاهُ مِنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحْلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَعْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: و الله لقد وعدها صلى الله عليه و آله و سلم فما ظنك يا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنة أتروني مؤثرا عليكم غيركم [\(١\)](#).

و في الصحيح، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أ تحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا و أما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقه [٢](#) و في الموثق، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ قال: هي الزakah قلت فتحل صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم [\(٣\)](#)

و روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لو حرمت علينا الصدقة (أى المندوبه) لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة والمدينه فهو صدقه [\(٤\)](#) (أى مياها) و في الموثق كالصحيح، عن زراره عنه عليه السلام قال: قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم و لا تحل لهم صدقات إنسان غريب [٥](#) و روى الكليني في الصحيح، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أ تحل الصدقة لموالي بني هاشم قال: نعم [\(٦\)](#)

«و روى القاسم بن سليمان» الطريق إليه صحيح و كتابه معتمد «و روى

ص: ١٠٣

-١- (١) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ١-٣.

-٢- (٣) الكافي باب الصدقة لبني هاشم إلخ خبر ٥.

-٣- (٤) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم و يحرم من الزakah خبر ١٢-١١.

-٤- (٦) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ٤.

صَدَقَاتٍ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحِلُّ لِبْنِي هَاشِمٍ.

الحلبي» في الصحيح عنه عليه السلام «أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها» أى أوقفها و يتحمل الأعم «لبني هاشم و بنى المطلب» و في بعض النسخ: بنى عبد المطلب:

و الظاهر أنه إصلاح غلط، و المطلب أخو هاشم و لا خلاف في تحريم الزكاه على بنى هاشم و هم بنو عبد المطلب ابن هاشم و لم يكن لهاشم ابن غيره و هم الآن أولاد أبي طالب، و اجتمع أولاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم معه في على صلوات الله عليه في الحسن و الحسين عليهم السلام و كان لأبي طالب على عليه السلام، و جعفر، و عقيل، و طالب و لم يبق لطالب ولد، و أولاد العباس و الحرس و أبي لهب و لم يعرف عندنا بالنسب الصحيح أولاد الثلاثة الأخيره و يقال إنه يوجد في بلاد العرب و كان على صلوات الله عليه أولاد غير الحسن و الحسين و يعرفون بالعلوي و أولاد الحسن صلوات الله عليه بالحسيني و شعبهم كثيره و أما أولاد الحسين صلوات الله عليه فشعبهم أيضا كثيره لكن إذا كانوا من الكاظم صلوات الله عليه يسمون بالموسوي و إذا كانوا من الرضا صلوات الله عليه و من بعده يسمون بالرضوي إلى غير ذلك من الأسماء و محلها كتب الأنساب و لو لا خوف الإطالة لذكرناها بطولها.

و المشهور أن الانتساب بالأئم غير كاف و يظهر من الخبر الصحيح الذي رواه الصدوق في العيون و الخصال و الأمالي أنهم منسوبون إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و يحرم الصدقة عليهم، و يؤيد هذه آية المباهله و غيرها مما استشهد بها أبو الحسن الرضا عليه السلام في مجلس المأمون و العلماء و تصديقهم إياها و استشهادوا للمشهور بخبر سيجيء في الخمس و يمكن حمله على التقيه لموافقته لمذاهب العامة، و يقول عرب كافر مجهول الحال.

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

و حملوا الآيات على التجوز مع أن المجاز في كلام العرب أكثر، و بالجمله المسأله قوية الإشكال و إن كان الظاهر التحرير، فالأحوط منهم عن الزكاه و الخمس.

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبْنَى هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَلِّبِ.

و تحل الزكاه لمواليهم أى معتقיהם بالفتح، لما مر و لما رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح عن ثعلبه بن ميمون قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه و إنما حرمت الزكاه عليهم دون موالיהם^(١) و الظاهر أنه لبيان الجواز و يؤيده أخبار كثيرة و أما الأخبار التي وردت بالمنع فمحموله على الكراهة مثل ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زراره عن أبي عبد الله قال: موالיהם منهم و لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم و لا بأس بصدقات موالיהם عليهم ثم قال إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقه إن الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يوجد شيئا حلت له الميته و الصدقة و لا - تحل لأحد منهم إلا أن لا يوجد شيئا و يكون منمن تحل له الميته^(٢). و ظاهر هذا الخبر حرمه الصدقة على بني المطلب، و يمكن حمله على الكراهة، و يمكن أن يكون لهم سهم فى الكتاب من غير الزكاه و الخامس، و لو قام العدل لأعطائهم، و يشكل الخروج عن العمل بالأخبار المتکثرة بمجرد خبر واحد غير صريح المفاد، و يؤيد الأخبار المتقدمة أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بني هاشم^٣ و غيرها من الأخبار.

ويحل صدقه بعضهم لبعض لما تقدم، و لما رواه الشيخ عن زيد الشحام عنه عليه السلام قال: سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال: هي الزكاه المفروضه و لم تحرم علينا صدقه بعضا على بعض^٤ و عن جميل بن دراج عنه قال: سأله هل يحل لبني هاشم الصدقة

ص: ١٠٥

-١- (١) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ١٠.

-٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب ما يحل لبني هاشم و يحرم من الزكاه خبر ٥-٦-٤.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيرَ قَالَ: بَعْثَتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَنَانِيرَ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ أَهْلِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبُرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاهٌ خَمْسَهُ وَ سَيْبَعُونَ وَ الْبَاقِي صَلَةً فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ قَبْضُتُ وَ بَعْثَتُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَهِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ قَبْضُتُ. وَ صَيْدَقَهُ غَيْرُ بْنِ هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لِبْنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهِهِنَّ إِذَا كَانُوا عَطَاشًا فَاصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا وَ صَيْدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ أَمَّا قَبْضُ الْإِمَامِ لِمَا قَبَضَهُ فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ وَ إِنَّمَا قَبَضَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَهِ وَ الْمُسْتَكْنَهِ وَ هُوَ مُسْتَغْنٌ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِكَفَائِيَهُ اللَّهِ إِيَاهُ مَتَى نَادَاهُ لَبَاهُ وَ مَتَى سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَ مَتَى نَاجَاهُ أَجَابَهُ.

باب نوادر الزكاة

رُوِيَ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسِنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مَاتَ

قال: لا قلت: تحل لمواليهم؟ قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض [\(١\)](#)

و في صحيحه الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام ما يدل على حرمه الصدقة عليهم من غيرهم.

«و روى محمد بن إسماعيل بن بزير» في الصحيح و رواه الكليني و الشيخ أيضا في الصحيح و التأويل الذي ذكره [\(٢\)](#) هو الواقع، بل هو ظاهر لا يحتاج إليه «و صدقه غير بنى هاشم إلخ» قد تقدم في الأخبار ما يدل على الجواز عند الضروره، و يمكن أن يكون مراد الصدوق ذلك و يكون ذكره لفرد، و أن يكون مراده هذا الفرد و هو بعيد معنى.

باب نوادر الزكاه

«روى على بن يقطين» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح [\(٣\)](#)

ص: ١٠٦

- ١) التهذيب بباب ما يحل لبني هاشم و يحرم من الزكاه خبر ٧.
- ٢) أى الصدوق رحمه الله بقوله ره - و اما قبض الإمام عليه السلام لما قبضه إلخ.
- ٣) الكافي بباب قضاء الزكاه عن الميت خبر ٤.

وَ عَلَيْهِ زَكَاهُ وَ أَوْصَى أَنْ تُنْفَضِّي عَنْهُ الزَّكَاهُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ بِهِمْ ذَلِكَ ضَرَرًا شَدِيدًا فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئًا فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

«قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام» يدل على جواز إعطاء الزكاه لواجب النفقة بعد الموت لأنهم خرجوا عن الوصف وأما إعطاء قدر منه إلى الغير فعلى الاستحباب على الظاهر كما تقدم في الأخبار وإن كان الوقوف مع النص أحوط بغير نيه الوجوب أو الندب بل ينوي القربه، و يدل على وجوب إخراج الواجبات المالية مع الوصيه، بل يجب مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح، عن عباد بن صالح الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاه ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمثلكه دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاه⁽¹⁾

وفي الحسن كال صحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأدأها كان ذلك يجزى عنه؟ قال: نعم قلت: فإن أوصى بوصيه من ثلثه ولم يكن زكي أ يجزى عنه من زكاته؟ قال: نعم يحسب له زكاه ولا يكون له نافله و عليه فريضه.

وفي الصحيح، عن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن على أبي زكاه كثيره فأفضليها أو أؤديها عنه؟ فقال لي: و كيف لك بذلك قلت احتاط قال: نعم إذا تفرج عنه وفي الحسن كال صحيح، عن معاويه بن عمارة قال: قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائه درهم من الزكاه و عليه حجه الإسلام و ترك ثلاثمائه درهم و أوصى بحججه الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاه؟ قال: يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيه في الزكاه.

ص: ١٠٧

٤-١) هذا الخبر و الثلاثه التي بعده أورده في الكافي بباب قضاء الزكاه خبر ١ (إلى) .٤

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ هُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَتَصَدِّقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِي الْفِطْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا لِلْإِمَامِ يَضْعُفُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ حَاتِزٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَبْيَسُ لَيْلَهُ أَبَدًا وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فِي عُنْقِهِ حَقٌّ يَسْأَلُهُ اللَّهُ عَنْهُ

«و روی إسماعيل بن جابر» في الصحيح «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام» ظاهره أنه يجوز أن يأخذ الزكاه مع الغنى و يدفع إلى الفقراء و يحمل على الوکاله (أو) على أنه يعلم من حالهم قصدھم في أدائهم إليه الإخراج و الدفع إلى الفقير إما بأن يأخذ أو يؤدى إلى غيره (أو) على أنه يعلم من حالهم أنهم لا يؤدون إلى غيره فيأخذ حسبة و يؤدى إلى غيره كما سيسجيء في الحج، و يمكن حمله على ظاهره أيضاً بأن لا يكون له قوت سنه فهو يخرجه لكن لا يكون له حاجه إليه في الحال فيأخذ الزكاه و يتصدق بها.

«و روی عن أبي بصير» في الموثق، يمكن أن يكون مراده من السؤال أنه هل يجب على الإمام الزكاه (أو) كيف يؤدى و إلى من يؤدى؟ و يكون الجواب أن الإمام خليفه الله و لا- يفعل شيئاً إلا بإذن الله، فإن كان شيء واجباً عليه فهو يخرجه (أو) إن وجبت الزكاه عليه لا يؤخرها عن وقت الوجوب (أو) توهم أن الإمام من أصناف المستحقين فكيف يمكن أن يكون شيء واجباً عليه (أو) أنه هل يجمع المال حتى يجب عليه و كيف يجمع المال مع أنه أزهد الزهاد (و أجيب) بأنه ليس عليكم التفكير في أمثال هذه المسائل التي لا يحصل لكم نفع في تحقيقها، بل يجب عليكم أن تعلموا إن إمامكم معصوم و يمتنع عليه مخالفه الله تعالى، مع أن الزهد ليس ترك المال بل ترك حبه .

فيما يجب فيه الخمس

سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَمَّا يُخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الْلُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّرْبَجِدِ وَعَنْ مَعَادِنِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاءً فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمُسُ .

وَ سَأَلَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَلَى الْحَلَبِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ فَقَالَ الْخُمُسُ

باب الخمس

«سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِي، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى (١) و هو مشترك و لكن لا يضر لصحته عن ابن أبي نصر، و هو من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه و يدل على وجوب الخمس في المعادن إذا بلغ قيمتها دينارا و روى الكليني في الحسن كال صحيح عن الحلبي قال: سُئلَ أَبَا عبدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ الْلَّؤْلُؤِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمُسِ ٢

و (أما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ: قَالَ سُئلَ أَبَا الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعَدْنَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مَثْلِ الزَّكَاءِ يَعْنِي عَشْرِينَ دِينَارًا (٢) (فَحَمَلُهَا) الشَّيْخُ عَلَى مَعَادِنِ غَيْرِ الْبَحْرِ، وَ يَمْكُنُ حَمْلُ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْاسْتِجَابَ.

«وَ سَأَلَ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَلَى الْحَلَبِيَّ» فِي الصِّحِّ وَ رواه الكليني في الحسن كال صحيح (٣) و يدل على وجوب الخمس في الكنز و المعادن جميعا، و في رواية الشيخ بزيادة قوله (سُئلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ الْلَّؤْلُؤِ فَقَالَ: عليه الخمس)

ص: ١٠٩

١-٢) الكافي باب الفيء والأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ٢٨-٢١ و التهذيب باب الخمس و الغنائم خبر ١٣-٣.

٢- (٣) التهذيب باب الزيادات في الخمس خبر ١٣.

٣- (٤) الكافي باب الخمس و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ١٩ و التهذيب باب الخمس و الغنائم ذيل خبر ٣.

وَ عَنِ الْمَعَادِينَ كُمْ فِيهَا فَقَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الرَّصَيِّ اصِّ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ مَا كَانَ مِنِ الْمَعَادِينَ كُمْ فِيهَا فَقَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً .

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكُثُرِ فَقَالَ مَا تَجِبُ الزَّكَةُ

و ذكرنا عن الكليني هذه الرواية في رواية أخرى، و روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن معادن - الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميماً [\(١\)](#)

و في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن المعادن ما فيها؟ قال كلما كان ركازا (أى كتزا) فيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك فيه ما أخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس [\(٢\)](#)

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح والشيخ أيضاً في الصحيح [\(٣\)](#) «عن عبد الله بن سنان (إلى قوله) خاص» أي هو خاص بها، و في نسخه (خاصاً) و في التهذيب (خاصه) و ظاهره التقى، لكن المراد أن جميع ما فيه الخمس فهو غنيمه و نفع و داخل في قول الله تعالى: وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ أَوْ الْخُمُسُ الْمَعْتَدَ بِهِ لِيُسَرِّعَ إِلَيْهَا ، «و روى أحمد بن محمد بن نصر» في الصحيح، و رواه الشيخ [\(٤\)](#) أيضاً في الصحيح وقد تقدم الجمع.

ص: ١١٠

-
- ١ (١) الكافي باب الخمس والأمثال و تفسير الخمس إلخ خبر ٨ و التهذيب باب الخمس الغنائم خبر ٢.
 - ٢ (٢-٣) التهذيب باب الخمس و الغنائم خبر ٦-٤.
 - ٣ (٤) لم نجد في التهذيبين ولم ينقله في الوسائل أيضاً عن الشيخ و كذا الواقي - و لعل مراده قوله ما هو مضمونه بحسب آخر.

فِي مِثْلِهِ فَقِيهُ الْخُمُسُ .

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُشَيْلِمَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَلَاحِ فَقَالَ وَمَا الْمَلَاحُ فَقُلْتُ أَرْضٌ سَيِّحةً مَالِحَةً يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحًا فَقَالَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمُسُ قُلْتُ فَالْكِبْرِيتُ وَالنَّفْطُ يُخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ .

«وَسَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ» وَرَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ «أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَاحِ»

بفتح الميم وتشديد اللام المملاحة، ويدل على وجوب الخمس في المعادن مطلقاً سواء كانت مائعاً أو جامداً.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» كأنه جزء الخبر الذي رواه الشيخ بسنده ضعيف، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى (وهو من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم) عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسه أشياء من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الأربعه الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة أسمهم، سهم الله، وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسهم لذى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

لأولى الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراثه، فله ثلاثة أسمهم، سهمان وراثه وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كاماً ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته، سهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم: وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغون به فى سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى وإن عجز أو نقص عن استغانتهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغون به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم وإنما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من (عن - خ) صدقات الناس تزييها من الله لهم لقربتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرامه من الله لهم

فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ.

عن أو ساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم عن أن يصيرهم على (فى - خ ل) موضع الذل والمسكنه، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبي صلى الله عليه و آله و سلم الذين ذكرهم الله، فقال: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَهُمْ بْنُو عَبْدٍ - المطلب أنفسهم، الذكر منهم والأنثى ليس فيهم من أهل البيوتات قريش ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من موالיהם وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت أمه من بنى هاشم وأبواه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيء لأن الله يقول أَذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ .

وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها، الجاريه الفارهه و الدابه - الفارهه أو الثوب و المتابع مما يحب أو يشتهى فذاك له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس و له أن يسد بذلك المال جميع ما ينبوه من مثل إعطاء المؤلفه قلوبهم و غير ذلك مما (من صنوف ما - خ) ينبوه فإن بقى بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله و قسم الباقى على من ولى ذلك وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم.

وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا إلا ما احتوى عليه العسكر، وليس للأعراب من القسمه شيء وإن قاتلوا مع الوالى، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم و لا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من عدوه دهم أن يستفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمه نصيب و سنه جاريه فيهم و في غيرهم.

والأرضون التي أخذت عنوه (أى قهرا) بخيل و ركب فهى موقفه متroc كه فى يدى من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف أو الثالث أو الثلثين، وعلى قدر ما يكون لهم صلاح (صالحا - صلاحا - خ) و لا يضرهم، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا و نصف العشر مما سقى بالدولى و النواضح فأخذه الوالى فوجبه فى الجهة التى وجهها الله تعالى على ثمانية أسهم، للفقراء و المساكين و العاملين علئها و المؤلفه

..... قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ، ثَمَانِيهُ أَسْهَمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَتَّهُمْ بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا رَدَ إِلَى الْوَالِي وَ إِنْ نَفَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا أَوْ لَمْ يَكْتُفُوا بِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمْوِنَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعْتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا وَ يُؤْخَذُ بَعْدَ مَا بَقِيَ مِنْ الْعَشَرِ فَيُقْسِمُ بَيْنَ الْوَالِي وَ بَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عَمَالُ الْأَرْضِ وَ أَكْرَتُهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصَبَائِهِمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيُكَوِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَصْلِحَةِ مَا يَنْوِيهُ مِنْ تَقوِيَّةِ الإِسْلَامِ وَ تَقوِيَّةِ الدِّينِ فِي وِجْهِ الْجَهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا فِيهِ مَصْلِحَةُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ.

وَ لَهُ بَعْدَ الْخَمْسِ الْأَنْفَالِ كُلُّ أَرْضٍ خَرَبَهُ قَدْ بَادَ أَهْلَهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رَكَابٍ وَ لَكِنْ صَالَحُوا صَلْحًا وَ أَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ، وَ لَهُ رُؤُوسُ الْجَبَالِ وَ بَطْوَنُ الْأَوْدِيَّةِ وَ الْآجَامِ، وَ كُلُّ أَرْضٍ مِيتَهُ لَا رَبٌّ لَهَا، وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كَلِمَهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثٌ مِنْ لَا - وَارِثٌ لَهُ يَعْوُلُ مِنْ لَا حِيلَهُ لَهُ وَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُتَرَكْ شَيْئًا مِنْ صَنْوُفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قُسِّمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذَيْ حَقٍّ حَقَّهُ الْخَاصَّهُ وَ الْعَامَّهُ، وَ الْفَقَرَاءُ وَ الْمَسَاكِينُ وَ كُلُّ صَنْفٍ مِنْ صَنْوُفِ النَّاسِ قَالَ: لَوْ عَدْلٌ فِي النَّاسِ لَا سْتَغْنُوا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَدْلَ أَحْلٌ مِنَ الْعَسْلِ وَ لَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ يَحْسِنُ (أَيْ يَعْلَمُ) الْعَدْلَ.

قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضْرِ فِي أَهْلِ الْحَضْرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوْيِهِ عَلَى ثَمَانِيهِ حَتَّى يُعْطَى أَهْلُ كُلِّ سَهْمٍ ثَمَنًا، وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَقْيِيمُ (وَ فِي التَّهْذِيبِ يَعْنِي) كُلَّ صَنْفٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِهِ لِسَنْتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءًا مُوقَتٌ (مُوقَتٌ - خ) وَ لَا مَسْمَى وَ لَا مُؤْلِفٌ، إِنَّمَا يَضُعُ (يَصْنَعُ - خ) ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسْدُدْ فَاقِهُ كُلُّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضُلٌّ عَرَضُوا الْمَالَ جَمْلَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ،

و كل أرض فتحت أيام النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى آخر الأبد ما كان افتتاحاً بدعوه أهل الجور و أهل العدل لأن ذمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الأولين و الآخرين ذمه واحد، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: المسلمين إخوه تتكافأ دمائهم و يسعى بذمتهم أدناهم (وفي بعض النسخ آخرهم) و ليس في مال الخمس زكاه لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد و جعل للفقراء^(١) قرابه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس، و صدقات النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ولـى الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق فقير من فقراء قرابه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلا و قد استغنى فلا فقير، و لذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه و آله و الوالي زكاه لأنه لم يبق فقير محتاج، و لكن عليهم أشياء تنوبيهم من وجوه و لهم من تلك الوجوه كما عليهم^(٢) فتدبر فيما يستنبط من هذا الخبر المقبول عند الأصحاب المعمول عليه سوى بعض الأشياء التي ذكر و سيدرك، و يمكن أن يكون خبر الكتاب غير هذا الخبر أو يكون مضمون الأخبار مثل ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبى عياش، عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن و الله الذين عنى الله بذى القربي الذين قرنهـم الله بنفسـه و نـبيه (صلى الله عليه و آله) فقال: ما أفاء الله على رـسـولـهـ من أـهـلـ القرـىـ فـلـلـهـ و لـلـرـسـولـ و لـتـذـىـ القرـبـىـ و لـيـتـامـىـ و لـمـسـاكـينـ منـاـ خـاصـهـ و لـمـ يـجـعـلـ لـنـاـ سـهـمـاـ فـىـ الصـدـقـةـ أـكـرـمـ اللهـ نـبـيـهـ و أـكـرـمـنـاـ أـنـ يـطـعـنـاـ أـوـسـاخـ ماـ فـىـ أـيـدـىـ النـاسـ^(٣) و غير ذلك من الأخبار و المراد بالكرامـهـ الـهـديـهـ

ص: ١١٤

١- (١) في التهذيب و جعل لفقراء قربات النبي صلى الله عليه و آله نصف الخمس.

٢- (٢) الكافي باب الفيء و الأنفال إلخ من كتاب الحجـهـ خـبـرـ ٤ـ و التهـذـيبـ بـابـ قـسـمـهـ الغـنـائـمـ خـبـرـ ٢ـ.

٣- (٣) أصول الكافي باب الفيء و الأنفال خـبـرـ ١ـ منـ كـتـابـ الحـجـهـ وـ الـآـيـهـ فـيـ سـوـرـهـ الـحـشـرـ - ٦ـ.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَى لَحْكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ دِرْهَمًا وَ نَحْنُ الْيَتَيمُ .

وَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنَ مَالِكٍ الْجُعْفَرِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا حَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِ وَ لِتَذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمُسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (١) قَالَ أَمَّا حُمُسُ اللَّهِ فَلِلرَّسُولِ يَضْعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا حُمُسُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَائِلَّاتِهِ وَ حُمُسُ ذِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبُاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَجْعَلُ هَذِهِ

«روى عن أبي بصير» في الموثق «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله»

أى جعلك الله متمنكاً في الأرض ظاهراً كما جعلك كذلك واقعاً «ما أيسر ما يدخل به العبد النار» يعني أسباب دخول النار كثيرة فقرره عليه السلام عليه «فقال من أكل من مال اليتيم درهماً فهو يدخل النار لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَضْلُلُونَ سَعِيرًا (٢) وَ نَحْنُ الْيَتَيمُ»

يعنى أكثر الناس لا- يؤدون الخمس، مع أنه فيه مال أيتام السادات (أو) يكون المراد باليتيم في الآيات والأخبار النبي و الأئمه صلى الله عليهم و قد أمرموا أن يؤدوا إليهم أموالهم و حقوقهم التي من جملتها طاعتهم و الانقياد لهم و يكون هذا المعنى مراداً من بطن الآيات كما ورد في الأخبار فحينئذ يكون المراد باليتيم وحيد العصر كالدر اليتيم.

«و سأل زكريا بن مالك الجعفي» في الحسن عنه و رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن مسكن (و هو من أجمعوا على العصابة عنه) عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) (أبا عبد الله عليه السلام قال: أما خمس الله» (أى سهم الله تعالى) من الخمس «فلرسول» سماه لنفسه إشاره لشأن الرسول و تطبيها لقلوب أهل الخمس و إشعاراً بأنه ليس مثل الزكاه فإنه من أوساخ الناس «يضعه في سبيل الله» أى الجهاد أو يصرفه في أبواب الخير تبرعاً لأنه حقه صلى الله عليه و آله و سلم «و أما خمس الرسول فلا قاربه» أى بعده صلى الله عليه و آله و سلم أو في حال حياته تبرعاً «و خمس

ص: ١١٥

١- (١) الأنفال ٤١.

٢- (٢) النساء - ١٠.

٣- (٣) التهذيب باب تميز أهل الخمس إلخ خبراً.

الْأَرْبَعَةِ الْأَسْهُمِ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

ذى القربي فهم أقرباؤه» من الأئمه المعصومين (عليهم السلام) (و اليتامى (إلى قوله) فيهم» أى باعتقاد أهل الخلاف أيضاً «و أما المساكين (إلى قوله) و أبناء السبيل» أى منا فكأنه عليه السلام اتقى منهم و لم يقل صريحاً و قاله مستدلاً عليه بأن الله تعالى قرر للمساكين و أبناء السبيل من غيرنا سهم الزكاه فلا بد من أن يكون هذا فيما كما هو ظاهر، و ظهر من الخبر الطويل مشروحاً، وبالجمله فلا ريب في أن هذا الخبر ورد تقيه على تقدير صحته و كان دأبهم صلوات الله عليهم في التقيه هكذا كما نبهنا عليه مراراً.

و مثله ما رواه الكليني في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سئل، عن قول الله عز و جل: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى فقيل له: فما كان الله فلمن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ما كان لرسول الله فهو للإمام، فقيل له: أ فرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل، ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام (١) و إنما أولناه لدلالة الروايات الكثيرة على أن الخمس يقسم ستة أسمهم كظاهر الآية، ثلاثة منها للإمام و هي سهم الله، و سهم رسوله، و سهم نفسه، و ثلاثة لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من بنى هاشم، وقد تقدم ببعضها.

و يدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الموثق، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحد هما عليهما السلام في قول الله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَى السَّبِيلِ؟ قال خمس الله للإمام و خمس ذى القربي لقرابه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، الإمام، و اليتامى، يتامى آل الرسول، و المساكين

ص: ١١٦

(١) أصول الكافي باب الفيء و الأنفال إلخ خبر ٧ و الآية في سورة الأنفال - ٤١.

وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

منهم و ابن السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم [\(١\)](#) و لم يذكر هنا سهم الرسول و الظاهر أنه للتقيه كما لم يذكر فيما رواه في الصحيح، عن ربعي بن الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه. ثم يقسم الأربعه أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا، و كذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#).

ويؤيد التقىه أنه صلى الله عليه و آله و سلم إذا أخذ سهم الله كيف لا يأخذ سهم نفسه أو يكون تبرعا منه صلى الله عليه و آله و سلم للأصناف الباقيه، و يؤيده ما رواه في الصحيح، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسه أشياء من الكعوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يقاتل عليه و لم يحفظ الخامس، و ما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجد عليه بخيل و لا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملتهم أو عاملهم عليه (أى من أرض الموات) النصف أو الثلث أو الرابع، أو ما كان يسهم له خاصه، و ليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه، و بطون الأوديه و رؤوس الجبال و الموات كلها هى له و هو قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ أَنْ تَعْطِيهِمْ مِنْهُ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ [\(٣\)](#)

و ليس هو يسائلونك عن الأنفال و ما كان من القرى و ميراث من لا وارث له فهو له خاصه و هو قوله عز و جل: ما أفاء الله على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْيَ [\(٤\)](#) فاما الخمس فيقسم على سته أسمهم، سهم الله و سهم للرسول صلى الله عليه و آله و سلم و سهم لذوى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل فالذى لله فرسول صلى الله عليه و آله و سلم فرسول الله أحق به فهو له خاصه و الذى

ص: ١١٧

١- (١) التهذيب بباب تميز أهل الخمس إلخ خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب بباب قسمه الغنائم خبر ١.

٣- (٣) الأنفال - ١.

٤- (٤) الحشر ٦.

وَ فِي تَوْقِيعَاتِ الرّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ: إِنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَؤْنَةِ.

للرسول هو لذى القربى و الحجه فى زمانه، فالنصف له خاصه، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذى لا تحل لهم الصدقه و لا الزakah عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطىهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمهم النقصان^(١).

و الأخبار المتقدمه و إن كانت أصح لكن هذه الأخبار و أمثالها أشهر، و عليه عمل الأكثر، و جمع الأخبار المتقدمه مع هذه الأخبار أسهل بحمل المتقدمه على، التقيه ولو عمل بالعكس لزم طرح هذه الأخبار و الجمع أولى من الترك و الله تعالى يعلم.

و روى الكليني عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز و جل:

وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئِنَّ إِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى

قال: هم قرابه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و الخمس لله و للرسول و لنا^(٢) أى لبنى هاشم حتى يشمل الأصناف كلها جمعا.

«و في توقعات الرضا عليه السلام» أى مكاتباته التي بمنزله فرامين السلاطين، بل هم السلاطين و السلاطين عبيدهم «إلى إبراهيم بن محمد الهمدانى» في الحسن كالصحيح «أن الخمس بعد المؤنة»، و الظاهر أنه وقع الاشتباه منه، لأن الظاهر من الكافى و التهذيب أن التوقع كان من أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه، و لما كان بلفظ أبي الحسن توهم أنه الرضا عليه السلام و يؤيدوه أن إبراهيم هذا لم يكن في زمن الرضا عليه السلام، ففي الكافى سهل، عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أقرأني على بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على صاحب الضياع نصف السادس بعد المؤنة و أنه ليس على من لم يقم ضياعته بمؤنته نصف السادس و لا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مثونه الضياع و خراجها لا مثونه الرجل و عياله فكتب عليه السلام: بعد مثونه عياله و بعد خراج السلطان ٣-٢ و في

ص: ١١٨

١- (١) التهذيب باب تميز أهل الخمس إلخ خبر ٥.

٢- (٢-٣) الكافي باب الفيء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ٢-٢٤.

..... التهذيب في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمданى أقرأنى على كتاب أبيك إلى قوله فكتب عليه السلام وقرأه على بن مهزيار، عليه الخميس بعد مؤنته الخ^(١)

و الظاهر أن المراد بالمؤنة مؤنة السنّة كما تقدم. وسيجيء و روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخميس أ على جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخميس بعد المؤنة^(٢)

و الظاهر أن هذه الكتابة صارت سبباً للاختلاف، فظهر أن المراد بأبي الحسن عليه السلام هو الثالث عليه السلام، و أما نصف السدس الذي وقع في الخبر، فيمكن أن يكون على تقدير عدم سهو الراوي للإسقاط سهم الله أو سهم الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، تقيه كما هو مذهب كثير من العامه فيصير الخميس سدساً أو أريد بالسدس السبت -٣ و في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال: قال لـ أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حرك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم و أى شيء حقه فلم أدر ما أجيئه فقال: يجب عليهم الخميس، فقلت ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم و صنائعهم و ضياعهم قلت: فالتأخر عليه و الصانع بيده فقال: ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنته^(٣)

ص: ١١٩

-
- ١) التهذيب بباب الخميس و الغنائم خبر ١٠.
 - ٢) التهذيب بباب الخميس و الغنائم خبر ٩ و ١٠.
 - ٣) اعلم ان الظاهر من الاخبار انه لما كانت لهم (عليهم السلام) الولاية العامه كانوا يهبون الخميس لمن شاء واو كانوا يزيدون و ينقصون و لما تقدم في الخبر الطويل انه كان عليهم السلام مؤنة سنّة بنى هاشم و كان عليهم الاتمام مع النقص من نصيبهم و كانت لهم الزياذه من نصيب سنتهم و لما كان بنو هاشم في تلك الأزمنه قليلين و كان الزياذه لهم بعد اعطائهم نصيب سنتهم كانوا مخربين في اخذ الزياذه من الشيعه فلذلك كانوا يهبون احياناً لجميع الخميس و احياناً بعضه فاخذهم عليهم السلام نصف السادس باعتبار هبتهم الباقيه فتدبر - منه ره.

..... (أو مئونتها) كما في بعض النسخ ظهر منها وجوب الخمس في التجارات والصناعات والزراعات وأنه بعد المؤنة.

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب: بعد المؤنة [\(١\)](#) و في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (بن - خ ل) يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلمى ما الفائد و ما حدها رأيك أخبرنيه - أبفاك الله إن تمن على بيان ذلك لكيلا تكون مقيما على حرام لا صلاة لى ولا صوم، فكتب: الفائد مما تفيه (أى تستفيد) إليك في تجارة من ربحها و حرث بعد الغرامه أو جائزه [\(٢\)](#).

و ما ورد مطلقا فهو محمول على المقيد، مثل ما رواه الكليني في الموثق، عن سمعانه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير [\(٣\)](#) يقال: أفتدى المال أى أعطيته و اكتسبته، و عن حكيم مؤذن [\(٤\)](#) بن عيسى، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا حَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ الْحُمْسَهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِتَذْكِيَ الْقُرْبَى [\(٥\)](#) فقال أبو عبد الله عليه السلام: بمرفقيه على ركبتيه (أى حال كونه متکنا عليهم) ثم أشار بيده ثم قال: هي والله الإفادة يوم بيوم إلا أن أبا جعل شيعته في حل ليزكوا [\(٦\)](#) و روى الشيخ، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: على كل أمر غنم و اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمه عليها السلام، و لمن يلى أمرها

ص: ١٢٠

-
- ١-٢) أصول الكافي باب الفيء والأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ١٣-٢.
 - ٢) الكافي باب الفيء والأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ١١.
 - ٣) وعن رجال الشيخ: حكيم مؤذن بنى عبس بالباء الموحدة - و في التهذيب بنى عبس بالياء المثلثة و على اي حال مجهول الحال - مرآه العقول.
 - ٤) الأنفال - ٤١.
 - ٥) الكافي باب الفيء والأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ١١.

وَرَوْيَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَيْمًا ذِمَّى اسْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَعَلَيْهِ الْخُمُسُ.

وَرَوْيَ مُحَمَّدُ بْنُ مُشَيْلِمٍ عَنْ أَحَيْدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبَّ خُمُسِيِّ وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطْبِيبِ وِلَادَتِهِمْ أَوْ لِتَرْكُوكَ وِلَادَتِهِمْ.

بعدها من ورثتها أو ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصه يضعونها حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقه - حتى الخياط ليحيط قميصا بخمسه دوانيق فلنا منه دائق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولاده، إنه ليس شيء عند الله يوم القيمه أعظم من الزنا أنه ليقوم صاحب الخمس فيقول، يا رب سل هؤلاء بم أبیحوا أو نکحوا^(۱) و غير ذلك من الأخبار و سيدرك بعضها.

«و روی أبو عبيده الحذاء» ثقه لم يذكر الصدوق طريقه إليه، و الظاهر أنه من كتابه، لكن روی الشیخ فی الصحيح، عن أبي عبیده الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أیما (إلى قوله) الخمس» و الظاهر أن الاختیار إلى الإمام أو نائبه فيأخذ العین أو القيمه أو خمس الحاصل كل سنہ، و يحتمل أن يكون الاختیار إلى الذمی «و روی محمد بن مسلم» و رواه الكلینی و الشیخ بسندهما عنه^(۲) «عن أحدھما علیھما السلام» و يدل على وجوب الخمس و تأکدھ بالنسبه إلى غير الإمامیه، و تحلیل المناکح لهم، و يتحمل الأعم و تحلیلھ لآبائهم و إن لم يكونوا إمامیا لتطیب ولادتهم عن الزنا أو شبھه الزنا بالنظر إلى المهر إذا لم يؤد خمسه و بالنظر إلى ما يشترونے من الإمامیات المسییات، و كلھا أو خمسھا للإمام و مشارکیه عليه السلام، و تحلیلھ عليه السلام بالنظر إلى حقه

ص: ۱۲۱

۱- (۱-۲) التهذیب باب الخمس و الغنائم خبر ۵-۱۲.

۲- (۳) الكافی باب الفیء و الأنفال و تفسیر الخمس إلخ خبر ۲۰ و التهذیب باب الزيادات خبر ۴.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ

ظاهر، و بالنظر إلى حقوق الشركاء للولاية العame التي له عليه السلام، أو لأن الأرض و ما يحصل منها لهم بحسب الواقع كما أورثهم الله تعالى كما قال تعالى:

وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّبُّوْرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ (١)

و المراد بالذكر التوراه و في التوراه التي عند اليهود الآن مذكور، إن ساره لما أرادت أن تضرب هاجر فهربت منه فوصلت إلى جبرئيل فبشرها بأنه يلد منها في آخر الزمان اثنى عشر عظيماً يكونون وارث الأرض و قال الله تعالى:

إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٢)

و روى الكليني في الصحيح، عن أبي خالد الكابلي (الممدوح) عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام، إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض و نحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها فإن تركها أو أخر بها و أخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها و أحياها فهو أحق بها من الذي تركها يؤدى خراجها إلى الإمام من أهل بيتي و له ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحييها و يمنعها و يخرجها منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و منها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقطفهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم (٣) و إن أمكن حمله على الأرض فقط لكن سياق الكلام يدل على ما ذكرناه و سيجيء أخبار أصرح منه.

«و جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني بإسناده، عن النوفلي،

ص: ١٢٢

١- (١) الأنبياء - ١٠٥.

٢- (٢) الأعراف - ١٢٨.

٣- (٣) الكافي كتاب الحجـه بـاب ان الأرض كلها لـلامـام خـبر ١.

أَفْلَى تَوْبَةً قَالَ أَتَنِي بِخُمُسِهِ فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ فَقَالَ هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ .

وَسُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَوْلَاءِ زَكَاهَ مَالِهِ

عن السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام [\(١\)](#) إلخ

«أغمضت فيه» أى ما لاحظت الحرام و الحلال فى تحصيله، و يؤيده ما رواه الشيخ فى - القوى، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنى أصببت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز و جل قد رضى من المال بالخمس و اجتنب مما كان صاحبه يعلم (يعمل - خ ل) [\(٢\)](#) و روى الشيخ فى الحسن كال الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل من أصحابنا يكون فى أوانهم (وفى بعض النسخ فى لقائهم) فيكون معهم فيصيّب غنيمه قال: يؤدى خمساً و تطيب له [\(٣\)](#)

و فصل الأصحاب بأن المال الحرام المختلط بالحلال إذا كان قدره و صاحبه معلومين يجب دفعه إلى صاحبه، و إن كان صاحبه معلوماً دون المال يجب الصلح معه في القدر المجهول دون القدر المعلوم فإنه يجب أداؤه إليه، و إذا كان القدر معلوماً و صاحبه غير معلوم فقيل إنه بمنزلة اللقطة، و سيفىء حكمها (وقيل) يجب التصدق بها! و الأحوط التفحص عنه حتى يحصل الإياس ثم التصدق، و إذا كانا مجهولين يجب الخمس. و حملوا الرواية على هذه الصوره، و اختلفوا في مصرفها (بعضهم) قال: إن مصرفه مصرف الصدقات (و بعضهم) قال: إن مصرفه مصرف الخمس و هو أحوط. و إن كان الأول أظهر، و يسمى برد المظالم في عرفنا و ظاهر الروايات الإطلاق بل التعميم.

«و سئل أبو الحسن عليه السلام (أبو عبد الله عليه السلام - خ ل) عن الرجل إلخ» قد مر الأخبار

ص: ١٢٣

-١- (١) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ٥ من كتاب المعiese.

-٢- (٢) التهذيب باب الزiyادات خبر - ١٢ -

-٣- (٣) التهذيب باب الخمس و الغنائم خبر ١٤.

أوْ خُمْسَ غَيْرِهِ أَوْ خُمْسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَيْحُسْبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

حنٰ تحليل الخمس

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَلَىٰ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ التَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُؤْتَىٰ بِالشَّيْءِ فَيَقَالُ هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصِيبُ نَصِيبَ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبِبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَ مَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

وَ رَوَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَخْدُ مِنْ أَحَدِ كُمُ الدُّرْهَمِ

في باب الزكاه في هذا الباب وبعضها يدل بعمومه عليه. و حمل على سقوط الزكاه والخمس عما أخذوه فإنه بمثلكه التالف.

«و روی، عن أبي على بن راشد» الظاهر أنه أبو على بن راشد الوكيل كما يظهر من هذا الخبر وغيره من الأخبار و السهو من النساخ قوله «ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامه» مثل أن جمع عندك من الخمس مثلا « فهو لي» أي أقسامه أنا على ما فرضه الله تعالى وإن كان يد الوكيل يد الموكل لأن مال الغنيمة لا يصير ملكا لأربابها ما لم يصل إليهم، وكذا حصه الإمام عليه السلام «و ما كان غير ذلك» مثل الديون التي كانت من ماله صلوات الله عليه « فهو ميراث إلخ».

«و روی عبد الله بن بكير» في الموثق كالصحيح و رواه الكليني أيضا في الموثق كالصحيح^(١) قوله «ما أريد بذلك إلا أن تطهروا» أي من الآثم التي تحصل لكم بسبب منع الخمس أو مطلقا، و روی الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن ضریس الکناسی قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أين دخل على الناس الزنا؟ قلت لا أدرى جعلت فداك قال: من قبل خمستنا أهل البيت إلا شيعتنا الأطیین، فإنه محل لهم لمیلادهم^(٢) و روی الكليني في الحسن كالصحيح، عن إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم،

ص: ١٤٤

-١- (١) الكافی باب صله الإمام خبر ٧ من كتاب الحجه.

-٢- (٢) الكافی كتاب الحجه باب الفيء و الأنفال و تفسیر الخمس إلخ خبر - ١٦ -

وَ إِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًاٰ مَا أَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا.

فقال: يا سيدى اجعلنى من عشره آلاف فى حل فإنى أنفقتها فقال له: أنت فى حل، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثبت على أموال حق آل محمد و أيتامهم و مساكينهم و فقراءهم و أبناء سبيلهم فإذا خذته ثم يجيء فيقول: اجعلنى فى حل أتراه ظن أنى أقول: لاـ أفعل و الله ليسألنهم الله يومقيمه عن ذلك سؤالـ .[حيثاً](#) أى شديداً يتحمل أن يكون تحليله عليه السلام من حقه لا من حق الشركاء و قال: هذا القول يصل إليه و يدفع إليه عليه السلام حق الفقراء (أو) مطلقاً و يكون التحليل من أجل الحباء ظاهراً و قاله عليه السلام أخيراً يصل إليه مع أنه خان فى أموالهم و لا يستحق التحليل و الهبة، أو حل له تقيه منه، لأن من كان خائناً لا يخاف من الله.

و روى الكليني و الشیخ، عن محمد بن زيد الطبری قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب، و على الضيق لهم، لا يحل مال إلا من وجه أهله الله و إن الخمس علينا على ديننا (يمكن قراءته بالفتح و الكسر) و على عيالاتنا و على مواليها و ما نبذلها و نشتري من أغراضنا من نحاف سطوطه فلا تزروهونا و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاكتم و المسلم من يفي الله بما عاهد إليه و ليس المسلم من أجب باللسان و خالف بالقلب و السلام ^٢ و عن محمد بن زيد الطبری قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: ما محل؟ هذا؟ تمحيضونا بالموهه بالستكم و تزرونونا حقاً جعله الله لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حل [\(٢\)](#).

ص: ١٢٥

-
- ١-٢) الكافي كتاب الحجۃ باب الفیء و الأنفال و تفسیر الخمس خبر - ٢٧-٢٥ - و أورد الخبر الثاني الشیخ في التهذیب بباب الزيادات خبر ١٨.
 - ٣) الكافي كتاب الحجۃ باب الفیء و الأنفال و تفسیر الخمس خبر - ٢٦ - و التهذیب بباب الزيادات خبر ١٩.

..... و روی الشیخ فی الصحیح، عن علی بن مهذیار قال: کتب إلیه أبو جعفر علیه السلام و قرأت أنا کتابه إلیه فی طریق مکه قال: الذی أوجبت فی سنتی هذه، و هذه سنہ عشرين و مائتين فقط لمعنى من المعانی أکره تفسیر المعنی کله خوفا من الانتشار و سأفسر ذلک بعضه إن شاء الله، إن موالي (أسأل الله صلاحهم) أو بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلک فأحببت أن أطہرهم وأزكيهم بما فعلت فی عامی هذا من أمر الخمس قال الله تعالی:

خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْدَقَهُ تُطَهِّرُهُمْ وَ تُرْكِيْهُمْ بِهَا وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَكْنُ لَهُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ - أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقِيْلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ - وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [\(١\)](#)

ولم أوجب ذلك فی كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزکاه التي فرضها الله تعالی عليهم وإنما أوجبت عليهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب والفضه التي قد حال عليها الحول ولم أوجب ذلك عليهم فی متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربھ فی تجارة ولا ضیعه إلا ضیعه سأفسر لک أمرها تخفیفا منی عن موالي و منا منی عليهم لما یقتل السلطان من أموالهم و لما ینوبھم فی ذاتھم فأما الغنائم والفوائد فھی واجبه عليهم فی كل عام، قال الله تعالی.

وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئِ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَئِ قَدِيرٌ [\(٢\)](#)

فالغنائم والفوائد يرحمک الله فھی الغنیمة یغمھا المرء والفائده یفیدھا

ص: ١٢٦

١- (١) التوبه - ١٠٣-١٠٤-١٠٥.

٢- (٢) الأنفال - ٤١.

..... – (أى يستفيدا) و الجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ لا- يعرف له صاحب و من ضرب ما صار إلى موالي من أموال الخرمي الفسقة (و هم أصحاب التناصح و الإباحة) فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلى، و من كان نائيا بعيد الشقه فليعتمد (أو فليعمل - خ) لايصاله و لو بعد حين فإن نيه المؤمن خير من عمله، فأما الذى أوجب من الضياع و الغلات فى كل عام فهو نصف السادس ممن كان ضييعته تقوم بمؤنته و من كانت ضييعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك [\(١\)](#).

قوله عليه السلام (فأما العنائم و الفوائد) أى عنائم دار الحرب و الفوائد التى سيدكرها لا أرباح التجارات فإنه وضعها عنهم (فهى الغنيمه يغنمها) من أهل الحرب أو أهل البغى و الناصب على احتمال كما رواه الشيخ فى الصحيح، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا بالخمس [\(٢\)](#)

وفى الصحيح، عن أبي بكر الحضرمى (الممدوح) عن المعلى (الثقة) قال: خذ مال الناصب حيثما وجدت و ابعث إلينا الخمس [٣](#) و (الفائد يفيدا و الجائزه) الظاهر أن الواو سهو من القلم و هى بيان للفائد أى العطايا الجزيله و الميراث من غير الأب و الابن فإنه كأنه من ماله، (و مثل عدو يصطلم) فيؤخذ ماله كالعنائم، أو مال الناصب كما مر، (و مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب كالكتز) (و من ضرب) أى مثل (ما صار إلى موالي) من الخوارج.

ص: ١٢٧

-
- ١ (١) التهذيب بباب الزيادات خبر .٢٠
 - ٢ (٢-٣) التهذيب بباب الخمس و العنائم خبر - ٨-٧

وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَعَمَّ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَيْأَحُ وَالْمَأْمَوْأَلُ وَتِحَارَاتُ نَعْرِفُ أَنَّ حَكْكَ فِيهَا شَابِتُ وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَنْصَيْفَنَا كُمْ إِنْ كَلَفْنَا كُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ

وَإِمَا (نصف السدس)^(١) فَقَدْ مِنْ تَفْسِيرِهِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْخَرَاجِ أَوْ يَكُونَ بِكَسْرِ السِّينِ بِمَعْنَى السَّتِّ كَمَا هُوَ أَصْلُهِ بِمَعْنَى حَصْهِ الْإِمَامِ وَيَكُونُ حَصْهُ الْبَقِيَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ الْإِخْرَاجِ إِلَيْهِمْ أَوْ بِالْعَكْسِ^(٢) وَيَكُونُ إِبَاحَهُ لِحَصْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَهُمْ.

وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ عَنِ الرِّيَانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الَّذِي يَجُبُ عَلَى يَا مُولَى فِي غَلَهِ رَحِيْمٍ فِي أَرْضِ قَطْيِعَهِ لَى وَفِي ثَمَنِ سَمْكٍ، وَبِرْدِي وَقَصْبِ أَبِيعِهِ مِنْ أَجْمَهِهِ هَذِهِ الْقَطْيِعَهُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجُبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخَمْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣) وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْتَقِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ لَنَا خَمْسَهُ وَلَا يَحْلُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقْنَا^(٤) وَرَوَى الشَّيْخُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخَمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحْلُ لَهُ^٥.

«وَرُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ» الْمَوْثُقُ «قَالَ: (إِلَى قَوْلِهِ) مِنَ الْقَمَاطِينَ»

وَهُمْ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِيَوْنَتِ الْقَصْبِ «فَقَالَ مَا أَنْصَفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» الَّذِي يَقُولُ عَلَيْكُمُ الْغَرَامَاتِ مِنَ الظُّلْمِهِ فَلَأْجَلِ ذَلِكَ وَهُبَّنَا حَقْنَا لَكُمْ.

«وَرُوِيَ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ» وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ^(٦)

ص: ١٢٨

-١ - (١) يَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَهُ الَّتِي فِي صَحِيحِ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ الْمَتَقْدِمِ فَلَا تَغْفِلُ.

-٢ - بَارْسَالُ حَصْصِ الْمَسْتَحْقِينَ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِبَاحَهُ الْإِمَامِ حَصْتِهِ لَهُمْ -

-٣-٥ - التَّهْذِيبُ بَابُ الزِّيَادَاتِ خَبْرُ ١٧.

-٤ - أَصْوَلُ الْكَافِيِّ بَابُ الْفَقِيرِ وَالْأَنْفَالِ إِلَخْ خَبْرُ ١٤.

-٥ - التَّهْذِيبُ بَابُ الزِّيَادَاتِ خَبْرُ ٢٣.

أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَ مَشْرِبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطْهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقٍّ فَهُوَ فِي حِلٍّ.

«أنه قال (إلى قوله) من الخمس» أي فيما كان فيه الخمس أو من زياذه الأرباح «فكتب عليه السلام بخطه من أعوزه شيء من حق» أي احتاج إليه « فهو في حل» يحتمل أن يكون عاماً بالنسبة إلى كل إمام أو يكون خاصاً بالنسبة إليه عليه السلام. وروى الكليني، عن عبد العزيز بن نافع قال: طلبنا الإذن على أبي عبد الله عليه السلام وأرسلنا إليه فأرسل إلينا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معى فقلت للرجل أحب أن تحل بالمسألة فقال: نعم فقال له: جعلت فداك إن أبي كان من سباه بنو أميه وقد علمت أن بنى أميه لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحلوا ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت ما الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى ما أنا فيه فقال له: أنت في حل مما كان من ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك قال: فقمنا وخرجنا فسبقنا معتبر إلى النفر القعود الذين يتظرون إذن أبي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله أحد قط قد قيل له و ما ذاك؟ ففسره لهم فقام اثنان فدخلتا على أبي عبد الله عليه السلام فقال أحدهما عليهما السلام: جعلت فداك إن أبي كان من سباه بنى أميه وقد علمت أن بنى أميه لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وأنا أحب أن تجعلنى من ذلك في حل فقال عليه السلام، ما ذلك إلينا ما لنا أن نحل ولا أن نحرم فخرج الرجال وغضب أبو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد في تلك الليلة إلا بدأه أبو عبد الله عليه السلام فقال: لا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلنى مما صنعت بنو أميه كأنه يرى أن ذلك لنا ولم ينتفع أحد في تلك الليلة بقليل ولا كثير إلا الأولين فإنهما غنيا ب حاجتهما⁽¹⁾

لا شك أنه عليه السلام اتفى (إما) من الرجلين (أو) من جاسوس كان هناك (أو) من الشهرة.

ص: ١٢٩

١- (١) الكافي باب الفيء والأنفال و تفسير الخمس خبر ١٥ من كتاب الحجه.

..... و روی الشیخ فی الصحیح عن البزنطی: عن أبی عماره، عن الحرث بن المغیره النصری عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلامات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت أن لك فيها حقاً قال: فلم أحللنا إذا لشیعتنا إلا لتطیب ولادتهم و كل من والی آبائی فهم فی حل مما فی أيديهم من حقنا فلیبلغ الشاهد الغائب^(۱) و فی الصحیح، عن الفضیل، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من وجد برد حبنا فی كبدہ فلیحمد الله علی أول النعم قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم قال طیب الولاده ثم قال أبو عبد الله علیه السلام قال أمیر المؤمنین علیه السلام لفاظمه علیها السلام أحلی نصیبک من الفیء لآباء شیعتنا لیطیبوا ثم قال أبو عبد الله علیه السلام: إنا أحللنا أمهات شیعتنا لآبائهم لیطیبوا^۲ و عن معاذ بن کثیر بیاع الأکسیه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: موسع علی شیعتنا أن ینفقوا مما فی أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم علی كل ذی کنز کنز حتى یأتوه به یستعنین به^۳ و فی الصحیح، عن عمر بن یزید و روی الكلینی أيضاً فی الصحیح عنه قال: رأیت أبا سیار مسمع بن عبد - الملک بالمدینه و قد کان حمل إلى أبی عبد الله علیه السلام فی تلك السنہ مالا فرده أبو عبد الله علیه السلام علیه فقلت له: لم رد عليك أبو عبد الله علیه السلام المال الذى حملته إليه قال: فقال: إنى قلت له حين حملت إليه المال إنى كنت ولیت البحرين الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم وقد جئتک بخمسها ثمانين ألف درهم و كرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها و هي الذى جعله الله تبارک و تعالی فی أموالنا فقال: أو مالنا من الأرض و ما أخرج الله منها إلا الخمس - يا با سیار أن الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له و أنا أحمل إليک المال کله؟ فقال: يا با سیار: قد طیبناه لك و أحللناك منه فضم إليک مالک و كلما كان فی أيدي شیعتنا من الأرض فهم فيه محللون فيحل لهم ذلك إلى أن یقوم قائمنا

ص: ۱۳۰

١- (٣-٢-١) التهذیب باب الزیادات خبر ٢٨-٢٤-٢٥.

فيجيبهم طرق ما كان في أيدي سواهم (١) (و يترك الأرض في أيديهم)، (٢) وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صغره قال عمر بن يزيد فقال لـ أبو سيار ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا من يلي الأعمال يأكل حلالاً غير إلـا من طيبوا له ذلك (٣)

و روى الصدوق في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعه ليطيب مولدهم (٤) و روى الصدوق و الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير و زراره و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا إلـاـ و إن شيعتنا من ذلك و آباءهم في حل (٥) و في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علاء الأسدى قال: ولـيت البحرين فأصبت بها مالـاـ كثـيراـ فأنـفـقـتـ و اـشـتـرـيـتـ ضـيـاعـاـ كـثـيرـهـ و اـشـتـرـيـتـ رـقـيقـاـ و أـمـهـاتـ أـوـلـادـ و وـلـدـ لـىـ، ثـمـ خـرـجـتـ إـلـىـ مـكـهـ فـحـمـلـتـ عـيـالـىـ و أـمـهـاتـ أـوـلـادـىـ و نـسـائـىـ، و حـمـلـتـ خـمـسـ ذـلـكـ المـالـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ فـقـلـتـ لـهـ: إـنـىـ وـلـيـتـ الـبـحـرـيـنـ فأـصـبـتـ بـهـاـ مـالـاـ كـثـিـراـ وـ اـشـتـرـيـتـ مـتـاعـاـ وـ اـشـتـرـيـتـ رـقـيقـاـ وـ اـشـتـرـيـتـ أـمـهـاتـ أـوـلـادـ وـ وـلـدـ لـىـ وـ أـنـفـقـتـ وـ هـذـاـ خـمـسـ ذـلـكـ الـمـالـ وـ هـؤـلـاءـ أـمـهـاتـ أـوـلـادـىـ وـ نـسـائـىـ قـدـ أـتـيـتـكـ بـهـ فـقـالـ: أـمـاـ إـنـهـ كـلـهـ لـنـاـ وـ قـدـ قـبـلـتـ مـاـ جـئـتـ بـهـ وـ قـدـ حـلـلـتـكـ مـنـ أـمـهـاتـ أـوـلـادـكـ وـ نـسـائـكـ وـ مـاـ أـنـفـقـتـ وـ ضـمـنـتـ لـكـ عـلـىـ وـ عـلـىـ أـبـىـ الـجـنـهـ (٦)

ص: ١٣١

- ١) في التهذيب في أيديهم.
- ٢) هذه الجملة ليست في التهذيب.
- ٣) الكافي - باب ان الأرض كلها لللامام خبر ٢ من كتاب الحجه و التهذيب بباب الزيادات خبر ٢٦.
- ٤) علل الشرائع بباب العله التي من اجلها جعلت الشيعه في حل خبر ١.
- ٥-٦) التهذيب بباب الزيادات خبر ٨-٧.

وَرَوَى أَبِي إِيَّا بْنَ تَعْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثٌ لَهُ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَيَّةِ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (١).

و عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحالنا له شيئاً أصابه من أعمال الطالمين فهو له حلال و ما حرمناه من ذلك فهو حرام^(٢) و عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل و أنا حاضر حللت أو حلل لي الفروج ففرغ أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألوك أن يعترض الطريق إنما يسألوك خادماً يشتريها أو أمرأ يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجاره أو شيئاً أعطيه (أو أعطاه - خ) فقال: هذا لشييعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي و ما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحالنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمه و ما عندنا لأحد عهد و لا لأحد عندنا ميثاق^٣ فظهر من الأخبار الكثيرة إباحه المساكن و المتاجر و في بعضها عدمها، فالاحتياط في الدين تركهما.

«و روى أبى بن تغلب» في القوى يدل على أن ميراث من لا وارت له للإمام وسيجيء إن شاء الله في الميراث، و يدل على أن الأنفال لله و الرسول وقد تقدم بعض الأخبار في ذلك.

و يدل أيضاً عليه ما ذكره ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه أن الله تبارك و تعالى جعل الدنيا كلها بأسرها ل الخليفة حيث يقول للملائكة إنني جاعل في الأرض خليفة و كانت بأسرها للأدم و صارت بعده لأبرار ولده و خلفائه فما غلب عليه أعداؤهم ثم رجع إليهم بحرب أو غلبه سمي فيما و هو الفيء (يرجع) إليهم بغلبه أو حرب و كان حكمه فيه ما قال الله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِإِنْدِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنِ السَّبِيلِ (٤) فهو لله و للرسول و لقربابه الرسول فهذا هو الفيء الراجع و إنما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فأخذ

ص: ١٣٢

-١) الأنفال - ١.

-٢) التهذيب بباب الزيادات خبر ٦-٩.

-٣) الأنفال - ٤١.

..... منهم بالسيف وأما ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه و يقاتل معهم بخيل و لا ركاب فهو الأنفال هو الله و للرسول خاصه ليس لأحد فيه الشركه و إنما جعل الشركه فى شيء قوبل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعه أسهم و للرسول سهم و الذى للرسول يقسمه على ستة أسهم ثلاثة له و ثلاثة لليتامى و المساكين و ابن السبيل، و أما الأنفال فليس هذه سيلها كانت للرسول صلى الله عليه و آله و سلم خاصة و كانت فدكه لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خاصة لأنه عليه السلام فتحها و أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن معهما أحد فزال عنها اسم الفيء و لزمنها اسم الأنفال و كذلك الآجام و المعادن و البحار و المفاوز هي للإمام خاصة فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس و للإمام خمس، و الذى للإمام يجرى مجرى الخمس و من عمل فيها بغیر إذن الإمام فالإمام يأخذ كله ليس لأحد فيه شيء و كذلك من عمر شيئاً أو أجرى قناء أو عمل في أرض خراب بغیر إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإن شاء أخذها منه كلها و إن شاء تركها في يديه [\(١\)](#).

و ما رواه في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب (أو) قوم صالحوا (أو) قوم أعطوا بأيديهم و كل أرض خربه و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و للإمام من بعده يضعه حيث يشاء و في الموثق عنه، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأنفال هو النفل، و في سوره الأنفال جدع الأنف، و النفل الزيادة التي أعطاها الله تعالى لرسوله زائدا على ما يكون شريكا في الخمس و فيها إرغام لأنوف الجاحدين. لأن هذه الزيادة بنص القرآن للرسول و بعده لأولاده بنصوص الكتاب، و في الحسن كالصحيح، عن زراره قال:

الإمام يجري و ينفل (أى يعطى) و يعطي ما يشاء قبل أن تقع السهام و قد قاتل رسول الله صلى الله عليه و آله بقوم و لم يجعل لهم في الفيء نصيبا و إن شاء قسم ذلك بينهم و هم الأعراب كما تقدم و الظاهر

ص: ١٣٣

-١- (١) هذا الكلام من عباره الكليني، و الاخبار الثلاثه التي بعده في الكافي باب الفيء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر - ٣ .٩-

أن هذا الإعطاء أيضاً من الزيادات التي قررها الله تعالى للرسول والإمام صلوات الله عليهم و يمكن أن يكون ذلك ما يختص به عليه السلام من حصته عليه السلام في الخمس والصفايا والقطائع وغير ذلك.

و في الحسن كال صحيح، عن أبي الصباح قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو الماء [\(1\)](#)

و عن على بن أسباط قال لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رأه يرد المظالم فقال: يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال له: و ما ذاك يا أبا الحسن؟ قال: إن الله تبارك و تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فدك و ما والاها لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و آت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من هم؟ فراجع فى ذلك جبرئيل و راجع جبرئيل عليه السلام ربه فأوحى الله إليه: أن ادفع فدك إلى فاطمه عليها السلام فدعاهما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا فاطمه إن الله أمرني أن أدفع إليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله و منك فلم يزل و كلائها فيها حياء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فلما ولى أبو بكر أخرج عنها وكلاءها فأقته فسألته أن يردها عليها فقال لها ائتني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت بأمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت و الكتاب معها، فلقيها عمر فقال: ما هذا معك يا بنت محمد صلى الله عليه و آله و سلم؟ قالت كتاب كتبه، لى ابن أبي قحافه قال، أرينيه فأبانت فانتزعه من يدها و نظر فيه ثم تفل فيه و محاه و خرقه فقال لهما هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل و لا ركاب فضوى الإحجال (أو المحجال) (أى آثامه) في رقبابنا فقال له - المهدي: يا أبا الحسن حدتها لي فقال: حد منها جبل أحد، و حد منها عريش مصر، و حد منها سيف البحر (أى الساحل) و حد منها دومة (بالضم) الجندل (المعروف) فقال له: كل

ص: ١٣٤

١- (١) الكافي باب الفيء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ١٧.

..... هذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين إن هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله بخيل ولا ركاب فقال: كثير، انظر فيه [\(١\)](#)

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم أو قوم صولحوا أو أعطوا بأيديهم، فما كان من أرض خربه أو بطون أودييه فهذا كله من الفيء والأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم يضعه حيث يحب [\(٢\)](#).

وفي القوى، عن الحيث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نجيه قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال:

جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسأله والله ما أريد بها إلا فكاك رقتى من النار فكانه عليه السلام رق له فاستوى جالسا فقال له: يا نجيه سلنى فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به قال:

جعلت فداك ما تقول، في فلان و فلان: قال: يا نجيه إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو الأموال و هما (أى أبا بكر و عمر لعنه الله عليهما) والله أول من ظلمتنا حقنا في كتاب الله و أول من حمل الناس على رقابنا، و دمائنا في أعناقهما إلى يوم القيمة بظلمتنا أهل البيت و إن الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيمة بظلمتنا أهل البيت، فقال نجيه إنا لله و إنا إليه راجعون ثلاثة مرات هلكنا و رب الكعبه قال: فرفع فخذنه عن الوساده فاستقبل القبله فدعاه بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا أنا سمعناه في آخر دعائه و هو يقول: اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعنا قال: ثم أقبل إلينا بوجهه فقال يا نجيه ما على فطره إبراهيم عليه السلام غيرنا و غير شيعتنا [\(٣\)](#)

وفي الموثق كالصحيح عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ما يقول الله.

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قَالَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ

ص: ١٣٥

-١- (١) الكافي باب الفيء والأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ٥.

-٢- (٢) التهذيب بباب الأنفال خبر ٤.

-٣- (٣) التهذيب بباب الزيادات خبر ٢٨.

..... و هي كل أرض جلا- أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهى نقل الله و للرسول صلى الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#)

و عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم في الغنيمه؟ قال: يخرج منها الخمس و يقسم ما بقى بين من قاتل عليه و ولى ذلك فأما الفيء و الأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [٢](#)

و عن محمد بن علي الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الأنفال فقال: ما كان من الأرضين باد أهلها، و فى غير ذلك، الأنفال هو لنا و قال: سوره الأنفال فيها جدع الأنف و قال:

ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٌ وَ لِكِنَّ اللَّهَ يُسْعِلُطُ رُسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ [\(٢\)](#) قال: الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هرaque دم و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته [\(٣\)](#)

و عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عن الأنفال فقال كل قريه يهلك أهلها أو يجعلون عنها فهى نقل لله عز وجل، نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، مما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو للإمام [\(٤\)](#) و يحمل على التبرع.

و فى الموثق، عن سماعه بن مهران قال: سأله عن الأنفال، فقال كل أرض خربه أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم، و قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.

و فى الصحيح عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك (و هي

ص: ١٣٦)

-١ -٢) التهذيب بباب الأنفال خبر ٢-٣.

-٢) الحشر - ٦.

-٣) التهذيب بباب الأنفال خبر ٥.

-٤) هذا الخبر و الخمسة التى بعده أورده فى التهذيب بباب الأنفال خبر ٦-٧-١١-١٢-٩-١٠.

..... النفائس من غير المنقول) كلها للإمام ليس للناس فيها شيء.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام فغنمو كانت الغنيمة كلها للإمام و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس.

و في القوى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صفو المال قال: للإمام يأخذ الجاريه الروقه (أى الحسنة الوجه) و المركب الفاره (أى النفيس) و السيف القاطع و الدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال.

و في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرaque الدماء و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربه أو بطون أو ديه فهو كله من الفيء فهذا الله و لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم، فما كان الله فهو لرسوله يضعه حيث شاء و هو للإمام بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و قوله:

ما أفاء اللّه علی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنِمِ كَانَ أَبِي عَلِيِّهِ السَّلَام يَقُولُ ذَلِكُ وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ سَهْمَيْنَ، سَهْمَ الرَّسُولِ، وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي الْبَاقِي.

و الظاهر وروده تقيه بقرينه نسبته إلى أبيه عليه السلام.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن وهب، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السريه تبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال، إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول، و قسم بينهم ثلاثة أخماس و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للإمام و يجعله حيث أحب [\(١\)](#).

و في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل و يقسم أربعه أخماس بين من

ص: ١٣٧

١- (١) الكافي باب قسمه الغنيمة خبر ١ من كتاب الجهاد.

وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِيُّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتِنَا مِنْ ذَلِكَ.

قاتل عليه و ولی ذلك قال: وللامام صفو المال أن يأخذ الجاريه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب أو المتع مما يحب أو يستهوي فذلك له قبل قسمه المال و قبل إخراج الخمس قال و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبو عليه إلا ما احتوى عليه العسكر و ليس للأعراب من الغنيمه شيء و إن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم (أى غشى) و نزل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من عدوه دهم أن يستفزهم (أو) يستنفرهم (أى طلب خروجهم و نفورهم للقتال) فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمه نصيب و سنه جاريه فيهم وفي غيرهم، والأرض التي أخذت عنوه (أى قهرا) بخيلاً أو ركاب فهى موقوفة متوقفة فى أيدي من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق، النصف و الثالث و الثلثين على قدر ما يكون لهم صالحًا و لا يضرهم^(١) وسيجيء أحکام الأرضين في التجارة.

«روى عنه داود بن كثير الرقي أنه قال» أى أبو عبد الله عليه السلام «إن الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا» أى ظلمنا أو في الأموال التي ظلمونا بها «إلا إنا أحللنا شيعتنا من ذلك» أى في الجميع من الخمس وغيره من أموالهم كما هو ظاهر بعض الأخبار المتقدمة أيضاً (أو) في المناكح و المساكن و المتاجر و حقوقهم من الخمس كما هو ظاهر بعض الأخبار الآخر (أو) في المناكح و حقوقهم خاصة من الأخماس والأرضين كما هو ظاهر بعضها (أو) المناكح فقط لأنها المتيقن و صريح بعض الأخبار و حمل المطلق على المقيد و هو أحوط، و الاحتياط في حقهم أن يضبط إلى ظهورهم صلوات الله

ص: ١٣٨

-١) الكافي باب قسمه الغنيمه خبر ٣ من كتاب الجهاد.

وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ جَبَرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتَبَعُهُ - الْفُرَاتَ وَ دِجلَةَ وَ نَيلَ مِصْرَ وَ مِهْرَانَ وَ نَهَرَ بَلْخٍ فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِيمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا.. وَ هُوَ أَفْسِيَكُونُ

عليهم (أو) يدفع إلى فقراء الهاشميين على وجه التتمة و يصرفه الفقيه فيهم كما يتصرف في سائره بإذنهم صلوات الله عليهم كما سيجيء في القضاء إن شاء الله تعالى، و لعله أولى لقوله عليه السلام (إلا- إننا أحللنا شيئاً من ذلك). (و روى حفص بن البختري) في الصحيح و رواه الكليني أيضاً في الصحيح⁽¹⁾

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل كری» أى حفر «برجله (إلى قوله) يتبعه»

مجاز شائع «الفرات» ما يجرى بقرب الحلة «و دجلة» في بغداد «و نيل مصر و مهران» نهر السندي «و نهر بلخ» مما سقط أو سقى منها بالدوالي و الغرب و النواضح «فللإمام، و البحر المطيف» أى المحيط «بالدنيا» أى هو أيضاً للإمام و ما يخرج منه أو ما يصعد منه أيضاً من السحاب و المطر «و هو أفسكون» من الصدوق لعدم ذكره في الكافي. و هو اسم البحر المحيط، و المشهور أنه اسم شعبه منه إلاـ أن يقرأ المطيف بضم الميم و تشديد الياء اسم مفعول من باب التفعيل، قال في القاموس طيف تطيفاً و طوف تطيفاً أكثر الطواف لكنه بعيد.

روى الكليني، عن يونس بن طبيان أو المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض فتبسم ثم قال: إن الله تبارك و تعالى بعث جبرئيل عليه السلام و أمره أن يخرق يابهاهه ثمانية أنهار في الأرض، منها (سيحان) و (جيحان) و هو نهر بلخ، و الظاهر أنه كانت النسخة جيحون بالروا فغلط النسخ و أما بالألف فهو بالشام (و الخشوع) و هو نهر الشاش و هو بما وراء النهر أيضاً (و مهران) و هو نهر الهند و (نيل مصر) و (الفرات) مما سقط أو استقر فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيتنا

ص: ١٣٩

١- (١) الكافي باب الفيء و الأنفال و تفسير الخمس إلخ خبر ٢ من كتاب الحجة.

..... و ليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه وإن ولينا لففي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني بين السماء والأرض، ثم تلا هذه الآية.

(قُلْ هَيَّ لِلّٰذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) المغضوبين عليها خالصه لهم يوم القيمة

بلا غصب [\(١\)](#) و تخصيص الخمسه في الخبر الأول بالذكر للاهتمام.

و عن محمد بن الريان قال، كتبت إلى العسكري عليه السلام جعلت فداك روى لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الدنيا إلا الخمس، فجاء الجواب: أن الدنيا و ما عليها لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خلق الله آدم و أقطعه الدنيا قطيعه، فما كان لآدم عليه السلام فلرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهو للأئمه من آل محمد عليهم السلام و عن على بن إبراهيم عن السرى بن الربيع قال: لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً و كان لا يغب إتيانه (أى لا يزوره غباً بل كان يزوره كل يوم) ثم انقطع و خالفه و كان سبب ذلك أن أبو مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام و وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاه (أى مباحثه) في شيء من الإمامه - قال ابن أبي عمير الدنيا كلها للإمام على جهة الملك و أنه هو أولى بها من الذين هى في أيديهم، وقال أبو مالك ليس كذلك أملك الناس لهم إلا ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس والمغانم، فذلك له و ذلك أيضاً قد بين الله للإمام أن يضنه و كيف يصنع به فتراضايا بهشام بن الحكم و صارا إليه فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير و هجر هشاما بعد ذلك.

و الظاهر أن المنازعه كانت بينهما لفظيه و كان قول أبي مالك موافقاً لظاهر حكم الشرع، و كان قول ابن أبي عمير موافقاً للواقع، مع أن الإمام أولى بالنفس و المال من كل أحد، و الظاهر أن هجرانه له كان لأجل أن هشاما مع هذه الجلة

ص: ١٤٠

١- (١) هذا الخبر و الثلاثه التي بعده أورده في أصول الكافي باب ان الأرض كلها للإمام عليه السلام خبر ٥-٦-٧ من كتاب الحجة.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ هُوَ أَنْ تَأْخُذَ يِدِكَ الضُّغْثَ بَعْدَ.

إذا لم يعرف حق الإمام كما هو حقه فلا ينبغي أن ينقل عنه الحديث فتأمل في احتياطاته رضي الله تعالى عنه، وسيجيء في باب البيع احتياطه في عدم أخذ دينه مع نهاية إعساره، ولهذه الأمور أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وجعلوا مراسله في حكم المسانيد والأخبار في هذا الباب كثيره اكتفينا بها. وإن طال، لبعض الأمور في أمر الخمس، وتقدير الصدوق في أمره^(١).

باب حـقـ الحـصادـ وـ الجـدادـ(٢)

الحصاد قطع الزرع، والجداد بالدلائل المهملتين قطع ثمر النخل والكرم - و اختلف الأصحاب في وجوب حقهما، فالأكثر على الاستحباب، وبعضهم على الوجوب والأظهر الأول لما تقدم من الأخبار في انحصر الحق في الزكاة، والآية الآتية ليست بصريحة في الوجوب مع الأخبار والأولى عدم الترك.

«قال الله (إلى قوله) حـصادـهـ» و ظاهرها أنه غير الزكاه لأن أداء الزكاه بعد التصفيه في الحبوب، ويمكن أن يكون تعلق الوجوب في هذا الوقت وإن كان المشهور أنه حين بدء الصلاح من الأصفار والاحمرار في التمر، و انعقاد الحب في غيره.

لكن ورد الأخبار بأن المراد بهذا الحق هو الذي ذكره الصدوق، مثل ما

ص: ١٤١

-
- ١- (١) يعني ان الصدوق رحمه الله لم يؤد في ذكر اخبار الخمس حقه ولذا ذكرنا جمله من اخباره.
 - ٢- (٢) الجذاد (بالمعجمتين) ضما و كسراء، و الضم افصل قطع ما يكسر، و الجذ القطع (إلى أن قال) و الجذاد بالكسر صرم النخل لغه في جذاد (مجمع البحرين).

الصَّفْتُ فَتَعْطِيهِ الْمِسْكِينَ ثُمَّ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُ وَعِنْدَ الْحَفْنَةِ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُ وَيَتْرُكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَاطِطِ أَجْرًا مَعْلُومًا وَيَتْرُكُ مِنَ النَّخْلَةِ مِعَ فَأْرَهُ وَأَمْ جُعْرُورَ وَيَتْرُكُ لِلْحَارِسِ الْعَيْدُقَ وَالْعَيْدَقِينَ وَالثَّلَاثَةَ لِحِفْظِهِ لَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى - وَلَا تُشِرِّفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْكِرِفِينَ (١) فَالْإِسْرَافُ أَنْ تُعْطِي بِيَدِكَ بِجَمِيعًا.

رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حرizer، عن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضه بعد القبضه و من الجداد الحفنه حتى تفرغ «ويترك للحارس» وفي بعض النسخ ويعطى الحراس «أجرا معلوماً»

الظاهر أنه يخرج الأجر المعلوم الذي قرر للحراسه قبل إخراج الزكاء، و يتحمل أن يكون المراد به غير المقرر و يكون تبرعاً «ويترك من النخله معا فأره، وأم جعورو» (٢)

و هما تمran رديثان، وقد تقدم أن الأولى تركهما للفقراء، والأحوط منه أن يخرج زكاته و يترك لهم.

ويتحمل أن يكون المراد بالترك عدم الحساب على المالك و عدم أخذ زكاتهما يترك للحارس يكون في الحاط العدق و العذقان و الثلاـثـة لحفظه إياه وقد تقدم أن العدق بالفتح النخله بحملها، و المراد هنا (إما) كل ثمرتها (أو) كباسه منها و هي بمنزله العنقود من العنبر، و الظاهر أن الجمله الأخيره بيان للأولى، و إن احتمل أن يكون الأولى لإخراج الأجره المسماه أو المثل و الثاني تبرعاً، و على أي حال فلو كان الإخراج إلى من يستحق الزكاه فلا- باس به و إن لم يكن المعطى مستحقاً فالأحوط إخراج زكاه ما يعطيه إليهم أيضاً إلا- أن يكتفى بالأقل و هو الكباسه، فإن الظاهر أن هذا القدر مرخص في إخراجها للأخبار الصحيحه «وأما قوله تعالى

ص: ١٤٢

-١ (١) الأنعام - ١٤١.

-٢ (٢) الكافي باب حق الحصاد و الجداد خبر ٢ من كتاب الزكاه.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْصِي دِبَالَ اللَّيلِ وَ لَا تَصِيرُمْ بِاللَّيلِ وَ لَا تَجِدُ بِاللَّيلِ وَ لَا تُضَعِّ بِاللَّيلِ وَ لَا تَبَذِّرُ بِاللَّيلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي الْحَصَادِ وَ مَتَى فَعَلْتَ ذَلِكَ بِاللَّيلِ لَمْ يَخْضُرْكَ الْمَسَاكِينُ وَ السُّؤَالُ وَ لَا الْقَانُونُ وَ لَا الْمُعْتَرُ.

وَ لَا تُشْرِفُوا» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن قول الله عز وجل:

وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُشْرِفُوا

قال كان أبي عليه السلام يقول: من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل (بتشدد الصاد و الدال) بكفيه جميماً و كان أبي إذا حضر شيء من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاحبه: أعط بيده واحدة القبضه و الضغث بعد الضغث من السنبـل (١) و الضغث بالكسر القطعه من الحشيش مختلطه الرطب باليابس، و المراد به هنا ما يأخذ اليه منه.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصرم بالليل و لا تحصد بالليل و لا تضخ (من الأضحية) بالليل و لا تبذـر (أى عند الزرع) بالليل فإنـك إن فعلـت لم يأتـك القانـون و المـعـترـ، فـقلـتـ: و ما القـانـونـ و المـعـترـ؟ قـالـ: القـانـونـ الـذـي يـقـنـعـ بـمـا أـعـطـيـتـهـ، و المـعـترـ الـذـي يـمـرـ بـكـ فـيـسـأـلـكـ، و إنـ حـصـدـتـ بالـلـيلـ لـمـ يـأـتـكـ السـؤـالـ و هو قـولـ اللهـ تـعـالـىـ. و آتـوا حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ عـنـ الـحـصـادـ يـعـنـيـ القـبـضـهـ إـذـاـ حـصـدـتـهـ، و إـذـاـ صـفـيـ فالـحـفـنـهـ بـعـدـ الـحـفـنـهـ (يـعـنـيـ يـعـطـيـ حـفـنـهـ إـلـىـ مـسـكـينـ آـخـرـ) و كـذـلـكـ عـنـ الـصـرـامـ (أـىـ لـلـتـمـرـ وـ الـعـنـبـ) و كـذـلـكـ عـنـ الـبـذـرـ وـ لـاـ تـبـذـرـ بـالـلـيلـ لـأـنـكـ تـعـطـيـ (أـىـ يـسـتـحـبـ لـكـ أـنـ تـعـطـيـ) منـ الـبـذـرـ كـمـاـ تـعـطـيـ منـ الـحـصـادـ. ٢ـ.

ص: ١٤٣

١-٢) الكافي باب حق الحصاد والجداد خبر ٣-٦ من كتاب الزكاه.

وَ رُوِيَ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَضْرِبُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقْلُتُ اللَّهُ يَزُورُكَ فَقَالَ مَهْ لَيْسَ ذَاكَ لَكُمْ حَتَّى تُطْعِمُوا ثَلَاثَةَ إِنْ أَعْطَيْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَكُمْ وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

باب الحق المعلوم والماعون

رَوَى سَيِّمَاعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهُ هُوَ الشَّيْءُ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِ بِالْمَنْفَعِ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ جُمْعِهِ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ شَهْرٍ وَ لِكُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ^(١) فَلَيْسَ مِنَ الزَّكَاهُ وَ الْمَاعُونُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنِيعُهُ وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ وَ مَنَعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ وَ صِلَمَهُ قَرَائِتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ ^(٢) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ

«وَ رُوِيَ عَنْ مُصَادِفٍ» طرِيق الصدوق إِلَيْهِ صَحِيحٌ وَ هُوَ لَا يَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ، وَ رِوَايَةُ الْكَلِينِي أَيْضًا عَنْهُ، ^(٣) لَكِنْ يَجِيءُ أَخْبَارُ أَخْرَى مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَ رُوِيَ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ شَرِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: فِي الزَّرْعِ حَقَانٌ، حَقٌ تُؤْخَذُ بِهِ، وَ حَقٌ تُعْطَى بِهِ قَلْتُ: وَ مَا الَّذِي أُوْخَذَ بِهِ؟ وَ مَا الَّذِي أُعْطَى بِهِ؟ قَالَ: أَمَا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعَشْرُ وَ نَصْفُ الْعَشْرِ، وَ أَمَا الَّذِي تُعْطَى بِهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ يَعْنِي مِنْ حَصَادِكَ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: (أَيُّ أَظَنُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ) الْفَضْلُ ثُمَّ الْفَضْلُ حَتَّى يَفْرَغُ ^٤

وَ ظَاهِرُهُ الْإِسْتِحْبَابُ، وَ عَنْ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ: تُعْطَى الْمُسْكِنِ يَوْمَ حَصَادِكَ الْفَضْلُ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْصَّاعِ، الْعَشْرُ وَ نَصْفُ الْعَشْرِ ^٥

باب الحق المعلوم والماعون

وَ الْأَصْلُ فِيهِمَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومٌ» أَيْ مَقْدَرٌ

ص: ١٤٤

١- (١) البقره - ٢٧١.

٢- (٢) المعارج - ٢٤.

٣- (٣-٤-٥) الكافي باب الحصار والجداد خبر ٤-٥ من كتاب الزكاه.

غَيْرُ الزَّكَاهِ وَ هُوَ شَئٌ ء يَفْرُضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ يَجِدُ لَهُ أَنْ يَفْرُضُهُ

و مقرر (للسائل) من يسأل و لا يبالي منه (وَ الْمَحْرُومُ) من لا يسأل و يصير محرومًا غالباً و قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَيْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ حِلٍ لِأَتِهِمْ سَاهُونَ أَى تاركون عمداً أو الأعم لعدم المبالغات أو تركه و من ترك أفعاله سهوا مبالغه الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِنَ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ فِي الصَّلَاهِ وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ [\(١\)](#) أَى ما يحصل به المعونة للجار أو الأعم

«روى سماعيه» في الموثق، «عن أبي عبد الله عليه السلام» الظاهر أن الصدوق نقل أكثر هذه الأخبار بالمعنى اختصاراً كما ظهر لك سابقاً و سيظهر لاحقاً، و روى الكليني عن سماعيه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون إلا بآدائها و هي الزكاة، بها حقنوا دماءهم و بها سموا مسلمين، ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، قال عز وجل:

"فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ" فالحق المعلوم غير الزكاة و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته و سعه ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم، و إن شاء في كل جمعة، و إن شاء في كل شهر و قد قال الله عز وجل أيضاً "أَقْرَضُوا اللَّهَ فَرْضًا حَسِنَّا" فهذا غير الزكاة و قد قال الله عز وجل أيضاً "يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَ عَلَانِيهِ" و الماعون أيضاً و هو القرض يقرضه و المتاع يعيره، والمعروف يصنعه، و مما فرض الله عز وجل أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عز وجل: "الَّذِينَ يَصِّهُ لَوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ، وَ مَنْ أَدْى مَا فُرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَ أَدْى شَكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مَا فَضَلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لَمَّا وَفَقَهَ لِأَدَاءِ مَا فُرِضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَلَيْهِ و أعاذه عليه [\(٢\)](#)

ص: ١٤٥

-
- ١- (١) الماعون .٥
٢- (٢) الكافي باب فرض الزكاة و ما يجب في المال من الحقوق خبر ٨ و الآيات الثلاثة في هذا الخبر في المعارج ٢٤ - الحديد .٢٧ - البقرة .١٨ -

و في الحسن كال الصحيح: عن أبي بصير قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام و معنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاه فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الزكاه ليس يحمد بها صاحبها، وإنما هي شيء ظاهر إنما حقن بها دمه و سمى بها مسلماً و لو لم يؤدها لم يقبل له صلاه و إن عليكم في أموالكم غير الزكاه، فقلت أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاه؟ فقال: سبحان الله، أ ما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومُ؟ قال: قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: هو والله الشيء يعلمه (يعينه - خ) الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قل أو كثراً غير أنه يدوم عليه، و قوله عز وجل: وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ قال هو القرض يفرضه و المعروف يصطفعه و متاع البيت يغيره و منه الزكاه، فقلت له: إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعاً كسروه و أفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك، قال: قلت له: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسْيَرًا قال ليس من الزكاه قلت قوله: عز وجل: يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً قال:

ليس من الزكاه قلت فقوله عز وجل: إِنْ تُبَيِّدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قال: ليس من الزكاه و صلتكم قرباتكم ليس من الزكاه [\(1\)](#)

و في القوى كال صحيح، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومُ أ هو سوى الزكاه؟ فقال: هو الرجل يؤتى الله الثروه من المال فيخرج منه الألف و الألفين و الثلاثه آلاف و الأقل والأكثر فيصل به رحمة و يحمل به الكل. عن قوله أى يحمل ثقل قوله كالديات و المصائب التي يعجزون عن أدائها.

و في القوى كال صحيح، عن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر

ص: ١٤٦

- ١- (١) هذا الخبر والسته التي بعده أورده في الكافي باب فرض الزكاه و ما يجب في المال من الحقوق خبر ٩-١٠-١١-١٢-١٣.

..... عليه السلام يقول: (إن رجلا جاء إلى أبي على بن الحسين عليهما السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ مَا هَذَا الْحَقُ الْمَعْلُومُ؟ فقال له على بن الحسين عليه السلام: الحق المعلوم الشيء يخرج من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة مما هذا؟ فقال هو الشيء يخرج من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك فقال له الرجل بما يصنع به فقال: يصل به رحمة ويقوى به ضعيفاً ويحمل به كلاماً و يصل به أخاه في الله أو لنائه توبه فقال الرجل والله أعلم حيث يجعل رسالته (أو رسالته).

وفي القوى كال صحيح عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ قال: المحروم، المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وعن المفضل قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهر أم الباطنة تريده؟ قال: أريدهما جميعاً فقال: أما الظاهر ففي كل ألف، خمسة وعشرون، وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك وفي الصحيح عن عامر بن جذاعه (الممدوح) قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا با عبد الله عليه السلام قرض إلى ميسره (أى مطلوبى) فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إلى غله تدرك؟ فقال الرجل: لا. والله قال: فإلى تجاره ثوب؟ (وفي نسخه) تؤب (أى ترجع) قال: لا والله قال، فإلى عقدهه تبع ف قال لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام فأنت من جعل - الله له في أموالنا حقاً، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخله فيه فناوله منه قبضه ثم قال له:

اتق الله ولا تسرف ولا تقر، ولكن بين ذلك قواماً أن التبذير من الإسراف قال الله عز وجل ولا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا .

وفي الصحيح، عن البزنطى قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال: اصبر فإني أرجو أن يصنع الله بك إن شاء الله، ثم قال: فهو الله ما ادخر الله عن المؤمن من هذا الدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا، وقال: أى شيء هي ثم قال: إن صاحب النعم على خطير

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

جَرِيبٌ وَسَطٌ دِرْهَمًا وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ زَرْعٌ رَقِيقٌ ثُلُثٌ دِرْهَمٌ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ نَحْلٌ عَشَرَةَ دَرَاهِمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ الْبَسَّاتِينَ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَةَ عَشَرَةَ دَرَاهِمٍ وَ أَمْرَنِي أَنَّ الْقَيْ كُلَّ نَحْلٌ شَادٌ عن الْقَرَى لِمَارَهُ الطَّرِيقِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ أَمْرَنِي أَنَّ أَصْعَ عَلَى الدَّهَاقِينَ - الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَادِينَ وَ يَتَخَمُونَ بِالْذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَهُ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى أُوْسَاطِهِمْ وَ التَّجَارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَهُ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا قَالَ فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَهُ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي سَهِ .

وَ رَوَى فَضَّيْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَاعُورُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَهِ فَإِذَا وَهَدَاهُ اللَّهُ أَنْ يُهُوَّدَ إِنْهُ وَ يُنَصَّرَانِهِ وَ يُمَجَّسَّانِهِ وَ إِنَّمَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْذِمَّةَ وَ قَبْلَ الْجِزْيَةِ عَنْ رُءُوسِ أُولَئِكَ بِأَعْيُنِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يُهُوَّدُوا أَوْلَادُهُمْ وَ لَا يُنَصَّرُوا وَ أَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الْذِمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ .

وَ فِي رِوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

قوله) غليظ» حاصله «وَ أَمْرَنِي أَنَّ أَصْعَ عَلَى الدَّهَاقِينَ» أى كبراء الفلاحين من المجروس «وَ رَوَى فَضَّيْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَاعُورَ» في الصحيح «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قوله) الْفِطْرَهِ» أى خلقه الإسلام كما قال الله تعالى: فَطَرَ اللَّهُ أَنَّهُ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا [\(١\)](#) أى يلقى الإسلام والمعرفة عليه لو كان مخلقاً ونفسه (بالطبع - خ) (أو) يكون حكمه حكم الإسلام ما دام أبواه أو أحد هما على الإسلام أو خلق لأن يكون مسلماً أو أعطى العقل وأرسل الكتاب والنبي إليه فلو لم يكن له عائق عن الإسلام لكان مسلماً «عَنْ رُؤُوسِ أُولَئِكَ»

أى الطائفه التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الشرط المذكور (أو) عن رؤوس اليهود والنصارى والمجوس مطلقاً بالشرط «فَلَا ذِمَّهُ لَهُمْ» لأن هؤلاء غير أولئك أو لأنهم لا يعملون بشرائط الذمة، وهو أظهر معنى والأول لفظاً «وَ فِي رِوَايَةِ عَلَى بْنِ رِئَابٍ» في الصحيح «عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ»

ص: ١٤٩

قَبِيلَ الْجِزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُ ذَمَّهُ اللَّهُ وَ ذَمَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ لَيَسْتُ لَهُمْ الْيَوْمَ ذَمَّهُ .

وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْجِزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُّوَظَّفٌ لَا يُبَغِّي أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَ مَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنفُسَهُمْ أَنْ لَا يُسْتَعْبِدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزِيَّةُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُهُمْ بِهِ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَ هُمْ صَاغِرُونَ [\(١\)](#) وَ هُوَ لَا يَكْتُرُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ

هذا يؤيد المعنى الثاني «و في رواية حرizer» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح [\(٢\)](#) «عن زراره (إلى قوله) أن يجوز» أي يتتجاوز إلى غيره «فقال (إلى قوله) و ما يطيق» أي لو لم يقتض المصلحة خلافه كما في خبر مصعب و غيره (أو) يكون عدم التقدير على الاستحباب في زياذه صغراهم و ذلهم أو يقال إن المضر التقدير الذي علمه أهل الذمة لا العامل «إنما هم (إلى قوله) أن يُقتلوا» لکفرهم «فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطقون» أي بدون التعسir عليهم مع تضييق لأن الغنى يقدر على أن يؤدى كل ماله أو نصفه أو ثلثه وإنما يؤخذ منه شيء قليل له «أن يأخذهم (إلى قوله) لا يكتثر» أي لا يبالى «لما يؤخذ منه حتى يجد» أي مالم يجد ذلا «لما أخذ (إلى قوله) فيسلم» و إذا كانت الجزية مقرره عليهم فلا يبالون أن يجمعوها و يحصلوها في عرض السنّة و أما إذا لم تكن مقرره عليهم و لم يعلموا أن المأخوذ كم مقداره؟ فيكونون في كل السنّة في الألم فيسلمون حتى لا يألموا، و ظاهر الآية وجوب أدائها بيده لا البعث بيده و كيله، بل يؤدى بيده إلى أن يقول المصدق (بس) و قيل يؤخذ، بل هي و يلطم و من كان خلفه يضرب بيده على عنقه، ليحصل له الصغار.

ص: ١٥٠

١- (١) التوبة ٢٩.

٢- (٢) الكافي باب صدقه أهل الجزية خبر ١ من كتاب الزكاة.

حَتَّى يَجِدَ ذُلَّا لِمَا أَخْذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هُؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزِيرَةِ وَيَأْخُذُونَ مِنَ الدَّهَاقِينَ حِزْرِيَّةً رُءُوسَهُمْ أَمْ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَئِ ءُ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى نُفُوسِهِمْ وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزِيرَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَئِ ءُ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمُسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَئِ ءُ كَانَ صَالَحُهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ.

«وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» فِي الْقَوْيِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْهُ (١) «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هُؤُلَاءِ» الْعَامِهِ «مِنْ هَذَا الْخُمُسِ» (إِلَى قَوْلِهِ) مِنَ الدَّهَاقِينَ» مِنَ الْمَجْوُسِ «جِزِيرَةً رُؤُوسَهُمْ إِمَامًا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ» أَى أَصْلَ الْجِزِيرَةِ أَوِ الْزِيَادَةِ عَلَيْهَا كَالْخُمُسِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ أَهُوَ شَئِ ءُ قَرَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَظْلَمُونَهُمْ بِأَخْذِهِ «فَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) أَنْفُسَهُمْ» يَعْنِي هَذَا الْخُمُسُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَامِهُ مِنْهُمْ شَئِ ءُ قَرَرُوهُمْ عَلَى نُفُوسِهِمْ فِي زَمَانِ عُمَرٍ لَثَلَاثَ يَلْحَقُوا بِالرُّوْمِ فَعَلِيهِمْ أَنْ يُؤْدُوهَا «وَلَيْسَ لِلإِمَامِ» يَعْنِي ابْتِدَاءً «أَكْثَرُ مِنَ الْجِزِيرَةِ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَنْ هَذَا الْخُمُسُ مِنْ فَعْلِ عُمَرٍ - وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْرَرَهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَفْهَمُوهُمْ السَّائِلُ، وَلَمَّا أَعْدَ السُّؤَالَ اضْطُرَّ فِي أَنْ يَتَقَوَّلَ «فَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وَإِنْ كَانَتْ تَقْيِيَةً، لَكِنْ مَرَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَالَحُهُمْ عَلَى أَنْ يُؤْدُوا الْجِزِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَزِيدُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَلَمَّا زَادُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَعَلِيهِمْ أَنْ يُؤْدُوهَا (أَوْ يَكُونُ هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَصْلِ الْجِزِيرَةِ) يَعْنِي أَنْ مَا قُلْتَ لَكَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَئِ ءُ سَوْيَ الْجِزِيرَةِ شَئِ ءُ صَالَحُهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا - يَكُونُ عَلَيْهِمْ غَيْرَهَا لَكِنْ أَهْلُ الظَّلْمِ تَعْدُوُا عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ جَوَازِ الْجَمْعِ بِأَنْ يَقْرَرُ عَلَى نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

ص: ١٥١

١- (١) الكافي باب صدقه أهل الجزيه خبر ٣-٢ - و ذيل خبر ١.

وَرَوْيَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَهْلِ الْجِزِيرَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاسِيَهُمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزِيرَةِ قَالَ لَا .

قَالَ وَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الدَّمَهِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزِيرَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ حُمُورِهِمْ وَلَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَمَيَتَتِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزِيرَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَكُلُّ مَا أَخْدَلُوا مِنْ ذَلِكَ فَوْزُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزِيرَتِهِمْ .

وَرَوْيَ طَلْحَةَ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذُ الْجِزِيرَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ .

وَرَوْيَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ

«و روی محمد بن مسلم» في القوى. و رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام [\(١\)](#)

و هو مؤكّد لما قبله و يمكن أن يكون السؤال في وقت آخر كما يظهر من الكافي قال محمد بن مسلم «و سألت أبا عبد الله عليه السلام» رواه في الكافي في الحسن كالصحيح [٢](#)

و يدل على جواز أخذ ثمنها و إن كان البيع حراما و لا- يملكون الثمن، لكن لما كان العهد معهم على التقرير على مذهبهم الباطل لأن يكون إسلامهم باختيارهم ويرتفع الشبه إن كانت عنهم جاز أخذ ثمنها عنهم (أو) لأن مالهم فيء للمسلمين فلو كان المال الذي وقع ثمن الخمر مالا للمشتري أيضا جاز هنا أخذنه منهم لرضاهما و كان الوزر في البقاء على مذهبهم الباطل و بيعهما و أخذ ثمنهما عليهم، و ليس على المسلمين شيء . «و روی طلحه بن زيد» طريق الصدوق إليه صحيح و كتابه معتمد و رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عنه [\(٣\)](#) «عن أبى عبد الله عليه السلام» يدل على سقوط الجزية عن المعتوه و هو المجنون، (و المغلوب على عقله) تفسيره.

«و روی حفص بن غياث» طريق الصدوق إليه صحيح و هو موثق و حديثه

ص:[١٥٢](#)

-١- [\(١\)](#) الكافي باب صدقه أهل الجزية خبر ٣-٢ - و ذيل خبر ١.

-٢- [\(٣\)](#) الكافي باب صدقه أهل الجزية خبر ٣ من كتاب الزكاة.

الْجِزِيَّهُ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُنَّ وَ إِنْ قَاتَلَنَّ أَيْضًا فَأَمْسِكْ كَعْنَهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخْفِ خَلَالًا فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوْ امْتَنَعْتَ أَنْ تُؤْدِي الْجِزِيَّهُ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلَهُنَّ فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلَهُنَّ رُفِعَتْ الْجِزِيَّهُ عَنْهُنَّ وَ لَوْ مَعَ الرِّجَالِ فَأَبَوا أَنْ يُؤْدُوا الْجِزِيَّهُ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاءُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاخٌ فِي دَارِ الشَّرِكَ وَ الدَّمَهُ وَ كَذِلِكَ الْمُقْدُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكَ وَ الدَّمَهُ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرَأَهُ وَ الْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزِيَّهُ .

وَ رَوَى أَبْنُ مُسْيَكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْرَابِ أَعَنْهُمْ جِهَادٌ فَقَالَ لَيْسَ عَنْهُمْ جِهَادٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الإِسْلَامِ فَيَسْتَعَانُ بِهِمْ فَقَالَ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزِيَّهِ شَيْءٌ قَالَ لَا .

وَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ سِيرَهِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتُحَتْ بَعْدَ

معلل و عمل الأصحاب عليه في سقوط الجزية عن النساء و غير البالغ و المبعد و الأعمى و الشيخ الهرم.

«و روی ابن مسکان» في الصحيح «عن الحلبی» و يدل ظاهرا على سقوط الجهاد عن سكان البادیه و قد تقدم، و على أنهم لا يستحقون الجزیه لأنها للمجاهدین (أو) للمهاجرین و ليسوا منهما، و روی الكلینی في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الأعراب عليهم جهاد؟ قال:

لا إلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الإِسْلَامِ فَيَسْتَعَانُ بِهِمْ، قَلْتَ: فَلَهُمْ مِنَ الْجِزِيَّهِ شَيْءٌ قَالَ: لا^(١)

«و سأله محمد بن مسلم» في القوى و رواه الشيخ في الصحيح عنه^(٢) «عن أبي جعفر عليه السلام عن سير الإمام» بالمصدر أو الجمع، و في التهذیب (سیره) بالهاء و هو أصوب

ص: ١٥٣

١- (٢) الكافي باب قسمه الغنیمه خبر ٥.

٢- (٣) التهذیب باب مستحق عطاء الجزیه خبر ١ من كتاب الزکاء.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعَرَاقِ بِسِيرَتِهِ فَهِيَ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرَضِيَّاتِ وَقَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجِزِيرَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجِزِيرَةُ وَإِنَّمَا الْجِزِيرَةُ عَطَاءُ الْمُجَاهِدِينَ وَالصَّدَقَاتُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزِيرَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَوْسَعَ الْعِدْلَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْفُونَ إِذَا عُدِلَ فِيهِمْ وَتُنْزَلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتُخْرُجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَانَهُ مِنَ النَّاسِ «فِي الْأَرْضِ» الَّتِي فُتُحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهَا فُتُحَتْ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ وَقَدْ تَقدَّمَ أَنَّهَا لِلْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) هَىٰ أَىٰ السِّيرَةِ «إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرْضِيَّاتِ» أَىٰ لِسِيرَتِهِ سَائِرَهَا أَوِ الْأَرْضِ بِاعتِبَارِ السِّيرَةِ «وَقَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجِزِيرَةِ» الَّتِي لِأَهْلِ الْكِتَابِ «لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجِزِيرَةُ» أَىٰ سَوَاءَ كَانَ فَاتِحَهَا الْإِمَامُ الْحَقُّ أَوْ مَقْرُرُهَا وَيُمْكِنُ شَمْوَلُهُ لِمَا قَرَرَ عَلَيْهِمْ ذُو الشُّوكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ رَدَ عَلَى عُمَرَ حِيثُ رُفِعَ الْجِزِيرَةُ عَنْ جَمَاعَتِهِ مِنْ قَرَرِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجِزِيرَةَ وَضَاعَفَ عَلَيْهِمْ لِلصَّدَقَةِ «وَإِنَّمَا الْجِزِيرَةُ عَطَاءُ الْمُجَاهِدِينَ» وَفِي نُسُخِ التَّهْذِيبِ (الْمُهَاجِرِينَ) وَعَلَى هَذِهِ النُّسُخَ أَيْضًا الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا أَنَّهَا كَانَتْ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ الْجَهَادِ فَلَمَّا انْقَطَعَ الْهَجْرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ كَانَتْ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِلُومُ الْدِينِيَّةُ وَلِلْمُجَاهِدِينَ بِالْجَهَادِ الْأَكْبَرِ «وَالصَّدَقَاتُ (إِلَى قَوْلِهِ) الْعِدْلُ» لِلتَّعْجِبِ «إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْفُونَ إِذَا عُدِلُ فِيهِمْ»

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَرَ لِكُلِّ صَنْفٍ مَا لَا «وَتُنْزَلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا» لِأَنَّ الْجُورَ سَبَبَ لَعْدَمِ نَزْوَلِ الْمَطَرِ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ وَتَقدَّمَ بَعْضُهَا.

وَرُوِيَ الْكَلِينِيُّ (فِي الصَّحِيفَةِ وَإِنَّ كَانَ فِي الطَّرِيقِ سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَخْذَ، مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ) عَنْ أَبِي أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ، إِنَّ أَرْضَ الْجِزِيرَةِ لَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ الْجِزِيرَةُ وَإِنَّمَا الْجِزِيرَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِي سُمِّيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزِيرَةِ شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَوْسَعَ الْعِدْلَ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْفُونَ إِذَا عُدِلُ فِيهِمْ وَتُنْزَلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتُخْرُجُ الْأَرْضَ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

..... و روی الكلینی فی الصحيح عن صفوان بن يحيى و البزنطی قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و أخذ منه العشر مما سقت السماء و الأنهار و نصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها، و ما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله من يعمره و كان للمسلمين و على المتقبلين في حصصهم، العشر و نصف العشر، وليس في أقل من خمسة أو ساق شيء من الزكاة، و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخیر قبل سعادها و بياضها يعني أرضها و نخلها، و الناس يقولون لا يصلح قبالة الأرض و النخل و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خیر و على المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر في حصصهم، وقال: إن أهل الطائف أسلموا و جعل عليهم العشر و نصف العشر و إن مكة دخلها صلى الله عليه و آله و سلم عنده و كانوا أسراء في يده فأعتقهم و قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء^(١) و قريب منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطی عن الرضا عليه السلام و سیجيء الأخبار الصحيحة في كتاب البيع في هذا المعنى.

و ظاهرها أن أمير المؤمنين والأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجروا في الأراضي المفتوحة في زمن أهل الجور أحكام الأرض المفتوحة عنده (إما) لأنه صلوات الله عليه لما تمكّن فيها فكانه فتحها و صار حكمها حكمها (و إما) لتنفيذ أحكامها عليها و إن فتحت جوراً بمنزلة البيع الفضولي (و إما) لرضاه لأنّه ترتب على الفتوح إسلام أهل الأرض و صاروا بالآخرة مؤمنين كما كان يجري على أهل النفاق أحكام أهل الإسلام و إن كانوا كفراً (و إما) لاتقادهم عليهم السلام منهم و كان لا يمكنهم رفع بدعهم (و إما) لأن الأرض كان منهم و تفضلوا على المسلمين بإبقاءها على هذه الأحكام إلى أن يظهر الحق، و هو أظهر من الأخبار.

ص: ١٥٥

١- (١) الكافي باب صدقه أهل الجزية خبر ٦ من كتاب الزكاة و التهذيب باب من الزيادات خبر ٢ من كتاب الزكاة.

: وَ الْمَجُوسُ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزِيَّةُ لِئَلَّا نَبَيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ سُئُنُوا بِهِمْ سُئَنَةً أَهْلِ الْكِتَابِ وَ كَانَ لَهُمْ نَبَيٌّ اسْمُهُ دَامَسْبُ فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ يُقَالُ لَهُ جَامَاسْبُ كَانَ يَقْعُدُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ فَحَرَّقُوهُ.

فعلى هذا يكون تصرفات الإمامية فيها أسهل من غيرهم لما مر من الأخبار و سمعنا من بعض المشايخ مذاكره: إن عمر التمس من أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن يبعث عليه السلام أبا محمد الحسن بن علي عليهما السلام مع العسكر و كان عليه السلام مع العسكر، و كلما وقع فتح كان بإذنه و مشورته صلوات الله عليه⁽¹⁾ حتى أنه عليه السلام دخل أصفهان و اغتسل في حمام كان بقرب المسجد الجامع العتيق و صلى في مسجد لبنان، و ذكر أنه سمعه من شيخ المحققين عبد العالى، و هو سمعه من أبيه سند المحققين و المدققين على بن عبد العالى و الله تعالى يعلم.

«وَ الْمَجُوسُ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزِيَّةُ إِلَخ» روى الكليني، عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن المجوس أ كان لهم نبى؟ فقال: نعم أ ما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى أهل مكه أن أسلموا و إلا ناذركم بحرب فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن خذ منا الجزية و دعنا على عباده الأوثان فكتب إليهم النبي عليه السلام إنى لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه ي يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثمَّ أخذت الجزية من مجوس

ص: ١٥٦

-١) و يؤيد ما ذكره الشارح ره ما رواه الصدوق ره في أبواب السبعه من كتاب الخصال في باب ان الله تعالى يمتحن اوصياء الأنبياء في حيوه الأنبياء في سبعه مواطن و بعد وفاتهم في سبعه مواطن مسندًا عن جابر الجعفي عن ابى جعفر (عليه السلام) انه اتى يهودي أمير المؤمنين (عليه السلام) في متصرفة عن وقعة نهروان فيسألها عن تلك المواطن (إلى أن قال) و اما الرابعه فان القائم بعد صاحبه (يعنى عمر بعد ابى بكر) كان يشاورنى في موارد الأمور فيصدرها عن امرى فى غواصها فيمضيها عن رايى فما علمه أحد و لا يعلمه اصحابى و لا يناظرنى غيره إلخ.

..... هجروهم أهل الأحساء والقطيف والبحرين فكتب إليهم النبي صلی الله عليه وآلہ وأن المجوس كان لهم نبی فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاه نبیهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور [\(١\)](#)

و الظاهر أن القرطاس لم يكن يومئذ، و كانوا يكتبون على الجلود والألواح وكذلك كان في ابتداء الإسلام، و المشهور أن القرطاس حصل من تعليم أمير المؤمنين صلوات الله عليه و أمره عجيب لمن شاهد عمله، و الأخبار في أمر المجوس كثيرة لا تخلو من ضعف، لكن عمل الأصحاب عليها.

و اعلم أن الجهاد في سبيل الله من أعلى فرائض الله وأعظم شعائر الإسلام. لكن لما كان له شروط (منها) إذن الإمام عليه السلام أو من نصبه و كان الأئمه صلوات الله عليهم يعلمون أن القتال مع الطواغي و الظلمة الذين كانوا في عهدهم عبث لم يجاهدوا و لما كان حكم الحكم في زمان الغيبة عبثا غالبا و في زمان الحضور كلما يأمره المعصوم فالحكم حكمه و هو حكم الله، لم يذكر الصدق أحکام الجهاد و لا بأس بأن نذكر بعض الأخبار الواردة في ذلك الباب.

فمن ذلك ما روى الكليني في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آلہ و سلم: الخير كله في السيف و تحت ظل السيف و لا يقيم الناس إلا السيف [\(٢\)](#)

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آلہ و سلم: للجنة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح و هم متقددون بسيوفهم و الجمع في الموقف و الملائكة تترحب بهم (أى يقولون لهم مرحبا) ثم قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله عز و جل ذلا و فقرا في معيشته و محققا في دينه، إن الله عز و جل أغنى أمتي بستابك خيلها و مراكز رماحها.^٣

ص: ١٥٧

١- (١) الكافي باب صدقه أهل الجزية خبر ٤ و التهذيب باب الجزية خبر ١.

٢- (٢-٣) الكافي باب فضل الجهاد خبر ٢-١ من كتاب الجهاد.

..... وقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيول الغزاه فى الدنيا خيولهم فى الجنه. و إن أردت الغزاه لسيوفهم و قال صلى الله عليه و آله و سلم أخبرنى جبرئيل بأمر قرت به عينى و فرح به قلبي قال: يا محمد من غزا من أمتك فى سبيل الله فأصحابه قطره من السماء أو صداع كتب الله عز و جل له شهاده [\(١\)](#) و كفى بالآيات الواردة [\(٢\)](#) فى هذا الباب شرفا و فضلا، و بالأخبار الكثيرة، عن أمير المؤمنين و الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم طولا و بنا.

و عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنه أم فريضه؟ فقال: الجهاد على أربعه أوجه، فجهادان فرض، و جهاد سنه لا يقام إلا مع الفرض و جهاد سنه، فأما أحد الفرضين فمجاهده الرجل نفسه عن معاصى الله عز و جل و هو من أعظم الجهاد. و مجاهده *الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ* فرض، و أما الجهاد الذى هو سنه لا يقام إلا مع فرض، فإن مجاهده العدو فرض على جميع الأمة، و لو تركوا الجهاد لأناتهم العذاب و هذا هو من عذاب الأمة و هو سنه على الإمام، و حده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدوهم، و أما الجهاد الذى هو سنه فكل سنه أقامها الرجل و جاهد في إقامتها و بلوغها و إحيائها فالعمل و السعى فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنه و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من سن سنه فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء [\(٣\)](#).

و عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) و كان السائل من محبيها فقال له أبو جعفر (عليه السلام) بعث الله محمدا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهره، فلا تغمد حتى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا و لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى

ص: ١٥٨

-
- ١- (١) الكافي باب فضل الجهاد خبر ٣.
 - ٢- (٢) والأولى التعبير بالآيات النازلة كما لا يخفى وجهه و اما الاخبار فراجع كتاب الجهاد من الكافي و التهذيب.
 - ٣- (٣) الكافي باب وجوه الجهاد خبر ٢.

..... تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا [\(١\)](#)

و سيف منها مكفوف، و سيف منها مغمود سله إلى غيرنا و حكمه إلينا.

و أما السيف الثالث الشاهره فسيف على مشركي العرب - قال الله عز و جل:

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَحِدْتُمُوهُمْ وَخُذُّذُوهُمْ وَاحْصُهُرُوهُمْ وَاقْعِدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْضَى إِنْ تَابُوا (يعني آمنوا (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ [\(٢\)](#) فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذرارتهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآلـه و سلم فإنه سبي و عفا و قبل الفداء.

(و السيف الثاني) على أهل الذمة قال الله تعالى: و قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا [\(٣\)](#)

نزلت هذه الآية في أهل الذمة، ثم نسخها قوله تعالى: (قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاعِرُونَ [\(٤\)](#).

فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، و ما لهم في ذرارتهم سبي، و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت أموالهم و حلت لنا مناكحتهم، و من كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم و أموالهم و لم تحل لنا مناكحتهم و لم يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو الجزية أو القتل.

(و السيف الثالث) سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز و جل في أول السوره التي يذكر فيها الَّذِينَ كَفَرُوا فقص قصتهم، ثم قال: فَصَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْتَنُّهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَصَعَّدَ الْحَرْبُ

ص: ١٥٩

.١- (١) المائده ١٥٨.

.٢- (٢) التوبه ٥.

.٣- (٣) البقره ٨٣.

.٤- (٤) التوبه ٢٩.

..... أَوْزَارَهَا [\(١\)](#) وَ أَمَا قُولُهُ: (فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ) يَعْنِي بَعْدَ السَّبِيْنِ مِنْهُمْ (وَ إِمَّا فِدَاءً) يَعْنِي الْمَفَادَاهَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهُؤُلَاءِ لَنْ يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ وَ لَا تَحْلُ لَنَا مِنْ كَحْتَهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

(وَ أَمَا السِّيفُ الْمَكْفُوفُ) فَسَيِّفُ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّأْوِيلِ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْبِرْ لِهُوَا يَئِنُّهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِحْيَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِيْ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ [\(٢\)](#) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقْاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلَتْ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسَيِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ مِنْهُ فَسَيِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ يَاسِرَ قَاتَلَتْ بِهَذِهِ الرَّايَهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ ثَلَاثَةٍ وَ هَذِهِ الرَّابِعَهُ وَ اللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَلْعُوْنَا إِلَيْهِ السَّعْفَاتَ [\(٣\)](#) مِنْ هَجْرٍ [\(٤\)](#) لَعْمَنَا إِنَا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَ كَانَ السَّيِّرُهُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ فِي أَهْلِ مَكَهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبُ لَهُمْ ذَرِيَّهُ، وَ قَالُوهُ: مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَ مَنْ أَلْقَى سَلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْبَصَرِهِ نَادَى فِيهِمْ لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذَرِيَّهُ، وَ لَا تَجْهِزُوْنَا عَلَى جَرِيعَهِ، وَ لَا تَتَبَعُوْنَا مَدْبِرًا، وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سَلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

ص: ١٦٠

.٤ - (١) مُحَمَّدٌ .

.٢ - (٢) الْحَجْرَاتُ .٤٩

.٣ - (٣) السَّعْفَاتُ جَمْعُ سَعْفَهٖ بِالْتَّحْرِيْكِ، جَرِيَّدَهُ النَّخْلُ مَا دَامَتْ فِي الْخَوْصِ، فَإِنْ زَالَ عَنْهَا قَيلَ جَرِيَّدَهُ، وَ قَيلَ إِذَا يَبْسُطُ سَمِيتُ سَعْفَهُ وَ الرَّطْبَهُ، شَطَبَهُ - قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ وَ خَصَّ هَجْرَ لَبَعْدَ الْمَسَافَهِ وَ لَكُثُرَهُ النَّخْلِ بِهَا - مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ.

.٤ - (٤) هَجْرٌ مَحْرُكٌ بِلَدُهُ بِالْيَمِنِ وَ اسْمُهُ لِجَمِيعِ أَرْضِ الْبَحْرَيْنِ، وَ قَرِيَّهُ كَانَتْ قَرَبَ الْمَدِينَهِ تَنْسَبُ إِلَيْهَا الْقَلَالُ (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ).

..... (وَأَمَّا السِّيفُ الْمَغْمُودُ فَهُوَ السِّيفُ الَّذِي يَقُولُ بِهِ الْقَصَاصُ فَهُوَ السِّيفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) [\(١\)](#) فَسَلَهُ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمَهُ إِلَيْنَا - فَهَذِهِ السِّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بَهَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدُوا حَدَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سِيرَهَا وَأَحْكَامَهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(٢\)](#)

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِسْرِيهِ فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ: مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجَهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجَهَادُ الْأَكْبَرُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ:

جَهَادُ النَّفْسِ [\(٣\)](#)

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍ وَالْزِيَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَخْبَرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحْلُّ إِلَّا لَهُمْ وَلَا يَقُولُونَ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مَبْاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَآمَنَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ فَقَالَ: ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحْلُّ إِلَّا لَهُمْ وَلَا يَقُولُونَ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ، قَلْتُ: مَنْ أَولَئِكَ؟ قَالَ: مَنْ قَامَ بِشَرائطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقَتَالِ، وَالْجَهَادُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا بِشَرائطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجَهَادِ وَلَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرائطِ الْجَهَادِ.

قَلْتُ فِيمَنْ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَوَصَفَ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ درجاتٍ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَسْتَدِلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: أُولُو دُعَاءٍ إِلَى نَفْسِهِ وَدُعَاءٍ إِلَى طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبِدَا نَفْسَهُ.

فَقَالَ: وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ، [\(٤\)](#) ثُمَّ ثَنَى بِرَسُولِهِ

ص: ١٦١

.٤٥ - (١) المائدah .١

.٢ - (٢) إِلَى هَنَا آخِرُ خَبْرِ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ أَوْرَدَهُ فِي الْكَافِي بَابَ وِجْهَ الْجَهَادِ خَبْرٌ .٢

.٣ - (٣) الْكَافِي بَابَ وِجْهَ الْجَهَادِ خَبْرٌ .٣

.٤ - (٤) يُونُسٌ .٢٥

..... فقال: أَدْعُ إِلَى سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (١)

يعنى بالقرآن و لم يكن داعيا إلى الله عز وجل، من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر فى كتابه، و الذى أمر أن لا يدعى إلا به و قال فى نبيه صلى الله عليه و آله و سلم و إنك لتهدى إلى صراط مسْتَقِيم (٢) يقول: تدعوا، ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك و تعالى: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَفْوَمُ (٣) أي يدعو و يشرِّ المؤمنين، ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده و بعد رسوله في كتابه فقال، (وَ لَنْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُمْلِحُونَ (٤) ثم أخبر عن هذه الأمة و ممن هي و أنها من ذريه إبراهيم و من ذريه إسماعيل من سكان الحرم ومن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوه إبراهيم و إسماعيل من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرًا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة (٥) أمه إبراهيم الذين عناهم الله تبارك و تعالى في قوله: أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي (٦) يعني أول من اتبعه على الإيمان به و التصديق له و بما جاء به من عند الله عز وجل من الأمة التي نعت فيها و منها و إليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط و لم يلبس إيمانه بظلم و هو الشرك.

ثم ذكر اتباع نبيه و اتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و جعلها داعيه إليه و أذن له في الدعاء إليه فقال: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِيبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٧) ثم وصف أتباع نبيه صلى الله عليه و آله و سلم من المؤمنين.

قال عز وجل: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ

ص: ١٦٢

-١ (١) النحل ١٢٥.

-٢ (٢) الشورى ٥٢.

-٣ (٣) الأسراء ٩.

-٤ (٤) آل عمران ١٠٤.

-٥ (٥) في التهذيب من صفة امه محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ).

-٦ (٦) يوسف ١٠٨.

-٧ (٧) الأنفال ٦٤.

..... يَنْهُمْ تَرَاهُمْ رُكُعاً سُجَّداً يَتَعْنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَ
مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ (١)

(وَ قَالَ يَوْمَ لَا - يُخْرِزِي اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسِّعِي يَنْهَا أَيْدِيهِمْ وَيَأْيَمَاهُمْ (٢) يَعْنِي أَوْلَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ فَقَدْ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ حَلَّهُمْ وَوَصَفَهُمْ كِيلًا - يطْعَمُ فِي الْلَّهَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَلَّهُمْ بِهِ وَوَصَفَهُمْ أَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَى قَوْلِهِ: أَوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ - الْفِرْدَوْسُ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣) وَ قَالَ فِي صَفَتِهِمْ وَحْلِيَّتِهِمْ أَيْضًا الَّذِينَ لَا - يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا - يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا (٤) ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ كَانَ عَلَى مُشَكِّلِ صَفَتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِيدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاهِمَ لَهُ بِعْهَدِهِ وَمَبَايِعَتِهِ (مَتَابِعَتِهِ - خَل) فَقَالَ: وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْبَبَهُ شَرَّوْا بِيَعْكُمُ الَّذِي بِأَيْمَنِهِمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٥)

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ

قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله أرأيتكم، الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترب من هذه المحارم أشهاد هو؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله، أَتَيَاهُوَنَ، الْعَابِدُونَ، الْحَامِدُونَ، السَّائِحُونَ، الرَّاكِعُونَ، السَّاجِدُونَ، الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ (٦)

ص: ١٦٣

- ١- (١) الفتح ٢٩.
- ٢- (٢) التحرير ٨.
- ٣- (٣) المؤمنون ١ (الى) ٨.
- ٤- (٤) الفرقان ٢٨-٢٩.
- ٥- (٥) التوبه ١١١.
- ٦- (٦) التوبه ١١٢.

..... فسر النبي صلى الله عليه و آله و سلم المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم و حليتهم بالشهادة و الجنه و قال: (الثَّائِبُونَ) من الذنوب (الْعَابِدُونَ) الذين لا يعبدون إلا الله و لا يشركون به شيئاً، (الْحَامِدُونَ) الذين يحمدون الله على كل حال في الشدّة و الرخاء (السَّائِحُونَ)

و هم الصائمون، (الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ) الذين يواطرون على الصلوات الخمس (الْحَافِظُونَ) لها و المحافظون عليها بركوعها و سجودها و في الخشوع فيها و في أوقاتها (الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) بعد ذلك و العاملون به (وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) و المنتهون عنه قال: فبشر من قتل و هو قائم بهذه الشروط بالشهادة و الجنه.

ثم أخبر تبارك و تعالى أنه لم يأمره بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط فقال عز وجل أذن لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (١) و ذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله عز وجل و لرسوله و لأتباعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين و الكفار و الظلمة و الفجار من أهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و المولى عن طاعتهما مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه الصفات و غلبوهم عليه مما (بما - خ يب) أفاء الله على رسوله فهو حقهم، أفاء الله عليهم و رده إليهم، وإنما معنى الفيء كلما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان غالب عليه أو فيه، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل:

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ أَى رجعوا ثم قال: وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَمِيعُ عَلِيهِمْ (٢) و قال: وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْبِرُهُمْ لِمُحَايِرِهِمْ فَإِنْ بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَنْبَغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَى ترجع فَإِنْ فَاءَتْ أَى رجعت فَأَصْبِرُهُمْ

ص: ١٦٤

(١) الحجّ ٣٩-٤٠.

(٢) البقرة ٢٢٦-٢٢٧.

..... يَبْيَنُهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (١)

يعنى بقوله: تفىء (ترجع) فذلك الدليل على أن الفىء كله راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه، و يقال للشمس إذا زالت (قد فائت الشمس) حين يفء عند رجوع الشمس إلى زوالها.

و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله: أذن لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا (٢)

ما كان المؤمنون أحق به منهم، وإنما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها و ذلك أنه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا، ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الإيمان التي اشترط الله عز و جل على المؤمنين و المجاهدين.

إذا تكاملت فيه شرائط الله عز و جل كان مؤمنا وإذا كان مؤمنا كان مظلوما وإذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز و جل: أذن لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصِيرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣) وإن لم يكن مستكملا لشرائط الإيمان فهو ظالم ممن يبغى (سعى - خ ل) و يجب جهاده حتى يتوب، وليس مثله مأذونا له في الجهاد و الدعاء إلى الله عز و جل لأنـه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال، فلما نزلت هذه الآية (أذن لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا) في المهاجرين الذين أخرجتهم أهل مكـه من ديارهم و أموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إياهم و أذن لهم في القتال.

ص: ١٦٥

.٤٩- (١) الحجرات .١-

.٣١- (٢) الحجّ .٢-

.٣٩- (٣) الحجّ .٣-

..... فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم مما بالهم في قتالهم كسرى، وقيصر، و من دونهم من مشركي قبائل العرب؟ فقال لو كان إنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى و قيصر و من دونهم من مشركي قبائل العرب سبيل لأن الذين ظلموهم غيرهم، وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إياهم وأموالهم بغير حق ولو كانت الآية إنما انت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عنمن بعدهم إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد و كان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد و ليس كما ظنت و لاـ كما ذكرت، ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين، ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلواهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك، (و ظلمهم^(١) كسرى وقيصر و من كان دونهم من قبائل العرب و العجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم فقد قاتلواهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك) وبحجه هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان.

وإنما أذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط - التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد و من كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن و هو مظلوم و مأذون له في الجهاد بذلك المعنى، و من كان على خلاف ذلك فهو ظالم. و ليس من المظلومين، و ليس بمؤذن له في القتال، و لا بالنهى عن المنكر و الأمر بالمعروف لأنه ليس من أهل ذلك و لاـ مأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل لأنـه ليس يجاهد مثله، و أمر بدعائه إلى الله و لاـ يكون مجاهدا من قد أمر^(٢) المؤمنون بجهاده و حضر

ص: ١٦٦

-
- ١ـ (١) من قوله: و ظلمهم كسرى إلى قوله في ذلك ليس في التهذيب و الظاهر أن ما في نسخة الكافي أصح كما لا يخفى.
 - ٢ـ (٢) في التهذيب من قد أمر المؤمنين بجهاده و حظر الجهاد عليه قيل و هذا هو الأصح بقرينه قوله و منعه منه فتامل.

.....الجهاد عليه، و منعه منه و لا- يكون داعيا إلى الله عز و جل من أمر بدعاء مثله إلى التوبه و الحق، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به و لا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه.

فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز و جل التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم، لأن حكم الله عز و جل في - الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء إلا من عمله أو حارث يكون، و الأولون و الآخرون أيضا في منع الحوادث شركاء، و الفرائض عليهم واحده يسأل الآخرون عن أداء الفرائض مما يسأل عنه الأولون، و يحاسبون بما به يحاسبون، و من لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد و ليس بمؤذن له فيه حتى يفى بما شرط الله عز و جل عليه.

إذا تكاملت فيه شرائط الله عز و جل على المؤمنين و المجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتلق الله عز و جل عبد (عبده - خ ل) و لا- يغتر بالأمانى التي نهى الله عز و جل عنها من هذه الأحاديث ^(١) الكاذبه على الله التي يكذبها القرآن و يتبرأ منها و من - حملتها و رواتها و لا- يقدم على الله عز و جل بشبهه لا يعذر بها فإنه ليس وراء المفترض - (المعترض - خ) للقتال في سبيل الله منزله يؤتى الله من قبلها و هي غاية الأعمال في عظم قدرها، فليحکم امرء، نفسه و ليرها كتاب الله عز و جل و يعرضها عليه فإنه لا أحد أعرف بالمرء من نفسه، فإن وجدها قائمه بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد، و إن علم تقصيرا فليصلحها و ليقمنها على ما فرض الله عليها من الجهاد، ثم ليقدم بها و هي ظاهره مظهره من كل دنس يحول بينها و بين جهادها.

و لسنا نقول لمن أراد الجهاد و هو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله عز و جل على

ص: ١٦٧

-١- (١) مثل قولهم لا يجتمع امتى على الخطاء - و قولهم - صلوا خلف كل برو فاجر - و قولهم بأنه يجب اطاعه من انعقدت له البيعه - من حاشيه التهذيب.

..... المؤمنين والمجاهدين، لا تجاهدوا، و لكن نقول: قد علمناكم ما شرط الله عز و جل على أهل الجهاد الذين بايعهم و اشتري منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان، فليصلح امرء، ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك و ليعرضها على شرائط الله، فإن رأى أنه قد وفى بها و تكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز و جل له في الجهاد، وإن أبي أن لا يكون مجاهدا على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم، والإقدام على الجهاد بالتحيط والعمى والقدوم على الله عز و جل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمرى جاء الأثر فيما فعل هذا الفعل إن الله عز و جل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، فليتق الله عز و جل امرء، و ليحذر أن يكون منهم، فقد بين لكم و لا عذر لكم بعد البيان في الجهل، ولا قوه إلا بالله و حسبنا الله عليه توكلنا و إليه المصير [\(١\)](#).

و حاصل الخبر أن المأذون له في الجهاد ليس إلا - المقصوم الحافظ لكتاب الله - العالم العامل بسننه رسول الله، و هذه الإطالة لسوء فهم المخاطب والتقيه من حكام الجور حتى يفهم *لَمْنَ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ*.

و عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لى لا أراك تخرج إلى هذه الموضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: و أين؟ فقال: جده، و عبادان، و المصيصه، و قزوين، فقلت انتظارا لأمركم و الاقتداء بكم فقال: أى والله لو كان خيراً ما سبقونا إلينه ، قال: قلت له: فإن الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد فقال: أنا لا أراه بلى و الله إنى لا أراه و لكن أكره أن أدع علمى

ص: ١٦٨

-١- (١) الكافي باب من يجب عليه الجهاد و من لا يجب خبر ١ و التهذيب باب من يجب عليه الجهاد خبر ٣ و لعمري ان هذا الخبر الشريف قد اتم الحجه على الطائفه الزيدية و امثالهم ممن يتوهם وجوب القيام و الجهاد بمجرد وجود من يدعى الإسلام فقط من دون ملاحظه احكامه و من غير إخلاص لهم نعم لو كانوا أ أصحاب مولانا سيد الشهداء (عليه السلام) حيث انهم رضوان الله عليهم كانوا مستقيمين في امر دينهم و متصلين في حفظ امامهم فدعوى وجوب القيام في محلها.

وَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ مَمْلُوكِ نَصِيرِ رَانِي لِرَجُلِ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَيُؤَدِّي عَنْهُ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ الْجِزْيَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَقْتَدِيهِ إِذَا أُخِذَ يُؤَدِّي عَنْهُ. وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ.

باب فضل المعرف

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضَ..

إلى جهلهم [\(١\)](#).

وَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ فَمَنْ أَرَادَهَا فَلِي رُجِعْ إِلَى الْكَافِي وَ التَّهْذِيبِ وَ غَيْرِهِ مَا مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَابِ.

«وَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدَ» فِي الْحَسْنِ، وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ (أَبُو الدَّرَداءِ)، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ اشْتِبَاهِ النَّسَاخِ، يَدْلِي عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِأَجْلِ مَمْلُوكِهِ الْذَّمِيِّ وَ هُوَ مُشْكِلٌ بِنَاءً عَلَى عَدْمِ تَمْلِكِ الْعَبْدِ وَ مِنْ إِذْلَالِ الْمُسْلِمِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ عَنْهُ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ.

باب فضل المعرف

وَ هُوَ اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَهُ اللَّهُ وَ التَّقْرِبُ إِلَيْهِ وَ الْإِحْسَانُ وَ كُلُّمَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ، وَ قَدْ يَخْصُّ بِمَا يَتَعَدُّ إِلَى الْغَيْرِ وَ هُوَ الْمَرَادُ هُنَا عَلَى الظَّاهِرِ.

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان عن عبد الله بن الوليد، عن أبي جعفر عنه صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#) «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ» إِما عَلَى تَجْسُمِ الْأَعْمَالِ (وَ إِمَّا) لِأَنَّهُ سَبَبَ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَكَأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَ كَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «وَ أَوَّلُ مَنْ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضَ» الْمَعْرُوفُ بِالْكَوْثَرِ لِكَثْرَه

ص: ١٦٩

١- (١) الكافي باب من يجب عليه الجهاد إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب فضل المعرف خبر ١٢.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ. وَ تَفْسِيرُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُمْ هَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ وَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ.

انتفاع الخلاق بـه في ذلك اليوم.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني بإسناده السابق، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (١) «أهل (إلى قوله) في الآخرة» و أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة «و تفسير إلخ» روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام ٢ قال. أهلالمعروف في الدنيا هم أهلالمعروف في الآخرة يقال لهم: إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسنتكم لمن شئتم ٣ يمكن أن يكون المراد به أن من يحسن إلى الناس في الدنيا هم أهل إحسان الله تعالى إليهم بمغفرة ذنوبهم و يحصل منهم إحسان آخر بموهبه الحسنات حتى يحصل لهم ثواب دخول الجنة أيضا و هي أيضا ثمرة الإحسان و أن يكون المراد به أنهم أهل الإحسان في الآخرة بموهبه الحسنات.

كما روى عن ابن عباس في معناه قاله يأتي أصحاب المعرفة في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم بمعرفتهم و يبقى حسنتهم جامدة فيعطيونها لمن زادت سيرته على حسنته فيغفر له و يدخل الجنة فيجمع لهم الإحسان إلى الناس في الدنيا و الآخرة، و أن يكون المراد أن من يحسن إلى الناس في الدنيا بالمال و الجاه و الدعاء يعطيه الله تبارك و تعالى الشفاعة فيهم و في غيرهم في الآخرة بعد المغفرة و حينئذ يكون المراد بموهبه الحسنات الشفاعة لهم تجوزا (أو) يكون المراد أهلالمعروف معروفون بالخير في الدنيا فكذلك في - الآخرة معروفون يعرفهم الناس بالخير.

كما روى الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا

ص: ١٧٠

١- (١-٢-٣) الكافي باب ان أهلالمعروف في الدنيا هم أهلالمعروف في الآخرة خبر ٢-٤-٣.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ وَ الدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْلَّهَفَانِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْنَعْ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

رسول الله فداك آباؤنا وأمهاتنا، إن أصحاب المعرفة في الدنيا عرفوا بمعرفتهم فبم يعرفون في الآخرة فقال: إن الله تبارك وتعالى إذا دخل أهل الجنة أمر ريحان عبقة طيبة فلزقت (وفي نسخة فلصقت) بأهل المعرفة فلا يمر أحد منهم بملأ من أهل الجنة إلا وجدوا ريحه: فقال: هذا من أهل المعرفة [\(١\)](#)

وفي الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن للجنة باباً يقال له المعرفة لا يدخله إلا أهل المعرفة، وأهل المعرفة في الدنيا هم أهل المعرفة في الآخرة [٢](#) أي أهل ذلك الباب على الظاهر ولا منافاة بين المجموع فإنهم أهل لكل ذلك.

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» رواه الكليني، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معرفة صدقة [\(٢\)](#) وإن لم يفعل لوجه الله تفضلاً إذ ليس الصدقة بإعطاء المال فقط «وَ الدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ» أي الدلاله على المعرفة أو الصدقه أو الأعم كفاعله «وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْلَّهَفَانِ» أي المضطر أو المظلوم أو العطشان أو الأعم أي الإغاثه أفضل أنواع المعرفة (أو) يكون كل كلام منها مستقلًا ولكل منها شواهد من الأخبار كثيرة.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام [\(٣\)](#)

ويؤيد هذه الرواية في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال اصنع المعرفة إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله [٥](#) وتحمل على من لا يحسن إليه، بل من يؤذيه مثلاً وإن كان مستحقاً

ص: ١٧١

-١-٢) الكافي باب ان أهل المعرفة في الدنيا هم أهل المعرفة في الآخرة خبر ٤-١ من كتاب الزكاه.

-٢) الكافي باب فضل المعرفة خبر ٤ من كتاب الزكاه.

-٣) الكافي باب فضل المعرفة خبر ٧-١٠ من كتاب الزكاه.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاهِ فَتَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَرِّ وَصِلَهُ الرَّحِيمُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسِهِهِ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا تَوَابُهُ وَذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ - وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَهُ

فِي نَفْسِهِ لِئَلا يَنْافِي الْأَخْبَارُ الْآتِيهِ كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ الدِّينِ وَالآخِرَهِ، الْعَفْوُ عَنْ ظُلْمِكُمْ، وَوَصْلُ مِنْ قَطْعَكُمْ وَالْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكُمْ وَإِعْطَاءُ مِنْ حَرْمَكُمْ^(١).

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

رواه الكليني في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ^٣ «المعروف»

أَيُّ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ «شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاهِ» إِنَّهَا لَا زَمَهُ لَا يَحُوزُ تِرْكَهَا وَبَهَا يَصِيرُ مُسْلِمًا كَمَا مَرِفِي الْأَخْبَارِ «فَتَقْرَبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَرِّ» أَيُّ بَرِ الْوَالِدِينِ أَوِ الْأَعْمَمِ «وَصَلَهُ الرَّحِيمُ» وَتَخْصِيصُهَا بِالذِّكْرِ لِلْاِهْتِمَامِ أَوِ الْمَثَالِ «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا» رَوَاهُ الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) قال «رأيت» متكلماً أو مخاطباً خبراً أو استفهماماً و يؤيده ما في بعض النسخ أَرَأَيْتَ «الْمَعْرُوفَ كَاسِمَهُ»

أَيُّ كَمَا أَنْ اسْمَهُ حَسْنٌ فَهُوَ حَسْنٌ لَأَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِحْسَانِ أَوْ مَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ «وَذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ» يَعْنِي أَنَّ ثَوَابَهُ وَإِنْ كَانَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَهُوَ تَابِعُهُ أَيْضًا «يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ»

أَيُّ يُوقَقُ بِتَسْهِيلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَإِيَارَةِ تَهْوِيَّتِهِ وَجُوهِهِ حَسْنَهُ «تَمَتِ السَّعَادَهُ لِلْطَّالِبِ»

أَيُّ طَالِبُ السَّعَادَهُ أَوِ الْمَعْرُوفِ «وَالْمَطلُوبُ إِلَيْهِ» أَحَدُهُمَا.

ص: ١٧٢

-١) الكافي باب العفو خبر ١ من كتاب الإيمان والكفر.

-٢-٣) الكافي باب فضل المعروف خبر ٤-٩ من كتاب الزكاة.

-٤) الكافي باب تمام المعروف خبر ١.

وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمُطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِيَ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ عَنْ ظَاهِرٍ عَنِّي وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

«وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى بطرق متعددة [\(١\)](#) «صناعي المعروف» أي أى اصطناعاته أو عطاياه «تقى» أي تحفظ عن «مصالحة السوء» أي مساقطه في الدنيا والآخرة.

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمُ» رواه الكليني في الصحيح: عن صفوان بن يحيى عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل معروف صدقه [\(٢\)](#)

وَ كَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ سَهْوًا وَ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ عَنْ ظَاهِرٍ عَنِّي» أَوْ (عَلَى ظَاهِرِ غَنِّي) كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسُخِ أَيْ مَا كَانَ عَفَوْا قَدْ فَضَلُّوا عَنْ غَنِّي (وَ قِيلَ) أَرَادُوا مَا فَضَلُّوا عَنِ الْعِيَالِ وَ الظَّاهِرِ قَدْ يَزَادُ فِي مَثَلِ هَذَا إِشْبَاعاً لِلْكَلَامِ وَ تَمْكِينَاً كَانَ صَدَقَتِهِ مُسْتَنْدَهُ إِلَى ظَاهِرٍ قَوِيٍّ مِنَ الْمَالِ أَوِ الثَّقَهِ بِاللَّهِ الْقَوِيِّ وَ يَكُونُ مُخْتَلِفًا بِحَسْبِ الْأَشْخَاصِ لِثَلَاثَ يَنَافِي مَا وَرَدَ مِنْ فَضْلِ الإِيَّاشِ فِي الآيَاتِ وَ الْأَخْبَارِ «وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أَيْ فِي الْإِنْفَاقِ أَوْ فِي الصَّدَقَهِ وَ يَكُونُ إِشَارَهُ إِلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْعِيَالِ أَيْضًا صَدَقَهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَ يُؤَيِّدُهُ «الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَهُ «وَ الْيَدُ الْعَلِيَّهُ»

أَيْ الْمَعْطِيهِ (وَ قِيلَ) الْمُتَعَفِّفَهُ «خَيْرُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» أَيْ السَّائلِهِ وَ الْآخِذِهِ (وَ قِيلَ) الْمَانِعِهِ (وَ قِيلَ) الْعَلِيَا يَدُ الْفَقِيرِ باعتبارِ الثَّوَابِ (وَ لا يَلُومُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْكَفَافِ»

أَيْ إِذَا كَانَ الْمَالُ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيُ الْعِيَالَ لَا يَلَامُ عَلَى دُعَاءِهِ (وَ قِيلَ) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ كَفَافٌ لَا يَلَامُ عَلَى الْمَنْعِ، وَ هَذَا أَيْضًا بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْأَكْثَرِ، وَ أَكْثَرُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أُعْطِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمُ وَ مُشَتَّمَهُ عَلَى الْمَعْانِي الْكَثِيرَهُ الَّتِي لَا تَخْفِي عَلَى الْمُتَدَبِّرِ.

ص: ١٧٣

١- (١) راجع الكافي باب ان صناعي المعروف تدفع مصالحة السوء من كتاب الزكاه.

٢- (٢) الكافي باب فخل المعروف خبر ٣.

وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكَفَافِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْرَعَ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَازُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوِ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِشَلَاثٍ خِصَالٍ تَضْغِيرٍ وَسُتْرٍ وَتَعْجِيلٍ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَرْتَهُ عَظَمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَضْنَعُهُ إِلَيْهِ وَإِذَا سَتَرْتَهُ تَمَمْتَهُ وَإِذَا عَجَلْتَهُ هَنَّتَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مَحْقُوتُهُ وَنَكْدُتُهُ.

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم [\(١\)«أن البركه»](#)

أى زيادة المال و العمر و التوفيق و غيرها «أسرع إلى البيت الذي يمتاز» أى يجلب «منه المعروف من الشفره» بالفتح السكين العظيم [«في سنام البعير»](#)

بسريعه قبول القطع «أو السيل إلى منتها» فيه دلاله على أن اصطناع المعروف سبب لزيادة في الدنيا و الآخره و هو مجريب.

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول «لكل شيء ثمرة و ثمرة المعروف» تعجيل السراج [\(٢\)](#) و في الفقيه «تعجيله» و كأنه سقط من النساخ، و المراد به أن الثمرة مطلوبه من كل شيء و المطلوب الأهم من المعروف تعجيله [\(٣\)](#) (أو) تعجيل السراج إذا كان بالليل، أو ثمرة المعروف تعجيل الجزاء في الدنيا مع جزاء الآخره، و على نسخه الكافي يكون السراج كنایه عن تنور البيت من برکات الله و هو مجاز شائع.

ص: ١٧٤

-١- (١) الكافي باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء خبر ٢ من كتاب الزكاه.

-٢- (٢) الكافي باب تمام المعروف خبر ٢ من كتاب الزكاه - و عن القاموس السراج الإرسال و الاسم سراج كسحب انتهى.

-٣- (٣) الأول على نسخه الفقيه و الثاني على نسخه الكافي.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ: يَا مُفَضْلٌ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدُ فَانْظُرْ إِلَى مَعْرُوفِهِ إِلَى مَنْ يَصْبِحُ مَعْهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني بإسناده عن حاتم عنه عليه السلام (١) «رأيت المعروف» أى علمته «لا يصلح» ولا يتم إلخ «محقتة» أى أبطلت ثوابه وفى الكافى سخفته أى ضيعته «و نكنته» أى قللته أو ضيعته.

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن سيف بن عميره قال قال أبو عبد الله عليه السلام (٢) «المفضل بن عمر: يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلخ» روى بإسناد آخر عن مفضل ما يقرب منه^٣ وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما يؤيدده، ويدل على رعايه أهل المعروف واستحقاقهم له فى جميع أنواعه، وعلى مرجوحه بل حرمه تضييع المال سيما إذا كان إعانه على الإثم والعدوان.

كما رواه، عن أبي مخنف الأزدي قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها فى هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوثقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل فى الرعى، فقال أمير المؤمنين عليه السلام ويحكم أتأمروني أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير (أى ما اختلف الليل والنهار) وما رأيت فى السماء نجماً و الله لو كانت أموالهم لى لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم، قال ثم أزم (بالزارى و تخفيف الميم أى أمسك عن الكلام و قرى بخفة الراء و تشديد الميم أى أمس بعض الأسنان على بعض ساكتا طويلاً- ثم رفع رأسه فقال: من كان فيكم (منكم - خ ل) له مال فإياته و الفساد فإن إعطائه فى غير حقه (وجهه - خ ل) تبذير و إسراف و هو يرفع ذكر صاحبه فى الناس و يضعه عند الله و لم يضع أمرء ماله فى غير حقه و عند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم، و كان لغيره ودهم

ص: ١٧٥

-١) الكافى باب نمام المعروف خبر ١ من كتاب الزكاه.

-٢-٣) الكافى باب وضع المعروف خبر ١-٢.

كَانَ يَصْسَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَهَهَا اللَّهُ

فإن بقي معهم منهم بقيه ومن يظهر الشكر له ويريه النصح فإنما ذلك ملق منه و كذب، فإن زالت ب أصحابهم البغل (أو النعل) ثم احتاج إلى معونتهم (معاونتهم - خ ل) و مكافاتهم فألام خليل و شر خدين [\(١\)](#) ولم يضع امرء ماله في غير حقه و عند غير أهله إلا- لم يكن له من الحظ فيما أتى إلا محمده اللئام و ثناء الأشرار ما دام عليه منعما مفضلا و مقاله الجاهل ما أجوده؟ و هو عند الله بخيل فأى حظ أبوه، وأحسن من هذا الحظ، وأى فائده معروف أقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابه ليحسن منه الضيافه و ليفك به العاني و الأسير (تفسير للعاني) و ابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا و شرف الآخره [\(٢\)](#).

و روی الكلیني في القوى، عن جهم بن حميد الرواسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأيت الرجل يخرج ماله في طاعه الله عز وجل فاعلم أنه أصابه من حلال و إذا أخرجه في معصيه الله جل وعز فاعلم أنه أصابه من حرام [\(٣\)](#).

و في القوى عنه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج ثم يقدم علينا، وقد أفاد المال الكثير فلا ندرى اكتسبه من حلال أو من حرام؟ فقال: إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام [\(٤\)](#).

«و قال عليه السلام» رواه الكليني بإسناده إلى ضرليس، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٥\)](#)

ص: ١٧٦

-١- (١) الخدين الصديق - ص.

-٢- (٢) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٣ من كتاب الزكاه.

-٣- (٣-٤) الكافي باب النوادر (آخر كتاب المعiese) خبر ٣٣-٣٤ - وقد أورد خبرين بهذا المضمون في باب وضع المعروف موضعه خبر ١-٣ من كتاب الزكاه.

-٤- (٥) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٥ من كتاب الزكاه.

عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْتُرُوهَا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخْدُوا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَا هُمْ عَنْهُ مَا قَبْلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخْدُوا مَا نَهَا هُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبْلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَلِيَكَافِيْ بِهِ وَ إِنْ عَجَزَ فَلَيُشْرِكْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النَّعْمَةَ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعْنَ اللَّهِ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قِيلَ وَ مَا قَاتِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُضْيِغُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيُكْفُرُهُ فَيَمْعِنُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

«وَ لَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْتُرُوهَا» مقابل الأصل الإعطاء و ترك الثانيه و هي إعطاؤها في مصارفها الواجبه و المندوبه للظهور أو يكون صرفها في غير مصارفها سيما في مراد النفس بمنزله عدم الصرف بل بمنزله الكثر.

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني مسندا عن إسماعيل بن جابر^(١) و يمكن أن يكون من كتابه فيكون صحيحـا «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخْدُوا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ» أى جمعوا و حصلوا من الحلال و أبوابه «وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رواه الكليني مسندا عنه صلي الله عليه و آله و سلم^(٢) ، يدل على رجحان شكر النعمـه و لو بالثناء على المنعمـ، و لا ينافي لزوم رؤيه النعمـه من المعنىـ الحقيقيـ فإن إنعامـ المنعمـ المجازـى أيضا من اللهـ و من توفيقـه و تسهيـلهـ، و لاـ أنـ هذاـ أيضـاـ شـكرـ اللهـ لوـ كانـ لأـمرـهـ تـعالـىـ.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني أيضا عنه عليه السلام^٣ و يدل على حرمهـ كـفرـ النـعـمـهـ بـإـنـكـارـهـ وـ مـقـابـلـهـ بـإـلـضـرـارـ أوـ بـعـدـ الشـكـرـ أـيـضاـ، وـ روـىـ عنـ سـيفـ بـنـ عـمـيرـهـ قـالـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ أـقـلـ مـنـ شـكـرـ المـعـرـوفـ^٤.

ص: ١٧٧

-١) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر^٤ من كتاب الزكاهـ.

-٢) الكافي باب من كـفـرـ المـعـرـوفـ خـبـرـ ٢-١-٣ من كتاب الزـكـاهـ.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَهُ وَالْقُرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْبَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ الْمَعْرُوفُ الْقُرْضُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

باب ثواب القرض

«قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الموثق، عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام^(١) يدل على أفضلية القرض من الصدقة و كأنها لعدم المنه غالباً في القرض، و يمكن أن يكون الغرض بيان مضاعفه ثواب القرض على الصدقة، إذ في الصدقة واحد بإزاء الأصل و تسعه باعتبار مضاعفه، و لما أخذ هنا الأصل لم يكن بإزاءه ثواب فبقى تسعه، فإذا ضوّعت صارت ثمانية عشر.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني في الموثق كال صحيح عنه عليه السلام^٢ «في قول الله عز و جل لا خير في كثير من نجواهم» أي
كلامهم سرا أو الأعم «قال: المعروف القرض»

أى في هذه الآية أو يكون المراد به أنه الإحسان مثل القرض و الأول أظهر من الخبر «و قال عليه السلام» رواه الكليني في
الصحيح، عن فضيل بن يسار^(٢)

«وجه الله» أي رضاه «بحساب الصدقة» أي كأنه تصدق بمثله كل يوم أو في أصل الثواب لثلا ينافي ما مر أنه بثمانية عشر «و قال
عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح مسنداً عنه عليه السلام^٤ «غنيمه» أي فائدته عظيمه «و تعجّل خير»

تفسيرها أو غيرها و يكون المراد به أنه قضاء حاجه للمؤمن و له ثواب القرض «إن

ص: ١٧٨

-١) الكافي باب القرض خبر ٣-١ من كتاب الزكاه.

-٢) الكافي باب القرض خبر ٥-٢ من كتاب الزكاه.

أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يُلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حُسِبَ لَهُ أَجْرُهَا بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يُرْجَعَ مَالُهُ إِلَيْهِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَيْرِهِ وَ تَعْجِيلُ حَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَاءً وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنْ زَكَاتِهِ.

باب ثواب إنذار المغسر

صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُنْبَرَ ذَاتَ يَوْمِ فَحِمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَيَّلَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: أَئِهَا النَّاسُ لَيْلَيْلَ الشَّاهِدِ مِنْكُمُ الْغَابِرُ مَنْ أَنْظَرَ مُعِسِّرًا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَوَابٌ صَدَقَهُ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ

أَيْسَرُ أَدَاهُ وَ إِنْ مَاتَ» أَوْ أَعْسَرُ يَجُوزُ احْتِسَابَهُ عَنِ الزَّكَاهُ، وَ يُسْهَلُ عَلَى الْمَكْلُفِ الْاحْتِسَابُ بِخَلَافِ الْأَدَاءِ حِينَئِذٍ فَإِنَّهُ مُشْكُلٌ عَلَى النَّفْسِ، وَ قَدْ تَقْدِمُ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ.

باب ثواب إنذار المغسر

«صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني مسنداً عن أبي عبد الله عنه صلى الله عليه وآله و سلم (١) «ذات يوم» أى في يوم من الأيام «وقال أبو عبد الله عليه السلام» تتمم الحديث السابق واستشهد عليه السلام على قوله صلى الله عليه وآله و سلم بقول الله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَهُ فَنَظِرْهُ»

أى فالحكم أو الأمر أو الواجب عليكم إمهاله «إِلَى مَيْسِرِهِ وَأَنْ تَصْيِدَ دَقْوَهُ» أى تصدقكم وإبراءكم ذمته «حَيْرٌ لَكُمْ» من النظره «إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَعْسُرٌ» وهذا من الأمور المستحبه التي تفضل على الواجب كالسلام فإنه مستحب، ورده واجب، وجاء في الأخبار الصحيحة، عن أبي عبد الله عليه السلام أن البادي بالسلام أولى بالله ورسوله وإن الله يحب إفساء السلام (٢) وروى أن بينهما مائة رحمة، تسعه وتسعون للبادي وواحدة للرادر.

ص: ١٧٩

١- (١) الكافي باب إنذار المغسر خبر ٤ من كتاب الزكاه.

٢- (٢) أصول الكافي باب التسليم خبر ٢-١ من كتاب العشره.

عَزَّ وَ جَلَّ : وَ إِنْ كَانَ ذُو عُشْرَهِ فَظِرْهٌ إِلَى مَيْسِرَهِ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَلُوا سَيْلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلَيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ لَهُ مِنْ حَقِّهِ ..

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال:](#)

«خَلُوا (إِلَى قَوْلِهِ) وَ تَعَالَى» أَى بِقَوْلِهِ: (فَنَظِرَهُ إِلَى مَيْسِرَهُ) أَوْ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبِ فِي الْمَالِ «وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الصحيح، عن معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [قال:](#) «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظْلَهُ اللَّهُ» (أَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ أَوْ فِي كَنْفِ رَحْمَتِهِ) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثَةٌ فَهَابُوهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ (إِمَّا) لِتَعْظِيمِهِ (أَوْ) خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاقًا عَلَيْهِمْ «فَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) أَى بَعْضِهِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ (مِنْ) بِيَانِيهِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ نَقْلَهُ بِالْمَعْنَى وَ اسْقَطَ بَعْضَهُ.

وَ فِي الْقَوْيِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [قَالَ:](#) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ فِي يَوْمِ حَارٍ وَ حَنَّا كَفَهُ (أَى عَطْفَهُ وَ أَمَالَ كَأْنَهُ يَرِيدُ طَالِبًا لِقَوْلِهِ): مَنْ أَحَبَ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَورِ جَهَنَّمِ (أَى إِلَى كَنْفِ رَحْمَتِهِ تَعَالَى) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ (اسْتَفْهَامًا) فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَهٍ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَنْ انْظَرَ غَرِيمًا أَوْ تَرَكَ الْمَعْسِرَ [\(أَوْ الْمَعْسِر\)](#) (أَى حَقِّهِ) ثُمَّ قَالَ لِأَبْوَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ لِأَبْوَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ إِنَّ أَبْيَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمٌ غَرِيمًا لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسُونَ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ (أَى نَصْفَ النَّهَارِ عِنْدَ اسْتِدَادِ الْحَرَقِ) فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَرْتَرَهُ فَقَالَ: يَا كَعْبَ مَا زَلْتَمَا جَالِسِينَ؟ قَالَ نَعَمْ بِأَبِي وَ أَمِي قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِكَفِهِ خَذِ النَّصْفَ قَالَ: فَقَلَتْ بِأَبِي وَ أَمِي ثُمَّ قَالَ: اتَّبِعْهُ بِبَقِيَّهِ حَقَّكَ (أَى إِلَى يَسَارِهِ) قَالَ: فَأَخْذَتْ

ص: ١٨٠

-١- (١-٢) الكافي باب انتظار المعسر خبر ٣-١ من كتاب الزكاة.

-٢- (٣) يعني مبنياً للفاعل أو المفعول.

قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةِ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمَنَاهُ

النصف و وضعـت له النصف [\(١\)](#).

باب ثواب تحليل الميت

«قيل للصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد (الموثق) عن الحسن بن خنيس (الممدوح) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلخ [\(٢\)](#) و يظهر منه أن المال يصل إلى الميت و له المطالبه في القيمه و إن وصل إلى الوارث لأنه ضيع حقه، و يمكن أن يكون مخصوصا بما لا يعلم الوارث و لا يوصل إليه أو يقال:

لكل من الميت و الوارث و وارث الوارث و هلم جرا استحقاق المطالبه في القيمه لأنه ضيع حقوقهم جميعا.

و روى، عن معتب (الثقة) قال دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام فسألـه (يسأله - خ) أن يكلـم شهـابـاً أـن يخفـف عـنه حـتـى يـنـقـضـي الـموـسـم و كانـ له عـلـيـه أـلـف دـيـنـار فـأـرـسـلـ إـلـيـه فـأـتـاهـ، فـقـالـ لـهـ. قـدـ عـرـفـتـ حـالـ مـحـمـدـ وـ اـنـقـطـاعـهـ إـلـيـنـاـ وـ قـدـ ذـكـرـ أـنـ لـكـ عـلـيـهـ أـلـف دـيـنـارـ لـمـ يـذـهـبـ فـيـ بـطـنـ وـ لـاـ فـرـجـ، وـ إـنـماـ ذـهـبـتـ دـيـنـارـ إـلـيـهـ عـلـىـ الرـجـالـ وـ وـضـائـعـ وـضـعـهاـ (أـىـ لـمـ يـصـرـفـهـاـ فـيـ مـأـكـلـهـ وـ مـنـكـحـهـ بـلـ بـاعـ الـأـمـتـعـهـ نـسـيـئـهـ وـ اـشـتـرـىـ أـمـتـعـهـ وـ نـزـلـ قـيـمـتـهـ كـمـاـ هوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـوـقـاتـ) وـ أـنـ أـحـبـ أـنـ تـجـعـلـهـ فـيـ حـلـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـلـكـ مـنـ تـزـعـمـ أـنـ يـقـبـضـ مـنـ حـسـنـاتـهـ فـيـعـطـاهـ؟ فـقـالـ كـذـلـكـ فـيـ أـيـدـيـنـاـ فـقـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اللـهـ أـكـرـمـ وـ أـعـدـلـ مـنـ أـنـ يـتـقـرـبـ إـلـيـهـ عـبـدـ فـيـقـومـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـقـرـهـ (بـالـفـتـحـ أـىـ الـبـارـدـهـ) أـوـ يـصـومـ فـيـ الـيـوـمـ الـحـارـ وـ يـطـوـفـ بـهـذـاـ الـبـيـتـ، ثـمـ يـسـلـبـهـ ذـلـكـ فـيـعـطـاهـ وـ لـكـنـ اللـهـ فـضـلـ كـثـيرـ يـكـافـيـ

ص: ١٨١

-١) الكافي باب انتظار المعاشر خبر ٢ من كتاب الزكاة.

-٢) الكافي باب تحليل الميت خبر ١ من كتاب الزكاة.

أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيَحْمِهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّهُ - وَ إِذَا لَمْ يُحَلِّلَهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

باب استدامه النعمه باحتمال المؤنه

قال الصادق عليه السلام: من عظمت نعمه الله عليه اشتدت مئونه الناس عليه فاستديموا النعمه باحتتمال المؤنه ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنده النعمه فكادت تعود إليه.

و قال عليه السلام: أحسنوا جوار نعم الله و اخذروا أن تتبدل عنكم إلى غيركم أما

المؤمن فقال: فهو في حل (١) وغير ذلك من الأخبار:

باب استدامه النعمه باحتمال المؤنه

أى من كان يريد أن يدوم نعم الله تعالى عليه فليتحمل مئونه الخلائق في ماله حتى تدوم.

«قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (٢) قال (إلى قوله) عليه» (إما) بتكليفه تعالى في الزakah والخمس وسائر ما تقدم (و إما) من توقعهم وسؤالهم وطلبهم «فاستديموا (إلى قوله) للزوال» بعدم الاحتمال «فقل (إلى قوله) إليه» يعني أنه إذا زالت النعمه بسبب عدم تحمل مئونات الناس فنادر أن تعود إليه بعده النعمه، و الحاصل أن التحمل قيد النعمه فقيدوها حتى لا تزول.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «أحسنوا جوار نعم الله» أى مجاورتها بأداء حقوق الخالق والخلائق و ذلك

ص: ١٨٢

-١) الكافي باب تحليل الميت خبر ٢ من كتاب الزakah.

-٢) الكافي باب مئونه النعم خبر ١ من كتاب الزakah.

إِنَّهَا لَنْ تَتَنَقَّلَ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ تَرْجُعُ إِلَيْهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَلْ مَا أَذْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ

شكرها و هو سبب المزيد كما قال تعالى: لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ «و احذروا أن ينتقل عنكم إلى غيركم» [\(١\)](#) لأنكم بمتزله الوكلاء الخائبين حينئذ كما ورد أنه تعالى قال: المال مالي، والقراء عيالى، والأغنياء وكلائى فمن بخل بمالى على عيالى أدخلته نارى و لا أبالي [\(٢\)](#) قال «و كان على عليه السلام إلخ» جزء الخبر مقول قول الصادق عليه السلام استشهادا.

و يؤيده ما رواه في القوى، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مئونه الناس، فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاد الله في نعمه عليه عندهم، و من لم يصبر لهم و لم يقم بشأنهم أزال الله عز وجل عنه تلك النعمه [\(٣\)](#)

و عنه عليه السلام قال: من عظمت عليه النعمه اشتدت مئونه الناس عليه فإن هو قام بمؤنتهم اجتب زياده النعم عليه من الله و إن لم يفعل فقد عرض النعمه لزوالها [٤](#) و في الصحيح، عن محمد بن عرفه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا بن عرفه إن النعم كالإبل المعتقله في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها (أى ما داموا) فإذا أساءوا معاملتها و إيالتها (أى سياستها) نفرت عنهم [\(٤\)](#)

و عن محمد بن عجلان في القوى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسنوا جوار-

ص: ١٨٣

-١ - (١) الكافي باب حسن جواز النعم خبر ٣ من كتاب الزكاه و الآيه في سورة إبراهيم - ٧.

-٢ - (٢) الحديث القدسي - السوره الخامسه و الثلاثون ص ٥٩ المطبعه الإسلامية.

-٣ - (٣) الكافي باب مئونه النعم خبر ٤-٣ من كتاب الزكاه.

-٤ - (٤) الكافي باب حسن جواز النعم خبر ١ من كتاب الزكاه.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُكُمْ سَمَحَاوْكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بَخْلَاوْكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبَرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَيْارَ بِالْإِخْوَانِ لِيَجْبُهُ الرَّحْمَنُ وَ فِي ذَلِكَ مَرْغَمَهُ الشَّيْطَانُ وَ تَرَحْزُخُ عَنِ النَّيَّارِ وَ دُخُولُ الْجَنَانِ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيلٍ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِهِذَا غُرَرَ أَصْحَابِكَ - قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ عَرَرَ أَصْحَابِي قَالَ هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ وَ يُؤْثِرُونَ

النعم قلت: و ما حسن جوار النعم قال: الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها [\(١\)](#) أعم من الله و من الخلق

باب فضل السخاء (ممدودا و مقصورا) و الجود

«قال الصادق عليه السلام» في الصحيح، عن جمیل بن دراج عنه عليه السلام و رواه الكلینی عنه أيضا [\(٢\)](#) أنه قال «خياركم سمحاؤكم» أى سخياوكم «و شراركم بخلائكم»

الخيار جمع خير، و خير بالتشديد و التخفيف بمعنى ذى الخير أو الأخير، و كذا الشرار جمع الشر و الشرير مخففا و مشددا، و حذفت الهمزة تخفيفا «و من خالص الإيمان»

أى من علاماته و آثاره أو من أصله بناء على دخول الأعمال في حقيقة الإيمان كما ذهبت إليه جماعة و هو ظاهر الآيات و الروايات «و في ذلك مرغمته» أى إرغام لأنف الشيطان أو محل لإرغامه و التاء للمبالغة «و تر prez» أى تباعد «أخبر بهذا غرر أصحابك»

و الغرر جمع الغره، الكريم الأفعال المعروف بها و أصله الأبيض من كل شيء، و يظهر منه و من أمثاله من الأخبار حجيء خبر الواحد، و تخصيصه بالفقير أو المندوبات أو لأجل حصول التواتر خلاف الظاهر و إن احتملها لكن الاحتمال لا ينافي الظهور مع ورود الخبر المشهور عنه صلى الله عليه و آله و سلم نحن نحكم بالظاهر قوله «يهون» أى يسهل عليه «و يؤثرون على أنفسهم» أى يختارون و يقدمون غيرهم على أنفسهم «و لو كان بهم

ص: ١٨٤

-١- [\(١\)](#) الكافى باب حسن جوار النعم خبر ٢ من كتاب الزكاه.

-٢- [\(٢\)](#) الكافى باب معرفة الجود و السخاء خبر ١٤ من كتاب الزكاه.

عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَ مَنْ يُوقَ سُحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَابٌ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنَّ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَدَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَسْخَنُ النَّاسِ .

خَاصَّةٌ» أَيْ احْتِيَاجٍ وَ فَقْرٍ عَظِيمٍ «وَ مَنْ يُوقَ سُحْ نَفْسِهِ» بِوَقَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِتَوْفِيقِهِ تَعَالَى بِأَنْ يَحْفَظَ نَفْسَهُ عَنِ الْبَخْلِ (فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [\(١\)](#) أَيْ الْفَائِزُونَ بِالْمَطْلُوبِ وَ التَّأْكِيدَاتُ الظَّاهِرَةُ لِلْمُتَدِبِّرِ.

وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْآيَةِ فِي شَأنِ الْأَنْصَارِ وَ إِيَّاِهِمُ الْمَهَاجِرِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ، وَ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْعَامِهِ أَنَّهَا نَزَلتَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ بَقِيهِ أَهْلِ الْبَيْتِ لَمْ يَطْعُمُوا شَيْئًا مِنْذِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاقْتَرَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِينَارًا، ثُمَّ رَأَى الْمَقْدَادَ وَ تَفَرَّسَ فِي وَجْهِهِ أَنَّهُ جَائِعٌ فَأَعْطَاهُ الدِّينَارَ ثُمَّ نَزَلتَ الْآيَةُ مَعَ الْمَائِدَةِ مِنَ السَّمَاءِ وَ الْحَكَايَةُ طَوِيلَةٌ، وَ لَا مَنَافَاهُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ يَكُونَ الْآيَةُ نَزَلتَ أَوَّلًا فِي شَأنِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أُجْرِيتَ فِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَفْعَلُ مِثْلَ فَعْلِهِمْ أَوْ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ.

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مُسْنِدًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [\(٢\)](#) «شَابٌ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ» كَمُعْظَمِ الْمُرْتَكِبِ لِلْمُحْرَمَاتِ «مَنْ شَيْخٌ عَابِدٌ بَخِيلٌ» بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَوْ الْأَعْمَمُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

«وَ رُوِيَ» رَفِعَهُ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِهِ [٣](#) فَتَدَبَّرَ فِي بُرْكَةِ السَّخَاءِ وَ فَضْلِهَا حِيثُ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِهِ مَعَ تَلْكُ الْأَفْعَالِ الشَّنِيعَةِ وَ الْآثَارِ الْقَبِيحةِ لِسَخَائِهِ «وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ (إِلَى قَوْلِهِ) النَّاسُ» أَيْ بِالنِّسَبَةِ إِلَى مَنْ لَمْ يُؤْدِهِ وَ إِنْ أَعْطَى الْمَالَ كَثِيرًا فِي غَيْرِ مَوْقِعِهِ لَمَّا مَرَ وَ سِيَّجَى [ء](#).

ص: ١٨٥

١- (١) الحشر - ٩.

٢- (٢) الكافي باب معرفة الجود و السخاء خبر ١٢-١٣ من كتاب الزكاة.

٣- (٣) الكافي باب معرفة الجود و السخاء خبر ١٢-١٣ من كتاب الزكاة.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يَضْمَنْ لِي أَرْبَعَهُ بِأَرْبَعِهِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفَقَ وَلَا تَخْفُ فَقْرًا وَأَنْصِفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَأَفْشَ
السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَاتْرُكِ الْمَرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحَقًّا.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني، عن معاویہ بن وهب عنه عليه السلام (١) «من»

استفهام «يضمن لي أربعه» من الأعمال حتى أضمن له «بأربعه أبيات في الجنة» ثم التفت فقال «أنفق ولا تخف فقرا» فإن الإنفاق
موجب الغنى وسيجيء أيضا زائدا على ما تقدم «وأنصف الناس من نفسك» أي كن حكما على نفسك فيما كان بينك وبين
الناس وأرض لهم ما ترضى لنفسك وأكره لهم ما تكره لنفسك وهو من أعظم الخصال وأحبها إلى الله تعالى كما وردت به
الأخبار المتواترة عن أهل البيت سلام الله عليهم (٢) «وأفش السلام في العالم» أي سلم جهرا على من لقيت كما كان دأب نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم وسيجيء «وترك المراء» أي الجدل «وإن كنت محقا»

كما ورد به الأخبار الكثيرة، عن سيد المرسلين والأئمه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين وإن كان في المسائل العلمية، بل
هي أحق بعدم المجادلة إلا بالتي هي أحسن كما قال تعالى:

وَجَادِلُهُمْ بِمَا لَتَّى هِيَ أَخْسَىٰ (٣) وَلِنَفْسِ مَكَانِدِ عَظِيمِهِ، فَالْأَوْلَى تَرْكُهَا بِالْكَلِيلِ إِلا - لِمَنْ شَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّفْسِ الْقَدِيسِيَّةِ وَ
الْكَمَالَاتِ الْعَلَمِيَّةِ وَالْعَمَليَّةِ، فَيُمْكِنُ لَهُ التَّخلُصُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلِ الْحاَصِلَةِ مِنَ الْمَجَادِلِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالرِّيَاءِ، وَالْغَضَبِ، وَ
الْحَسْدِ وَالْبَغْضِ، وَالْعَجْبِ، وَغَيْرِهَا مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمَزَاوِلِ لَهَا، وَلَهَا وَرَدَ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنْهَا مُطْلِقاً رَعَايَهُ لِلْأَكْثَرِ.

ص: ١٨٦

-
- ١ (١) الكافي باب الإنفاق خبر ١٠ من كتاب الزكاة و باب الإنصاف و العدل خبر ٢ من كتاب الإيمان و الكفر.
-٢ (٢) دعوى مثل هذا المتبع الخبير تغنى عن تعين مواضع الأحاديث و مع ذلك فراجع باب الإنصاف و العدل و باب حق المؤمن على أخيه إلخ و غيرهما من كتاب الإيمان و الكفر من اصول الكافي.
-٣ (٣) النحل - ١٢٥.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَيَخْتَ نَفْسُهُ بِالنَّفْقَةِ。 وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّ عَمَلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَأَاهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسِرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَمَلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ» أَيِّ الْعَوْضُ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْإِنْفَاقِ «سُختْ نَفْسَهُ» أَيِّ جَادَتْ «بِالنَّفْقَةِ» فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى رَوَاهُ الْكَلِينِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعِهِ إِلَى هُنَالِ^(١) وَ لَمْ يُذَكِّرْ إِلَيْهِ، وَ ذَكَرَهَا الصَّدُوقُ لِبَيَانِ الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ (مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ) أَيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ، وَ الْرَوَايَاتِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَ لَا خَلْفَ لِوَعْدِهِ تَعَالَى، «وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» أَيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ الْأَعْمَمِ «فَهُوَ يُحْلِفُهُ» أَيِّ يَعْوَضُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ «وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَلْاحِظُ الْإِسْتِحْقَاقَ وَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ بِخَلْفِ غَيْرِهِ تَعَالَى مِنَ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَى أَيْدِيهِمُ الرِّزْقُ، وَ يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ تَجْوِزَا.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْمُوْتَقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَمِنْ حَدَثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ^٢ وَ فِي مَعْنَاهِ أَخْبَارِ أَخْرِ.

وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيفَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا وَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ أَيْنَ يَخْلُفُ اللَّهَ عَلَيْنَا أَنْفَقْ وَ لَوْ دَرْهَمًا وَاحِدًا^٣ وَ عَنْ حَسِينِ بْنِ أَبِي جَعْفرٍ (أَيْمَنٌ - خَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا حَسِينَ أَنْفَقْ وَ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدًا وَ لَا أَمْهَ بِنْفَقَهِ فِيمَا يَرْضِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يَسْخُطُ اللَّهُ^٤ وَ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَهِ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: تَنْزَلُ الْمَعْوَنَةُ

ص: ١٨٧

١- (٤-٣-٢-١) الْكَافِي بَابُ الْإِنْفَاقِ خَبْرُ ٣-٩-٢-٧ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَى الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ مِنْ مَالِهِ وَأَعْطَى الْبَائِثَهُ فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقَّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْبَائِثَهُ فِي قَوْمِهِ وَهُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

وَرُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَةَ السَّمَنِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَدْرِي مَنِ الشَّحِيقُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِيلُ فَقَالَ الشُّحُّ أَشَدُ مِنَ الْبَخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخَلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَالشَّحِيقُ يَشْحُّ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَعَلَى مَا فِي يَدِهِ حَتَّى لَا يَرَى فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَالْحَرَامِ وَلَا يَقْتُنُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ مَحَقَّ الشَّحَّ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا

مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَؤْنَهِ وَمِنْ أَيْقَنِ الْخَلْفِ سُختَ نَفْسُهُ بِالنَّفْقَهِ^(١) وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ .

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم^(٢)

«وَأَعْطَى النَّائِبَهُ فِي قَوْمِهِ» أَى مَا يَنْزَلُ بِهِمْ مِنَ الْمَهَمَاتِ وَالْدِيَاتِ وَإِقْرَاءِ -الْأَضِيافِ وَغَيْرِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ أَخْبَارُ أَخْرِ تَدْلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْكَرِيمَ وَالسَّخِيَّ وَالْجَوَادَ وَالسَّمْحَ فِي الشَّرِيعَهِ مِنْ يَصْرُفُ أَمْوَالَهُ فِي الْمَصَارِفِ التَّى قَرَرَهَا الشَّارِعُ لَا مِنْ يَبْذِرُ وَيَصْرُفُ كَمَا هُوَ المشهورُ بَيْنَ الْجَهْلَهُ، بَلْ مَا اشتَهَرَ مِنْ جُودِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَرَامِكَهِ خَذْلَهُمُ اللَّهُ لَيْسَ بِجُودٍ بَلْ لَوْ أَنْفَقُوا فِي مَصَارِفِهِ رِيَاءً وَسَمعَهُ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ إِسْرَافٌ وَتَضَيِّعٌ لِلْمَالِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قِيمَهَا كَالْوَكِيلِ الَّذِي يَصْرُفُ مَالَ مَوْكِلِهِ فِي مَصْلِحَهِ نَفْسِهِ .

«وَرُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَةَ السَّمَنِدِيِّ إِلَخَ» يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْبَخْلَ أَعْمَمُ مِنَ الشَّحِيقِ وَقَدْ يَطْلُقُ الشَّحَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمَمِ أَيْضًا كَمَا سَيَجِيَ^(٤) .

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني مسندًا عنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٣) «مَا مَحَقَّ

ص: ١٨٨

-١-(١) الكافي باب الانفاق خبر ٨ من كتاب الزكاة.

-٢-(٢) الكافي باب البخل و الشح خبر ٥-٦ من كتاب الزكاة.

السُّحْ دِيبَا كَدَيْبِ التَّمَلِ وَ شَعْبَا كَشْعَبِ الشَّرَكِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبَخْلِ.

: وَ سَيَمْعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا- يَقُولُ الشَّحِيقُ أَعْيَدَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ فَمْ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ يَرْدُ الظَّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيقُ إِذَا شَحَ مَعَ

الإسلام محق الشح شيء» أي ما يبطل و يذهب الإسلام شيء مثل إبطال البخل «ثم قال إن لهذا الشح ديبا» أي حر كه خفيه لا تحس يعني أن البخل حر كاته خفيه حتى ينجر إلى ترك أكثر ما فرض الله تعالى من الزكاه و الخمس و الحج و الجهاد و غيرها و إن كان فى الابتداء يتعلل بعدم الوجوب فى كثير من الإنفاقات «كشعب الشرك»

فإنها أكثر من أن تحصى، ولا يخفى على من له درايه بمكائد النفس في أنواع الرياء حتى لو كان غرضه القرب أو كمال النفس فهو شرك إذا لم يكوننا الله.

«وقال أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «إذا لم يكن الله عز وجل في العبد حاجه» أي لم يكن قابلاً للهدایات والتوفیقات بأعماله - القیحه «ابتلاه بالبخل» أي منع عنه اللطف فاستولى عليه الشیطان و زین له البخل.

«و سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا» رواه الكليني مسندا عنه صلوات الله عليه [٢](#)

«يقول الشحيف أعتذر» أي عذر أشد وأكثر «من الظالم» باعتبار أن البخل لا يعطى إلى الغير، و الظالم يأخذ منه فعذر أظهره. «فقال له (إلى قوله) الظلامه» ما به ظلم المظلوم «على أهله» و كل هذه سهل «و الشحيف إذا شح» و عمل بمقتضى بخله «منع الزكاه و الصدقه» الواجبه مثل الخمس أو الأعم فهو في الحقيقة ظالم لحق جميع الفقراء «و» كذا «صله الرحم و إقراء الضيف» أي ضيافته و الإحسان إليه و خدمته «و النفقه في سبيل الله» أي الجهاد أو الأعم «و أبواب البر» فهو في الحقيقة آخذ لحقوق الله و الرسول و الأئمه و الصلحاء و الفقراء و -

ص: ١٨٩

١-٢) الكافي باب البخل و الشح خبر ١-٢ من كتاب الزكاه.

الزكاة و الصدقة و صلة الرحم و إقراء الضييف و النفقه في سبيل الله عز و جل و أبواب البر و حرام على الجن ألا يدخلها صحيح.

و قال الصادق عليه السلام: المنجيات إطعام الطعام و إنشاء السلام و الصلاة بالليل و الناس نائم

الأقرباء، و ظالم لهذه الجماعة مع أن البخل داء نفساني ملكه للنفس و قلما يزول و يعسر التوب عنه، بل لا يتوب غالبا بخلاف الظلم «و حرام على الجن ألا يدخلها صحيح» مانع لحقوقه الواجب عليه بالاستحقاق، نعم يمكن التفضل و الشفاعة.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني، بإسناده، عن فيض بن المختار عنه (عليه السلام)^(١)

و في معناه الأخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه صلوات الله عليهم^(٢) و عنه صلوات الله عليه قال: أتى رسول الله بأسارى فقدم برجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام أخر هذا اليوم يا محمد، فرده و أخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل: يا محمد ربك يقرئك السلام و يقول لك أن أسيرك هذا يطعم الطعام، و يقرى الضييف، و يصبر على النائب، و يحمل الحمالات كالديات، فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم، إن جبرئيل أخبرني فيك عن الله عز و جل كلها و كلها، و قد أعتقتك، فقال له: إن ربك ليحب هذا؟ فقال: نعم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله، و الذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي أبدا^(٣) يحتمل الأخبار و الإنساء.

و في الصحيح، عن عمر بن خлад قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتنى بصحفه فتوضع بقرب مائده فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فإذا أخذ من كل شيء شيئاً فيوضع في تلك الصحف ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو هذه الآية فلَا افتتحم العقبة .

ثم قال: علم الله عز و جل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبه فجعل لهم السبيل إلى -

ص: ١٩٠

-
- ١) الكافي باب فضل إطعام الطعام خبر ٥ من كتاب الزكاه.
 - ٢) و عوى مثل هذا المتبع الخير التواتر تغنى عن تعين محالها.
 - ٣) الكافي باب فضل إطعام الطعام خبر ٩ من كتاب الزكاه.

وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَضَدَ أَنْ لَا يَقْتَرِرُ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ -

الجنة^(١) يعني ساوي بين العتق والإطعام في النجاه من النار بقوله تعالى: فَكُوكَ رَقِيهِ أَوْ إِطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْيَعَةٍ يَتَيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ^(٢) و التخصيص للاهتمام

فضل القصد

«وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام^(٣) «مَا عَالَ» أي افتقر «أمرءٌ في اقتصاد» و القصد الوسط بين الإفراط والتفرط أو ضد الإفراط.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أبيان (الثقة) عن مدرك بن الهازاز^(٤) (الهرمان - خ) في القوى عنه عليه السلام

«وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ»

أي أنفقوا العفو أو ينفقون العفو خبراً بمعنى الأمر قال «وَالْعَفْوُ الْوَسْطُ» فتدبر في التغييرات المخلة^(٥).

«وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ» روى الكليني، عن عبد الملك بن عمر الأحول (الثقة) قال

ص: ١٩١

-١) الكافي باب فضل إطعام الطعام خبر ١٢ من كتاب الزكاه.

-٢) البلد - ١٤.

-٣) الكافي باب فضل القصد خبر ٦-٩ من كتاب الزكاه.

-٤) الظاهر ان المراد ان الصدوق ره نقل الحديث بما هو غير مخل، فان تفسير الآية انما هو من الإمام (عليه السلام) ولا يفهم ذلك من عباره الصدوق كما لا يخفى - و الله العالم.

يَسِئُ لِلْوَنَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ وَ الْعَفْوُ الْوَسْطُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسِرِّفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً وَ الْقَوَامُ الْوَسْطُ.

تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية «وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسِرِّفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا» أى لم يضيقوا «وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً» قال: فأخذ قبضه من حصى و قبضها بيده فقال:

هذا الإقتار الذى ذكره الله فى كتابه، ثمَّ أخذ قبضه أخرى و أخرى كفه كلها ثمَّ قال:

هذا الإسراف، ثمَّ أخذ قبضه أخرى فأخرى بعضها وأمسك بعضها و قال: هذا القوام [\(١\)](#) و ظاهره أعم من الإنفاق فى الصدقات وعلى العيال و غيرهما كظاهر الآية، و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ما يقرب منه [\(٢\)](#).

و عن أبي الحسن عليه السلام فى قول الله عز و جل؟ (وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَواماً) قال القوام هو المعروف، على الموسوع قدره، و على المقتدر قدره على قدر عياله و مئونته أو مئونتهم التى هى صلاح له و لهم لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا [\(٣\)](#).

وفى الصحيح عن بريد بن معاويه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال على بن - الحسين صلوات الله عليهمما لينفق الرجل بالقصد و بلغه الكفاف و يقدم منه الفضل لآخرته، فإن ذلك أبقى للنعمه و أقرب إلى المزيد من الله جل و عز و أنسف فى العافية [\(٤\)](#):

وفى القوى عن داود الرقى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القصد أمر يحبه الله عز و جل و إن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحت النواه فإنها تصلح للشىء و حتى صبك فضل شرابك [\(٥\)](#) و الظاهر أن أمثل هذه الإسرافات من الإسراف المكرره و يحتمل الحرمه لظاهره.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: القصد مثار (أى سبب لكثرة المال) و السرف

ص: ١٩٢

-١-٣) الكافي باب كراهيه السرف و التقتير خبر ٨-٩-١ من كتاب الزكاه.

-٢-٤) الكافي باب فضل القصد خبر ٢-١ من كتاب الزكاه.

..... متواه (١) (أى سبب لهلاك المال. و فى المؤوث كالصحيح، عن أبي حمزة، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ثلات مفجيات، فذكر الثالثة القصد فى الغنى و الفقر. ٢.

و فى المؤوث كالصحيح، عن حماد اللحام (و هو مجھول، و يمكن جعله من الصحاح لصحته عن الحسن بن محبوب و هو من أجمعوا العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و الظاهر أنه من كتابه أيضا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً أنفق ما فى يده فى سبيل من سيل الله ما كان أحسن و لا وفق، أليس يقول الله عز و جل: (وَ لَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) يعني المقتضدين. ٣.

و فى الصحيح عن عبيد (القوى) قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبيد إن السرف يورث الفقر و إن القصد يورث الغنى. ٤. و فى المؤوث كالصحيح، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبد العزيز أنه قال له، إننا نكون فى طريق مكة فنريد الإحرام فنطلبى و لا يكون معنا نخالة نتدرك بها من النوره فتدرك بالدقائق و قد دخلنى من ذلك ما، الله أعلم به؟ فقال: أ مخافه الإسراف؟ قلت نعم، فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف إنى ربما أمرت بالنقى (أى من الحنطة و هو دقيقها) فيلت بالرزيق فأدرك به، إنما الإسراف فيما أفسد المال و أضر بالبدن، قلت و ما الإقتار؟ قال: أكل الخبز و الملح و أنت تقدر على غيره، قلت فما القصد قال الخبز و اللحم و اللبن و الخل و السمن مره هذا و مره هذاه. ٥.

و فى الصحيح، عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا و إذا أمسك عنكم فأمسكوا و لا تجاودوا الله فهو الأجدود ٦

ص: ١٩٣

- ١-٦-٥-٤-٣-٢-١) الكافى باب فضل القصد خبر ٤-٥-٧-٨-١٠-١١ من كتاب الزكاه.

(أو فهو الأحق).

و في القوى عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

من اقتضى في معيشته رزقه الله و من بذر حرمته الله^(١) و عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الرفق نصف العيش و ما عال أمرء في اقتصاد^٢.

و في القوى، عن عبد الله بن أبى أبان قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقه على العيال؟ فقال: ما بين المكرهين، الإسراف و الإنفاق^(٣).

و في الصحيح عن ابن أبي عفور و يوسف بن عماره قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إن مع الإسراف قلة البر كثرة.

و في الموثق (أو الصحيح) عنه عليه السلام قال: رب فقير هو أسرف من الغنى إن الغنى ينفق مما أotti و الفقير ينفق من غير ما أotti.

و في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عميرة، عن هشام بن المثنى قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

فقال كان فلان بن فلان الأنباري، سماه و كان له حرف و كان إذا أخذ يصدق به:

و يبقى هو و عياله بغير شيء يجعل الله عز و جل ذلك سرفا.

و في الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله في قول الله عز و جل:

وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا

قال: الإحسان الفاقه .

ص: ١٩٤

-١- (١-٢) الكافي باب فضل القصد خبر ١٢-١٣ من كتاب الزكاة.

-٢- (٣) اورد هذا الخبر و الأربعه التي بعده في الكافي باب كراهيه السرف و التقتير خبر ٢ (الى) ٧.

..... و في القوى عن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتبه (و هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا) فيه تمر فملأ يده فناوله، ثم جاء آخر فسألته فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسألته فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسألته فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان لا يسأل أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأه ابنا لها فقالت انطلق إليه فسألته فإن قال لك ليس عندنا شيء فقال أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه (وفي نسخة [\(١\)](#) أخرى فأعطاه) فأدبه الله تبارك و تعالى على القصد فقال: (و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كُلَّ البُسْطِ فَتَقْعُدَ مُلُومًا مَحْسُورًا) [\(٢\)](#).

وفى القوى، عن سليمان بن صالح (الثقة على الظاهر) قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يجيء من حد الإسراف؟ فقال، أ بذلك ثوب صونك (أى لبسك فى البيت و نحوه ثوباً تلبسه للزينة) و إهراقك فضل إنائك و أكلك التمر و رميك النوى، ها هنا و ها هنا^٣.

وفى القوى، عن عمارة بن أبي عاصم (عمار أبي عاصم - خ) قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقنى فيقول الله عز و جل: ألم آمرك بالاقتصاد^٤.

اعلم أن الآيات والأخبار المتواترة داله على مذمه الإسراف. و هو ينقسم (إلى تضييع المال) و لا يختلف بالنسبة إلى الأشخاص، لكن الظاهر أن تضييع ما يسمى مالاً عرفاً حرام و ما لا يسمى مثل طرح النوى مكره (و إلى غيره) مثل أكل الأطعمه النفيسه، و الملابس الفاخره، و الدور الفارقه، و المراكب الجيدة، يختلف باختلاف

ص: ١٩٥

-١ (١) قوله ره و في نسخه أخرى من كلام الكليني ره و هذا و أمثاله مما يوجد في الكافي مما يؤيد ما افاده الشارح رحمه الله كرارا من ان مؤلفي الكتب الأربعه كانوا يأخذون الحديث من أصل الكتاب و يذكرون السنن للتيمن كما حققه في شرح خطبه الفقيه من الجزء الأول - و الآيه في الاسراء - ٢٩.

-٢-٣-٤ (٢) الكافي باب كراهيه السفر و التقدير خبر ١١-١٠-٧ من كتاب الزكاه.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُبَدِّأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِيدِ الْحَرَى وَمَنْ سَيَقَى كَبِيدًا حَرَى مِنْ بَهِيمَهِ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

الأَشْخَاصِ (فَمِنْهَا) مَا هُوَ مَعْلُومُ الْحَرْمَهِ (وَمِنْهَا) مَا هُوَ مَعْلُومُ الْإِبَاحَهِ أَوِ الْكَراَهَهِ (وَمِنْهَا) شَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمِنْ تَرْكِ الشَّبَهَاتِ أَحْرَزَ دِينَهُ وَنَجَاهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَمِنْ ارْتِكَابِ الشَّبَهَاتِ يُمْكِنُ هَلاَكَهُ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُ وَلَا نَجَاهٌ إِلَّا بِالْاحْتِياطِ التَّامِ فِي الْجَمِيعِ.

باب فضل سقي الماء

«قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الموثق، عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَا يُبَدِّأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ^(١) الظاهر أن (يعني) من كلام الصادق عليه السلام و يحتمل الرواى، بل هو الأظهر.

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن ضريس بن عبد الملك (الثقة) عنه ٢ «قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِيدِ الْحَرَى» أي العطشى يمكن أن يكون المراد الظاهر أو الأعم منه، و من تنفيسي كرب المؤمن أو الأعم و يكون التتمة مبينا له «أَظَلَّهُ اللَّهُ» أي أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ كَمَا يَفْهَمُ عَنْ صَرِيحِ أَخْبَارِ أَخْرَى أَوْ أَدْخَلَهُ فِي كَنْفِ رَحْمَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ الْعَرْشِ أَيْضًا كَنْيَاهُ عَنْهُ .

ص: ١٩٦

١-٢) الكافي باب سقي الماء خبر ٦-١ من كتاب الزكاة.

وَرَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوحَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهُ وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوحَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَخْيَا نَفْسًا وَمَنْ أَخْيَا نَفْسًا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جِيمِعًا.

باب ثواب اصططاع المعرف إلى العلوية

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعِهِ أَصْنَافٍ وَلَوْ جَاءُوا بِذُنُوبٍ أَهْلِ الدُّنْيَا

«وَرَوَى مُعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ» فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِي عَنْهُ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ»^(١) وَالْأَخْبَارِ فِي سَقَى الْمَاءِ وَإِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ وَإِكْرَامِهِ وَإِعْظَامِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

باب ثواب اصططاع المعرف إلى العلوية

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الْكَلِينِي مُسْنَدًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢) «مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا» أَيْ نِعْمَهُ وَإِحْسَانًا «كَافَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ هُنَّ ذُرِّيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَسْنِ وَالْحَسْنِ وَأَوْلَادِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَوْ) الْأَعْمَمُ مِنَ الْأَوْلَادِ فَاطِمَةُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا (أَوْ) الْأَعْمَمُ مِنَ الْأَوْلَادِ عَلَى صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَمَا فَهِمَ الصَّدُوقُ^(٣)

ظَاهِرًا وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ أَحَدُ الْأُولَئِينَ (أَوْ) الْأَعْمَمُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مَنْ انتَسَبَ إِلَيْهِ بِالْأَبِيبِ أَوْ الْأَعْمَمِ مِنَ الْأَمْ وَيَحْتَمِلُ الْأَخْصَصُ مِنَ الْجَمِيعِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْأَرْبَعُ الْمَعْصُومُونَ أَوْ جَمِيعُ الْمَعْصُومِينَ «كَافَيْتُهُ» وَفِي الْكَافِيِّ (بِهِ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواهُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٩٧

-
- ١) الكافي باب سقى الماء خبر ٣ من كتاب الزكاه.
 - ٢) الكافي باب الصدقه لبني هاشم ومواليهم وصلتهم خبر ٨.
 - ٣) قوله ره كما فهمه الصدوق ظاهرا - يعني انه عنون الباب بما ظاهره العموم.
 - ٤) فيما عندنا من الكافي ليس فيه لفظه «به» كما في الفقيه.

رَجُلٌ نَصِيرٌ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٌ بَيْذَلَ مَالَه لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضَّيقِ وَ رَجُلٌ أَحَبَ ذُرِّيَّتِي بِاللُّسَانِ وَ الْقُلْبِ وَ رَجُلٌ سَيِّعَ فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِّدُوا..

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْهَا الْخَلَاقُ أَنْصِهِ تُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً يُكَلِّمُكُمْ فَتَنْصُتُ الْخَلَاقُ فَيَقُولُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْخَلَاقِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَوْ مِنَهُ أَوْ مَعْرُوفٌ فَلَيَقُولُ حَتَّى أَكَافِيهُ فَيَقُولُونَ بِآبَائِنَا وَ أَمْهَاتِنَا وَ أَيُّ يَدٍ وَأَيُّ مِنَهُ وَأَيُّ مَعْرُوفٍ لَنَا بِالْيَدِ وَالْمِنَةِ وَالْمَعْرُوفِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَاقِ فَيَقُولُ لَهُمْ بَلِّي مِنْ آوَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَوْ بَرَّهُمْ أَوْ كَسَاهُمْ مِنْ عُزْرِي أَوْ أَشْيَعَ جَائِعَهُمْ فَلَيَقُولُ أَكَافِيهُ فَيَقُولُ أَنَاسٌ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِيَّا تِي النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُحَمَّدُ يَا حَبِيبِي قَدْ جَعَلْتُ مُكَافَأَتَهُمْ إِلَيْكَ فَأَسْكِنْهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَيَسِّرْكِنْهُمْ فِي الْوَسِيلَةِ حَيْثُ لَا يُحَجِّبُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

عنه صلى الله عليه و آله و سلم و رواه الصدوق في كتبه بأسانيد عديدة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، إنني شافع يومقيمه لأربعة أصناف (١). قوله «إذا طردوا أو شردوا» أي فرقوا من أبوابهم أو من الأبواب بالمنع من حقوقهم، و ظاهر الذريه المعنيان الأولان في الخبر المقدم.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الصدوق في كتبه مسندًا عنه عليه السلام قوله «مِنْ آوَى أَحَدًا» أي أسكنه متزلاً أو أدخله في كفه من ظلم الظالمين، تجوزا «فِي الْوَسِيلَةِ»

و هي أرفع مراتب الجن.

ص: ١٩٨

١- (١) الكافي باب فضل الصدقه خبر ٦ من كتاب الزكاه وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار النادره خبر ١٧ و الخصال باب قول النبي صلى الله عليه و آله أربعه انا الشفيع لهم إلخ خبر ١.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَأَ ظِلًّا لِمُؤْمِنٍ فَإِنَّ صَدَقَتْهُ تُطِلِّهُ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ يُفْيِي إِنَّ الْفَقْرَ وَيُزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَيُدْفَعَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا سَبْعِينَ مِيتَةَ سَوْءٍ.

باب فضل الصدقة

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في القوى عنه صلى الله عليه و آله و سلم [\(١\)](#) قال «أرض القيامة نار» أي كالنار في الحرارة لقرب الشمس منهم مقدار ميل كما روی «ما خلا ظل المؤمن» أي مكانه الذي وقع عليه ظل الصدقة.

«و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن غالب (الثقة) عمن حدثه عنه عليه السلام [\(٢\)](#) قال «البر» أي بر الوالدين أو الأعم «و الصدقة» (إلى قوله) في العمر «و إن» (كان مقدار العمر - خ) مقدراً في لوح المحرو والإثبات مشروطاً بعدم ما يكون سبباً للزيادة أو النقصان و إن كان في علم الله معيناً بأنه يتصدق و يزيد أو يقطع الرحم و ينقص أو لا يفعلاهما فلا- يزيد و لا- ينقص و هذه الكتابة لطف للمكلفين في ازدياد الأعمال الموجبة للزيادة و ترك الأعمال الموجبة للنقصان «و يدفعان عن صاحبهما سبعين ميته» بالكسر و الفتح «سوء» بالضم و الفتح، و في الكافي (و يدفعان عن سبعين) و في بعض النسخ (سبعين ميتهسوء) و ذكر في خبر آخر (يدفعان عن شيعته ميتهسوء) و يمكن أن يكون إحداهما تصحيفاً، و ميتهسوء، الموت بالحرق، و الغرق، و الهدم، و أكل السبع و أمثالها.

ص: ١٩٩

١-٢) الكافي باب فضل الصدقة خبر ٧-٢ من كتاب الزكاة.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَأْوُوا مَرْضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ اذْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تَفُكَّ مِنْ بَيْنِ لَحْيَنِ سَبِيعَمَائِهِ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَئِيْهُ أَثْنَقَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقْعُدُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقْعُدَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام [\(١\)](#)

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَخْذَهُ مِنْ كِتَابِهِ فَيَكُونُ صَحِيحًا قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا تَفُكَّ» أَيْ تَخْلُصُ «مِنْ بَيْنِ لَحْيَ سَبِيعَمَائِهِ شَيْطَانٍ» كَانَ الصَّدَقَةُ دَخَلَتْ فِي أَفْوَاهِهِمْ بِاعتِبَارِ مَنْعِهِمْ عَنْهَا بِالْوَجْهِ الْبَاطِلِ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا تَتَصَدِّقُ إِنْكَ أَحْوَجُ مِنْهُ (أَوْ) انْظُرْ الْعَاقِبَةَ (أَوْ) السَّائِلَ لِيُسَبِّحَ (أَوْ) تَصَدِّقُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَ عَلَى آخَرْ أَحْوَجِهِ مِنْهُ (أَوْ) لَهُ لَهُ تَدْخُلٌ فِي - الرِّيَاءَ (أَوْ) فِي السُّرِّ - لَعْلَهُ يَعْوَقُهُ عَنْهَا، إِذَا تَصَدِّقَ مَعَ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ وَ أَمْثَالِهَا، فَكَانَهُ أَخْرَجَهُمْ سِيمَا إِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ لِكُثُرِهِ ثَوَابُهُ، وَ كُلُّمَا كَانَ - الثَّوَابُ أَكْثَرُ كَانَ مِنْ الشَّيَاطِينِ أَكْثَرُ.

وَهَذِهِ الْوَسَاوِسُ إِحْدَى دَلَائِلِ وَجُودِهِمْ كَمَا هُوَ الْمَجْرُوبُ «وَ هِيَ (إِلَى قَوْلِهِ) فِي يَدِ الْعَبْدِ» السَّائِلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ [\(٢\)](#) وَ كَنَّا يَهُمُّنَا أَنَّ الصَّدَقَةَ مَا تَكُونُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَهُ أَخْذَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَ أَعْطَى الْمُتَصَدِّقَ الثَّوَابَ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهَا السَّائِلَ لَهُ لَهُ يَمْنَنُ أَحَدٌ عَلَى الْفَقَرَاءِ بِمَا يَعْطِيهِمْ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ وَفَقَهُ لَهُ وَ أَعْطَاهُ الثَّوَابَ الْأَبْدَى مَعَ أَنَّ الْمَالَ مَالُهُ تَعَالَى.

ص: ٢٠٠

١- [\(١\)](#) قوله (ره) رواه الكليني عن عبد الله بن سنان عنه نقول بل رواه عن علي بن محمد بن خالد، عن عبد الله بن القاسم، - و الحاصل ان لعبد الله بن سنان في هذا الباب ثلث روايات إحداها من قوله (عليه السلام) داوموا مرضاكم الى قوله في يد العبد (ثانية) من قوله (عليه السلام) الصدقه باليد الى قوله ان لا يفعل (ثالثها) من قوله يستحب الى قوله له و سند الآخرين واحد دون الأول فاختلط على الشارح قده فلاحظ الكافي.

٢- [\(٢\)](#) الشورى - ٢٥.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِيٌ مِيتَةُ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَيِّعَيْنَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفْكَكَ عَنْ لَحْيَنِ سَيِّعَيْنَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعُلَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطَى السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرُ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوهُ لَهُ .

فانظر إلى عنایه الله تعالیٰ بك فی جميع الأمور (فمره) يقول (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسِينًا فَيَضَعِفُهُ لَهُ أَخْصَعًا كَثِيرًا) [\(١\)](#) استقرضكم و له خزائن السماوات والأرض، (و مره) يقول إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ [\(٢\)](#)

(و مره) يقول إِنْ تَتَصْرُّرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ [\(٣\)](#) استنصركم ولِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ

(و مره) يقول (وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) فلا تغفل عن أمثال هذه الإشارات.

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال، سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول [\(٤\)](#)- و الظاهر أنه أخذه من كتابه فيكون صحيحًا [\(٥\)](#)، وكذا الصدوق «الصدقة باليد» أى بيد نفسه لا وكيله وغيرها ويكون أحسن من الأعم ولا يحتاج أن يخص العمومات بأمثال هذه المخصصات في النوافل، بل في الفرائض أيضاً، وكذا الإطلاقات والتقييدات، إذ لا منفاه بينهما إلا من حيث المفهوم، والمنطق أولى من المفهوم وأقدم، وكذا لا منفاه بين السبعين والسبعين إلّا من حيث المفهوم.

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» الظاهر أنه من تمه روایه عبد الله بن سنان لروايه الكليني بالإسناد الأول عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول، يستحب للمريض أن يعطى -

ص: ٢٠١

١-٢) البقره ٢٤٥-١١١ .

٣) محمد - ٧ .

٤) الكافي باب فضل الصدقه خبر ٥ لكن في الكافي عن عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله (عليه السلام) الخ.
٥) يعني و ان كان في سند الروایه من لم يثبت و ثاقته لكن لما أخذه الكليني من كتاب ابن سنان فلا يقبح في ذلك.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءِ لَا تَتَخَطَّاهَا وَمَنْ تَصَيَّدَ بِصَيْدَهِ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرًّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ تَصَدَّقَ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ

السائل بيده و يأمر السائل (أى يتلمس منه) أن يدعوه له [\(١\)](#)

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني، عن سليمان بن عمر و النخعى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#) «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ» أى تصدقوا في أول النهار «فَإِنَّ الْبَلَاءِ لَا تَتَخَطَّاهَا» أى لا تتجاوز عن الصدقه و هي حائل بينه وبين البلاء، و روى - الكليني بإسناده، عن الحسن بن محبوب (و الظاهر أنه أخذه من كتابه فيكون صحيحًا) عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بكرروا بالصدقة، و في الفقيه (باكروا و المعنى واحد) و ارغبو فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقه يريد بها ما عند الله ليدفع الله عنها شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم [\(٣\)](#) و في الحسن كال الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تصدق بصدقه حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم [\(٤\)](#).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بيني وبين رجل قسمه أرض و كان الرجل صاحب نجوم و كان يتونخى ساعه السعود فيخرج فيها و أخرج أنا في ساعه النحوس، فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين، فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى، ثم قال: ما رأيت كاليوم قط قلت: ويكي، ألا- أخبرك ذاك؟ قال: إنني صاحب نجوم أخرجتك في ساعه النحوس و خرجت أنا في ساعه السعود، ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت

ص: ٢٠٢

-
- ١ (١) الكافي باب فضل الصدقه خبر [٩](#) و قوله (ره) الروايه الكليني عنه بالاسناد الأول - نقول ليس كذلك بل السندي في الكافي هكذا - على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سمعته يقول إلخ.
 - ٢ (٢-٣) الكافي باب ان الصدقه تدفع البلاء خبر [٥-٦](#) من كتاب الزكاه.
 - ٣ (٤) الكافي باب ان الصدقه تدفع البلاء خبر [٧](#).

شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالْدَّيْنَهُ وَالْحَرَقَ وَالْغَرَقَ وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ وَعَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشَّرِّ.

ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقه يذهب الله بها عنه نحس يومه، و من أحب أن يذهب الله عنه نحس ليته فليفتح ليته بصدقه يدفع نحس ليته فقلت: إنني افتحت خروجي بصدقه، فهذا خير لك من علم النجوم [\(١\)](#)

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني مسندا عنه عليه السلام [٢](#) و الدبيله تصغير دبله و هي خراج [\(٢\)](#) و دمل كثير يظهر في الجوف فيقتل غالبا «من الشر» و في الكافي (من السوء).

و روى الكليني في القوى، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر يهودي بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم، فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: عليك، فقال أصحابه إنما سلم عليك بالموت قال الموت عليك، قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم و كذلك ردت ثم قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله، قال: فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ضعه فوضع الحطب فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود فقال لليهودي أى شيء عملت اليوم فقال: ما عملت عملا إلا - حطبي هذا حملته فجثت به و كان معى كعكتان (و الكعك مغرب (كاك) و هو الخبز اليابس أو الأعم) فأكلت واحده و تصدقت بواحده على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ٢٠٣

-١-[\(١\)](#) الكافي باب ان الصدقه تدفع البلاء خبر ٢-٩ من كتاب الزكاه.

-٢-[\(٣\)](#) و الخراج بضم معجمه و كسرها و خفه راء، ما يخرج في البدن من القرorch و الورم الواحد الخواجه (مجمع البحرين).

..... بها دفع الله عنه، و قال: إن الصدقة تدفع ميته السوء عن الإنسان [\(١\)](#)- و روى العاشر أيضاً قريباً منه.

و أول أخباره صلى الله عليه و آله و سلم بأنه يغضه أسود، أى يريد أن يغضه كما في رؤيا إبراهيم عليه و على نبينا السلام "إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ: أَنِّي أَذْبُحُكَ" أى أريد ذبحك (أو) يغضه أسود لو لا - الصدقة و نحوها، وفي هذا الخبر لطف و إعجاز في رغبه المكلفين إلى الصدقة مع رؤيتهم أسباب القتل.

و مثله ما رواه في القوى، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد و ذكر له أن ابنه تصدق عنه قال: إنه رجل، قال: فمره أن يتصدق ولو بالكسره من الخبر ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام إن رجلاً من بنى إسرائيل كان له ابن و كان له محباً فأتى في منامه فقيل له إن ابنك ليه يدخل بأهله يموت، قال: فلما كان تلك الليلة و تبني عليه أبوه (أى زفاف العروس) توقيع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه، فقال يا بني: هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا إلا أن سائلة أتى الباب وقد كانوا ادخلوا لي طعاماً فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع (الله - خ) عنك.٢

و قريب منه ما رواه، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [٣](#)

و في القوى، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الصدقة تدفع سبعين بليه من بلايا الدنيا مع ميته السوء، إن صاحبها لا يموت بميته السوء أبداً مع ما يدخل لصاحبها في الآخرة [٤](#).

و عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسقط شرف (شرفه - خ) من شرف المسجد فوقيعت على رجل فلم يضره وأصابت رجله فقال أبو جعفر عليه السلام: سلوه أى شيء عمل اليوم فسألوه فقال: خرجت وفي كمي تمر

ص: ٢٠٤

١- (٤-٣-٢-١) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر [٣-٨-١٠-٦](#).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَدَقَهُ السُّرُّ تُطْفِئُ غَصَبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَّ.

وَرَوَى عَمَّارٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي: يَا عَمَّارُ الصَّدَقَهُ وَاللَّهُ فِي السُّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَهِ فِي الْعَلَانِيهِ وَكَذَلِكَ وَاللهُ الْعِبَادَهُ فِي السُّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَهِ فِي الْعَلَانِيهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكِرْ بِلَيْلٍ فَلَا تَرْدُوهُ.

فمررت بسائل فتصدقـت عليه بتمرـه، فقال أبو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنه^(١).

«وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني مسنـداً عنـه صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ(٢) وـ رـواـهـ أـيـضاـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ صـفـوانـ، عـنـ الـوصـافـيـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ(٣) وـ المرـادـ بـالـغـضـبـ الـشـدـيدـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـ تـأـيـدـتـ بـالـبـرـاهـينـ أـنـ تـعـالـىـ لـيـسـ مـحـلـ لـلـحـوـادـثـ مـنـ الرـضـاـ وـ الغـضـبـ وـ أـمـثـالـهـماـ.

«وَرَوَى عَمَّارٌ فِي الْمَوْقِعِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤

وَ حَمَلَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحْبَهِ إِلَّا أَنْ يَتَّهِمُ بِتِرْكِهِمَا أَوْ يَقْصِدُ اقْتِدَاءَ غَيْرِهِ بِهِ فِيهِمَا، وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ فَإِظْهَارُهُمَا أَفْضَلُ إِلَّا مَعْ ذِنْ الْوَقْعَ فِي الْرِيَاءِ.

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ(٥) أـنـهـ قـالـ: «إـذـاـ طـرـقـكـمـ» أـيـ نـزـلـ عـلـيـكـمـ «سـائـلـ ذـكـرـ بـلـيـلـ فـلـاـ تـرـدـوـهـ» لـأـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـلـائـكـهـ بـخـلـافـ الـأـنـشـىـ إـنـهـمـ لـاـ يـمـثـلـونـ بـصـورـتـهـاـ، وـ رـوـيـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ قـالـ: كـانـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ اـعـتـمـ (ـأـيـ دـخـلـ فـيـ الـعـتـمـ بـمـعـنـىـ الـعـشـاءـ) وـ ذـهـبـ مـنـ الـلـيـلـ شـطـرـهـ (ـأـيـ بـعـضـهـ) أـخـذـ جـراـبـاـ فـيـ خـبـزـ وـ لـحـمـ وـ الدـرـاهـمـ فـحـمـلـهـ عـلـىـ عـنـقـهـ ثـمـ ذـهـبـ بـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـحـاجـهـ مـنـ أـهـلـ الـمـديـنـهـ فـيـقـسـمـهـ فـيـهـمـ وـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ فـلـمـاـ مـضـىـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـدـوـاـ ذـلـكـ فـعـلـمـوـاـ أـنـ كـانـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ^٦.

وَرَوَى مَثَلَهُ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

ص: ٢٠٥

-١) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ١١ من كتاب الزكاه.

-٢) الكافي باب فضل صدقة السر خبر ١-٣-٢.

-٣) الكافي باب صدقة الليل خبر ١-٢ من كتاب الزكاه.

..... و في القوى، عن معلى بن خنيس قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليله قد رشت (أى جاءت) بالمطر و هو يريد ظله بنى ساعده (و الظلle بالضم كهينه الصفة) فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء. فقال: بسم الله اللهم رد علينا قال: فأتيته فسلمت عليه فقال معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك فقال لي التمس يدك فما وجدت من شيء فادفعه إلى فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدته، فإذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز قلت: جعلت فداك أحمله على رأسى؟ فقال: لا أنا أولى به منك ولكن امض معى قال فأتينا ظله بنى ساعده فإذا نحن بقوم نيام يجعل عليه السلام يدس (أى يخفى) تحت رؤوسهم أو ثيابهم الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم، ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك، يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لو عرفوه لواسيناهم بالدقه.

و الدقه هي الملح.

(و الظاهر أن التفسير من الرواى، و في القاموس الدقه بالكسر هيئه الدق و الخساسه، و ضد العظم، و بالضم التراب اللين كسحته الريح، و التقابل من الأizar و الملح مع ما خلط به من أزاره، أو الملح المدقوق و حلى لأهل مكه انتهى فعلى ما فسره الرواى يكون المراد لساويناهم حتى بالملح و يتحمل أن يكون المراد، الملح مع الأخلط أو الحل).

إن الله [\(١\)](#) تبارك و تعالى لم يخلق شيئاً إلا و له خازن يخزنه (أى من الملائكة) إلا الصدقه فإن الرب يليها بنفسه و كان أبي عليه السلام إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتد منه فقبله و شمه ثم رده في يد السائل، إن صدقه الليل يطفئ غضب الرب و يمحو الذنب العظيم و يهون الحساب، و صدقه النهار تشر المال و تزيد في العمر، إن عيسى بن مرريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله و كلمته لم فعلت هذا و إنما هو من قوتك؟ قال

ص: ٢٠٦

-١- [\(١\)](#) من تتمه خبر معلى بن خنيس فلا تغفل.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَهُ وَالْقُرْضُ بِثَمَانِيهِ عَشَرَ وَصِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَصِلَهُ الرَّحْمِ بِأَرْبَعَهِ وَعِشْرِينَ .

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَئِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ وَذُو رَحْمٍ مُحْتَاجٌ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسِنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَبْغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيالِهِ لِتَلَّا يَتَمَّنُوا مَوْهَهُ .

فقال، فعلت هذا لدابه تأكله من دواب الماء و ثوابه عند الله عظيم [\(١\)](#) فتدبر في هذا الخبر فإنه مشتمل على فوائد كثيرة.

«وقال عليه السلام» رواه الكليني، عن السكوني - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم [\(٢\)](#)

«و سئل عليه السلام» رواه بهذا الإسناد عنه عليه السلام [\(٣\)](#) و الكاشح الذي يضر لك العداوه، و ثوابه أفضل لأن الإخلاص فيه أتم بخلاف المحب فإنه غالبا يصله للمحبه البشريه لا لله «وقال عليه السلام لا صدقه» أى كامله «و ذو رحم» أى منك «محاج»

روى الكليني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من وصل قريبا بحجه أو عمره كتب الله له حجتين، و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين [\(٤\)](#) و الأخبار في صله الرحمة أكثر من أن تحصي «وقال عليه السلام» رواه في القوى، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه [\(٥\)](#)

عليه السلام - و الكل التقل.

«وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن معمر بن خلاد، عن

ص: ٢٠٧

-١- [\(١\)](#) الكافي باب صدقة الليل خبر ٣ من كتاب الزكاه.

-٢- [\(٢\)](#) الكافي باب الصدقة على القرابه خبر ٣-٢-١.

-٣- [\(٣\)](#) الكافي باب كفاية العيال و التوسع عليهم خبر ٩.

.....أبى الحسن عليه السلام «قال ينبعى (إلى قوله) موته» و تلا هذه الآية (وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّهِ مِسْكِينًا وَ أَسِيرًا) قال: الأسىر عيال الرجل فينبغى للرجل إذا زيد فى النعمه أن يزيد أسراءه فى السعه عليهم ثم قال: إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمه فمنعها أسراءه و جعلها عند فلان فذهب الله بها، قال معمر: و كان فلان حاضراً^(١).

و فى الصحيح، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله ٢ و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبى جعفر عليه السلام: إن لى ضياعه بالجبل أستغلها كل سنه ثلات آلاف درهم فأنفق على عيالى منها ألفى درهم و أتصدق منها بألف درهم فى كل سنه فقال أبو جعفر عليه السلام إن كانت الألفان يكفيهم فى جميع ما يحتاجون إليه فقد نظرت لنفسك و وقت لرشدك و أجريت نفسك فى حياتك بمترله ما يوصى به العى عند موته^(٢).

و عن ابن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: عليه السلام: صاحب النعمه يجب عليه التوسع على عياله - و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: المؤمن يأكل بشهوه أهله و المنافق يأكل أهله بشهوته - و عن أسباط بن سالم (قال): إن أبا عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقوت عياله قوتاً معروفاً؟ قال: نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به و نبت عليه اللحم.

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله. و فى الحسن كالصحيح، عن أبى حمزه قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: لأن أدخل

ص: ٢٠٨

١-٢) الكافى باب كفایه العيال و التوسع عليهم خبر ١-٣ .

٢-٣) أورده فى الكافى و السبعه التى بعده فى باب كفایه العيال و التوسع عليهم خبر ٥-٢ (الى) ١٤ من كتاب الزكاه.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّائِلِ يَسِّرِيْأُلْ وَ لَا يُدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ أَعْطِيْ مَنْ وَقَعَتْ فِي قُلُوبِكَ الرَّحْمَةُ لَهُ وَ قَالَ أَعْطِهِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَكْثَرُ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِيْقَ.

وَ رَوَى الْوَصَّافِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِيَدِكِ يَسِّيرٌ أَوْ بِرَدِ حَمِيلٍ إِنَّهُ يَأْتِيَكَ مَنْ لَيْسَ يَأْنِسٌ وَ لَا جَانٌ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ يَبْلُوْنَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ وَ يَشَالُونَكَ مِمَّا نَوَّلْتُكَ

السوق و معى درهم أبتاع به لعيالى لحما فقد قرموا (أى اشتھوا) أحب إلى من أعتق نسمه - و في الحسن كال الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غاديًا في طلب الرزق فقيل له: يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أين تذهب؟ فقال: أتصدق لعيالى قيل له: أ تصدق؟ قال، من طلب الحلال فهو من الله عز و جل صدقه عليه.

و في الحسن كال الصحيح، عن معاذ بن كثیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعاده الرجل أن يكون القيم على عياله.

و في الحسن، عن ياسر الخادم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء و يزيد في وقودهم.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني في القوى عنه عليه السلام (١) و في الحسن كال الصحيح. عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً فقال: نعم أعط من لا تعرفه بولاه و لا عداوه للحق إن الله عز و جل يقول و قولوا للناسِ حُسْنَا و لا تطعم لمن نصب لشيء من الحق أو دعى إلى شيء من الباطل. ٢

«و روى الوصافي» في القوى و رواه الكليني عنه، عن أبي جعفر عليه السلام (٢)- خوله و نوله، أعطاه «و قال عليه السلام» رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام ٤ و ذكر بعض الأصحاب تبعاً للعامه أن هذا الخبر من الأخبار الموضوعه و غفل عن

ص: ٢٠٩

١- (١-٢) الكافي باب الصدقة على من لا تعرفه - خبر ١-٢ من كتاب الزكاة.

٢- (٣-٤) الكافي باب كراهيته رد المسألة خبر ٢-٣ و أورد الثاني في التهذيب باب الزيادات في الزكاة خبر ٥٣.

فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسَأْتَهُ فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يُكَذِّبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ يَرْدُدُهُمْ .

وَرُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَسَالَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَعْلَمُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ أَلْفَ دِرْهَمَ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبَيِّنَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَقِنَّ لَأَمَّا لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الْثَالِثَةِ الَّذِينَ يُرْدُ دُعَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ

صحته عن الأئمة صلوات الله عليهم، واستدل به على جواز إعطاء الزكاة لصاحب الفرس، ويشكل بأن ظاهره في كراهه رد السائل كما فهمه المحدثون رضي الله عنهم. وإن أمكن أن يقال إنه بعمومه يدل على ذلك أيضا، وحمل على ما إذا احتاج إليه للضعف عن المشى أو إذا كان من عادته عرفا و من أمثاله استثنى كلما يحتاج إليه عرفا ولا بأس به كما يظهر من بعض الأخبار، وسيجيء أيضا مع نفي الحرج والعسر و سماحة الشريعة وإن كان الأحوط عدم أخذه إذا لم يكن محتاجا إليها.

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني بإسناده، عن السكوني^(١) وقطع على السائل رده، وعنه صلبي الله عليه و آله و سلم: لا تردو السائل ولو بظرف محترق^٢ وفي القوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما منع رسول الله صلبي الله عليه و آله و سلم سائلاً قط إن كان عنده أعطي، و إلا قال:

يأتى الله به^٣ و عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: أعطوا السائل ولا تردو سائلاً.^٤

«وَرُوِيَ» في المؤوثق «عن الوليد بن صبح» و رواه الكليني عنه في الصحيح

ص: ٢١٠

١-٤) الكافي باب كراهيته رد السائل خبر ١-٦-٥-٤-٣-٢-١-

أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَسْعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ يَقُولُ يَا رَبَّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ فَيَقُولُ يَا رَبَّ حَلْصَنِي مِنْهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي السُّؤَالِ (١) أَطْعِمُوا ثَلَاثَةَ وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَرْدَادُوا

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني عنه عليه السلام في الموثق^(٢) وقد تقدم مثله «وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني مرسلا^(٣) وروى في الصحيح عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن قال: لا تحقرروا دعوه أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم.^٤.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج^(٤) والظاهر أن الصدوق أيضاً أخذه من كتابه فيكون صحيحاً «وَ لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ»

رواه الكليني مرسلاً عنه عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين كفالة و جروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجراه شيئاً^(٥).

و روى الكليني بإسناد فيه سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب (و الظاهر أنه أخذه من كتابه فيكون صحيحاً) عن صالح بن رزين (و هو من أصحاب الأصول) قال:

دفع إلى شهاب بن عبد ربه دراهم من الركاه أقسمها فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها؟ فقلت: لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلط
فطرحت ما كان بقى معى من الدرارهم و قمت مغضباً فقال لي ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما
السلام فرجعت فقال: قلت

ص: ٢١١

- ١- (١) السؤال - كتجار: جمع سائل و هو الفقير.
- ٢- (٢) الكافي باب قدر ما يعطى السائل خبر ١ (لكن الى قوله (عليه السلام) سبيلاً الى طلب الرزق و ذكر: تمام الثلاثة في باب من لا تستجاب دعوته خبر ٣ من كتاب الدعاء.
- ٣-٤ (٣-٤) الكافي باب دعاء السائل خبر ٢-١.
- ٤- (٥) الكافي باب دعاء السائل خبر ١.
- ٥- (٦) الكافي باب ان الذى يقسم الصدقه شريك صاحبها في الاجر خبر ٢.

فَأَرْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيکُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ .

فَالصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُعْطِى غَيْرَهُ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا فَالْيَجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطِي وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَ لَوْ أَنَّ الْمُعْرُوفَ جَرَى عَلَى سَبْعِينَ يَدًا لَأُوْجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ .

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقْلِ أَمَا سَمِعْتَ

لأبي عبد الله عليه السلام إنني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع بها أو منها إلى من أثق به يقسمها قال، نعم لا بأس بذلك. أما إنه أحد المعطين (أو المعطيين) قال صالح: فأخذت الدرهم حيث سمعت الحديث فقسمتها [\(١\)](#).

والظاهر أنه يجوز أخذه لنفسه إذا كان مستحقاً إذا لم يعلم إرادته غيره، وقيل مقدار ما يعطى غيره لا أزيد لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه أياخذ منها شيئاً قال نعم [\(٢\)](#)

وفي الحسن كالصحيح، عن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالاً يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره [\(٣\)](#) وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من يحل له الصدقه قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماه إلا بإذنه [\(٤\)](#).

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني عن أبي بصير عنه عليه السلام [\(٥\)](#) «أي الصدقه أفضل؟ قال: جهد المقل» و الجهد بالضم، الوسع و الطاقة. و بالفتح المشقه (و قيل) المبالغه و الغايه، و قيل هما لغتان في الوسع و الطاقة، فأما في المشقه و الغايه فالفتح

٢١٢: ص

١- (١) الكافي باب ان الذى يقسم الصدقه شريك صاحبها في الاجر خبر ١.

٢- (٢-٣-٤) الكافي باب الرجل يدفع إليه مال يفرقه و هو محتاج إليه إلخ خبر ١-٢-٣-٤.

٣- (٥) الكافي باب الايات من كتاب الزكاه خبر ٣.

قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : وَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ هُلْ تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّرَتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ .

لا غير، و من المضموم حديث الصدقه أى الصدقه أفضل؟ قال جهد المقل (أى قدر ما يحتمله حال قليل المال قاله في النهايه) وقد تقدم أن أفضل الصدقه صدقه عن ظهر غنى فيحمل جهد المقل والإيثار على من يتحمل الصبر مثل شأن أهل البيت سلام الله عليهم، و الثاني على من لا يحتمله كشأن الأكثـر (وقيل) الإيثار على النفس مستحب دونه على العيال أو على الفضيله والأفضليه.

كما رواه الكليني في الموثق عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام:

عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء، و يعطف من عنده قوت شهر على من دونه، و السنـه على نحو ذلك؟ أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران، أفضلكم فيه أحـرصكم على الرغـبه و الأثرـه على نفسه، فإن الله عز و جل يقول و يـؤثـرونـ عـلـى أـنـفـسـهـمـ وـ لـوـ كـانـ بـهـمـ خـاصـصـهـ ، وـ الـأـمـرـ الآـخـرـ لاـ يـلامـ عـلـىـ الـكـفـافـ، وـ الـيدـ الـعـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيدـ السـفـلـيـ، وـ اـبـدـأـ بـمـنـ تـعـولـ (1)

و يفهم من هذا الخبر أن اليد العليا عباره عن الغنى و السفلـى عن الفقر، و يمكن أن يكون استطرادا و الآيات و الأخـبارـ في الإـيثـارـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـيـ.

«هل ترى هاهـنا فـضـلـاـ» يعني هل ترى في الآـيـهـ اـحـتمـالـ أنـ يكونـ المرـادـ الفـضـلـ وـ الزـائـدـ مـنـ الـمـالـ معـ التـصـرـيـحـ بـالـخـاصـصـهـ، وـ دـلـالـهـ الإـيثـارـ أوـ المـرـادـ أنهـ لاـ فـضـلـ أـعـظـمـ مـنـ مدـحـ اللهـ تـبارـكـ وـ تعـالـىـ.

«وـ قـالـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ» رواه الكليني، عن الحسن بن محبوب،

ص: ٢١٣

- ١) الكافي باب الإيثار خبر ١ و الآـيـهـ فـي سورـهـ الحـشـرـ - ٩ـ .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّبَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسَأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَهِ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحِوِّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا وَيُكْتَبَ لَهُ بِهَا النَّارُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبَّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْعَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ عَزَّ وَجَلَّ لِخَلْقِهِ الْمَسَأَلَةَ وَأَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَلَيْسَ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِئْتُ نَعْلِمُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَسُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلُّ الدُّنْيَا وَفَقْرٌ تَكَعَّبُونَهُ وَحِسَابٌ

عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام [\(١\)](#) (ضمنت على سبيل التهكم).

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّبَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام قال: اتبعوا قول رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم (أى في ترك السؤال) أو انظروا إلى ما قاله صلی الله عليه و آله و سلم «وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني مسندا عنه [\(٢\)](#) عليه السلام (في الموت) عطف على (يسأل) أى لا يموت - و في الكافي (فلا يموت) لكن نسخه الفقيه أحسن.

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح [\(٢\)](#) والشيع قبل النعل ككتاب زمام بين الإصبع الوسطى والتى يليها، و الظاهر أن المراد هنا مطلق سير النعل كنایه عن القلة، و يؤيدده ما رواه الكليني في الصحيح، عن سيف التمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالدعاء فإنكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيره لصغرها أن تدعوا بها، إن صاحب الصغار هو صاحب الكبار [\(٣\)](#) وغير ذلك من الأخبار.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمر

ص: ٢١٤

-١- [\(١\)](#) الكافي باب من سئل من غير حاجه - ١-٢-٣.

-٢- [\(٤\)](#) الكافي باب كراهيته المسألة خبر ٤ من كتاب الزكاه.

-٣- [\(٥\)](#) أصول الكافي باب فضل الدعاء و الحث عليه خبر ٦ من كتاب الدعاء.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدًا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدًا أَحَدًا .

: وَجَاءَتْ فَخِذْ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ قَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ هَاتُوا مَا هِيَ قَالُوا تَضَمَّنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ فَنَكَسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأْسُهُ وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلْ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْأَلُ سَوْطُهُ فَيَكْرِهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَّاولَنِيهِ فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فِي أَخْدُهُ وَيَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَقُولُ نَّاولْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيُشَرِّبَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشُوْصِ السَّوَاكِ .

عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم و سؤال الناس فإنه ذل الدنيا و فقر تعجلونه (أى لأنفسكم) و حساب طويل يوم القيمه (١) (أى لأجله) و نقلنا الخبر للتغيرات و كأنه من النساخ.

«وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل إلخ ٢.

«وَجَاءَتْ فَخِذْ أَيْ قَبِيلَه «مِنَ الْأَنْصَارِ» رواه الكليني في الحسن كال صحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم^٣ و إطراقه صلى الله عليه و آله و سلم برأسه و نكته و ضربه في الأرض بالقضيب الذي يفعله المتفکرون، كان لنزول الوحي «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشُوْصِ السَّوَاكِ»

و في النهاية - فيه أنه كان يشوش فاه بالسواك أى يدللك أسنانه و ينقيها و قد قيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، و أصل الشوش الغسل، و منه الحديث

..... استغنووا عن الناس ولو بشوخص السواك أى بغضالته (وقيل) بما يتفتت منه عند التسوك.

و عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله عباداً عف و تعفف و كف عن المسألة فإنه ليتعجل الدنيا في الدنيا ولا يغنى الناس عنه شيئاً قال: ثم قال، تمثل أبو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم.

إذا ما عرفت اليأس ألفيته الغنى [\(١\)](#) إذا عرفته النفس، والطمع الفقر

و في الصحيح عن أحمد بن النضر رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الأيدي ثلاثة يد الله العليا، و يد المعطى التي تلتها، و يد المعطى أسفل الأيدي، فاستغفروا عن السؤال ما استطعتم، إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنطرة خياره و أخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب و أخذ رزقه، و الذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطلب حتى لا يلتقي طرفاً ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر و يأخذ ثلثة، و في نسخه (ثلثة) و يتصدق بثلثة، و في نسخه (بثلثة) خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه [\(٢\)](#).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتدت حال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقالت له امرأته: لو أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسألته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فلما رأاه النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: من سألنا أعنانه و من استغنى أعنانه فقال الرجل ما يعني غيري فرجع إلى امرأته فأعلمهما فقالت إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشر فأعلمه، فأتاه فلما رأاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من سألنا أعنانه، و من استغنى أعنانه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلاثة، ثم ذهب الرجل فاستعار معمولاً ثم أتى الجبل فصعده فقطع حطباً ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق فرجع به فأكله، ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر من ذلك فباعه فلم ينزل يعمل و يجمع

ص: ٢١٦

-١) أى و جدته الغنى - منه رحمه الله.

-٢) الكافي باب كراهيه المسألة خبر ٦ من كتاب الزكاة.

..... حتى اشتري معلولاً، ثمَّ جمع حتى اشتري بكرين (أى جملين)، و غلاماً، ثمَّ أثرى حتى أيسر فجاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأعلمه كيف جاء يسأله، و كيف سمع النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم قلت لك، من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله^(١).

و روى عن لقمان أنه قال لابنه يا بنى ذقت الصبر و أكلت لحاء الشجر (أى قشره) فلم أجد شيئاً هو أمر من الفقر، فإن بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينونك و لا ينفعونك بشيء، ارجع إلى الذي ابتلاك به و هو أقدر على فرجك و سله من الذي سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه^٢.

و عن الحسين بن علوان قال: كنا في مجلس نطلب فيه العلم و قد نفدت نفقتنا في بعض الأسفار فقال لي بعض أصحابنا من تأمل لما نزل بك؟ فقلت فلاناً فقال، إذا و الله لا تسعف حاجتك و لا يبلغك أملك و لا ينفع طلبتك قلت: و ما علمك رحمك الله؟ قال:

إن أبا عبد الله عليه السلام حدثني أنهقرأ في بعض الكتب أن الله تبارك و تعالى يقول: و عزتي و جلالتي و مجده و ارتفاعي على عرشي لأقطعن أهل كل مؤمل من الناس أهل غيري باليأس و لأكسونه ثوب المذلة عند الناس و لأنحينه من قربى و لأبعدنه من وصلي، أؤمل غيري في الشدائدين و الشدائدين بيدي و يرجو غيري و يقع بالفكرة بباب غيري و بيدي مفاتيح الأبواب و هي مغلقة و بابي مفتوح لمن دعاني.

فمن الذي أملني لنوائبه فقطعه دونها؟ و من الذي رجاني لعظيمه فقطعه رجاؤه مني؟ جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي و ملأت سماواتي ممن لا يمل من تسبيحي و أمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيدي و بين عبادي فلم يتقو بقولي ألم يعلم من طرقته نائب من نوابي أنه لا يملك كشفها أحد غيري إلا من بعد إذني أفالى أراه لاهيا عنى أعطيته بجودي ما لم يسألني ثمَّ انتزعته عنه فلم يسألني رده و سأله غيري أفيراني أمبدأ بالعطايا قبل المسأله ثمَّ أسأله فلا أجيب سائل؟ أبخيل أنا فيixinly

ص: ٢١٧

١-٢) الكافي باب كراهيه المسأله خبر ٣ - و ذيل خبر ٧ من كتاب الزكا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرَهَ لِي سِتٌّ خِصَالٍ وَكَرِهُتُهُنَّ لِلأُوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِيمَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَالضَّحِكُكَ بَيْنَ الْقُبُوْرِ .

وَرُوِيَ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدِيقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْ رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَيَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبَغَيْغَةِ وَكَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَرِضَاهُ وَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا غَيْرُهُ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ مَا سَأَلَكَ فَلَمَّا شَيْئًا وَلَقَدْ كَانَ يُعْزِّيزُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَسُقُّ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا - كَثَرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِيْنَ ضَرْبَكَ أَعْطِيَ أَنَا وَتَبَخَّلُ أَنْتَ بِهِ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَسَأَلَتِي ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ بَعْدَ الْمَسَأَلَةِ فَلَمْ

عُبْدِي؟ أو ليس الجود والكرم لى؟ أو ليس العفو والرحمة بيدي؟ أو ليس أنا محل الآمال فمن يقطعها دوني؟ أ فلا يخشى المؤملون أن يؤملوا غيري، فلو أن أهل سماواتي وأهل أرضي أملوني جميعاً ثم أعطيت كل واحد منهم مثل ما أمل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذره، وكيف ينقص ملك أنا قيمه؟ فيما بُؤسا للقانطين من رحمتي ويا بُؤسا لمن عصاني ولم يراقبني [\(١\)](#) والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني عنه عليه السلام مرفوعا - [\(٢\)](#) «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^٣ وقد تقدم - وقد قال الله تبارك و تعالى: "لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذْى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ، [\(٣\)](#) و ذلك أظهر من أن يذكر في الأخبار «وَرُوِيَ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدِيقٍ طَرِيقَ الصَّدُوقِ وَالْكَلِينِيِّ إِلَيْهِ [\(٤\)](#) صَحِيحٌ وَكِتَابُهُ

ص: ٢١٨

- ١- [\(١\)](#) عَدَّهُ الدَّاعِي - الْبَابُ الْثَالِثُ فِي الدَّاعِيِّ عِنْ قَوْلِهِ (نَصِيْحَة) ص ١٩٨ المطبوع بالتربيز مع اختلاف في الفاظه صدرا و الرواى - محمد بن عجلان - لا حسين بن علوان.
- ٢- [\(٢-٣\)](#) الكافي باب المن خبر ١-٢ من كتاب الزكاه.
- ٣- [\(٤\)](#) البقره ٢٦٤.
- ٤- [\(٥\)](#) الكافي باب من أعطى بعد المسألة خبر ١ من كتاب الزكاه.

أَعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخْدَثُ مِنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّى عَرَضْتُهُ لِأَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهُهُ الَّذِي يُغْرِي فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ تَعْبُدِهِ لَهُ وَ طَلَبَ حَوَائِجَهِ إِلَيْهِ فَمَنْ قَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ

معتمد، و البغيغه ضيعه بالمدينه أو عين غزيره كثيره النخل لآل رسول الله عليهما السلام في - القاموس، و النواقل العطايا، و النائل العطاء، و كذا الرقد و الضرب المثل «فلم يصدق الله» أى لم يقل صدقا، و الحطام ما يكسر من اليبس كنايه عن الأموال الفانيه الزائله.

و عن أبي عبد الله عليهم السلام قال المعروف ابتداء، فأما من أعطيته بعد مسأله فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه بيت ليلته أرقا (أى سهرا) متملما (أى مضطربا) متمثلا بين الرجاء و اليأس لا يدرى أين يتوجه لحاجته ثم يعزם بالقصد لها ف يأتيك و قلبه يرجف (أى يضطرب) و فرائصه ترعد (و الفريصه اللحمه بين الجنب و الكتف التي لا تزال تضطرب من الدابه، جمعها فرائص) قد ترى دمه في وجهه لا يدرى أ يرجع بكلبه أم بفرح [\(١\)](#)

و عن اليسع بن حمزه قال: كنت في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدهـه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن الحالـ و الحرامـ، إذ دخل عليهـ رجل طوالـ آدمـ (أى أسمـرـ مـائلـ إلىـ السـوادـ) فقالـ: السلامـ عليكـ ياـ بنـ رسولـ اللهـ، رـجـلـ منـ محـبـيكـ و محـبـيـ آبـائـكـ و أجـدادـكـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، مـصـدـرـيـ منـ الحـجـ (أـىـ رـجـوعـيـ عـنـ الحـجـ) و قدـ اـفـقـدـتـ نـفـقـتـيـ و ماـ مـعـيـ ماـ أـبـلـغـ مـرـحـلـهـ، فـإـنـ رـأـيـتـ أـنـ تـنـهـضـنـىـ إـلـىـ بـلـدـىـ وـ اللهـ عـلـىـ نـعـمـهـ فـإـذـاـ بـلـغـتـ بـلـدـىـ تـصـدـقـتـ بـالـذـىـ تـولـيـنـىـ عـنـكـ، فـلـسـتـ مـوـضـعـ صـدـقـهـ؟ـ فـقـالـ لـهـ:ـ اـجـلـسـ رـحـمـكـ اللهـ وـ أـقـبـلـ عـلـىـ النـاسـ يـحـدـثـهـمـ حـتـىـ تـفـرـقـوـاـ وـ بـقـىـ هـوـ وـ سـلـيـمـانـ الـجـعـفـرـ وـ خـيـثـمـ وـ أـنـاـ فـقـالـ:ـ أـتـأـذـنـوـنـ لـىـ فـيـ الدـخـولـ؟ـ فـقـالـ لـهـ سـلـيـمـانـ:ـ قـدـمـ اللـهـ أـمـرـكـ فـقـامـ فـدـخـلـ الـحـجـرـهـ وـ بـقـىـ سـاعـهـ ثـمـ خـرـجـ وـ رـدـ الـبـابـ وـ أـخـرـجـ يـدـهـ مـنـ أـعـلـىـ الـبـابـ وـ قـالـ أـيـنـ الـخـرـاسـانـىـ؟ـ فـقـالـ:ـ هـاـ أـنـاـ ذـاـ فـقـالـ:ـ خـذـ هـذـهــ الـمـائـىـ دـيـنـارـ وـ اـسـتـعـنـ بـهـاـ عـلـىـ مـؤـنـتـكـ وـ نـفـقـتـكـ وـ تـبرـكـ بـهـاـ وـ لـاـ تـصـدـقـ بـهـاـ عـنـيـ،ـ وـ اـخـرـجـ فـلـاــ أـرـاـكـ وـ لـاــ تـرـانـىـ،ـ ثـمـ خـرـجـ فـقـالـ لـهـ سـلـيـمـانـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ لـقـدـ أـجـزـلـ وـ رـحـمـتـ فـلـمـ ذـاـ سـرـتـ وـ جـهـكـ عـنـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـخـافـهـ أـنـ أـرـىـ ذـلـ السـؤـالـ فـيـ وـجـهـ لـقـضـائـيـ حاجـتهـ،ـ أـمـ سـمـعـتـ

ص: ٢١٩

١- (١) الكافي باب من أعطى بعد المسـلـهـ خـبـرـ ٢ـ منـ كـتـابـ الزـكـاهـ.

الْمُسْلِمُ وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعُ لِصَاحِبِهِ وَمَعْرُوفٌ فَلَمْ يَصِهِ مُذِقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَيَبْخَلُ عَلَيْهِ
بِالْحُطَّامِ مِنْ مَا لِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا دَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُ الْجَنَّةَ
فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقُولِ وَلَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ

حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: المستر بالحسنه تعدل سبعين حجه و المذيع بالسيه مخدول و المستر بها مغفور له؟ أ ما سمعت قول الأول.

متى آته يوما لا طلب حاجه رجعت إلى أهلي و وجهى بمائه [\(١\)](#)

و عن الحرف (الحارث) الهمданى قال سامر (أى حدث بالليل) أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجه قال: فرأيتني لها أهلا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال: جزاك الله عن خيرا، ثم قام إلى السراج فأغشاها و جلس ثم قال: إنما أغشيت السراج لثلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول الحوائج أمانه من الله في صدور العباد، فمن كتمها كتبت له عباده، ومن أفشها كان حقا على من سمعها أن يعينه [٢](#)

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ما توسل إلى أحد بوسيله ولا تذرع بذرعيه أقرب له إلى ما يريد منه، من رجل سلف إليه مني يد أبعتها أختها وأحسنت ربها، فإني رأيت صنع الآخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر.

إذا ما ابتليت ببذل وجهك سائلا فاذله للمتكرم المفضال

أن الجواب إذا حباك بموعد أعطاكم سلسا [\(٢\)](#) وغير مطال [\(٣\)](#)

و إذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال و حف كل نوال [\(٤\)](#)

ص: ٢٢٠

-١- (١) الكافي باب من أعطى بعد المسألة خبر ٤-٣ من كتاب الزكاه.

-٢- (٣) أى منقادا منه رحمه الله.

-٣- (٤) أى تأخير منه رحمه الله.

-٤- (٥) الكافي باب من أعطى بعد المسألة خبر ٥ من كتاب الزكاه.

باب ثواب صلته الإمام عليه السلام

سئل الصادق عليه السلام: عن قول الله عز وجل: من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً قال نزلت في صلته الإمام عليه السلام.

وقال عليه السلام: درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف

باب ثواب صلته الإمام (عليه السلام)

«سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الصحيح، عن إسحاق بن عمار (الموثق) عن أبي إبراهيم عليهم السلام قال سأله «عن قول الله عز وجل: مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» فَيَضْعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١) قال نزلت في صلته الإمام لأن طاعتهم طاعة الله فصلتهم قرض الله.

وفي القوى، عن الخميري و يونس بن ظبيان قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء أحب إلى الله من إخراج الدرارهم إلى الإمام وإن الله ليجعل له الدرارم مثل الجنة مثل جبل أحد، ثم قال: إن الله يقول في كتابه مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضْعِفُهُ لَهُ أَصْعَافًا كَثِيرًا قال: هو والله في صلته الإمام خاصه^٢

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام قال الله عز وجل: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَيْدَلَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُنَزِّكِهِمْ بِهَا ^٣ و عن معاذ بيع الأكسيء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إن الله لم يسأل ما في أيديهم (و في نسخه أياديهم) قرضا من حاجه به إلى ذلك وما كان الله من حق فإنما هو لوليه ^٤ و عن مياح قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا مياح، درهم يوصل به الإمام أعظم وزنا، من أحدهما و في الصحيح، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي -

ص: ٢٢١

١- (١) أصول الكافي باب صلته الإمام خبر ٤-٣-٢-١ من كتاب الحجـة.

أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلِيصِلْ صَالِحِي شَيْعِتِنَا يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلِيُزْرِ صَالِحِي مَوَالِيْنَا يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا.

كتاب الصوم

باب عله فرض الصيام

سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ عِلْمِ الصَّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

عبد الله عليه السلام قال درهم يصل به الإمام أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه من وجوه البر [\(١\)](#)

و غير ذلك من الأخبار.

«و قال الصادق عليه السلام عليه السلام» رواه الشيخ في القوى، عن علي بن عثمان الرازى قال:

سمعت أبا الحسن عليه السلام إلخ [\(٢\)](#)

كتاب الصوم

باب عله فرض الصيام

«سأل هشام بن الحكم» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) و الفقير»

حاله الصوم «و كتب أبو الحسن عليه السلام (إلى قوله) الصوم» أو الصيام «لعرفان مس - الجوع» و مشقته «و العطش ليكون بسببهما «ذليلًا مستكيناً» متضرعاً إلى الله تعالى

ص: ٢٢٢

-١) أصول الكافي باب صله الإمام خبر ٦ من كتاب الحجه.

-٢) التهذيب باب من الزيادات في الزakah خبر ٥٦، لكن السنده كذا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من لم يستطع إلخ.

الصيام ليُستوى به الغنى والفقير و ذلك أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغنى كلما أراد شيئاً قدراً عليه فأراد الله عز وجل أن يسوى بين خلقه وأن يذيق الغنى مس الجوع والألم ليفرق على الضعيف فيرحم الجميع .

و كتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: عله الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون دليلاً مثيناً ماجوراً محسنة بأصابراً ويكون ذلك دليلاً له على شدائ드 الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل دليلاً على الأجل ليعلم شدة ذلك من أهل الفقر والمسكنه في الدنيا والآخرة .

والجميع ظاهر م التجرب «ماجرأ» مستحفا للثواب الذي يقتضيه الجود الإلهي «محتسباً» يحصل له بالقرب «صابراً» و يحصل له الصبر وفضيلته وكماله «ويكون (إلى قوله) الآخرة» من الجوع والعطش وغيرهما يوم القيمة «مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات» فإن أكثرها بسبب الأكل والشرب «واعظاً له في العاجل» ليرحم الضعفاء والجائعين «دليلاً على الأجل» بأنه إذا أشكل عليه الجوع والعطش والألم في ساعات عديدة فكيف يكون حاله في الآخرة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة «ليعلم» عليهما على سبيل اللف و النشر قوله «فيمن» أى ينعم قوله «لأى شيء فرض الله عز وجل»

الظاهر أنه سأله صلى الله عليه وآله وسلم عن عله أصل الصوم وعله الثلاثين، مع أنه كان في الأمم السابقة أكثر فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بأن عله أصله ترك أولى وقع من آدم عليه السلام، ولما بقى في بطنه ثلاثون يوماً كان أصل الصوم ثلاثة، وكذلك كان على ذريته في زمانه عليه السلام أو الأعم و كانت الزيادة (إما) من قبلهم (أو) بسبب خطئتهم ففرض الله تعالى على أمتي أصله لا-الزيادة فاستشهد بقوله تعالى «كتب» أى فرض «عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ» وفرض «عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» باعتبار الأصل والمقدار «لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ»

وهو شهر رمضان، ويكون التقوى من مفطرات الصوم (أو) الأعم منها ومن جميع المناهى كما سيجيء (أو) ليحصل لكم فضيله التقوى في أيام الحياة أو بقيه السنـه فإنه إذا حصل له ملكه التقوى في الشهر يسهل عليه التقوى بقيـه السنـه أو بقيـه العمر، وتصديق

وَ كَتَبَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَادٌ فِي الْجِنَّةِ لِيَحْمِدَ الْغَنِيَّ مَسَ الْجُنُونَ فَيُمَنَّ عَلَى الْفَقِيرِ .

وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: حَيَاءَ نَفْرُ مِنِ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَاهُ فَسِائِلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لَاءِي شَنِيٌّ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَاهُ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقَى فِي بَطْنِهِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا الْجُنُونَ وَ الْعَطَشَ وَ الذِّي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَاهِيَّتِهِ الْآيَةَ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ [\(١\)](#) قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقَتْ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَاهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوْلُهَا يَنْذُوبُ الْحَرَامُ فِي جَسِيدِهِ وَ الثَّانِيَةُ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الثَّالِثَةُ يَكُونُ قَدْ كَفَرَ خَطِيئَةَ آدَمَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الرَّابِعَهُ يُهَوِّنُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْخَامِسَهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ السَّادِسَهُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَهُ مِنَ النَّارِ وَ السَّابِعَهُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ طَبَابَتِ الْجَنَّهِ قَالَ صَدَقَتْ يَا مُحَمَّدُ.

بابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

اليهودي كان باعتبار علمه بأنه هكذا كان في الأصل والزيادة عليها (إما) منهم أو بهم، وكذا تصديق الثاني.

باب فضل الصيام

أعم من الواجب والمندوب، ومن صوم شهر رمضان وغيره، كما يظهر من الأخبار.

ص: ٢٢٤

.١٨٠ - [\(١\)](#) البقره

قال أبو جعفر عليه السلام: بني الإسلام على خمسه أشياء على الصلاة والركاب والحج وصوم الولايـه.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنه من النار.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عباده وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً.

و قال صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وأنا أجزي به

«قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زراره عنه عليه السلام^(١) وروى أيضاً بطرق متكررة كاد أن تكون متواتره، وتحصيص الخمسه للاهتمام وتأخير الولايه التي هي من أصول الدين للتقيه، ولبيان اشتراط الأربعه بها كما ورد في الأخبار المتواتره «و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم» أي مطلقه أعم من الواجب والمندوب «جنه» ومانع «من النار».

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه الكليني في القوى^(٢) ويدل على جواز النوم في الصوم، بل على كونه عباده، وعلى أن الصائم في عباده من أول اليوم إلى آخره ما لم يغتب مسلماً فإن الغيبة تبطل فضله أو كونه عباده كل النهار. وظاهر اختصاص البطلان بها ويعتبر كونها فرداً كما سيجيء، ويكون تحصيصها بالذكر للاهتمام بها نفياً.

«و قال عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح. عن ابن أبي عمير، عن سلمه صاحب السابر، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وأنا أجزي عليه^٣ ورواه الشيخ في القوى، عن الفضيل بن يسار (العظيم الشأن) عن أبي جعفر عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به^(٤).

ص: ٢٢٥

١- (١) الكافي باب ما جاء في فضل الصوم والصائم خبر ١ من كتاب الصيام.

٢- (٢-٣) الكافي باب ما جاء في فضل الصوم والصائم خبر ٦-٩ من كتاب الصيام.

٣- (٤) التهذيب باب فرض الصيام خبر ٣ من كتاب الصيام.

وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ عَزًّا وَ حَيْلًا وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخْلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِشَكِ.

أضاف تعالى الصوم إليه وإن كان جميع القربات له (إما) باعتبار الخلوص غالباً فإنه يمكن أن يخبر بأنه صائم ولا يكون صائماً، فإذا صام فلا يكون إلا لله، وتقييده بالغالب باعتبار أنه يمكن في غيره أيضاً أن لا يفعله مع الشروط مثل الطهارة والبيه وغيرهما (إما) باعتبار أنه تشبه به تعالى من كونه يطعم ولا يطعم (أو) باعتبار أنه يحصل منه المعرفة والمحبة والأخلاق والتزه عن القبائح وإرادتها (أو) لأنه لم يعبد غير الله تعالى بالصوم كما أنه عبد بالسجود والقربان والصدقة وغيرها (أو) للتشريف كما قال: (وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي) - وَنَاقَةُ اللَّهِ (أو) باعتبار المجموع.

وأما قوله: (و أنا أجزى به) بالمعلوم كما هو المشهور لبيان كثرة الجزاء لأنه تعالى إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه جراءه فالحرى أن يكون جزاؤه لا-يتناهى وتقديم الضمير للتخصيص كما هو الظاهر أى أجازيه به ولا أكله إلى ملائكتى كما ورد في الصدقه أيضاً، وقد تقدم، وقرئ بالمجهول يعني أنا جزاؤه أى محبتى ومعرفتى وقربى (أو) التخلق بأخلاقي وصفاتى (أو) الصوم جراء نعمائى.

«وللصائم فرحتان» رواه الكليني بالإسناد السابق عن أبي الصباح⁽¹⁾

والظاهر أنه من كتابه فيكون صحيحًا مع قطع النظر عن صحته عن ابن أبي عمر^٢

فرحه «حين يفطر» فإنه حين الإفطار يعرف قدر نعمه الطعام والشراب ولذتهم «و» فرحه «حين يلقى ربه عز وجل» بالموت أو ملاقاه الشواب أو حين يحصل له المعرفة التامة في الدنيا والآخره «و الذي نفس محمد بيده» أى حياته ومماته، وجوده وعدمه وسائر لوازم الوجود بقدرته وقبضه وبسطه تعالى شأنه «لخلوف فم الصائم» أى رائحته وفي بعض النسخ بالقاف وهو طيب معروف أطلق عليه تشرفاً ،

ص: ٢٢٦

١-٢) الكافي باب ما جاء في فضل الصوم خبر ١٥-٢.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَئٍ إِنْ أَتْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ طَهْرَهُ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَالإِسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَلِكُلِّ شَئٍ إِرْكَاهُ وَرَكَاهُ الْأَبْدَانِ الصَّيَامُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَصْلِ الإِسْلَامِ وَ

ويمكن أن يكون من النساخ « عند الله أطيب من ريح المسك» عندنا فإن الله تبارك و تعالى يحب عباده الخلق و إخلاصهم و يثيب و يأجر عليهم و هو منته عن لوازم الجسمانيات، و الظاهر أن الجميع خبر واحد و مضمونه وارد في أخبار كثيرة كما تقدم بعضها و سيدكر.

« وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رواه الكليني في الحسن كال صحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه و آله قال « لأصحابه (إلى قوله) عنكم» أو منكم - حقيقة أو مجازاً لعدم تسلطه عليكم «يسود وجهه»

حقيقة من الغضب أو مجازاً للخيء و الحرمان، و كذا باقي « و الحب في الله»

أى حب الله (أو) حب الأعمال الصالحة لله (أو) حب المؤمنين له تعالى « و المعاذر على العمل الصالح» أى معاونه المؤمنين عليه (أو) تحمل ثقل الأعمال الصالحة لله « تقطع دابرها» أى أصله و أساس استيلائه « و الاستغفار يقطع وتينه» و هو عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه أى كأنه يقتله « و لكل شيء زكاه»

أى تطهير أو نمو و بركه « و زكاه الأبدان الصيام» فإنه يظهرها من الآثام و ينميتها بالعبادات و الطاعات أو بالصحه و العافيه أو الأعم.

« وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » فِي الْقَوْيِ « لِعَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ » وَرَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْهُ، وَكِتَابِهِ مُعْتَمِدٌ قَالَ: قَالَ لِأَبْوِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (١) « أَصْلُهُ

ص: ٢٢٧

١- (١) الكافي باب ما جاء في فضل الصوم و الصائم خبر ٣.

فَرِّعَةٍ وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَيْنَامِهِ قَالَ بَلَى قَالَ أَصْبِرُ الصَّلَاةَ وَ فَرِّعَةَ الزَّكَاةَ وَ ذِرْوَتَهُ وَ سَيْنَامَةَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا أَخْبِرُكَ
بِأَبْوَابِ الْحَمْرَى الصَّوْمُ جُنَاحُهُ مِنَ النَّارِ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَ الصَّلَاةِ قَالَ يَعْنِي بِالصَّبَرِ الصَّوْمَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَرَكْتُ بِالرَّجْلِ النَّازِلَةَ أَوِ الشَّدَّةَ فَلِيُصْمِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَ الصَّلَاةِ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كُلَّ مَلَائِكَةٍ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمْرَتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ

الصلـاهـ» كانـ منـ لمـ يصلـ ليسـ بـ مـسلمـ «وـ فـرعـهـ الزـكـاهـ» لأنـ كلـ شـجـرـ لمـ يـكـنـ لهـ فـرعـ فـكـانـ لـيسـ بـ شـجـرـ «وـ ذـرـوتـهـ» بالـضمـ وـ الـكسرـ
أعلاـهـ «وـ» كـذـاـ «سـنـامـهـ»

تجوزـاـ «الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ» فـإـنـهـ بـهـ يـحـصـلـ إـعـلـاءـ الإـسـلامـ وـ رـفـعـتـهـ «أـلـاـ أـخـبـرـكـ (إـلـىـ قـوـلـهـ) جـنـهـ» أـىـ منـهاـ الصـومـ أـوـ هوـ أـبـوابـ
الـخـيرـ كـمـاـ سـبـقـ.

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن سليمان عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام
«فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَ الصَّلَاةِ» يقول «وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَ الصَّلَاةِ» وَ فِي الْكَافِي بِالصَّبَرِ
يعنى الصيام [\(١\)](#) وَ هُوَ أَصْوَب [\(٢\)](#) وَ التَّكْرَارُ عَلَى الْحَالِيْنَ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ يَكُونُانَ خَبْرِيْنَ أَوْ يَكُونُ فِي وَقْتَيْنِ «وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رواه الكليني في القوى [٣](#)

وَ قَالَ أَى دُعَاءَ الْمَلَائِكَهُ لَهُ مُسْتَجَابُ الْبَتَهِ .

ص: ٢٢٨

١- (١-٣) الْكَافِي بَابُ ما جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ خَبْرُ ١١-٧ .

٢- (٢) يَعْنِي أَنَّ مَا فِي الْكَافِي مِنْ عَدْمِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمْلَهِ الثَّانِيهِ أَصْوَبُ مِمَّا هُنَّا مِنْ تَكْرَارِهَا .

مِنْ حَلْقِيِّ إِلَّا سَتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبَّ أَجْلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاهِ لِخُلُوفِ فِيمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لِخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلصَّائِمِ فَرْحَانٌ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شَتَّى الْحَرَّ فَأَصَابَهُ ظَمَّاً وَكَلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسِيْهُ حُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفَطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ يَا مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ .

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(1\)](#) «أجلك عن المناجاه لخلوف فم الصائم» أي فمى لأنى صائم، يمكن أن يكون قول موسى عليه السلام باعتبار المقايسه فى قوله تعالى: (فَما خَلَعَ نَعْلَيْكَ) بأن يلزم رعايه ما يرعى مع المخلوق فأجيب بأنى لا أكره ريحك أو يكون المراد تنفر الملائكة كما مر فى السواك عند صلاه الليل بأنهم يتاذون من الرائحه الكريمه فأجيب بأنهم لا يتاذون منها و جعلها الله تعالى طيبة عندهم.

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني بالإسناد المتقدم عند ذكر معنى هذا الخبر [٢](#)

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام [٣](#)

«وَرَوْحَكَ» أي نسيم ريحك و أنفاسك للصوم (أو) بالعبادات الواقعه فيه «وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني عنه عليه السلام مسندا [٤](#) «قِيلُوا» القائله نصف النهار و قال أى نام فيه «يُطْعِمُ الصَّائِمَ» أي يصيره شبعان .

ص: ٢٢٩

١- (٤-٣-٢) الكافي باب فضل الصوم و الصائم خبر ١٣-١٥-٨ و ١٧-١٤.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَعَمَلُهُ مُنَقَّبٌ وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

باب وجوه الصوم

رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَوْمًا: يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَنِّي

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الصدوق مسندا عنه [\(١\)](#) وروى الكليني عنه عليه السلام مسندا قال: «نوم الصائم عباده» ونفسه تسبيح وفى الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمارة، عن إسماعيل بن بشار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبا عليه السلام: إن الرجل ليصوم يوماً طوعاً يريده ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجن [\(٢\)](#) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته: عبدي استجار من عذابي فأجيروه وكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه [\(٣\)](#) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجالاً يأكلون سبحت له كل شعره منه في جسمه [٤](#) وروى الصدوق في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك [\(٤\)](#).

باب وجوه الصوم

«روى عن الزهرى» من علماء العامه وفقهائهم وكان له انقطاع إلى على بن

ص: ٢٣٠

-
- ١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب الصائم خبر ٢ والكافى باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم خبر ١٢.
 - ٢- (٢) الكافى باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم خبر ٥ وفيه معاويه بن عثمان عن إسماعيل بن يسار.
 - ٣- (٣-٤) الكافى باب فضل الصوم و الصائم خبر ١٠ و ١٦.
 - ٤- (٥) ثواب الأعمال باب ثواب الصائم خبر ٤.

جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْيِحِ جِدًّا قَالَ فَفِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَكَّرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ^١
وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرَى لَيْسَ كَيْدًا قُلْتُمُ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشَرَهُ أَوْجُهٌ مِنْهَا وَاجِبٌ كَوْجُوبٌ شَهْرٌ
رَمَضَانَ وَعَشَرَهُ أَوْجُهٌ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَأَرْبَعَهُ عَشَرَ وَجْهًا مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمُ الْإِذْنِ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتَّاكَ فَسِرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ
شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَدًا مُتَعَمِّدًا وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

الحسين صلوات الله عليهما و يروى عنه كثيراً، و رواه الكليني بإسناده عنه^(١) و قدم الصدق هذا الخبر لأنَّه بمنزله فهرست أنواع الصوم و يذكر أحکامها مفصلاً بعده في باب الصيام و غيره «فیم» بحذف الألف الاستفهمي «فاجتمع رأيي» أى اجتهادى «و رأى أصحابي (إلى قوله) شهر رمضان» يفهم منه كمال جهلهم فإنهم مع هذا التبع لأحكام الله كيف اجترووا بأن يكونوا متبعين و يتبعهم الضالون مع وجود الشمس المنير و لم يكن إلا للدنيا الدنيه و الاعتبارات الفانيه الزائله عند أئمه الجور و أتباعهم الفسقه الظلمه الجهله نعوذ بالله من أمثال هذه الجرأه التي ليست إلا من إغواء الشياطين و حزبهم الظالمين «و أربعه عشر و جها صاحبها فيها بالخيار» أى هو مندوب إليه تجوزا.

«و صوم الإذن» أى الصوم الذي لا يصح إلا بإذن شخص آخر «و صوم التأديب»

شامل للتمرير و الإمساك مستحجاً تشبها بالصائمين «و صوم الإباحه» صوم لو وقع فيه مفسد لا يفسد تجوزا «عمداً متعمداً» أى عالماً بأن يكون الجاهل معذوراً أو يكون تأكيداً و لفظ المتعمد غير مذكور في الكافي و الوجوب هنا تخيري على

ص: ٢٣١

١- (١) الكافي باب وجوه الصوم خبر ١.

وَ الَّذِينَ يُظاہِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرٍ بَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (١) وَ صِيَامُ شَهْرٍ بَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ فِي قَتْلِ الْخَطَلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعُنْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَهُ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرٍ بَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ (٢) وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣) فَكُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُنَفَّرٍ وَ صِيَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهُ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ

الأشهر (و قيل) بعد العجز عن العنق «و صيام (إلى قوله) الإطعام» أى لمن لم يجده مع اختيه من العنق والكسوه و ترك للظهور «كل ذلك متتابع» و يحصل التتابع في الشهرين بإيقاع شهر و جزء من الآخر أو التتابع واجب و ليس بشرط، إنما الشرط القدر المعتبر فيكون المعنى الأخير كافيا في حصوله كما سيجيء «و صيام أذى حلق الرأس» أى صيام يكون للأذى بترك حلق الرأس مع الحلق و في بعض نسخ الكافي الصحيحه (إذا) الشرطيه مع قوله (في الإحرام) بعد الرأس و هو أظهره «و صوم دم المتعه» أى الهدى الواجب في حج التمتع بعد العجز عنه و تفسير الآيات مذكور في الأخبار في أبوابها.

ص: ٢٣٢

١- (١) المجادله - ٣-٤.

٢- (٢) النساء - ٩٢.

٣- (٣) المائده ٨٩

أَوْ نُسُكٍ (١) فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخَيْرِ إِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثًا وَصَوْمُ دَمِ الْمُتَعَهِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَنْ تَمَّعَنَ
بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَهُ (٢) وَصَوْمُ
جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هِيدِيَا بِالْعَ
الْكُفْيَهِ أَوْ كَفَارَهُ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرَيُّ قَالَ قُلْتُ لَا
أَدْرِي قَالَ يُقَوِّمُ الصَّيْدِ قِيمَهُ ثُمَّ تُفَضُّلُ تِلْكَ الْقِيمَهُ عَلَى الْبَرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبَرُّ أَصْوَاعًا فَيُصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا وَصَوْمُ النَّذْرِ
وَاجِبٌ وَصَوْمُ الْاعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَثَلَاثَهُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ
أُمِرْنَا بِهِ وَنُهِيَّنَا عَنْهُ أُمِرْنَا أَنْ نَصُومَهُ مَعَ شَعْبَانَ وَنُهِيَّنَا عَنْهُ أَنْ

«وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِب» الظَّاهِرُ أَنَّ المراد بِهِ الْأَعْمَ منْهُ وَمِنَ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ وَسِيجِيَءِ إِطْلَاقِهِ فِي الْأَخْبَارِ عَلَيْهِمَا وَلَوْ تَجُوزَا «وَصَوْمُ
الْاعْتِكَافِ وَاجِب» الْمَرَادُ بِهِ (إِما) الْوَجُوبُ الشَّرْطِيُّ بِمَعْنَى عَدْمِ تَحْقِيقِ الْاعْتِكَافِ بِدُونِ الصَّوْمِ وَلَا - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ
لِلْاعْتِكَافِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَصَامَهُ فِي اعْتِكَافِهِ صَحٌ (أَوْ) الْمَرَادُ وَجُوبُ الْيَوْمِ الثَّالِثُ وَالسَّادِسُ وَالْتَّاسِعُ وَهَكُذا كُلُّ
ثَالِثٌ بَعْدِ اعْتِكَافِ يَوْمَيْنِ.

«وَثَلَاثَهُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (إِلَى قُولِهِ) مَعَ شَعْبَانَ» أَيْ بَنِيَتِهِ «وَنُهِيَّنَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ

ص: ٢٣٣

١- (١) البقره - ١٩٦.

٢- (٢) البقره - ١٩٦.

٣- (٣) المائده - ٩٥.

يُنَفِّرَدُ الرَّجُلُ بِصِّيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُكَ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِتَّاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْبِعُ فَالْيَوْنِي لِلَّهِ الشَّكُكُ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصْرِهِ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يُجْزِي صَوْمَ تَطْوِعَ عَنْ صَوْمٍ فَرِيْضَهِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطْوِعاً وَ هُوَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعِينِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ -

الرجل بصيامه» بنية أنه من رمضان «في اليوم الذي يشك فيه الناس» ولم يتحقق كونه من رمضان، ويحمل العباره معنى آخر لفهم العامه تقىه لنصرىح تتمه هذا الخبر و غيره من الأخبار بخلافه «فقلت (إلى قوله) فريضه» و الجواب أن الفرض على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم يقصدهما كما أنه لو صام يوما من شهر رمضان ندب لا جزء عنه إذا كان جاهلا و لو كان نيه التعيين شرطا مطلقا لما أجزأ عنه أو لأن الفرض على اليوم بعينه و نيه التعيين واجب مع العلم و أما مع الجهل فلا ريب أنه لو غفل عن نيه التعيين في يوم بعينه و نواه ندبا أجزأ عن رمضان فكذا يوم الشك لأنه لا يعلم أنه من رمضان فإذا نواه من شعبان و انكشف أنه كان من رمضان أجزاء عنه و المعتمد قوله عليه السلام، لا استدلاله، و هذه الاستدلالات كانت لإسكات العامه.

«و صوم الوصال حرام» بأن يصوم يومين لا يفتر بينهما أو يجعل عشاءه سحوره مع النيه أو بدونها كما سيجيء «و صوم الصمت حرام» و هو صوم كان فى بني إسرائيل و كان صومهم الصمت عن كل شيء، أما إذا صام و صمت عما لا يعني فإنه كمال و غير صوم الصمت «و صوم نذر المعصيه حرام» و هو أن يصوم بنذره على ترك الطاعه أو فعل المعصيه شكرها و على عكسهما زجرا «و صوم الدهر حرام» إما باشتغاله على العيدين

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ صَوْمُ الْيِسْرِ وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُنَّ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ أَمَّا صَوْمُ التَّادِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمِرُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ

وَغَيْرَهُمَا (وَإِمَامًا) بِقَصْدِ كُونِهِ سَنَهُ مُؤْكِدَهُ فَإِنَّهُ كَذَبٌ حِرامٌ وَ افْتَرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ عَلَى رَسُولِهِ، وَ أَمَّا لَوْ صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ تَطْوِعُ وَ جَنَّهُ مِنَ النَّارِ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ.

«بِالْخِيَارِ» أَى يَجُوزُ لِهِ الإِفْطَارُ بَعْدِ الشَّرْوَعِ فِيهِ أَوْ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ «وَ الْإِثْنَيْنِ»

الظَّاهِرُ أَنَّهُ وَقَعَ تَقْيِيَهُ وَ سِيجِيَّهُ الْأَخْبَارُ فِي ذَمِّهِ وَ أَنَّهُ يَوْمٌ تَبَرَّكَتْ بِهِ بَنُو أُمَّيَّهُ لِعَنْهُمُ الْحَسَنَى صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ «وَ صَوْمُ الْيِسْرِ» وَ هُوَ الْيَوْمُ الْثَالِثُ الْعَشَرُ، وَ الْرَابِعُ الْعَشَرُ، وَ الْخَامِسُ الْعَشَرُ - لِيَاضِ الْلَّيَالِي فِيهَا مَعَ الْأَيَّامِ أَوْ لِيَاضِ جَسَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَيَامِهَا وَ الْأَشْهُرُ فِي الْأَخْبَارِ اسْتَحْبَابُ يَوْمِ الْأَرْبَاعَاءِ بَيْنَ الْخَمِيسَيْنِ وَ سِيدَكُرْ «وَ» كَذَا «صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ» وَ اسْتَحْبَابُ صَيَامِهَا مُشْهُورٌ بَيْنَ الْعَامَهُ، وَ رُوِيَّ مِنْ طَرْقَهُمْ أَنَّ مَنْ صَامَهَا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَهُ صَامَ الدَّهْرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَى فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ [\(١\)](#) وَ لَوْ صَامَهَا بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهُ بَعْدَ العِيدِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِمَا سِيجِيَّهُ.

«يُؤْمِرُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ» أَى قَرْبُ الْبُلوَغِ وَ الْمَرَادُ بِهِ هُنَا بَعْدَ السَّبْعِ إِلَى الْبُلوَغِ،

ص: ٢٣٥

١- (١) سنن أبي داود ج ٢ باب في صوم سته أيام من شوال خبر ١، و الآية في الانعام - ١٦٠.

تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوَى بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَةٍ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَى إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلُهُ أُمِيرًا بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَةٍ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا أَوْ تَقَيَّاً مِنْ غَيْرِ تَعْمِدٍ فَقَدْ أَبَيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرْضِ فَإِنَّ الْعَامَةَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطَرُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرْضِ فَعَلَيْهِ الْفُضَاءُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ..

باب صوم السنّة

روى الحسن بن محبوب عن حميميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت

لما سيدرك من الأخبار و ذكر بعضها، قوله «فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» أي فعله أو فيجب عليه عده بعده من أيام آخر، وعدم كونهما مكلفين يكفي في كونهما تشريعا بدعه حراما فكيف بالنهي عنه في الأخبار الكثيرة من طرقنا و طرقهم وقد تقدم بعضها.

باب صوم السنّة

الذى يظهر من الأخبار هو الفرق بين السنّة و التطوع كما يظهر منها الفرق بين الفرض و الواجب، فما كان الاهتمام بشأنه أكثر من الواجبات يسمى فرضا و من المندوبات سنّة، و ما لم يكن فيه ذلك الاهتمام يسمى واجبا، و ربما يطلق على السنّة الوكيده أيضا كما تقدم و سيجيء.

«روى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن جميميل بن صالح» الثقة «عن

أبا عبيده الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوماً وأفطر يوماً ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر - الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان صلى الله عليه وآله يقول ذلك صوم الدهر وقد كان أبي عليه السلام يقول ما من أحيد أبغض إلى الله عز وجل من زبلي يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله عز وجل على أن أحتجه في الصلاة والصوم كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه.

و في رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

محمد بن مروان» المشترك بين الثقة وغيره، ولكن لا يضر لصحته، عن ابن محبوب، والظاهر أن الكليني أيضاً رواه، عن كتاب الحسن بن محبوب، عن جميل عن محمد بن مروان [\(1\)](#) قال (إلى قوله) يصوم» أي في مدة طوله «حتى يقال لا يفطر»

بعد ذلك وبالعكس «ثم صام يوماً وأفطر يوماً» على نحو صيام داود عليه السلام «ثم صام الاثنين والخميس» لم يذكر في غير هذا الخبر، وعلى تقدير صحته محمول على التقيي «ثم آل» أي رجع من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر «الخميس في أول الشهر»

و هو أول خميس منه «و أربعاء» بفتح الهمزة و كسر الباء في وسط الشهر، فالمراد الأربعاء الأول كما سيجيء «و خميس في آخر الشهر» و هو الخميس الآخر وقد يطلق على الخميس الأول من العشر الآخر «و كان صلى الله عليه و آله وسلم (إلى قوله) الدهر» إذا صامه في كل شهر لقوله تعالى: [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا](#) :

«و قد كان أبي عليه السلام يقول» الظاهر أن مراده عليه السلام الزيادة في السنّة و جعلها سنّه لا الزيادة تطوعاً، فإن الصوم جنه من النار كما سيدرك في ضمن الأخبار و تقدم بعضها «و في رواية حماد بن عثمان» الصحيح و رواها الكليني أيضاً عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(2\)](#) «يوماً و يوماً» أي يوماً لا، كما ذكرها في هذه الرواية في غير

ص: ٢٣٧

١-٢) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله خبر ١-٣ .

قِيلَ مَا يُنْفِطُرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّىٰ قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَأْوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَ يَوْمًا ثُمَّ قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ صِهَيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ يَعْنِي دُلْنَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ يَذْهَبُنَ بِوَحْرِ الصَّدْرِ وَ قَالَ حَمَادُ الْوَحْرُ الْوَسَوَسَهُ فَقَالَ حَمَادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْمَائِيَامُ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبِيعَاءَ بَعْدَ الْعُشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَّمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَىٰ أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِأَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمُحُوفَةُ .

وَ رَوَىٰ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامَ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَدًا وَ لَا يَجْهَلُ وَ لَا يُسْرِعُ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ .

وَ رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْبَتُ مِنْ أَوَّلِ الظَّلَلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَجْبَتُ

الكتاب و رواه الكليني، و كأنه سقط (لا) من النساخ.

«و روی الفضیل بن یسار» فی القوی كالصحيح، و روای الشیخ عنه فی الصحیح والکلینی أيضًا فی الصحیح (۱) «عن أبی عبد الله علیه السلام» و یدل على استحباب رعایه هذے الأیام کالواجب فی عدم المجادله و السفاهه و الحلف بالله کاذبا أو الأعم كما ورد لا تحلفوا بالله صادقین و لا کاذبین (۲) و فی تحمل سفاهه السفهاء.

«و روی عبد الله بن المغیره» فی الصحیح «عن حبیب الخثومی» الثقه «قال:

قلت (إلى قوله) الأيام إلخ يدل على عدم اشتراط إدراك الصبح طاهرا في النافلة (و ربما يقال به مطلقا - خ) و ربما يخص بالنوم كما سيجيء، كما يدل عليه أيضا ما رواه الكليني في

ص: ۲۳۸

-۱) التهذیب باب سنن الصیام خبر ۵ و الکافی باب آداب الصائم خبر ۳.

-۲) الکافی باب کراهیه اليمین خبر ۳ من کتاب الایمان.

فَإِنَّا مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ قَالَ صُمٌ .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبَرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَدْهَبُنَ بِاللَّالِ الصَّدْرِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا .

الموقت كال الصحيح عن ابن بكر، و الشيخ أيضا عنه - قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم طوعاً؟ قال: أليس هو بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار، و قال: و سأله عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ قال: لا بأس [\(١\)](#).

و عمومات الأخبار الكثيرة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال على عليه السلام إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر [\(٢\)](#)

و في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصبح و هو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعه التي نوى فيها [\(٣\)](#) وغيرها من الأخبار الكثيرة التي سيجيء في بايه إن شاء الله تعالى.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» روى الكليني في الحسن كال صحيح عن الحلبـي [\(٤\)](#) (و الظاهر أن الصدوق أخذه من كتابه فيكون صحيحاً لصحته طريقه إلى كتابه أيضاً و إن كان الظاهر من التبيع أن الكليني رحمه الله أيضاً أخذه من كتابه لأن طريقه إليه في أكثر أخبار الحلبـي واحد فلا تغفل عن أمثل هذه القرائن، و كثرتها تفيـد القطع كما حصل لي) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصوم في الحضر، فقال ثلاثة أيام في كل

ص: ٢٣٩

١- (١) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان إلخ خبر ١٣ و التهذيب باب الزيادات خبر ٥٤ الى قوله وبين نصف النهار.

٢- (٢-٣) التهذيب باب نيه الصوم خبر ٧-٨.

٣- (٤) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٦.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُلَيْلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسِينِ يَئِنَّهُمَا أَرْبِعَاءَ فَقَالَ أَمَا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَا الصَّوْمُ فَجَنَّهُ .

وَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعِذَّبْ أُمَّهُ فِيمَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ .

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُومُ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُومُ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ .

وَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ الْفَاسِمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ لَمْ يَصُمِ الْثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصَّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ فَقَالَ مُدْعًى مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

شهر الخميس من جمعه، والأربعاء من جمعه، والخميس من جمعه أخرى، وقال

«قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر» أى شهر رمضان «و ثلاثة (إلى قوله) - الصدر إلخ» أى همومه وأحزانه وساوسه «و في رواية عبد الله بن سنان» الصحيحه و رواه الكليني أيضا عنه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) وفي الكافي (و أما الصوم فجنه من النار).

«و في رواية إسحاق بن عمار» الموثقه كال الصحيحه (كالكليني [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام) و يدل على أن صوم الأربعاء وسط الشهر مندوب إليه وإن لم يصم الخميسين «و في رواية عبد الله بن سنان» الصحيحه تدل ظاهرا على استحباب الخميس الثاني من العشر الأول، والأول من العشر الثالث وإن كان العكس أفضل كما هو المنقول في الأخبار الكثيرة وسيجيء أفضليه الخميس الأول من العشر الثالث أيضا خوفا من عدم اللحوق، والكل حسن، ويحمل الأفضليه بالاعتبارين.

«و سأله عيسى بن القاسم» في الصحيح و رواه الكليني أيضا في الصحيح [\(٣\)](#) و يدل على استحباب الفداء بدلا من صومها وهذا أيضا من خصائصها .

ص: ٢٤٠

١- (٢) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ١١-١٢.

٢- (٣) الكافي باب كفاره الصوم و فديته خبر ٤.

وَ رَوَى ابْنُ مُسْيَكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُتَشَّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدِ اسْتَدَ عَلَى صَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجِزِّي عَنِّي أَنْ أَتَصَدِّقَ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ صَدَقَهُ دِرْهَمٌ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامٍ يَوْمٍ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أُوْخَرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشَّتَاءِ فَإِنِّي أَجِدُهُ أَهُونَ عَلَى فَقَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْهَا.

«وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ» بضم الميم، في الصحيح «عن إبراهيم بن المتشني» و هو مجهول الحال ولا يضر بصحته لأن الطريق إلى عبد الله بن مسakan صحيح وهو من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وهو كالسابق في الدلاله على استحباب الفداء، لكن فيه التصدق بالدرهم كما ورد بهما أخبار آخر.

مثل ما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفه قال:

شکوت إلى أبي عبد الله عليه السلام، فقلت: إنني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام و يشق على قال: فاصنع كما أصنع فإنني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلى الذي - أقوتهم به^(١).

و في الحسن بن عقبه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنني قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر فقال: يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم - قال: قلت: درهم واحد؟ قال: لعلها كثرة عندك و أنت تستقبل الدرهم؟ قال: قلت: إن نعم الله عز وجل على سابغه فقال: يا عقبه: لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

و يمكن الجمع بما إذا كان قيمه المد درهماً والأولى رعايه الفقراء فيهما، فإذا كان الدرهم أكثر تصدق به كما إذا كان قيمه المد أكثر تصدق بالمد.

«وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبِ» في الصحيح «عن الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ» و -

ص: ٢٤١

-١-٢) الكافي باب كفاره الصيام و فديته خبر ٦-٧.

وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْ جَرَتِ السُّنْنُ مِنَ الصَّوْمِ

الظاهر الحسين بن أبي حمزه الثقة كما في الكافي^(١) والرجال^(٢) وفى الكافى بزياده (عن أبي حمزه) و هو أظهر، و يدل على جواز تأخيرها مع المشقه إلى الشتاء، و هو أيضا من خصائصها، و الظاهر أنه فى الشتاء يصومها أداء و قضاء عن الصيف و يكون له ثوابهما و إن احتمل أن يكون له مع الأداء ثواب القضاء تبرعا و إن كان الأولى عدم - التداخل.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتعدى الشهر في الأيام القصار يصومه لسن (لسنته - خ) قال: لا بأس^(٣) الظاهر أنه يصومه لعشره أشهر و إن احتمل حمله على السابق - و في الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن - الرجل يكون عليه من الثلاثة الأيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: لا بأس - قلت يصومها متوايله أو يفرق بينها؟ قال: ما أحب، إن شاء متوايله و إن شاء فرق بينهما.^٤

«و روى ابن بكر» في الموثق كالصحيح «عن زراره» كالكليني^(٤).

ص: ٢٤٢

١- (١) الكافى باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء خبر ٢.

٢- (٢) في النسخ التي عندنا من الفقيه، الحسن بن أبي حمزه و لكن ذكر في تنقية المقال ما هذا لفظه (و عن بعض نسخ الفقيه، الحسين بن أبي حمزه، و الظاهر أنه الصحيح (إلى أن قال) و يؤيده انه ليس للحسن بن أبي حمزه ذكر في كتب الرجال و انما الموجود فيها الحسين كما يأتي إنشاء الله، و الحسين أيضا لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام الا بتوسط ابي حمزه فالظاهر سقوط ابي حمزه من قلم الفقيه او قلم الناسخ انتهى و رواه الشيخ ايضا نacula من الكافى عن الحسين بن أبي حمزه عن ابي حمزه مع جعله (الحسن) أيضا بدلا عن الحسين.

٣- (٣-٤) الكافى باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء خبر ١-٣.

٤- (٥) الكافى باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٩.

فَقَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ - الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَ الْأَرْبَاعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ وَ الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ قُلْتُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرِثُ بِهِ السُّنَّةَ فِي الصَّوْمَ فَقَالَ نَعَمْ .

وَ رَوَى دَاؤُدُ الرَّقِّيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِلَيْفَاطَارُكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ سَبْعِينَ ضِعْفًا .

وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلَمْ بِصَوْمِهِ فَيُمَنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ

و روی الكلیني في الحسن كالصحيح، عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم يوم الأربعاء؟ فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز وجل خلق النار يوم - الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله (به - خ) من النار [\(١\)](#) وحمل على تأکد السنہ کما فی نظائرہ.

«و روی داود الرقی عن أبي عبد الله عليه السلام» و التردید من الراوی [\(٢\)](#).

«و روی جميل» في الصحيح و رواه الكلیني أيضاً، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#) و يجمع بينهما بالإعلام و عدمه لما في الإعلام من الاشتتمال على المنه، لما رواه الكلیني أيضاً في القوى، عن صالح بن عقبه قال: دخلت على جميل بن دراج و بين يديه خوان عليه غسانیه (أی مائدہ جیدہ کثیرہ) يأكل منها فقال: ادن فكل فقلت: إني صائم فتركتني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا الیسیر عزم على ألا أفترط؟ فقلت له ألا كان هذا قبل الساعة؟ فقال: أردت بذلك أدبك، ثم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أیما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسألته الأكل فلم يخبره بصيامه لیمن عليه إفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنہ.

ص: ٢٤٣

١- (١) الكافی باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ١٠.

٢- قوله قوله قد: و التردید من الراوی يعني التردید الواقع في هذه الرواية من قوله: سبعين ضعفا او سبعين ضعفا من الراوی.

٣- اورد هذا الخبر والأربعه التي بعده في الكافی باب افطار الرجل عند أخيه إذا سأله خبر ٣-٤-٥-٦-١-٢.

قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابُ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا فِي السُّنَّةِ وَالتَّطْوِعُ جَمِيعاً وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى إِذَا أَرَدْتَ سَيَغْرِيَ أَرَدْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ صَوْمٍ

و روی عن عبد الله بن جندب (١) (الثقة) قال. قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام أدخل على القوم و هم يأكلون و قد صليت العصر و أنا صائم فيقولون: أفطر؟ فقال، أفطر فإنه أفضل.

و عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إفطارك لأن أخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعا، و عن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسألة أن يفطر عنده فليفطر و ليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشره أيام و هو قول الله عز و جل: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا).

«قال مصنف هذا الكتاب هذا في السنّة والتطوع جميعا» و إن وقع في بعض الأخبار بلفظ التطوع، لعموم أخبار آخر و إن كان الظاهر من التطوع في ذلك الخبر غير الواجب ليشملهما و ذكر الصدوق هذا الحكم في باب صوم السنّة ليدفع احتمال اختصاصه بالتطوع أيضا.

«و قال أبي رضى الله عنه إلخ» مراده جواز تقديم ثلاثة الأيام للشهر الذي يسافر بناء على كراهه الصوم في السفر، و كأنه أخذه من خبر، و هذا الحكم أيضا من خصائصه، و يمكن أن يكون أخذه من العمومات، فإن الظاهر من الأخبار الكثيرة استحباب صيام ثلاثة أيام في كل شهر، و في كثير منها صيام كل يوم في عشر، و في أكثرها أربعة بين الخميسين، و في بعضها خميس بين الأربعaines، و في بعضها الجمع.

ص: ٢٤٤

١ - (١) في الكافي (على بن حميد) بدل (عبد الله بن جندب) ولا يبعد صحة ما هنا لأن على بن حميد يروى عن عبد الله بن جندب و هو عن الكاظم (عليه السلام) نعم عن النجاشي ان على بن حميد روى عن الكاظم (عليه السلام) أيضا و ذكر ان له كتابا.

السُّنَّةِ شَيْئاً فَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ.

وَهَا أَنَا أَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَخْبَارًا أُخْرَى تَدْلِي عَلَى ذَلِكَ زَانِدًا عَلَى مَا ذُكِرَ سَابِقًا (مِنْهَا) مَا تَقْدِمُ فِي خَبْرِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَأَمْثَالِهِ، وَرَوَى الْكَلِينِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُو؟ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَيِّ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ^(١).

وَرَوَى الشَّيْخُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ صَوْمِ السَّنَةِ فَقَالَ:

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْخَمِيسِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسِ، تَذَهَّبُ بِبِلَابِلِ الْقَلْبِ وَوَحْرِ الْصَّدْرِ، الْخَمِيسِ وَالْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسِ - وَإِنْ شَاءَ الْأَثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَإِنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرِهِ أَيَّامٍ يَوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلِيزِدْ^(٢).

وَفِي الْمُوْتَقَّدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَشْرِهِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، خَمِيسٌ، وَأَرْبَعَاءٌ، وَخَمِيسٌ، وَالْشَّهْرُ الَّذِي يَلِيهِ، أَرْبَعَاءٌ وَخَمِيسٌ وَأَرْبَعَاءٌ^٣ وَفِي الْقَوْيِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاؤِدَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، الْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْجَمِيعِ - فَقَلَّتْ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبَعَائِينِ.^٤

وَيُمْكِنُ حَمْلُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَبَعْضُهَا عَلَى التَّقْيِيَّةِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْأَرْبَعَاءَ بَيْنَ الْخَمِيسَيْنِ أَفْضَلُ، لَمَّا ذُكِرَ، وَلَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مَا بَعَثَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: مَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ

ص: ٢٤٥

-١- (١) الْكَافِي بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ إِلَخُ خَبْرٌ^٧.

-٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ إِلَخُ خَبْرٌ^{٣-٥-٦}.

وَرُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ خَمِيسِينَ يَتَفَقَّانِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ فَقَالَ صُمَّ الْأَوَّلَ فَلَعِلَّكَ لَا تَلْحُقُ الثَّانِي

و صام يوما وأفطر يوما وهو صوم داود عليه السلام، ثم ترك ذلك وصام الثلاثاء الأيام الغر (أى البيض) ثم ترك ذلك فرقها في كل عشره، يوما خميسين بينهما أربعة فقبض عليه وآل السلام وهو يعمل ذلك [\(١\)](#).

وفي الموثق كال صحيح عن عنبه العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآلله وسلم على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر، أول خميس، وأوسط أربعة، وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك [\(٢\)](#).

وذكر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله صوم شعبان مع صوم الثلاثاء في فصل صوم السنن للأخبار الكثيرة الدالة على أنه سن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم في الصلاة مثل الفريضه، وكذا من الصوم وهو صوم شعبان وثلاثة أيام من كل شهر، وذكر الصدوق لثواب صوم شعبان فصلا آخر لكثرة أخباره ولكل منهما وجه حسن.

«و روی أنه سئل العالم عليه السلام» قد تقدم خلافه، ووجه الجمع، ويمكن أن يكون المراد جمعهما كما يشعر [\(٣\)](#) به الخبر أيضا.

٢٤٦ ص

-١- (١) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآلله خبر ٢.

-٢- (٢) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآلله خبر ٨.

-٣- قوله قوله كما يشعر به الخبر، نقول فإن قوله (عليه السلام) (لعلك لا تلحق الثاني) مشعر بأنه إن لحقه يصومه ثانياً فتدبر.

سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ أَبَا جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ

باب صوم التطوع و ثوابه من الأيام المتفرقة

«سأَلَ مُحَمَّدُ بْنَ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنَ أَعْيَنَ أَبَا جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» عاشر المحرم و ربما تطلق على التاسع منه أيضاً «فقال كان صومه» أي وجوبه أو استحبابه «قبل (إلى قوله) ترك» و نسخ، و يؤيده ما رواه الكليني في القوى، عن نجيه بن الحرج العطار قال، سأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ فَقَالَ: صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنَزْولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوكُ بِدِعَةِ قَالَ نَجِيْهُ فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ بَعْدِ أَيَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمَثَلِ جَوَابِ أَيَّهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ صَوْمٌ يَوْمٌ مَا نَزَّلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سَنَةٌ إِلَّا سَنَهُ آلُ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ صَلَوةِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(١).

وَ فِي الْقَوْيِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلَتِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءِ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَهْ تَسْأَلَنِي؟ ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ وَ يَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يَصَامُ وَ لَا يَتَبرَكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ يَوْمُ نَحْشُ قَبْضُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فِيهِ نَبِيُّهُ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمٍ وَ مَا أَصَبَّ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ فَتَشَاءُمُهُمَا بِهِ وَ تَبَرُّكُ بِهِ عَدُونَا، وَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ قَتْلُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَبَرُّكُ بِهِ ابْنِ مَرْجَانَهْ وَ تَشَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمٍ فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهُ تَبارُكُ وَ تَعَالَى مَمْسُوخُ الْقَلْبِ وَ كَانَ حَشْرَهُ مَعَ الَّذِينَ سَنَوْا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا^٢.

وَ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

ص: ٢٤٧

١-٢) الكافي باب صوم عرفه و عاشوراء خبر ٤-٥.

فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

عبيد بن زراره يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه و آل زياد قال: قلت: و ما حظهم من صيام ذلك اليوم؟ قال النار أعاذنا الله من النار و من عمل يقرب إلى النار [\(١\)](#).

و عن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم؟ فقال: تاسوعاء يوم حوصل فيه الحسين صلوات الله عليه و أصحابه رضي الله عنهم بكرباء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه (أى أبر كانوا جمالهم على قتاله حوله) و فرح ابن مرجانه، و عمر بن سعد بتوافر الخيل و كثرتها و استضعفوا فيه الحسين عليه السلام و أصحابه كرم الله وجوههم و أيقنوا أن لا يأتي للحسين عليه السلام ناصر و لا يمدده أهل العراق بأبى (أى أفاديك، بأبى) أيها المستضعف الغريب، ثم قال و أما يوم عاشوراء فيوم أصيب به الحسين صلوات الله عليه صريعا بين أصحابه، و أصحابه صرعى حوله (عراء - خ) فأصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا و رب البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين، و يوم فرح و سرور لابن مرجانه و آل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذرياتهم، و ذلك يوم بكت جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه، و من ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاء و انتزع البركة عنه، و عن أهل بيته، و ولده، و شاركه الشيطان في جميع ذلك [\(٢\)](#).

(و أما) ما رواه الشيخ، عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: صوموا العاشوراء، التاسع و العاشر فإنه يکفر ذنوب سنہ [\(٢\)](#) و غيره من الأخبار (فمحموله) على التقيه أو على الصوم حزنا أو الإمساك من غير نيه الصوم إلى العصر كما

ص: ٢٤٨

-١-٢) الكافي باب صوم عرفه و عاشوراء خبر ٦-٧.

-٣) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ١١ و لاحظ خبر ١٢-١٣-١٤ منه ايضا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوَّعًا أَذْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ .

وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَتَمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَانَ يَعْدِلُ سَنَةً يَصُومُهَا.

سيجيء في الزيارات إن شاء الله تعالى.

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الصدوق، بإسناده، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام (١). قوله عليه السلام «من ختم له بصيام يوم» بأن يموت في يوم صومه أو في ليلته الآتيه أو مرض و مات في مرضه على احتمال قريب «دخل الجنة».

«وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسُلْطَانِهِ وَسَلَامٌ» رواه الصدوق، عن أبي هريرة (٢) و كأنه كان له طريق آخر و إلا فلا حاجه له إلى نقل مثل هذا الخبر عن مثل هذا الكذاب (٣) «من صام يوما

ص: ٢٤٩

١- (١) ثواب الأعمال بباب ثواب من صام يوما تطوعا خبر ١.

٢- (٢) ثواب الأعمال بباب من صام يوما في سبيل الله خبر ١.

٣- (٣) في الكتب ج ١ ص ١٧٢ ما هذه عبارته - و ذكر ابن أبي الحميد في الجزء الرابع من شرحه على النهج عن شيخه أبي جعفر الاسكافي: ان معاويه وضع قوما من الصحابة و قوما من التابعين على روايه أخبار قبيحه في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه و البراء منه و جعل لهم على ذلك جعلا يرغب في مثله فاختلفوا ما أرضاه، منهم، ابو هريرة، و عمرو بن العاص، و المغيرة بن شعبه (إلى أن قال) و قال أبو جعفر (الاسكافي): و أبو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضى الرواية إلخ ثم قال (في الكتاب) اقول كان أبو هريرة يلعب بالشطرنج، قال الدميري: و المروي عن أبي هريرة من اللعب به مشهور في كتب الفقه ثم قال بعد اسطر: و كانت عائشه تتهم ابا هريرة بوضع الحديث و ترد ما رواه، و من أراد الاطلاع على ذلك فعليه بكتاب عين الإصابه فيما استدركته على الصحابة انتهى نقل شطر ممما في الكتاب فقول الشارح قوله (مثل هذا الكذاب) ليس لأجل التعصب المذهبى حاشاه، ثم حاشاه، بل لشهاده الموافق و المخالف بكونه كذابا لكن من الاعاجيب ان العامة العميماء يتمسكون في اصولهم و فروعهم باحاديث مثل هذا الكذاب الوضاع.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَبَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ يَفِقْدْ عَقْلَهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَكَانَتْ صَيْلَةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ اسْتِغْفَارًا.

وَرُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْرًا فَإِنْ صَامَ التِّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيهِ كَفَّارَةُ سَنِّهِ وَيَوْمٍ عَرَفَهُ كَفَّارَةُ سَتِّينِ.

وَرُوِيَ: أَنَّ فِي

فِي سِبِيلِ اللَّهِ الظَّاهِرُ أَنْ مَرَادَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُثْلُ الْجَهَادِ أَوِ الْحَجَّ وَسِيجِيَّهُ مَرْجُوحِيهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ يَكُونُ الْمَرَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الصدوق في الموثق عنه عليه السلام [\(١\)](#) «من تطيب بطيب»

مثلاً ماء الورد لما سيدرك «أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله» أي يحفظ عقله بفضل الله بأن لا يصير مجنوناً أبداً أو في آخر النهار أي لا يصير عقله مختلاً. بسبب بيوسنه الدماغ اللازم للصوم «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم [\(٢\)](#) «ما من صائم يحضر قوماً يطعمون» ولا يمكنه الإفطار (إما) لكونه واجباً معيناً أو قضاء رمضان بعد الزوال (أو) الأعم منها من غير المعين وقبل الزوال في القضاء على احتمال هو أحوط و إلا فالإفطار أفضل كما مر «إلا سبحت له أعضاؤه» بالتسبيح الذي لا نفهمه.

«وَرَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» رواه مسنداً في القوى عنه عليه السلام [\(٣\)](#) «وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه في القوى عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٤\)](#).

ص: ٢٥٠

١- (١) ثواب الأعمال باب من تطيب بطيب إلخ خبر ١.

٢- (٢) ثواب الأعمال باب ثواب الصائم يحضر قوماً يأكلون خبر ١.

٣- (٣) ثواب الأعمال باب ثواب صيام عشر ذي الحجه خبر ٢-

أَوْلَى يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِتَدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَيَّامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سِتِّينَ سَنَةً وَ فِي تِسْعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْزَلَتْ تَوْبَةً دَاوِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً تِسْعِينَ سَنَةً .

وَ رُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ قَالَ إِنْ شِئْتَ صُمِّتْ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

و روی أن شابا كان صاحب سمع و كان إذا أهل هلال ذى الحجه أصبح صائما فارتفاع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأرسل إليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الأيام؟ قال: بأبي أنت و أمي يا رسول الله أيام المشاعر و أيام الحج عسى الله أن يشركتني في دعائهم قال: فإن لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائه رقه، و مائه بدنـه: و مائه فرس يحمل عليها فى سبيل الله، فإذا كان يوم عرفه فلك عدل ألفى رقه و ألفى بدنـه و ألفى فرس يحمل عليها فى سبيل الله، و كفاره ستين سنة قبلها سنة بعدها [\(١\)](#).

«و» روی «فى تسع من ذى الحجه» أى فى اليوم التاسع بقرينه، (فمن صام ذلك اليوم) «او روی عن يعقوب بن شعيب» فى الحسن كال صحيح «قال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم» يدل على عدم تأكده، و حمل على من يضعه عن الدعاء و لئلا يتهم أنه واجب أو منه وكيده و إن كان الفضل فى صومه، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبى عليه السلام يصوم عرفه فى اليوم الحار فى الموقف و يأمر بظل مرتفع يضرب له فيغسل مما يبلغ منه الحر [\(٢\)](#) و فى المؤوث

ص: ٢٥١

-
- ١ (١) ثواب الأعمال باب ثواب صيام عشر ذى الحجه خبر ١ و قوله (عليه السلام) و كفاره ستين الخ هكذا فى نسخ روضه المتقين كلها و لكن فى ثواب الأعمال هكذا - و كفاره ستين سنة قبلها و ستين سنة بعدها.
 - ٢ (٢) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٧.

فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا صَائِمًا وَالْآخَرُ مُفْطِرًا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا إِنْ صُمِّتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائزٌ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ وَأَوْصَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمِيعاً وَكَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامًا فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرْفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَعَدَّدُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرْفَةَ وَهُوَ يَتَعَدَّدُ وَعَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَعَدَّدُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لِئَلَّا يَتَخَذَ صَوْمَهُ سُنَّةً وَلِيَتَأَسَّى بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يَتَخَذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَّى النَّاسُ بِي .

وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ صَوْمَ سَنَةٍ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَلِمَ جُعِلْتُ

كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي الحسن عليه السلام قال: صوم يوم عرفة يعدل السنّة، و قال: لم يصومه الحسن عليه السلام و صامه الحسين عليه السلام [\(١\)](#).

«و روی عبد الله بن المغيرة» في الصحيح «عن سالم» المشترک ولا يضر لصحته عن عبد الله «عن أبي عبد الله عليه السلام».

«و أوصى (إلى قوله) جميعاً أى حين فوته عليه السلام، لكن بأن يكون الإمام الحسن عليه السلام، ثم الحسين عليه السلام قوله «فأفتر لئلا يتخذ صومه سنّه» أى واجبه أو وكيده أو مطلقاً كما.

«روى حنان بن سدير» في الموثق، «عن أبيه» و رواه الشيخ أيضاً في الموثق عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام ٢ و يدل على استحبابه إذا لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق

ص: ٢٥٢

١-٢) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٩-٦

فِتَّاکَ قَالَ يَوْمَ عَرَفَهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسَأَلَهُ فَأَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرَفَهُ - يَوْمَ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ يَوْمُ صَوْمٍ. قَالَ مُضِيًّا نَفْعًا هِيَنَا الْكِتَابُ رَحْمَةُ اللَّهِ إِنَّ الْعَامَةَ عَيْرُ مُوَقَّيْنَ لِغُطْرٍ وَ لَا أَضْحَى وَ إِنَّمَا كَرِهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي أَكْثَرِ السَّنِينَ وَ تَصْدِيقُهُ.

الهلال، كما روى الشيخ في الموثق كال صحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن صوم يوم عرفه قال: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة فصمه، وإن خشيت إن تضعف عن ذلك فلا تصمه [\(١\)](#).

و أما ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفه؟ فقال: ما أصومه اليوم وهو يوم دعاء و مسألة [\(٢\)](#) ظاهره للضعف.

وفي الموثق كال صحيح، عن محمد بن قيس (مسلم - خ ل) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يصم يوم عرفه منذ نزل صيام شهر رمضان [\(٣\)](#).

وفي القوى عن زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: لا تصوم يوم عاشوراء و لا يوم عرفه بمكة و لا المدينة و لا في وطنك و لا في مصر من الأمصار.

ف محمولان على عدم الوجوب أو التأكيد أو مع الضعف عن الدعاء أو مع عدم تحقق الهلال.

«قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله» غرضه ذكر سبب اشتباہ ذینک الہلائیں غالبا و إن سببہ ذلک الفعل القبیح الذی صدر عنہم، و لهذا يكون الاشتباہ غالبا عندہم، فما لم يكن مشتبها يكون لصوم عرفه الثواب المتقدم، و إذا كان مشتبها لم يكن له ثواب،

ص: ٢٥٣

-
- ١- (١) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ١٠.
 - ٢- (٢) الكافي باب صوم عرفه و عاشوراء خبر ١ لكن فيه بدل (ما أصومه إلخ) (انا اصومه إلخ) و عليه فلا معارضه و لا حاجه الى التوجيه المذكور.
 - ٣- (٣) الكافي باب صوم عرفه و عاشوراء خبر ٢ - و الراوى محمد بن مسلم - و التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٨ و الراوى محمد بن قيس.

مَا قَالَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَنَادَى أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمُهُ الْقَاتِلُهُ عِتْرَهُ نَبِيِّهَا لَا وَفَقَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَوْمٍ وَلَا فِطْرٍ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: لَا وَفَقَكُمُ اللَّهُ لِفِطْرٍ وَلَا أَضْحَىٰ. وَمَنْ صَامَ يَوْمَ عَرْفَهُ فَلَهُ مِنَ التَّوَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ وَأَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَ

وَالرَّوَايَهُ المَذْكُورَهُ رواه مسندا، عن محمد بن إسماعيل الرازي (الثقة) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ما تقول في العامه فإنه قد روى أنهم لا يوفدون لصوم فقال لي: أما إنهم أجب دعوه الملك فيهم قال: إن الناس لما قتلوا الحسين بن على صلوات الله عليهمما أمر الله عز وجل ملكا ينادي: أيتها الأمة الظالمه القاتله عتره نبيها لا وفقكم الله لصوم و لا فطر (١) و ذكر «في حديث آخر لفطر و لا أضحى» و عن رزين قال، قال أبو عبد الله: لما ضرب الحسين بن على صلوات الله عليهم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه، نادى مناد من بطنان العرش: أيتها الأمة المتحرية الضاله بعد نبيها: لا وفقكم الله لأضحى و لا فطر قال، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم و الله ما وفقوا و لا يوفدون حتى يثور ثائر الحسين صلوات الله عليهم (٢) (يعني طالب دمه و هو القائم أو نفسه صلى الله عليه مع القائم و باقي الأئمه عليهم السلام و كثير من خلص الشيعة يحييهم الله تعالى و يتطلبون دمه من قتلتهم و الراضين بفعالهم بعد ما يحييهم الله تعالى أيضا كما قال تعالى: وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّهٖ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا (٣) وليس ذلك يوم القيمة لأن فيه يبعث الكل لا الفوج.

«وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ فِي الصَّحِيفَهِ «وَلَدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

وَقَدْ تَقدَّمَ أَنْ مُولَدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَوَّلَ ذَيِّ الْحِجَّهُ وَالظَّاهِرُ صَحَّهُ أَحَدُ الْخَبْرَيْنَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا لِلتَّقْيِهِ وَقَعَ بِنَاءً عَلَى مُعْتَدَدِهِمَا أَوْ كَانَ باعتبار النَّسِيءِ الَّذِي قَرَرَهُ الْعَرَبُ

ص: ٢٥٤

١-٢) الكافي باب التوادر (قبل باب الفطرة) خبر ٣-١ من كتاب الصوم.

٣) النمل - ٨٣

الرّضا عليه السلام - ليله خمسه و عشرين من ذى القعده فقال له ليله خمسه و عشرين من ذى القعده ولد فيها إبراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى ابن مريم عليه السلام وفيها دحیت الأرض من تحت الكعبه فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً.

و ذكره الله تعالى: (إنما النسیء زیاده فی الکفر) و هو تأخير أيام الحج إلى الشتاء وقع في - الخامس والعشرين من ذى العقدہ في آخر الدور، لكنه بعيد لورودهما عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين (أو) يكون قرار النطفة في أول ذى الحجه والولاده في - الخامس والعشرين بناء على أن أكثر الحمل سنه كما روى في الصحيح و سندك إن شاء الله تعالى في محله و طرح الخبر الأول بالضعف أسهل «وفيها دحیت الأرض» أي بسطت و صارت واسعة و ظاهر القرآن أن خلق الأرض كان قبل خلق السماء و دحو الأرض كان بعده و قبل دحوها كان الأيام تقدیريا معلوما عند الله تعالى (أو) باعتبار غيوبه الشمس في الماء و كان خلقه قبل خلق السماء و التسع هنا كما تقدم آنفا.

و روی الكلیني مسندا عن محمد بن عبد الله الصيقيل قال: خرج علينا أبو الحسن الرضا عليه السلام في يوم خمسه و عشرين من ذى القعده فقال: صوموا فإني أصبحت صائما قلنا: جعلنا فداك أي يوم هو؟ فقال يوم نشرت فيه الرحمة و دحیت فيه الأرض و نصبت فيه الكعبه و هبط فيه آدم صلوات الله عليه^(١) و عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول صلوات الله عليه قال: بعث الله عز و جل محمدا صلى الله عليه و آله و سلم رحمه للعالمين في سبع و عشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا، وفي خمس و عشرين من ذى القعده وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز و جل مثابه للناس و أما من صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا، وفي أول يوم من - ذى الحجه ولد إبراهيم خليل الرحمن، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا .٢

ص: ٢٥٥

١-٢(١) الكافي باب صيام الترغيب خبر ٤-٢ و التهذيب باب صوم الأربعه الأيام في السنن خبر ٢-١.

وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَعْبَةَ وَ هِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَّلَتْ فَمِنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَارَةً سَعِينَ سَنَةً .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِتَادَكَ - لِلْمُسْلِمِينَ عِيدُ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ وَ أَعْظَمُهُمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا يَوْمُ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمُ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَمًا لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِتَادَكَ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ إِنَّ الْأَيَّامَ تَدْوِرُ وَ هُوَ يَوْمُ ثَمَائِيَّةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَبْغِي لَنَا أَنْ نَصْبِعَ فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكَثِّرُ فِيهِ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ظَلَمَهُمْ حَفَّهُمْ فَإِنَّ الْأَنْيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأُوْصِيَاءِ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيَّ أَنْ يَتَخَذَ عِيدًا قَالَ قُلْتُ مَا لِمَنْ صَامَهُ مِنَّا قَالَ

«وَ رَوَى أَنَّ فِي تِسْعٍ إِلَّا خَظَاهِرَ أَنْ تَبْدِيلَ خَمْسَ بَتْسِعَ وَقْعَ مِنَ النَّاسِ لِأَنَّ الْمَصْنُوفَ يَرَوِي هَذَا الْخَبَرَ بِعِينِهِ فِي بَابِ ابْتِدَاءِ الْكَعْبَةِ بِتَغْيِيرِ مَا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ عَلَى تَقْدِيرِهِ فَالْجَمْعُ كَمَا تَقْدِمُ، وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ هُنَا أَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ الإِنْزَالُ فِي سَنَةِ وَالْوَضْعِ فِي أَخْرِيِّهِ .»

«وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنَ رَاشِدٍ (إِلَى قَوْلِهِ) هُوَ أَيُّ كَانَ يَوْمُ الْجَمْعِهِ أَوْ يَوْمُ الْخَمِيسِ مَثَلًا - «قَالَ إِنَّ الْأَيَّامَ تَدْوِرُ» يَعْنِي: الاعتبار بِالْيَوْمِ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّهْرِ، لَا بِالْأَسْبُوعِ .»

وَ رَوَى الشِّيخُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْعَرِيْضِيِّ قَالَ وَجَدَ فِي صَدْرِيِّ، مَا الْأَيَّامُ الَّتِي تَصَامُ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هُوَ بَصَرِيَا (مَوْضِعُ) وَ لَمْ أَبْدِ (أَيُّ لَمْ أَظْهِرَ) ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَصَرْنِي قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا إِسْحَاقَ جَئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَصَامُ فِيهِنَّ وَ هِيَ الْأَرْبَعَهُ، أَوْلَاهُنَّ يَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعَشِرِيْنِ مِنْ رَجَبِ يَوْمِ بَعْثَتِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى خَلْقِهِ رَحْمَهُ لِلْعَالَمِينَ، وَ يَوْمُ مَوْلَدِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هُوَ السَّابِعُ عَشَرُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَ يَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعَشِرِيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ فِيهِ دِحْيَتُ الْكَعْبَهِ، وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ فِيهِ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَخَاهُ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ

صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا وَ لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمٍ سَيِّبَعَهُ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ التُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ .

وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَوْمٌ يَوْمٌ غَدِيرٌ خُمٌّ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً. وَ أَمَّا خَبْرُ صَلَاهٍ يَوْمٌ غَدِيرٌ خُمٌّ وَ الْثَّوَابُ الْمِذْكُورُ فِيهِ لِمَنْ صَيَّأَهُ فَإِنَّ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُصَيِّبُ حُجُّهُ وَ يَقُولُ إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى.

عليه علما للناس و إماما من بعده، قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت أشهد أنك حجه الله على خلقه (١).

«وَ أَمَّا خَبْرُ صَلَاهٍ يَوْمٌ غَدِيرٌ خُمٌّ» رواه الشیخ عن الحسین بن الحسن الحسنی (الفاضل) قال: حدثنا محمد بن موسی الهمدانی (فهو و إن ضعفه ابن الولید بالغلو لكنه له كتاب في الرد على الغلاه) قال: حدثنا على بن حسان الواسطی (الثقة) قال، حدثنا على بن الحسین العیبدی قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام: يقول صيام غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، و صيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجه و مائة عمره مبرورات متقبلات وهو عید الله - الأکبر و ما بعث الله عز وجل نبیا إلا و تعید فی هذا اليوم و عرف حرمتہ و اسمه فی السماء يوم العهد المعهود، و فی الأرض يوم المیشاق المأخوذ و الجمجم المشهود، و من صلی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه یسائل الله عز وجل، یقرأ فی كل رکعه سوره الحمد مره و عشر مرات قال هو الله أحد، و عشر مرات آیه - الکرسی، و عشر مرات إنا أنزلناه - عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجه و مائة ألف عمره و ما یسأل الله عز وجل حاجه من حوائج الدنيا و حوائج الآخره إلا قضیت کائنه (کائنا - خ) ما كانت الحاجه و إن فاتتك الرکعتان و الدعاء قضیتها بعد ذلك، و من فطر فیه مؤمنا کان کمن أطعم فئاما و فئاما، فلم ینزل یعد إلى أن عقد بيده عشراء.

ص: ٢٥٧

-١) التهذیب باب صوم الأربعه الأيام فی السنہ خبر ٤

الْهُمَّ مَدَّنِي وَ كَانَ كَذَّابًا غَيْرَ ثَقِي وَ كُلَّ مَا لَمْ يُصِيهِ حَحْنَهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ قَدَّسَ اللَّهُ رُوْحَهُ - وَ لَمْ يَحْكُمْ بِصِّحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدَنَا مَتْرُوكٌ عَيْرُ صَحِيحٍ

: وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّائِمِ

ثُمَّ قَالَ: وَ تَدْرِي كم الفئام؟ قلت: لا قال: مائه ألف، كل فئام كان له ثواب من أطعم بعدها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسیغبه ، والدرهم فيه بألف ألف درهم قال: لعلك ترى أن الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمه منه لا والله - لا والله، ثم قال: وليكن من قولكم إذا التقitem أن تقولوا:

(الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده إلينا ويثاقه الذي واثقنا به من ولايه ولاه أمره والقואم بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين) ثُمَّ قَالَ: وَ لِيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِي دُبُرِ هَاتِيْنِ الرُّكُعَيْنِ أَنْ تَقُولَ، رَبِّنَا وَ ذَكْرُ الدُّعَاءِ بِطْوَلِهِ قَالَ: ثُمَّ تَسْأَلُ بَعْدَ هَذَا حَاجَتَكَ لِلآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا (للدنيا والآخرة - خ) فَإِنَّهَا وَ اللَّهُ مَقْضِيَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١).

و على تقدير ضعفه أيضا لا بأس بالعمل به لكونه من المندوبات، والأمر فيها سهل، للخبر الصحيح المتقدم وغيره من الأخبار، على أنه ورد في الخطبه المرويه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وغيرها ما يؤيده في فضل الصوم أنه كصيام عمر الدنيا.

«وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ» رواه الشيخ و ابن طاووس رحمهما الله تعالى أيضا «وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ» في الموثق، و رواه الكليني و الشيخ أيضا في الموثق (٢) «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يدل على كراهه الإفطار بعد العصر، و على جواز النية في النافلة بعد العصر أيضا، و يؤيده ما تقدم من الأخبار الصحيحة، و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن

ص: ٢٥٨

-١ (١) التهذيب بباب صلاه الغدير خبر ١ من كتاب الصلاه.

-٢ (٢) الكافي بباب الرجل يريد الصيام فيفطر إلخ خبر ٢ و التهذيب بباب نيه الصيام خبر ٣.

الْمَنَاطِعُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصِيرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصِيرِ ثُمَّ يَدَأُ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَلَمْ يَكُنْ نَوْيَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ.

بَابُ ثَوَابِ صَوْمٍ وَجَبٍ

رَوَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَصْبِحُ وَلَا يَنْوِي الصَّوْمَ، فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: إِنْ هُوَ نَوْيَ الصَّوْمِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حَسْبُ لَهُ يَوْمُهُ وَإِنْ نُوحاً بَعْدَ الزَّوَالِ حَسْبُ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى [\(١\)](#).

وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ: عَنْ دَكِّمْ شَيْءٍ؟ وَإِلَّا صَمَتْ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءًا أَتَوْهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ [\(٢\)](#).

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ وَالشِّيْخُ، عَنْ سَمَاعَهُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يَفْطُرَ مَتَى شَاءَ [\(٣\)](#) وَيَدْلِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَأَمْثَالُهَا عَلَى اعْتِبَارِ النِّيَةِ فِي الصَّوْمِ فَلَا تَغْفَلُ.

باب ثواب صوم رجب

«روى أبا عثمان في الموثق بال الصحيح و رواه الشيخ عنه كذلك [\(٤\)](#)» عن

ص: ٢٥٩

-
- ١-٢) التهذيب بباب نيه الصيام خبر ١٠-١٣.
 - ٢) الكافي بباب الرجل يزيد الصيام فيفتر الخ خبر ٣ و التهذيب بباب نيه الصيام خبر ١٠.
 - ٣) التهذيب بباب صيام رجب والأيام منه خبر ١ و فيه كثير بیاع النوى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام الخ و له صدر طويل (إلى أن قال) و ان نوها لما ركب الخ و ذكر كما في الفقيه نعم رواه الصدوق في ثواب الأعمال بباب ثواب صوم رجب كما هنا.

رَكِبَ السَّفِينَةَ - أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعِدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيَّرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَعْلَقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيْرَانِ السَّبْعَةِ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانَيْهِ أَيَّامٍ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ الثَّمَانَيْهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أُعْطِيَ مَسَائِلَتُهُ وَ مَنْ زَادَهُ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ .

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: رَجَبٌ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ وَ أَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهَرِ .

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ

كثير النساء (إلى قوله) النيران السبعه» و ذكر بعض المحققين أنه كما أن للنار سبعه أبواب ظاهرا كذلك لها في الإنسان سبعه أبواب، وهى السمع، والبصر، واللسان، والبطن، والفرج، واليد، والرجل - فإنها إذ استعملت فى مخالفه الله تعالى كانت سبباً لدخولها، فإذا صام المؤمن سبعه أيام من رجب نزع الله تعالى عنها الميل إلى الشهوات الجسمانية التى هي أسباب دخول النار فكانه أغلق عنده أبواب النار، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ليدخل من أي باب شاء، وهى تلك السبعه مع باب القلب و يوفقه الله تعالى بأن يستعملها فيما يوجب رضاه، وسيذكر إن شاء الله تعالى في أبواب الحقوق.

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه الصدوق مسندا عنه عليه السلام⁽¹⁾

«رجب نهر» أى اسم نهر «في الجنة».

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه مسندا عنه عليه السلام^٢ «و قد أخرجت» أى ذكرت «ما روته» بالمجھول أى رواه لى المشايخ «فى كتاب فضائل رجب» منها الخبر الطويل الذى رواه مسندا، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى الأمالى و ثواب الأعمال^٣ و لم ذكره لطوله و شهرته، و لم يذكر الكليني ره فى

ص: ٢٦٠

١- (١-٢-٣) ثواب الأعمال باب ثواب صوم رجب خبر ٤-٣-٢ و أورد خبر ابى سعيد الخدري فى الأمالى فى المجلس الثمانين خبر ١.

وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَهٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ

بَابُ ثُوَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ

رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَّيْرِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُورًا مِنْ كُلِّ زَلَّهِ وَ وَصِيمَهِ وَ بَادِرَهِ وَ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْوَصِيمَهُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَهِ وَ النَّذْرُ وَ لَا نَذْرٌ فِي الْمَعْصِيَهِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَهُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَهُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا.

فضائل شهر رجب، و كانه لعدم صحة طرقه عنده أو للاختصار.

باب ثواب صوم شعبان

«روى أبو حمزه الشمالي» في القوى كال صحيح «عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صام شعبان كان الصوم «له طهوراً» أو مطهراً «من كل زلة» أي معصيه كنایه «و وصمه (إلى قوله) ولا نذر» وفي الكافي (والنذر) كما في بعض النسخ، وفي التهذيب و ثواب الأعمال كالأصل^(١) و الوصمه في اللغة الصدوع والعيب والعار، واليمين في المعصيه اليمين بالطلاق والعتق وأمثالهما و جعل متعلق اليمين أو شرطها معصيه، وكذا النذر، وعلى الأصل معناه والحال أنه لا نذر أى شرعاً أو منعقداً «في المعصيه (إلى قوله) عند الغضب» مع بقاء القصد على المعصيه أو الأعمم و يكون مكروهاً ويكون التوبه باعتبار إحداث الأسباب مع أنها تشتمل على المكرره أيضاً.

ص: ٢٦١

١- (١) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٨ - و التهذيب باب صيام شعبان خبر ٤ و ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَيِّدِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِّنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَمَنْ صَيَّامَ يَوْمَيْنَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَهٖ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَدَأْوَمَ نَظَرَهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ - وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَهُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ مُصَيّْنُفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ - زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيائِهِ وَحُجَّجَهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا أَنَّ مَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَاهُمْ فَقَدْ

«و روی الحسن بن محبوب» فی الصحيح «عن عبد الله بن مرحوم (إلى قوله) نظر الله إليه» أي وفقه لما يحبه ويرضاه و أعطاه من الدنيا ما لا يكون سبباً لشقائه «فی كل يوم وليله» من أيام صومه أو الأعم «و دام نظره إليه في الجنة» بإفاضه الخيرات و المawahب السنیه و رفعه إلى الدرجات العالیه «زار الله في عرشه من جنته» و فی ثواب الأعمال^(۱)

(في جنته).

«قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه» روی عبد السلام بن صالح الھروی الثقة الصحيح الحديث (و الظاهر أنه لا اختلاطه بالعامه نسب إليهم و إلاـ فالذى يظهر من أخباره و نقل معجزات الرضا عليه السلام و اختصاصه به صلوات الله عليه أنه برع من هذه النسبة) قال:

قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: إن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة؟ فقال عليه السلام: يا أبا الصلت إن الله تبارك و تعالى فضل نبيه محمدا صلی الله عليه و آله و سلم على جميع خلقه من النبيين والملائكة، و جعل طاعته، طاعته و مبaitته مبaitته، و زيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال عز و جل مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^(۲) و قال: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ^(۳).

ص: ۲۶۲

-۱) ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ۴.

-۲) النساء - ۸۰.

-۳) الفتح - ۱۰.

عَصَى اللَّهُ وَ مَنْ تَابَعَهُمْ فَقَدْ تَابَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَأَوَّلُهُ الْمُشَبِّهُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم، من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله تعالى و درجه النبي صلى الله عليه و آله و سلم أرفع الدرجات، فمن زاره إلى درجته في الجنة فقد زار الله تبارك و تعالى.

قال: فقلت له: يا بن رسول الله ما معنى الخبر الذي رواه: إن ثواب لا إله إلا الله النظر إلى وجه الله؟ فقال عليه السلام، يا أبا الصلت من وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر، ولكن وجه الله أنياؤه و رسالته و حججه صلوات الله عليهم، و هم الذين بهم يتوجه إلى الله عز وجل و إلى دينه و معرفته، وقال الله عز وجل: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ [\(١\)](#)

فالنظر إلى أنبياء الله و رسالته و حججه (عليهم السلام) في درجاتهم ثواب عظيم للمؤمنين يوم القيمة، وقد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من أبغض أهل بيتي و عترتي لم يرني و لم أره يوم القيمة - وقال عليه السلام إن فيكم من لا يراني بعد أن يفارقني يا أبا الصلت إن الله تبارك و تعالى لا يوصف بمكان ولا يدرك بالأبصار والأوهام.

قال: فقلت: يا بن رسول الله فأخبرني عن الجنة و النار أ هما اليوم مخلوقتان؟ فقال: نعم و إن رسول الله صلى الله قد دخل الجنة و رأى النار لما عرج به إلى السماء قال: فقلت له: إن قوما يقولون إنها اليوم مقدرتان غير مخلوقتين؟ فقال عليه السلام ما أولئك منا، و لا نحن منهم، من أنكر خلق الجنة و النار فقد كذب النبي صلى الله عليه و آله و كذبنا، و ليس من ولايتنا على شيء و يخلد في نار جهنم.

قال الله عز وجل: هذه جهنم التي يكذب بها المجرمون يطوفون بينها و بين حميم [آن \(٢\)](#)

وقال النبي صلى الله عليه و آله لما عرج بي إلى السماء أخذ بيدي جبريل فأدخلني الجنة فناولني من رطبتها فأكلت فتحول ذلك نطفه في صلبي فلما هبطت

ص: ٢٦٣

-١- (١) الت accus - ٨٨

-٢- (٢) الرحمن - ٤٢-٤٣.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ شَهْرِ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً وَاللهُ مِنَ اللهِ.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ يَصِلُّهُمَا وَيَنْهَا النَّاسُ أَنْ يَصِلُّوهُمَا وَكَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللهِ وَهُمَا

إِلَى الْأَرْضِ وَاقِعَتْ خَدِيجَةُ فَحَمِلَتْ بِفَاطِمَةِ حُورَاءِ إِنْسِيَهُ فَكُلُّمَا اشْتَقَتْ إِلَى رَائِحَهُ الْجَنَّهِ شَمَّمَتْ رَائِحَهُ ابْنَتِي فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الصدوق بسندين قويين،^(١) و المراد أنه إذا صام شعبان تماما مع شهر رمضان فهما كالتوبه الناشئه من الله في غفران الذنوب كما قال الله تعالى في كفاره قتل الخطأ فمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَ يَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ^(٢) و أكده عليه السلام باليمين.

«وَرَوَى عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» و رواه الكليني و الصدوق في الموثق أيضا^(٣) ، قوله^(٤) (على الإنكار) و يحتمل أن يكون على الإخبار و يكون (الناس) مرفوعا فاعل (ينهى) ذما للناهين (أو) يكون المراد بالناس بعضهم (أو) أحيانا (أو) تقيه أو يكون المراد أنه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يصل لياليها أحيانا و ينهى الناس عن الوصال.

كما رواه الكليني و الشیخ، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ قال: هما الشهراں اللذان قال الله تبارك و تعالى: (شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ) قلت فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفتر من الليل فهو فصل و إنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا وصال في صيام يعني

ص: ٢٦٤

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب ما جاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد خبر .٣
٢- (٢) النساء - ٩٢

٣- (٣) الكافي باب فضل صوم شعبان إلخ خبر ٤ و ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ٨

٤- (٤) يعني قول الصدوق في المتن (هو على الإنكار و الحکایه لا على الاخبار) يحتمل أن يكون على الاخبار إلخ.

كَفَّارَةُ لِمَا قَبَّلُوهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذَّنْبِ. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَنْهَا النَّاسَ أَنْ يَصِّهُ لَوْهُمَا هُوَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالْحِكَايَهُ لَا عَلَى الْأَخْبَارِ وَ كَانَهُ يَقُولُ كَانَ يَصِلُّهُمَا وَيَنْهَا النَّاسَ أَنْ يَصِلُّهُمَا فَمِنْ شَاءَ وَصَلَ وَمِنْ شَاءَ فَصَلَ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ زُرْعَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْصِلُ مَا يَبْيَنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَصِلُّ مَا يَنْهَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ. وَ قَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرٍ.

لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور [\(١\)](#)

«وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ زُرْعَهُ» فِي الْمَوْتَقِ كَالْكَلِينِي [\(٢\)](#) «عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ» وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ الصَّحِيحَهُ مِنَ الْكَافِي (وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ) فَيَكُونُ حَسَنًا أَيْضًا لِكُنَّ الْمَذَكُورَ فِي الْكَافِي حَكَايَهُ فَعَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَالْأَصْلِ [\(٣\)](#).

وَ رَوَى الْكَلِينِي وَ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عُمَيرَ، عَنْ سَلْمَهُ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ [٤](#) وَ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ [٥](#)

وَ رَوَى الصَّدُوقُ رَدًا عَلَى الْعَامِهِ مِنْ طَرِيقِهِمْ، عَنْ أُمِّ سَلْمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَهِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُّ بِهِ رَمَضَانَ [\(٤\)](#) وَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَئَلْتُ

ص: ٢٦٥

-١ - (١) الْكَافِي بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ إِلَخْ خَبْرٌ [٥](#) وَ التَّهْذِيبُ بَابُ صِيَامِ شَعْبَانَ خَبْرٌ [٣](#).

-٢ - (٢) الْكَافِي بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ إِلَخْ خَبْرٌ [٣](#).

-٣ - (٣-٤-٥) الْكَافِي بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ إِلَخْ خَبْرٌ [٣-١-٢](#) وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ خَبْرٌ [٧-٦-٣](#).

-٤ - (٦) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ خَبْرٌ [١٥](#).

رَمَضَانَ وَ صَامَهُ وَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلُّهُ فِي جَمِيعِ سِنِيهِ إِلَّا أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِيهِ
وَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامًا أَخَرَنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهِيهِ أَنْ

رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أى الصوم (الصوم - خ) أفضل؟ قال: شعبان تعظيمًا لرمضان [\(١\)](#)

و عن أسامة بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يصوم الأيام حتى يقال:

لا يفطر و يفطر حتى يقال: لا يصوم - قلت رأيته يصوم من شهر ما لا يصوم من الشهور؟ قال: نعم - قلت أى الشهر؟
قال: شعبان و قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان و هو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع
عملى و أنا صائم [٢](#).

و عن زيد بن أسلم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن صوم رجب فقال: أين أنت عن شعبان [٣](#) و روى عن ابن
عباس الحديث الطويل المشهور المستحمل على تعداد الأيام إلى الثلاثين يوما [٤](#)

«و كن نساء النبي صلى الله عليه و آله وسلم» رواه الكليني في الحسن كال الصحيح و الصدوق و الشيخ في الصحيح، عن حفص
بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كن [\(٥\)](#)

وفي يب أن نساء النبي صلى الله عليه و آله وسلم «إذا كان عليهن (إلى قوله) شهري» و رووا في الصحيح عن الحليبي قال،
سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان فقط؟ قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم [\(٦\)](#) و في
الصحيح و الموثق عنه عليه السلام مثله [٧](#).

ص: ٢٦٦

١- (٤-٣-٢) ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر [١٤](#) و [١٣](#) و [١٢](#) و [١٦](#) لكن روى الخبر الطويل عن ابن عامر لا (ابن
عباس) نعم نقله في الأمالي في المجلس السابع خبر [١](#) و الظاهر كون نسخه ثواب الأعمال غلطا.

٢- (٥) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه و آله خبر [٤](#) و ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر [٩](#) و التهذيب بباب
صوم شعبان خبر [٨](#).

٣- (٦-٧) التهذيب باب صوم شعبان خبر [٧-٥](#) و ثواب الأعمال باب ثواب صوم شعبان خبر [١١](#).

يَمْنَعُنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَاجَتَهُ وَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَصَامَ مَعْهُنَ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَوَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ .

وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لَا كُثْرَ مِنْ عِيدِ شَعْرِ مِعْزَى كَلْبٍ وَيُنْزَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَتُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِلَى الْأَرْضِ بِمَكَّةَ . وَقَدْ أَخْرَجْتُ مَا رُوِيَتُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ .

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الصدوق في القوى عن العباس بن هلال قال: سمعت أبا الحسن موسى الرضا عليه السلام يقول: من صام من شعبان يوما واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجن، ومن استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مره حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجبت له من الله الكرامة، ومن تصدق في شعبان بصدقه ولو بشق تمره حرم الله جسده على النار، ومن صام ثلاثة أيام من شعبان ووصلها بصيام رمضان كتب الله عز وجل له صوم شهرين متتابعين [\(١\)](#).

«وَرَوَى حَرِيزٌ فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ زُرَارَةِ (إِلَى قَوْلِهِ) مِعْزَى كَلْبٍ» (وَالْمَعْزَى كَلْبٌ) قَبْلِهِ عَظِيمٌ مِنْ قَضَائِهِ كَانَ لَهُمْ مِعْزٌ كَثِيرٌ .

ص: ٢٦٧

١- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار التادره في فنون شتى خبر ٦.

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ الْأَلْفِ شَهْرٍ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ كَمْنَ تَطَوَّعَ بِصَلَوةٍ لَاهٍ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِواهُ مِنَ الشُّهُورِ وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخُصُوصِهِ مِنْ خِصَائِصِ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ كَمَا جَرِيَ مِنْ أَدَى فَرِيضَةٍ مِنْ فَرِيضَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ أَدَى فَرِيضَةٍ مِنْ فَرِيضَاتِ اللَّهِ كَانَ كَمْنَ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِواهُ مِنَ الشُّهُورِ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَإِنَّ الصَّابِرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ

باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه

«روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب» في الصحيح «عن أبي الورد»

الممدوح «عن أبي جعفر عليه السلام» و كذا الكليني ^(١) قال خطب (إلى قوله) قد أظللكم» أى أقبل عليكم و دنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله «و جعل قيام ليه فيه»

و فى بعض النسخ كالكافى و ثواب الأعمال بتطوع صلاه «كم من تطوع بصلاته سبعين ليه» أى جعل الله قيام ليه تامه منه بالصلوات المستحبه كقيام سبعين ليه فى غيره (أو) جعل القيام فى كل ليه منه بصلاته ركعتين كمن قام فى سبعين ليه بصلاته ركعتين «و جعل لمن تطوع فيه بخصلته» أى بفضيله من فضائل الخيرات و المبرات أيمما كان «و هو شهر الصبر» لأنه يصبر على ترك المألفات و المنهيات أو الصوم و تسميته بالصبر لما ذكر (أو) شهر ينبغي أن يصبر عن غير ما يوجب رضاه.

ص: ٢٦٨

١- (١) الكافى باب فضل شهر رمضان خبر ٤ و ثواب الأعمال باب ثواب فضل شهر رمضان خبر ٥ و الأمالى المجلس الحادى عشر خبر ١ و التهذيب باب فضل شهر رمضان إلخ خبر ١ من كتاب الصلاه.

وَ هُوَ شَهْرُ الْمَوَاسِيَّةِ وَ هُوَ شَهْرُ يَزِيدُ اللَّهُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذِلِّكَ عِنْدَ اللَّهِ عِنْقُ رَقْبَهِ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نُفَطِّرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَيْدَقَهِ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرْبَهِ مِنْ مَاءِ عَذْبٍ أَوْ تُمَيِّرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ حَفَّفَ فِيهِ عَنْ تَمْلُوكِهِ حَفَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرُ أَوَّلُهُ رَحْمَهُ وَ وَسِطُّهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ إِجَاهَهُ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غَنِيَّ بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصِيمَتِينِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصِيمَتِينِ لَا غَنِيَّ بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا فَشَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غَنِيَّ بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسَأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ فِيهِ حَوَائِجُكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسَأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ تَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا حَصَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ لِبَلَالٍ نَادَ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَدَعَ الْمِتَّبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَتْسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا

«وَ هوَ شَهْرُ الْمَوَاسِيَّةِ» أَى يَنْبَغِي فِيهِ إِعْانَهُ الْفَقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ أَوْ جَعْلُ نَفْسِهِ مُسَاوِيَ لَهُمْ بِالإِيَّارِ، وَ فِي النَّهَايَةِ، الْمَوَاسِيَّةُ، الْمَشَارِكَهُ وَ الْمَسَاهِمَهُ فِي الْمَعَاشِ وَ الرِّزْقِ «وَ هوَ شَهْرُ يَزِيدُ اللَّهُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ» عَلَى سَائِرِ الشَّهُورِ أَوْ بِسَبِبِ الصَّومِ عَنِ الْمَقْدِرِ لَوْ لَا الصَّومُ مَثَلاً، وَ الْمَذَقَهُ الشَّرِبَهُ مِنَ الْلَّبَنِ الْمُخْلُوطِ بِالْمَاءِ أَوِ الْأَعْمَ، وَ الْعَذْبُ غَيْرُ الْمَالِحِ «أَوْلَهُ» أَى عَشْرُ أَوْلَهُ أَوْ يَوْمُ أَوْلَهُ «رَحْمَهُ» أَى يُوجَبُ الرَّحْمَهُ أَوْ يَنْزَلُ الرَّحْمَهُ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى «تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا» نَسْبُ الشَّهَادَتَيْنِ إِلَى نَفْسِهِ لِشَرْفِهِمَا وَ إِلَّا ظَاهِرٌ أَنْ نَفْعُ الجَمِيعِ عَائِدٌ إِلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْاِنْتِفَاعِ وَ مَنْزِهٌ عَنِ الرِّضَا وَ السُّخْطِ وَ سَائِرِ الْحَوَادِثِ وَ الْمُغَيْرَاتِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا.

«وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رواه الكليني بإسناده عن أبي جعفر عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١)

ص: ٢٦٩

١- (١) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر ٥.

السَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ فِيهِ لَيْلَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَمَنْ أَذْرَكَهُ فَأَنْعَمْ
يُغْفَرُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذْرَكَهُ وَالَّذِي هُوَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصْلِ عَلَى فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ .

وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
بِوْجَهِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلَّهِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ وَ تَلَوُهِ الْقُرْآنِ
وَ الْعَوْنَى عَلَى الصَّلَاهِ وَ الصَّيَامِ اللَّهُمَّ سَلَّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلَّمْنَا لَنَا وَ تَسْلِمْنَا مِنَ حَتَّى يَنْقَضِي شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا ثُمَّ يُتَبَّلِّ
بِوْجَهِهِ عَلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلْتُ مَرَدَهُ الشَّيَاطِينَ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ

قوله صلى الله عليه و آله و سلم «فلم يغفر له» أي لم يفعلا فيه ما يوجب المغفرة من الصالحات «فأبعده الله» دعائيه أو خبريه «و
من أدرك والديه أو أحدهما» حيا و لم يفعل من برهما والإحسان إليهما ما يوجب المغفرة في هذا الشهر أو الأعم، و كذا
الصلاه و يشعر بوجوبها عند ذكره صلى الله عليه و آله و سلم كما يدل عليه أخبار كثيرة بهذا المعنى.

«و روى جابر (إلى قوله) رمضان» و الهلال بكسر الهاء غره القمر أو لليلتين أو إلى سبع، ثم هو قمر «استقبل القبلة
ثم قال» مشيرا إليه أو الأعم «اللهم أهله» أي اجعله طالعا « علينا » مقرورنا «بالأمن» من الآفات الدنيوية والأخرافية «والإيمان» أي
زيادته بالصالحات «والسلام» من البليات «والإسلام» أي الانقياد لأوامرك و ترك نواهيك «والعافية المجللة» بالكسر أو الفتح
أي الشامله لجميع الأعضاء من الأسماء أو الأعم من مكروهات الدارين «اللهم سلمنا لشهر رمضان» بأن تكون صحيحا حتى
نصومه و نعبدك فيه «و سلمه لنا»

من الاشتباه في الصوم و الفطر «و تسلمه منا» أي قبله «غلت مرد الشياطين»

المارد، المتكبر عن الإطاعه و المتتجاوز عن حده، والإضافه بيانيه (أو) بمعنى (من) و الغل (إما) حقيقه (و إما) كنائيه من منعهم
من التسلط على المؤمنين و المخالفات

السَّمِاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَانِ وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَاسْتِعْجِيبُ الدُّعَاءُ وَكَانَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُنْقَاءُ
يُعْتَقُهُم مِنَ النَّارِ وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلٍ هَلْ

الحاصله فى شهر رمضان (إما) من غير المرده منهم (و إما) من النفس الأماره بالسوء (و إما) لأجل الصوم و انكسار القوى الشهوانيه فيه و قوه القوى العاقله به و قدرتها على ترك المخالفات كما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع، و روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم أن وجاء أمتي الصوم.

و روى الكليني في القوى، عن عبد الله بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا معاشر الشباب عليكم بالباء (أى الجماع) فإن لم تستطعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاء [\(١\)](#).

و روى الشيخ بإسناده، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا رسول الله أردت أن أسألك عن أشياء فقال: ما هي يا عثمان؟ قال: قلت: إني أردت أن أترهب قال: لا تفعل يا عثمان فإن ترهب أمتى القعود في المساجد و انتظار الصلاه بعد الصلاه قال: فإني أردت يا رسول الله أن أختصي قال: لا تفعل يا عثمان فإن اختصاء أمتي الصيام الخبر [\(٢\)](#).

«و فتح أبواب السماء» بالرحمة و التوفيق «و أبواب الجنان» بتوفيق الخيرات و المبرات «و أبواب الرحمة» بالعبادات و الطاعات «و غلقت أبواب النار»

بترك المخالفات و المنهايات «عند كل فطر» أى وقت الإفطار (أو) في يوم العيد و الأول أظهر «عقيقة» كثيرة، ففي روايه، ستمائه، و في روايه أنها تضاعف بعد الليلى «يعتقهم من النار» بمغفره ذنوبهم جميعاً «و ينادي مناد كل ليله» من أول الليل إلى آخرها و كذلك ليه الجمعة بخلاف سائر الليلى، فإنه ينادي في الثلاث الأخير، و يدل على استحباب الدعاء فيها كما يظهر من قوله تعالى في أثناء

ص: ٢٧١

-١ (١) الكافي باب التوادر من كتاب الصوم خبر ٢.

-٢ (٢) التهذيب باب ثواب الصيام خبر ٥.

مِنْ تَائِبٍ هَيْلٌ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسِتَغْفِرٍ - اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا - حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ اغْدُوا إِلَى جَوَاثِرِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْحِجَّةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَاثِرِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

وَ رَوَى زُرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ عَرَضَاتٍ وَ سَيَارَ إِلَى مِنْيَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ لِيَلِهِ الْقَدْرِ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَعْدَ الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لِيَلِهِ الْقَدْرِ وَ لَمْ أَطْوِهَا عَنْكُمْ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِمًا أَعْلَمُوا أَيْهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَحِحٌ سَوِيٌّ فَصَامَ نَهَارَهُ

أحكام الصيام.

"وَ إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتِ جِبْرِيلُ لِي وَ لَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ" (١).

«اللهم أعط كل منفق خلفاً» أى عوضاً عظيماً في الدنيا والآخرة «و أعط»

ذكر الإعطاء هنا إما للمشاكله أو للتهكم «كل ممسك تلفاً» من المال والنفس «أن اغدوا إلى جواثركم» أى تعالوا غدوه إلىأخذ جواثركم «ما هي بجائزه الدنانير والدرام» بل جوائز المغفره والثواب الأبدي وما يوجبهما من التوفيقات زائداً على قضاء حوانجهم الدنيويه.

«روى زراره» في الصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام» قوله «لم أطوهها»

أى لم أكفها عنكم «لأنى لم أكن بها عالماً» بل لمصالح لا يعلمها إلا الله تعالى أو من علمه الله وأخفى بها كالاسم الأعظم وأوليائه تعالى و ساعه الاستجابة و ما يوجب رضاه في جمله الطاعات و ما يوجب سخطه في جمله المنهيات، و يمكن أن يكون المعنى إنى لم أبخل عليكم في كتمانها ولكن وجه الكتمان إنى لم أكن بها عالماً والأول أظهر لفظاً و معنى كما ورد في الأخبار أنه تنزل الملائكة والروح فيها على النبي والأئمه صلوات الله عليهم (٢) «أعلموا (إلى قوله) سوى» الأعضاء ليس

ص: ٢٧٢

.١٨٦ - (١) البقره

- (٢) راجع أصول الكافي باب في شأن أنا أنزلناه إلخ من كتاب الحجة.

وَ قَامَ وِرْدًا مِنْ لَيْلَهُ وَ وَاظَبَ عَلَى صَلَاتِهِ - وَ هَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ وَ غَدَا إِلَى عِيَدِهِ فَقَدْ أَذْرَكَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ فَازَ بِجَائِزَهِ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَازُوا وَ اللَّهِ بِحِجَائِرِ لَيْسَتْ كَجَوَائِرِ الْعِبَادِ .

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَابِرٍ: يَا جَابِرُ مَنْ ذَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْدًا مِنْ لَيْلَهُ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصِيرَهُ وَ كَفَ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الدُّنُوبِ كَيْوَمْ وَ لَدَتِهِ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرِطٍ .

بمريض يضره الصوم «فاصم نهاره و قام وردا» أي جزءاً «من ليته» بالعبادات أقلها صلاة الليل وأكثرها ألف رکعه كما سيجيء «و واذهب على صلاته» الخمس بأدائها في أوقاتها بشرائطها (أو) مع نوافلها المرتبة (أو) صلاة نافلة رمضان بقرينه الإضافي (أو) الجميع «و هجر إلى جمعته» أي ذهب إليها أول وقتها أو في شده الحر «و غدا إلى عيده» أي صلاته «فقد أدرك ليله القدر» في ضمن جميع الليالي أو أعطاه الله ثواب إحياءها «و فاز بجائزة الرب عز وجل» في صلاة العيد أو الأعمم و يظهر منه أنها مخفية في الجميع و يؤيده عباره بعض الدعوات كما سيجيء بعضها «و قال أبو عبد الله عليه السلام» من كلام زراره كما يظهر من ثواب الأعمال [\(1\)](#) ففيه (قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام).

«و قال أبو جعفر عليه السلام لجابر» و هو جابر بن يزيد الجعفي، و روى الكليني بإسناده، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام وردا من ليته و عف بطنه و فرجه و كف لسانه خرج من ذنبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا جابر ما أشد هذه الشروط [\(2\)](#).

ص: ٢٧٣

١- (١) ثواب الأعمال باب ثواب فضل شهر رمضان إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب آداب الصائم خبر ١.

وَقَالَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمُ اللَّهُ عِيدُوكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ وَقَالَ: أَذْعُونِي أَشْتَاجُ لَكُمْ وَوَعِيدَكُمُ الْإِجَابَةُ أَلَا وَقَدْ وَكَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبَعِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْفَضِّهِ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَهِ مِنْهُ أَلَا وَالدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ

وَلَا مِنَافَاهُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْسِي بِجَدِّهِ فِي هَذَا الْقَوْلِ، بَلْ قَوْلُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْكَ مِنَ النَّسَاخِ بِقَرِينِهِ مَتَابِعَهُ الْكَلِينِي رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى كَالشِّيخِ (رَهِ).

«وَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ» رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَوْثِقِ عَنْ (١) «كَفَاكُمُ اللَّهُ عِيدُوكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ» أَيْ بِسَبِّبِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ بِصِيَامِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ) وَهُوَ الصُّومُ كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ أَوْ بِالدُّعَاءِ فِيهِ «وَقَالَ: أَذْعُونِي أَشْتَاجُ لَكُمْ»

فَأَمْرُكُمْ بِالدُّعَاءِ «وَوَعَدْكُمُ الْإِجَابَةَ» فَادْعُوا اللَّهَ لِدُفْعِ شَرِّ أَعْدَيْكُمُ الظَّاهِرَهُ وَالْبَاطِنَهُ حَتَّى يُدْفَعَ عَنْكُمْ وَيُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْلَهُ دُعَائِيهِ «إِلَّا (إِلَى قَوْلِهِ) سَبْعَهُ»

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ سَبْعِينَ، وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَالأَصْلِ: وَهَذِهِ الْجَمْلَهُ عَلَيْهِ لِدُفْعِ أَعْدَاءِ الْأَعْدَاءِ، وَيُمْكَنُ أَنْ تَكُونَ الْآيَهُ لِدُفْعِ أَعْدَاءِ الْإِنْسَنِ وَكَفَايَهُ الْجِنِّ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرْكَهِ الشَّهْرِ أَوْ صِيَامِهِ أَوْ مَعْ لَوَازِمِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَتَرْكِ الْمُنَهَّياتِ وَالْمُكَرَّهَاتِ «فَلَيْسَ»

الشَّيْطَانُ «بِمَحْلُولٍ» مِنْ أَيْدِي الْمَلَائِكَهُ أَوْ مِنْ أَغْلَالِهِمْ.

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ» رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَهِ وَالْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ (الثَّقِهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْوَلِ) عَنْهُ (٢) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَخِ». .

ص: ٢٧٤

١- (١) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ بَابُ ثَوَابِ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَخِ خَبْرٌ ٥.

٢- (٢) الْكَافِي بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ خَبْر٦ وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ بَابُ ثَوَابِ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ خَبْر٧.

لَيْلَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتْقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَهُ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلًا مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ .

وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ: إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبٍ شَاهِينٍ وَ هُوَ الشَّطَرْنَجُ.

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ .

وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرْفَةَ .

«وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ» وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ عُمَرُ بْنُ حَرِيزُ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ النَّاسِ الْأَخْيَرِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ فِي الصَّحِيفَةِ (١) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتْقَاءَ مِنَ النَّارِ «إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» أَيْ مُنَازِعًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ظَلَمًا، وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ (مُشَاحِنٌ) أَيْ مَعَادًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (وَ قِيلَ) الْمَرَادُ بِهِ صَاحِبُ الْبَدْعَةِ وَ فِي طَرِيقِ الْعَامِهِ أَوْ مُشَاحِنًا وَ هُوَ أَظَهَرَ وَ كَانَهُ مِنَ النَّاسِ الْأَخْيَرِ أَوْ يَؤُولُ (يُعْتَقَ) بِمَعْنَى لَا يُعْذَبُ مَثُلاً «أَوْ صَاحِبٍ شَاهِينٍ» وَ هُوَ الشَّطَرْنَجُ وَ شَاهٌ بِمَعْنَى الْمُلْكِ وَ الشَّطَرْنَجُ شَاهِنٌ وَ سِيَرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْقَمَارِ .

«وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (إِلَى قَوْلِهِ) كُلَّ أَسِيرٍ» مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ وَ رَجَاءً لِإِسْلَامِهِمْ «وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ» فِي كُلِّهِ رَدَ السَّائِلِ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى الثَّلَاثَةِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْقًا تَعْظِيمًا لَهُ .

«وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ» فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلَكِلِيَّةِ (٢) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) عَرْفَةُ» فِي عَرْفَاتِ أَوْ بِالدُّعَاءِ وَ الْعَبَادَةِ .

ص: ٢٧٥

١- (١) وَ فِي النُّسُخَةِ الَّتِي عَنَدَنَا مِنْ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ بِالْوَاوِ أَوْرَدَهُ فِي بَابِ ثَوَابِ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ خَبْرُ ١٠ .

٢- (٢) الْكَافِي بِبَابِ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ خَبْرُ ٣ .

وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِّى وُلْدَهُ وَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهِدُوا أَنفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسِّمُ الْأُرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ [\(١\)](#) فَغَرَّهُ الشُّهُورُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَهٖ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلُ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

«وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام [\(٢\)](#)

«فَأَجْهِدُوا أَنفُسَكُمْ» في العبادات والدعوات «فِيَنْ فِيهِ» أى في ليته القدر منه «تقسم الأرزاق» لعل الله يزيدها لكم «وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ» لعله يمد في أعماركم «وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ» أى النازلين بفناء بيته الحرام لعله يوفقكم للحج والعمره في تلك السنن أو بعدها في البلاد البعيدة التي لا يمكن الوصول إليها بعد الدعاء أو يكتبكم من الحجاج بنياتكم الحسنة تفضلا منه تعالى.

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو الشامي عنه عليه السلام «فَغَرَّهُ الشُّهُورُ» أى أولها كما ورد في الأخبار الكثيرة أن أول السنن شهر رمضان (أو) سيدتها وأفضلها (أو) أولها وأفضلها «وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ» أى أفضله أو روحه «لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ» أى من اللوح تماما إلى البيت المعمور «فِي أَوَّلِ لَيْلَهٖ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» ثُمَّ نزل في ليته القدر إلى السماء الدنيا، ثُمَّ نزل بالتدريج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرين سنن أو ثلاثة وعشرين سنن جمعا بين الأخبار «وَ اسْتَقْبِلُ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ» يعني جاء القرآن في أوله قبل

ص: ٢٧٦

-١) سوره التوبه الآيه ٣٦.

-٢) الكافي باب فضل شهر رمضان خبر ١-٢.

قَالَ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكَامَلَ نُزُولُ الْقُرْآنِ لِيَلَهُ الْقَدْرِ

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَيْبَاتِ النَّجَعِيِّ قَالَ سَيَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ أَمْ يَفْرِضُ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَمْمَ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (١) قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَّمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرِضاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أن يجيء، فالمناسب أن لا يترك القرآن فيه كما سيجيء أن ربيع القرآن شهر رمضان. وفي الكافي والتهذيب وبعض النسخ، بالفاء فعلى هذا قراءته بلفظ الأمر أولى بأن يبتدىء بقراءه القرآن في الليله الأولى «روى سليمان بن داود المنقري» و يؤيده أخبار آخر.

«وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِلَيْهِ» روى الصدوقي في كتبه خبرا طويلا مشتملا على فضيله كل يوم لم نذكره لشهرته (٢).

و روى أيضا في الموثق كال الصحيح - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خطبنا ذات يوم، فقال: أيها الناس إنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة و الرحمة و المغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور و أيامه أفضل الأيام و لياليه أفضل الليالي و ساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافه الله و جعلتم فيه من أهل كرامه الله، أنفاسكم فيه تسبيح، و نومكم فيه مقبول، و عملكم فيه مقبول، و دعاؤكم فيه مستجاب، فاسأموا الله ربكم بنيات صادقة و قلوب طاهره أن يوفقكم لصيامه

ص: ٢٧٧

١- (١) سورة البقرة الآية ١٨٣ .

٢- (٢) ثواب الأعمال باب فضل شهر رمضان خبر ١٢ و الأمالى - المجلس الثاني عشر خبر ٢ .

..... و تلاوه كتاب الله فإن الشقى من حرم غفران الله فى هذا الشهر العظيم.

و اذكروا بجوعكم و عطشكم فيه جوع يوم القيمة و عطشه و تصدقوا على فقرائكم و مساكينكم، و وقروا كباركم، و ارحموا صغاركم، و صلوا أرحامكم، و احفظوا ألسنتكم و غضوا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم و عما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم و تحنعوا على أيتام الناس يتحنن على أيتامكم، و توبوا إلى الله من ذنبكم، و ارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم فإنها أفضل الساعات ينظر الله فيها بالرحمة إلى عباده، يجيبهم إذا ناجوه و يلبسهم إذا نادوه و يستجيب لهم إذا دعوه.

أيها الناس أن أنفسكم مرهونه بأعمالكم ففكوها باستغفاركم، و ظهوركم ثقيله من أوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم، و اعلموا أن الله تعالى ذكره أقسم بعزته أن لا يعذب المصليين و الساجدين و أن لا يروعهم بالنار **يَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**

أيها الناس من فطر منكم صائمًا مؤمنا في هذا الشهر كان بذلك له عند الله عتق رقبه و مغفره لما مضى من ذنبه، قيل يا رسول الله و ليس كلنا يقدر على ذلك فقال صلى الله عليه و آله و سلم اتقوا النار و لو بشق تمرة، اتقوا النار و لو بشربه من ماء.

أيها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازا على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، و من خف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خف الله عليه حسابه، و من كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلاقاه: و من أكرم فيه يتيمًا أكرمه الله يوم يلاقاه، و من وصل فيه رحمه و صله الله برحمته يوم يلاقاه، و من قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلاقاه، و من تطوع فيه بصلاته كتب الله له براءة من النار، و من أدى فيه فريضا كان له ثواب من أدى سبعين فريضه فيما سواه من الشهور، و من أكثر فيه من الصلاه على ثقل الله ميزانه يوم يخف الموازين، و من تلافيه آيه من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

أيها الناس أن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحه فاسألوا ربكم أن لا يغلقها

..... عليكم، و أبواب النيران مغلقة فسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، و الشياطين مغلوله فسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام فقامت فقالت: يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى، فقال يا على: أبكى لما يستحل منك في هذا الشهر؟ وقد انبعث أشقي الأولين والآخرين شقيق عاشر ناقه ثمود فضربك ضربك على قرنك فخضب منها لحيتك، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت، يا رسول الله: و ذلك في سلامه من ديني؟ فقال صلي الله عليه و آله و سلم: في سلامه من دينك.

ثم قال: يا على من قتلوك فقد قتلني و من أبغضك فقد سبني لأنك مني كنفسي، روحك من روحى و طيتك من طينتى، إن الله تبارك و تعالى خلقنى و إياك، و اصطفانى و إياك، و اختارك للنبوه و اختارك للإمامه، فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتى.

يا على أنت وصيى و أبو ولدى و زوج ابنتى و خليفتى على أمتى فى حياتى و بعد موتي، أمرك أمرى، و نهيك نهيبى، أقسم بالذى بعثنى بالنبوه و جعلنى خير البريه أنك لحجه الله على خلقه و أmine على سره و خليفته على عباده [\(١\)](#) و الأخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى.

ص: ٢٧٩

١- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام باب فيما جاء عن الرضا على بن موسى عليها السلام خبر ٥٣ - ص ٢٩٥ ج ١ .

باب القول عند رؤيه هلال شهر رمضان

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل اللهم إني أشألك خيراً هذا الشهور و فتحه و نوره و نصره و بركته و طهوره و رزقه و أشألك خيراً ما فيه و خيراً ما بعده و أعود بك من شر ما فيه و شر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلام و الإسلام و البركه و التقوى و التوفيق لما تحب و ترضى.

و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أهيل هلال شهر رمضان ان اشتقبل القبلة و رفع يديه و قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان و السلام و الإسلام و العافية المجللة و الرزق الواسع و دفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه و سلمه لنا و تسلمه منا و سلمنا فيه

باب القول عند رؤيه هلال شهر رمضان

«قال أمير المؤمنين عليه السلام» و رواه الكليني أيضا عنه عليه السلام^(١) لا ريب في رجحان الاستهلال لهلال شهر رمضان و شوال (و قيل) بوجوبهما ولا- ريب في أنه أح祸 و يستحب الدعاء بعد رؤيته (و قيل) بالوجوب للتأسى و للأمر به في بعض الأخبار و هما أعم من الوجوب «إذا رأيت الهلال فلا- تبرح به» و ليس في الكافي و يب لفظه (به) و هو أولى أى لا- تزل من ذلك المكان حتى تدعوه بهذا الدعاء.

«و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني، بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم^(٢).

ص: ٢٨٠

١- (١) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٩ و التهذيب باب الدعاء عند طلوع الهلال خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ١.

وَقَالَ أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِّرِّزْ إِلَيْهِ وَلَكِنْ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَاطِبِ الْهِلَالَ تَقُولُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامُ وَالإِسْلَامُ - وَالْمُسَارِعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَخَيْرَهُ وَاصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَشَرَّهُ وَبَلَاءُهُ وَفِتْنَتُهُ

: وَكَانَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رُؤْيَا الْهِلَالِ أَيُّهَا الْخُلُقُ الْمُطِيعُ

«وقال أبى رضى الله عنه» يدل على كراهه الإشاره إلى الهلال حال الدعاء، وعلى استحباب استقبال القبله كما يدل عليه أخبار كثيره واستحباب رفع اليدين كما مر، و مخاطبه الهلال (إما) باعتبار أن له شعورا كما فى سائر الجمادات كما قال الله تعالى:

(وَإِنْ مِنْ شَئٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) (١).

و (إما) من باب مخاطبه الناس سيمما العرب التلال و الجبال و البقاع و الأشجار لأغراض لطيفه (إما) سرورا (و إما) تحسرا (و إما) تهكمما إلى غير ذلك و هنا من باب الآيه و العلامه كأنه يخاطب الله تعالى حين مخاطبته.

«و كان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤيه الهلال» و قريب منه ما في الصحفه الكامله (٢) «أيها الخلق المطيع لله» شعورا أو كالانقياد «الدائـب» أي مع الجد و التعب «المتردد» المتحرك «في فلك التدبـير» أي في السماء الدنيا معها الذى دبرها الله تعالى لمنافع الخلاقـق (أو) في فلك يكون تدبـير أمورهم فيه (أو) تكون الإضافـه بيـانيـه تجـوزـا و يكون المراد أن القمر أيضا من جملـه آلات التدبـيرـات التي قدرـها الله تعالى في العالم و كانت الكلـ بمـنزلـه فـلكـ في الاستقامـه و كـذا

ص: ٢٨١

١- (١) الإسراء - ٤٤.

٢- (٢) الصحفـه الكاملـه السـجـاديـه (دعـاء ٤٣) و كان من دعـائه عليه السلام إذا نظر إلى الهـلـالـ إـلـخـ.

الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُرَدُّ فِي فَلَكِ التَّدْبِيرِ الْمُتَصَّهِ رُفٌ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ آمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بِكَ الظَّلَمَ وَ أَضَاءَ بِكَ الْبَهَمَ وَ جَعَلَكَ آيَةً
مِنْ آيَاتِ سُلْطَانِهِ وَ امْتَهَنَكَ بِالزَّيَادَهِ وَ النُّفَصَانِ وَ الطُّلُوعَ وَ الْأَفْوَلَ وَ الْإِنَارَهِ وَ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ مُطِيعٌ وَ إِلَى إِرَادَتِهِ
سَرِيعٌ سُبْحَانَهُ مَا أَحْسَنَ مَا دَبَّرَ وَ أَتَقَنَ مَا صَيَّعَ فِي مُلْكِهِ وَ جَعَلَكَ اللَّهُ هِلَالَ شَهْرٍ حَادِثٍ لِأَمْرٍ حَادِثٍ جَعَلَكَ اللَّهُ هِلَالَ أَمْنٍ وَ
إِيمَانٍ وَ سَلَامٍ وَ إِشْلَامٍ هِلَالَ أَمْتَهِ مِنَ الْعَاهَاتِ وَ سَلَامٍ مِنَ السَّيَّئَاتِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا أَهْدَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ وَ أَزْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ

قوله عليه السلام «المتصرف في منازل التقدير» (أو) يكون المراد بها المنازل المعروفة له وهي ثمانية وعشرون التي قدرها الله لنزوله فيها كل يوم في منزل أو ما يقرب منه باعتبار انقسام الفلك التاسع أو الثامن أو الجميع إليها «و امتحنك» بالتغييرات للخلق ليستدلوا بها على عدم اختيارك و الصواب (بالهاء) كما في الصحيفة [\(١\)](#) أى جعلك خادما لخدمه الله أو للعباد «لأمر حادث» من الصوم والإفطار، والحج وسائر المنافع الدينية والدنيوية من العاهات والبلايا والأمراض.

و أكمل [\(٢\)](#) الأدعية في الصحيفة الكاملة، و الجمع بين الدعوات أكمل.

و روى الكليني في القوى، عن معاویہ بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أهل هلال شهر رمضان قال: اللهم
أدخله علينا بالسلام و الإسلام و اليقين و الإيمان و البر و التوفيق لما تحب و ترضي [\(٣\)](#).

و في القوى عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، كان أمير - المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر
رمضان قبل إلى القبلة، ثم قال (الله أهله علينا بالأمن

ص: ٢٨٢

-١- (١) في بعض النسخ التي عندنا من الفقيه (و امتهنك) بالهاء أيضا.

-٢- (٢) فان الدعاء المذكور فيها و ان كان مشتركا في عده جملاته الا انه اكمل و اطول فراجع.

-٣- (٣) أورده و الذى بعده فى باب ما يقال فى مستقبل شهر رمضان خبر ٤-٥.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الْلَّهُمَّ افْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

رُوِيَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ وَذَكِرْ أَنَّ مَنْ دَعَ إِلَيْهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تُصِبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ

وَالإِيمَانُ وَالسَّلَامُ وَالإِسْلَامُ وَالْعَافِيَةُ الْمَجْلِلَهُ - اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتَلَوُهُ الْقُرْآنَ فِيهِ - اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لَنَا وَتَسْلِمْنَا مَنَا وَسَلَّمَنَا فِيهِ) - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

«روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام» رواه الكليني في الحسن كال صحيح عنه عليه السلام [\(1\)](#) «قال ادع (إلى قوله) مستقبل دخول السنة» حال من الضمير في (ادع) و ظاهره قراءته في أول ليله منه، ويحمل الأعم منه و من أول يوم منه كما فهمه بعض المحدثين و يحمل الأعم منهما و من باقي الشهر بأن تكون لفظه (مستقبل) صفة لشهر رمضان، و يؤيده قوله (في شهر رمضان) و يحمل استحبابه في كل ليله و كل يوم «و ذكر أن من دعا به محتسباً أى خالصاً مخلصاً لَمْ تُصِبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ أَى فِي دِينِهِ مِنِ الاعْتِقَادَاتِ وَ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ وَ فَعْلِ الْمُنْهَياتِ، وَ لَا آفَةٌ فِي دُنْيَا وَ بَدْنِهِ بِأَنَّ يَكُونَ لَفَّا وَ نَشْرَا أَوَّلَ كُلَّ فِي الْكُلِّ» و وقاه الله شر ما يأتى به» الله «في تلك السنة» و في في و يب بدون (في) [\(2\)](#) و هو أصوب لانتساب الشر إلى السنة لا إلى

ص: ٢٨٣

١- (١) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٣ و التهذيب باب دعاء أول يوم من شهر رمضان خبر ١ من كتاب الصلاه.

٢- (٢) ولكن في النسخة التي عندنا من الكافي وجود لفظه (في) نعم ليست في التهذيب كما ذكره الشارح قده.

وَ لَا آفَةٌ فِي دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ بَدْنِهِ وَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا شِمَكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرَتْ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ وَ بِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَ بِجَبْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلُّ شَيْءٍ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي احْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ يَا نُورُ يَا قُدُوسُ يَا أَوَّلَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا بَاقِي بَعْدِ كُلِّ شَيْءٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

الله تعالى و إن كان المراد في انتساب الشر إليه الضرر وهو خير أيضا.

«اللهم (إلى قوله) دان» أي ذل و خضع و أطاع «له كل شيء» و هو الاسم الأعظم المخصوص به تعالى (أو) الأعم منه و مما أعطى الأنبياء و الأولياء، بل الأولياء أيضا (و يحتمل) أن يكون المراد بالاسم صفة القدرة (و العزه) المنعه و العظمه و القوه و الجبروت و العزه لله تعالى يرجع إلى القدرة، لكن لكل منهما اعتبار به يغایر الآخر لا يمكن الجزم به، و يمكن أن يكون المراد بالعزه، القدرة التي تتعلق بالعذاب و القهر أو العظمه الذاتيه التي قهرت كل شيء عن أن يصل إليها و بالعظمه الصفاته التي لا تصل العقول إلى كنهها و بالوصول إلى وجه منها تواضع لها كل شيء و بالقوه الأفعاليه التي خضع لها كل شيء بالانقياد لها وجودا و عدما و بالجبروت، القدرة و الملکوت و الكبرياء التي غلبت كل شيء بالإيجاد و الإعدام، أو بالوجوب و الإمکان.

«يا نور» (١) أي منور عالم الإمکان - بالإيجاد، و الصلاه - بالهدايه، و الظلمه - بالإضاءه «يا قدوس» أي المقدس و المتره عن النقص في ذاته و صفاته و أفعاله (أو) المتره عن إدراك العقول و الأولياء و الأفهام «يا أول قبل كل شيء» أي كان موجودا قبل أن يكون شيء ثم أوجد الأشياء «و يا باقي بعد» فناء «كل شيء»

ص: ٢٨٤

- (١) الظاهر أنه سقط من قلمه الشريف توضیح قوله عليه السلام (و بعلمک الذی احاط بكل شيء) و الله العالم.

وَ اغْفِرْ لِي الدَّنُوبَ الَّتِي تُعَيِّنُ النَّعْمَ وَ اغْفِرْ لِي الدَّنُوبَ الَّتِي تُنْزَلُ النَّقْمَ وَ اغْفِرْ لِي الدَّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الدَّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الدَّنُوبَ الَّتِي تَرُدُ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الدَّنُوبَ الَّتِي تُنْزَلُ الْبَلَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الدَّنُوبَ الَّذِي تَحْسِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِي الدَّنُوبَ الَّتِي تَهْتَكُ الْعِصَمَ

«الذنوب التي تغير النعم» يمكن أن يكون الأوصاف توضيحه، فإن جميع الذنوب مشتركة فيها، وأن تكون احترازية.

ويؤيده ما رواه الكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذنوب التي تغير النعم البغي (و هو الظلم والفساد) والذنوب التي تورث الندم، القتل، والتي تنزل النقم، الظلم، والتي تهتك الستور، شرب الخمر، والتي تحبس الرزق الزنا، والتي تعجل الفناء، قطيعه الرحيم، والتي ترد الدعاء و تظلم الهواء عقوق الوالدين [\(١\)](#) و الظاهر أن المراد بها البغي مثلاً وأمثاله و مقدماته ليصح الحمل و كذا الباقي.

و تغير النعم إزالتها كما قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا يَقُولُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ [\(٢\)](#) والنقمه بالكسر وبالفتح، و كفره، المكافاه بالعقوبه، جمعه نقم، و كعب و كلمات، (و التي تقطع الرجاء) أى يحصل بسببه اليأس من روح الله.

و لا يَئِاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ [\(٣\)](#) أو محل لأن يقطع الرجاء من عفو الله لكبرها و إن لم يحصل القطع منه، (و الأداله)، الغلبه (و التي تحبس غيث السماء الجور في الحكم كما مر في الزلزله [\(٤\)](#)).

ص: ٢٨٥

١- (١) أصول الكافي باب في تفسير الذنوب من كتاب الإيمان والكفر خبر ١.

٢- (٢) الرعد - ١١.

٣- (٣) يوسف - ٨٧.

٤- (٤) اورد الخبر الدال عليه في أصول الكافي باب في تفسير الذنوب خبر ٣ من كتاب الإيمان والكفر.

وَ أَلْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ عَافِيَ مِنْ شَرِّ مَا أَخَادِرُ بِاللَّيلِ وَ النَّهَارِ فِي مُسْتَقْبِلٍ سَتَّى هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا يَنْهَىْنَ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِيِّ وَ الْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ جَبَرِيلَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا تَسِّمَّيْتَ بِهِ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمَنُّ بِالْعَظِيمِ وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ وَ تُغْطِي كُلَّ بَزَرِيلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْكَثِيرِ بِالقلِيلِ وَ تَفْعُلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَلْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبِلٍ سَتَّى هَذِهِ سِرْكَ وَ أَصْنِعُ وَجْهِي بِنُورِكَ وَ أَحْبِنِي بِمَحْبَبِكَ وَ بَلَّغْ بِي رِضْوَانِكَ وَ شَرِيفَ كَرَائِمِكَ وَ جَيْسَيْمَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطِيَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَ أَلْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَكَ يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكُورٍ وَ شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَ عِيَالِمَ كُلِّ حَفَيْهِ وَ يَا دَافِعَ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلَيْهِ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوِزِ تَوَفَّنِي عَلَى مَلَهِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ وَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنْنَتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ الْوَفَاهِ فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًّا لِأُولَائِكَ مُعَادِيًّا لِأَعْدَائِكَ

وَ المراد بهتك العصمه (إما) أن يكون رفع حفظ الله و عصمه عن الذنب بالتخليه بينه وبين الشيطان المغوى و النفس الأمارة (و إما) برفع ستراه الذي ستره به عن الملائكة و الشقلين، أو عن الناس كما روى في الأخبار الكثيره أن الله تعالى يستره بيده حتى إذا تمادي في المعاصي يقول الله تعالى ارفعوا الستره عنه فيفضحه ولو في جوف بيته و يلعنه ملائكته السماء و الأرض.

«وَ أَلْبِسْنِي درعَكَ الحصينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ» أى لا يقصد لابسها بالضرر من الأعداء الظاهره و الباطنه و هي عصمه تعالى «وَ بِمَا تَسِّمَّيْتَ بِهِ» و في بعض النسخ و الكافي (سميت بالمجھول)، و في بعض النسخ (سميت به نفسك) أى بأسمائك (تمن بالعظيم)

أى تنعم بالنعم العظيمه «وَ تُضَاعِفُ (إلى قوله بالقليل) أى تضاعف أضعافاً كثيره بسبب القليل من الأعمال، و في الكافي (بالقليل و الكثير) و في يب (و بالكثير) (و أحبني»

اللَّهُمَّ وَ جَنِينِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَ اجْلِينِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ يُقْرِبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَغِنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فَعْلٍ يَكُونُ مِنِي أَخَافُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ وَ مَقْتَكَ إِيَّاى عَلَيْهِ حَمَدَرَا أَنْ تَصِيرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي وَ أَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظٌ لِي عِنْدَكَ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبِلِ سَنَتِي هَذِهِ فِي حِفْظِكَ وَ جِوارِكَ وَ كَنْتِكَ وَ بَلْلِنِي سِتْرَ عَافِيَّتِكَ وَ هَبْ لِي كَرَامَتِكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَ شَأْوُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصِحَّةِ الْحَيِّ مِنْ مَضَى مِنْ أُولَيَّاتِكَ وَ الْحِقْنَى بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَاتَ بِالصَّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِي خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِشِرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّياعِي لِهَوَاهِ وَ اشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي فَيُحِولَ دَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيًّا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسِيَّحِطْكَ وَ نَقِمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ قَفْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَ قَرِبَنِي إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَّا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَوْلَ عَيْدُوهُ وَ فَرَجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ كَرْبَهُ وَ صَدَقْتَهُ وَ عَيْدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ عَهِيدَكَ اللَّهُمَّ فَبِذَلِكَ فَاكْفِنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَتِهِا وَ أَسْيَقَاهَا وَ فِتَنَهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَخْرَانَهَا وَ ضَيْقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلَغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَّةِ بِتَنَامِ دَوَامِ النَّعْمِ عِنْدِي إِلَى مُتَهَى أَجْلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مِنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ إِلَيْكَ حَضَرَتْهَا حَفَظَتْكَ وَ أَخْصَصَتْهَا كَرَامُ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَ أَنْ تَعْصِمَنِي اللَّهُمَّ مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقَى مِنْ عُمْرِي إِلَى مُتَهَى أَجْلِي يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتَنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ

بالباء المشدده، وبالباء المثناء من تحت كما في (في) و (يب)⁽¹⁾ أيضاً «عز جارك»

أى من التجأ إليك فهو عزيز و غالب ولا يصل إليه سوء «فأكون منسياً» أى متراوحاً من رحمتك أو كالمنسى (والزلفى) القرب «و صدقته وعدك» أى أوقعت وعدك إياه في النصر والغلبة على الأعدى «فبذلتك» أى بتلك الكفاية والحفظ «فاكفني» أو بحقها على أن يكون الباء للقسم.

ص: ٢٨٧

-١ (1) في النسخة التي عندنا من التهدیب (واحبني) بالباء الموحدة ايضاً.

إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمْرَتَنِي بِالدُّعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ بِالإِجَابَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَ كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقَةِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسِّلْ لَمْهُ لِي وَ تَسْلِمْ لَمْهُ مِنِّي وَ أَعْنِي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنَاتِكَ وَ وَفْقُنِي فِيهِ لِطَاعَاتِكَ وَ فَرَغْنِي فِيهِ لِعِبَادَاتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاؤِكَ وَ كِتَابِكَ وَ أَعْظَمِ لَيْ فِيهِ الْبَرَكَةَ وَ أَحْسَنِ لَيْ فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ صِحَّحْ لَيْ فِيهِ بَدَنِي وَ أَوْسَعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفُنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ فِيهِ دُعَائِي وَ بَلَغْنِي فِيهِ رَحْيَائِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِي فِيهِ النَّعَاسَ وَ الْكَسِيلَ وَ السَّأَمَهُ وَ الْفَسْرَهُ وَ الْغَفْلَهُ وَ الْغَرَهُ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَمَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ وَ الْمَأْخَرَانَ وَ الْمَأْعَراضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصِيرْفْ عَنِي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجُنُودَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْعِهِ وَ وَسَوَاسِهِ

«وَ كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» رواه في الكافي، عن عبد الرحمن بن بشير، عن بعض رجاله عنه عليه السلام^(١) وقال الشيخ: وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء وذكره مع زياده كثيره، لكن ما ذكره هنا موافق للكافي «اللهم أذهب عنك فيه - النعاس» كنايه عن الغفله أو الكسل وهو التناقل عن الشيء و الفتور فيه «و السأم»

الملال من العباده «و الفتره» السكون بعد الجد و اللين بعد الشده «و القسوه»

casawه القلب «و الغره» الانخداع من الشيطان أو الغرور بالدنيا.

«و اصرف عنك فيه السوء» أى الصغاره «و الفحشاء» أى الكباره «و همزه»

و هو الغيه و الواقعه فى الناس و ذكر عيوبهم أو الجنون و فى بعض النسخ (و نفيه) و ليس

ص: ٢٨٨

١- (١) الكافي باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٨ و التهذيب باب دعاء اول يوم من شهر رمضان خبر ٣.

وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرُهِ وَ خَتْلِهِ وَ حَدْعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ خَيْلِهِ وَ رَجْلِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ أَخْرَابِهِ وَ أَغْوَانِهِ وَ أَخْدَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلَائِهِ وَ جَمِيعِ كَيْدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صَيَامِهِ وَ بُلوغَ الْأَمْلَى فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرِضِيكَ عَنِّي صَبِرًا وَ إِيمَانًا وَ يَقِينًا وَ احْتِسَابًا ثُمَّ تَقْبِلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الْإِجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْرَّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجْلِ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوْكِلُ عَلَيْكَ وَ الثَّقَةُ بِكَ وَ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ - اسْتِكْمَالَ مَا يُرِضِيكَ فِيهِ عَنِّي صَبِرًا وَ إِيمَانًا وَ يَقِينًا وَ احْتِسَابًا ثُمَّ تَقْبِلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الْإِجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْرَّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجْلِ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوْكِلُ عَلَيْكَ وَ الثَّقَةُ بِكَ وَ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرِضِيكَ فِيهِ عَنِّي صَبِرًا وَ يَقِينًا وَ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا ثُمَّ تَقْبِلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الْإِجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الْجَزَعَ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحْلُ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرْضٍ وَ لَا مَرْضٍ وَ لَا هَمٌ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

في في، وفي يب بدلـه «و لمـزه» في بعض النـسخـ و المرـادـ بهـ نـفيـهـ عنـ الإـيمـانـ و الصـالـحـاتـ و اللـمـزـ كالـهمـزـ «و نـفـتهـ» أـىـ إـلـقاءـ البـاطـلـ فيـ النـفـسـ وـ (قـيلـ)ـ الشـعـرـ وـ النـفـخـ بـمـعـناـهـ وـ قـيلـ الـكـبـرـ، وـ (الـخـتلـ)ـ الـخـدـعـهـ «وـ أـمـانـيـهـ»ـ أـكـاذـيـبـهـ «وـ خـيـلـهـ»ـ أـىـ رـكـابـهـ «وـ رـجـلـهـ»ـ

أـىـ مشـاـتهـ «وـ أـخـدـانـهـ»ـ أـصـدـقـائـهـ «وـ أـشـيـاعـهـ»ـ أـتـبـاعـهـ «وـ الـاجـتـهـادـ»ـ السـعـيـ فـيـ العـبـادـهـ «وـ النـشـاطـ»ـ خـلـافـ الـكـسلـ «وـ الـعـرـضـ»ـ ماـ يـعـرضـ للـإـلـسـانـ منـ مـرـضـ وـ نـحوـهـ

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ نُلَّ لَيْلَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ - اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقْبِلْهُ مِنَ ذَهَبِ الظَّمَاءِ وَابْتَلِ الْعُرُوقَ وَبَقِيَ الْأَجْرُ.

باب القول عند الإفطار في كل ليله من شهر رمضان من أوله إلى آخره

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله و سلم (١) و الظماء العطش، و يفهم منه استحباب الإفطار بالماء كما روى الكليني بإسناده، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدْ الْحَلْوَاءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ - (٢)

و في الحسن كال صحيح، عن ابن أبي عميرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أفتر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده و غسل الذنب من القلب و قوى البصر و الحدق - و عنه عليه السلام قال: الإفطار على الماء يغسل الذنب عن القلب.

و عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أفتر بدأ بحلواء يفتر عليها فإن لم يجد فسکره أو تمرات فإذا أعز ذلك كله فماء فاتر و كان يقول: ينقى المعدة و الكبد، و يطيب النكهة و الفم، و يقوى الأضراس، و يقوى الحدق و يجلو الناظر، و يغسل الذنب غسلاً، و يسكن العروق الهائجه و المره الغالبه و يقطع البلغم، و يطفئ الحرارة عن المعدة، و يذهب بالصداع - و في الحسن كال صحيح

ص: ٢٩٠

-١) الكافي باب ما يقول الصائم إذا افتر خبر ١.

-٢) اورد هذا الخبر و الاخبار الأربعه التي بعده في الكافي باب ما يستحب ان يفتر عليه خبر ١ الى ٥.

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ كُلَّ لَيْلٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَا فَصَيَّحْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنَّا وَأَعِنَا عَلَيْهِ وَسَلِّمْنَا فِيهِ وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

عن طلحه بن زيد (و كتابه معتمد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يفطر على التمر في زمان التمر و على الرطب في زمن الرطب.

و روى الشيخ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يفطر على الأسودين قلت رحمك الله: و ما الأسودان؟ قال: التمر و الماء، و الزبيب و الماء، و يتسرح بهما [\(١\)](#)

و في الموثق، عن علي عليه السلام أنه كان يستحب أن يفطر على اللبن.^٢

و روى الشيخ في الموثق، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبيه عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: جاء قنبر مولى على عليه السلام بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك؟ قال:

فضحك على عليه السلام قال: ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحب أن يدخل بطني إلا شيء أعرف سبيله قال: ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه إياه فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا، و على رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم [\(٢\)](#).

«و روى أبو بصير» في الموثق و رواه الكليني في القوى [\(٣\)](#)

«و قال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار» فيستحب الدعاء عنده .

ص: ٢٩١

-١- (١) التهذيب باب فضل السحور و ما يستحب أن يكون عند الإفطار خبر ٥-٩.

-٢- (٣) التهذيب باب القول و الدعاء عند الإفطار خبر ٣.

-٣- (٤) الكافي باب ما يقول الصائم إذا افطر خبر ٢.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمُ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَثَبَ

باب آداب الصائم و ما ينقض صومه و ما لا ينقضه

اعلم أن الصوم عباده شرعه تحتاج إلى النية، وما لم يعلم حقيقته لا يمكن نيته و لم يعلم بطلان بعض الأشياء له وقد اختلف الأخبار ظاهرا و الأصحاب في المبطلات، فالذى يظهر من آيات الصوم بطلانه بالأكل و الشرب و الجماع، و ظاهر الإطلاق انصراف الجميع إلى المعتمد كما في سائر الإطلاقات - وأما ما يظهر من الأخبار فهو الثلاثة المذكوره فلا ريب و شك، و يظهر من الآيه و الأخبار أن حقيقته الإمساك عن الأكل و الشرب فقط و الإمساك عن الجماع شرط في صحته (فيه - خ ل) كما ستعلمه عليه، و أما غيرها فلا يخلو من احتمال، و ها أنا أذكر الأخبار الواردة في هذا الباب حتى يظهر حقيقه الصوم و يقصد المكلف الإمساك عن الأشياء المذكوره لله و نقدم الأخبار في الأشياء ثم نتبعها بأخبار النية.

(فمنها) ما «روى محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح، و رواه الشيخ في - الصحيح (١) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) و النساء» أي جماعهن، و ظاهره - المتعارف، و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن على بن الحكم، عن عبد الله. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر و هي صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل ٢ و في الصحيح، عن محمد بن على بن محبوب، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها و هي صائمه قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل،^٣ لكن المشهور العموم .

ص: ٢٩٢

١- (١-٢-٣) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصوم خبر ٣٦-٤٠-٤٤.

أَرْبَعٌ خِصَالٌ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ وَ النِّسَاءُ وَ الْإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ.

«وَ الْإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ» وَ رواهُ الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ بِطَرِيقِيْنِ آخَرِيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمُ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالَ (١)، بِجَعْلِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ معاً خَصْلَهُ وَاحِدَهُ، وَ رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِيَّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقُعُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَرْتَمِسُ رَأْسَهُ (٢) وَ رَوَى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ وَ الْكَلِينِيَّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَرْمِسُ الصَّائِمُ وَ لَا يَمْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ (٣).

وَ رَوَى الْكَلِينِيَّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: - الصَّائِمُ يَسْتَنْقُعُ فِي الْمَاءِ وَ يَصْبُرُ عَلَى رَأْسِهِ، وَ يَبْرُدُ بِالثَّوْبِ، وَ يَنْضَحُ الْمَرْوِحَةَ، وَ لَا يَرْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ (٤) وَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمَحْرُمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ (٥) وَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقُعُ فِي الْمَاءِ قَالَ: لَا بَأْسُ، وَ لَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ، وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقُعُ فِي الْمَاءِ لَأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا (٦) وَ عَنْ مَشْنِي الْحَنَاطِ وَ الْحَسَنِ - الصَّيْقِيلُ - قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ، لَا، وَ لَا الْمَحْرُمُ قَالَ: وَ سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبِسُ الثَّوْبَ الْمُبْلُولَ؟ قَالَ: لَا (٧) فَظَاهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ حِرْمَهُ - الْإِرْتِمَاسُ.

(فَأَمَّا) ما رواهُ الشَّيخُ فِي الْقَوْيِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَكْرِهُ الصَّائِمُ أَنْ يَرْتَمِسَ فِي الْمَاءِ (٨) فَيَحْمِلُ عَلَى الْحِرْمَهِ لِإِطْلَاقِ الْكَرَاهَهِ عَلَيْهَا كَثِيرًا فِي الْأَخْبَارِ، وَ لَوْ قِيلَ بِالْتَّجَزُّوِ وَ إِنْ احْتَمَلَ حَمْلُ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَهُ عَلَيْهَا أَيْضًا لَكَنَّهُ خَلَافٌ

ص: ٢٩٣

-
- ١) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَفْسُدُ الصِّيَامَ إِلَّا خَبْرُ ١ وَ بَابُ مَا هِيَ الصِّيَامُ خَبْرُ ٢.
 - ٢) التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَفْسُدُ الصِّيَامَ إِلَّا خَبْرُ ٤-٥ وَ الْكَافِي بَابُ كَرَاهِيَّهِ الْإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ خَبْرُ ١-٣.
 - ٣) الْكَافِي بَابُ حِرْمَهِ لَا يَمْسُ فِي الْمَاءِ خَبْرُ ٢.
 - ٤) الْكَافِي بَابُ كَرَاهِيَّهِ الْإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ خَبْرُ ٥-٦.
 - ٥) التَّهْذِيبُ بَابُ الْكَفَّارِهِ فِي اعْتِمَادِ افْطَارِ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَبْرُ ١٣.

وَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُفَطَّرُ الصَّائِمُ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صُمِّتَ فَلِيُصْمِمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ

الظاهر، و على تقدير الحرمه فلو ارتمس لا يجب القضاء لأنه بأمر جديد، وليس فيها ما يدل عليه، و يؤيده ما رواه الشيخ في القوى، و الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء و لا يعودنـ[\(١\)](#)

«وَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ» فِي المَوْثِقِ «عَنْ أَبِي بَصِيرِ (إِلَى قَوْلِهِ) الصَّائِمِ»

و الظاهر أن الصدوق نقل بالمعنى. لما رواه الكليني و الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الكذبه تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال: قلت هل كنا؟ قال: ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز و جل و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و على الأئمه عليه السلام [\(٢\)](#)

و يحمل عليه ما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعه قال: سأله عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد أفتر و عليه قضاوه و هو صائم يقضى صومه و وضوئه [\(٣\)](#) لما رواه - الشيخ في الموثق، عن سماعه قال: سأله عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: قد أفتر و عليه قضاوه، فقلت ما كذبته؟ قال: كذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و إن كان الظاهر حملها على نقص الكمال كما سيجيء في باقي المنهى كما في نقض الوضوء في الخبرين و إن كان الأحوط تركه، و على تقدير الواقع قضاوه.

«وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فِي القوى و رواه الشيخ في الصحيح

ص: ٢٩٤

-
- ١) التهذيب بباب الكفاره في اعتماد افطار يوم إلخ خبر ١٤ و باب الزيادات خبر ٦٣ و حيث ان في طريق الأول عبد الله بن جبله عن إسحاق و في طريق الثاني أبو جميله عن إسحاق فالاول قوى و الثاني موثق.
 - ٢) الكافي بباب آدام الصائم خبر ١٠ و التهذيب ما يفسد الصيام إلخ خبر ٢.
 - ٣) التهذيب بباب ما يفسد الصيام إلخ خبر ٣ و فيه يقضى صومه و وضوئه إذا تعمد.

وَ جِلْدُكَ وَ عَدَدُ أَشْيَاءِ غَيْرِ هَذَا وَ قَالَ لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمٌ كَيْوْمٍ فَطَرِكَ .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرَهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهُنَّ لِلأُوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتَبَاعِيهِمْ مِنْ بَعْدِي أَحَدُهَا الرَّفْثُ فِي الصَّوْمِ .

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ حِيمَةٌ إِنَّ مَرِيمَ قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَئِ صَمْتًا فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسِدُوا وَ لَا تَنَازِعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ التَّارُ الْحَطَبَ .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكْثُرَةِ الِاسْتِغْفارِ وَ الدُّعَاءِ

وَ الْكَلِينِي فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا صَمْتَ فَلِيَصُمْ سَمْعُكَ» مَا يَخْالِفُ رَضَا اللَّهِ تَعَالَى «وَ كَذَا بِصَرْكَ وَ شَعْرَكَ» عَنِ الْوَصْوَلِ إِلَى بَدْنِ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مِبَالَغَهُ «وَ عَدَدُ أَشْيَاءِ غَيْرِ هَذَا» أَيْ لِيَصُمْ جَمِيعَ جَوَارِحِكَ وَ قَوَافِكَ عَمَّا لَا يَرْضِي اللَّهَ تَعَالَى، وَ هَذِهِ التَّرْوِكُ الْوَاجِبَهُ أَوِ الْمُسْتَحْجِبَهُ مِنْ مَكْمَلَاتِ الصَّوْمِ، وَ كَذَا - الْأَفْعَالُ الْوَاجِبَهُ وَ الْمَنْدُوبَهُ، وَ الصَّوْمُ الْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا عَنِ غَيْرِ اللَّهِ وَ يَكُونَ مُشْتَغِلًا بِهِ تَعَالَى.

«وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْمَوْثِقِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١) (وَ الرَّفْثُ) الْجَمَاعُ أَوِ الْفَحْشَ .

«وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ» فِي الْمَوْثِقِ كَالْكَلِينِي (٢) «عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَحْدَهُ» أَيْ الْكَاملُ مِنْهُ «إِنَّ مَرِيمَ (إِلَى قَوْلِهِ) صَوْمًا أَيْ صَمْتًا، وَ الْإِسْتَشَاهَدُ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ أَطْلَقَ الصَّوْمَ عَلَى الصَّمْتِ فَإِنَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا صَوْمَ الصَّمْتِ لَكُنَّهُ يَسْتَحِبُ فِي - الصَّوْمِ الصَّمْتُ عَمَّا لَا يَعْنِي وَ كَمَا لَهُ بِهِ «فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ» وَ يَنْقُصُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ كَمَا لَهُ .

«وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْقَوْيِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (٣) وَ فِي

ص: ٢٩٥

١-٢-٣) الْكَافِي بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ خَبْرُ ١١-٩-٧ .

فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْعَ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتَمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشِيدُ الشِّعْرَ بِلَيْلٍ وَ لَا تُنْشِدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهُ وَ إِنْ كَانَ فِينَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ كَانَ فِينَا .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُ فَيُقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سِلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتِمُكَ كَمَا تَشْتِمُنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي قَدْ أَجْرَتُهُ مِنَ النَّارِ .

القوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء، والتسبيح، والاستغفار والتکبير، فإذا أفتر قال: اللهم إن شئت أن تفعل فعلت^(١) أى الرحمه والمغفره «و قال الصادق عليه السلام رواه الكليني في - الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عنه عليه السلام^(٢) ، وروى في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكره روایه الشعر للصائم والمحرم، وفي - الحرم، وفي يوم الجمعة، وأن يروي بالليل قال: قلت: و إن كان شعر حق قال: و إن كان شعر حق^(٣)

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني مسندًا عنه صلى الله عليه و آله و سلم^(٤) «فيقول» لفظاً أو معنى «استجار عبدي بالصوم» أى استجار العبد الصائم بالصوم أو بالله بسبب الصوم من شر توجه إليه بسبب العبد الشاتم وهو مقابلته بالشتم (أو) أنه مع الشتم كان يتضرر من الشاتم أولاً (أما) بإعاده الشتم أو بغيرها من أنواع الأذى، والشر في الأول أخرى، وفي الثاني دنيوي .

ص: ٢٩٦

١-٤) الكافي باب آداب الصائم خبر ٥-٨.

٢- (٢) الكافي باب آداب الصائم خبر ٦ و التهذيب باب سنن الصيام خبر ٤ و باب الزيادات خبر ٣٧.

٣- (٣) التهذيب باب سنن الصيام خبر ٦.

: وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْرَأَهُ تَسْبُّ بِجَارِيَهُ لَهَا وَهِيَ صَائِمَهُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلَّى فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَهُ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَهُ وَقَدْ سَبَيْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَطْ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُيِّمْتَ فَلِيُصْمِنْ سَيْمُوكَ وَبَصِيرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْقِسْيَحِ وَدَعِ الْمِرَاءِ وَأَذِي الْخَادِمِ وَلِيُكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيْوَمِ فِطْرِكَ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَذَلِكَ رَوَاهُ

الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا بِاللَّيْلِ .

قَالَ: وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْتَجِمُ

«وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» روى الكليني (في القوى)، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده، ثم قال: قالت مريم إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا (أى صوما و صمتا و فى نسخه أخرى أى صمتا)، فإذا صمتتم فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا - قال: و سمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلخ و فيه قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صمت [\(١\)](#)- فيكون من تتمه الخبر و هو أحسن، و المراء، الجدال مطلقا، و ربما يقيد بغير الأحسن لقول الله تعالى:

وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [\(٢\)](#) وَالظَّاهِرُ أَنْ تُرْكَهُ فِي الصَّوْمَ لِانْجِرَارِهِ غَالِبًا بِالنَّسْبَهِ إِلَى الْأَكْثَرِ إِلَى مَا لَا يَرْضِي اللَّهَ تَعَالَى كَمَا هُوَ الْمُجْرِبُ.

«وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» أى ما لم يخش ضعفا لقوله «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ» في الصحيح و رواه الكليني أيضا في الصحيح [\(٣\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و المره الخلط و هو السوداء أو الصفراء هنا و بثورانهما يحصل الغشى و في - الكافي و يب الغشيان بمعناه، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامه للصائم قال: نعم إذا لم يخف ضعفا [٤](#)

و روى الشيخ في الصحيح، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن -

ص: ٢٩٧

١- (١) الكافي باب آداب الصائم خبر [٣](#).

٢- (٢) النحل - [١٢٥](#).

٣- (٣-٤) الكافي باب في الصائم يجتمع و يدخل الحمام خبر [١-٢](#).

الصائم فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مَا يَتَخَوَّفُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ مَا [ذَا] تَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغُشْرَى أَنْ تُثُورَ بِهِ مِرَّةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْشَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ خَشْيَهُ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيَفْطِرَ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِكَحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ بِالْحُضْضِ .

الصائم يتحجم فقال: لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف [\(١\)](#) و في الصحيح، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم، القيء، والاحتلام والحجامة، وقد احتجم النبي صلى الله عليه و آله و سلم وهو صائم، وكان صلى الله عليه و آله و سلم لا يرى بأسا بالكحل للصائم.^٢

(و أما) ما رواه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لا بأس بأن يتحجم الصائم إلا في رمضان فإنني أكره أن يغرر بنفسه (أى يضرها ويصير سببا لهللاكها) إلا أن يخاف على نفسه، وإن إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ^٣ ليلا

(فمحمول) على الكراهة أو الحرمـه مع خوف الضرر إلا أن يكون ضرر تركه أشد.

و كذا ما رواه عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم و هو صائم قال: لا ينبغي لخوف دخول الدم حلقه، وعن الصائم يتحجم قال: لا بأس [\(٤\)](#) و في الموثق عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتحجم و يصب في أذنه الدهن قال: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره [\(٥\)](#) (فمحمولان) على عدم خوف الضعف أو الضرر، مع أنه لا ينافي الكراهة.

«و لا بأس بأن يكتحل الصائم بكحل فيه مسک» لما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين (الحسن خ - ل) بن أبي غندر (من أصحاب الأصول) قال

ص: ٢٩٨

-١ -٣) التهذيب بباب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ خبر ١٢-١٣-١٤.

-٢) التهذيب بباب الزيادات خبر ٦٩.

-٣) الكافي بباب في الصائم يسعط إلخ خبر ٤.

..... قلت لأبى عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسک و أنا صائم فقال: لا بأس به [\(١\)](#)

و يؤيد الجواز مطلقا ما رواه الكليني فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى الصائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام ولا شراب [\(٢\)](#) أى و إن دخل الحلق لأنه ليس مما يؤكل عاده بطريق العاده و فى الصحيح، عن سليم الفرا عن غير واحد عن أبى جعفر عليه السلام مثله.^٣

و فى الصحيح، عن ابن أبى عمر، عن عبد الحميد بن أبى العلاء (الثقة) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- بأس بالكحل للصائم [\(٤\)](#) و فى الصحيح. عن صفوان عن الحسين بن أبى غندر، عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال: لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل [\(٥\)](#).

(فأما) ما رواه الكليني فى الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عمن يصبه الرمد فى شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار و هو صائم؟ قال. يذرها إذا أفتر و لا يذرها و هو صائم [\(٦\)](#).

و فى الصحيح، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم فقال: لا، إنى أتخوف أن يدخل رأسه [\(٧\)](#) و فى الصحيح، عن الحسن بن على (و كأنه الوشاء و يحتمل أن يكون ابن فضال الموثق كالثقة) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور و ما أشبعه أم لا- يسوغ له ذلك! فقال لا- يكتحل [٨](#) فمحمول على الكراهة.

ص: ٢٩٩

-١ (١) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ .١٠

-٢ (٢-٣) الكافى (باب الحكل و الذرور خبر ٢-١).

-٣ (٤-٥) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ خبر ٥-١٠.

-٤ (٦) الكافى باب الكحل و الذرور خبر ٣.

-٥ (٧-٨) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل سبر ٦ و ٧.

وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

(و قيل) على كحل فيه مسك أو نحوه مما يدخل الدماغ بسرعه و منه إلى الحلق كالصبر، لما رواه الكليني في الموثق عن سماعه بن مهران قال، سأله عن الكحل للصائم فقال:

إذا كان كحلاً ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا - بأس به (١) و رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن المرأة تكتحل و هي صائمه فقال: إذا لم يكن كحل تجد له طعما في حلقها فلا بأس (٢) و الأظهر الكراهة مطلقاً و إن تأكّدت فيهما لما تقدم.

«و لا - بأس (إلى قوله) شاء» إذا لم يدخل الرطوبه إلى الحلق - روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال: نعم أى النهار شاء (٣) و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبـي (بطريقيـن) قال سأله أبا عبد الله عليه السلام أ يستاك الصائم بالماء و العود الرطب يجد طعـمه؟ فقال:

لا بأس (٤) و في الصحيح، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أى ساعـه من النهـار أحب (٥) و في المـوثـق كالصـحـيـحـ، عن مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الصـائـمـ أـىـ ساعـهـ يـسـتـاكـ منـ النـهـارـ؟ـ قـالـ:ـ مـتـىـ شـاءـ ٦ـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

(فـأـمـاـ) ما رـوـاهـ الكلـينـيـ فـيـ الحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ وـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عنـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:ـ سـأـلـهـ عـنـ الصـائـمـ يـسـتـاكـ بـالـمـاءـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـ قـالـ:ـ لـاـ يـسـتـاكـ بـسـواـكـ

ص: ٣٠٠

-
- ١- (١) الكافي باب الكحل و الذرور خبر ٤.
 - ٢- (٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ خبر ١.
 - ٣- (٣) الكافي باب السواك للصائم خبر ١.
 - ٤- (٤) التهذيب باب حكم العلاج للصائم و الكحل إلخ خبر ٢٠ و باب الزيادات خبر ٥٨.
 - ٥-٦- (٥) التهذيب باب حكم العلاج للصائم خبر ١٨-٢٢.

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُلْسِ أَيْفَطَرَ الصَّائِمَ فَقَالَ لَا.

رطب (١) و روی الشیخ فی الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أی النهار شاء ولا يستاك بعد رطب و يستنقع فی الماء و يصب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح المروحة و ينضح البوريا تحته، و لا يغمض رأسه فی الماء (٢).

و فی الموثق كالصحيح، عن أبي بصیر. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستاك الصائم بعد رطب ٣ و روی الكلینی فی الموثق، عن عمار بن موسی، عن أبي عبد الله عليه السلام فی الصائم يتزع ضرسه قال: لـاـ و لا يدمی فاه و لا يستاك بعد رطب (٣).

(فحمل) علی الكراھه خصوصاً إذا خاف دخول الرطوبه أو الماء حلقه - لما رواه الكلینی فی الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بساواک رطب وقال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء، ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيءٌ و روی الشیخ فی الحسن، عن موسی بن الحسن الرازی قال: سأله بعض جلسائه عن السواک فی شهر رمضان فقال: جائز، فقال بعضهم: إن السواک يدخل رطوبته فی الحلق (و فی نسخه) فی الجوف فقال: الماء للمضمضة أرطب من السواک الرطب فإن قال قائل لـاـ بد من الماء للمضمضة من أجل السنـه، فلا بد من السواک من أجل السنـه التي جاء بها جرئيل علیه السلام إلـى النبي صلـی الله علـیه و آله و سلم (٤).

«و روی العلاء» فی الصحيح «عن محمد بن مسلم» و روایة الكلینی فی الصحيح و الشیخ فی الموثق كالصحيح عنه (٥) «عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن القلس» و هو ما خرج عن الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقىء فإن عاد فهو القىء «أـ يفطر الصائم

ص: ٣٠١

-
- ١ (١) التهذیب باب الزیادات خبر ٥٧ و الكافی باب السواک للصائم خبر ٢.
 - ٢ (٢-٣) التهذیب باب حکم العلاج للصائم و الكحل إلـخ خبر ٢٣-٢٤.
 - ٣ (٤-٥) الكافی باب السواک للصائم خبر ٣-٢.
 - ٤ (٦) التهذیب باب حکم العلاج للصائم و الكحل خبر ٢٦.
 - ٥ (٧) الكافی باب الصائم يتقدماً إلـخ خبر ٥ و التهذیب باب حکم العلاج للصائم إلـخ خبر ٣٣.

وَ لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضِ وَ الْإِسْتِشَاقِ لِلصَّائِمِ إِذَا تَمْضَمَضَ وَ اسْتَشَقَ فَلَا يَبْلُغُ.

فقال: لا» و روى الكليني في الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقيا الصائم فقد أفتر و إن ذرعه (أى سبقه و غلبه) من غير أن يتقيا فليتم صومه [\(١\)](#) و في الصحيح عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، و إن ذرعه من غير أن يتقيا فليتم صومه.

و في الصحيح (على الظاهر) عن معاویه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذى يذرعه القيء و هو صائم قال: يتم صومه و لا يقضى، و في الموثق عن سماعه قال: سأله عن القلس و هي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً و هو قائم في الصلاة قال: لا ينقض ذلك وضوءه و لا يقطع صلاته و لا يفطر صيامه.

و يحتاط في أن لا- يبتلع ما يخرج من جوفه فإن دخل بغير اختياره أو ناسيا فلا بأس، لما رواه الكليني في الموثق، عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ العلق ثم يرجع إلى جوفه و هو صائم؟ قال: ليس بشيء.

و عليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره؟ قال: لا قلت:

فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: لا يفطره ذلك [\(٢\)](#) و يمكن حمله على النسيان أو الجهل أيضاً و إن كان الأحوط في صوره الجهل القضاء بل الكفاره أيضاً (و قيل) بوجوب كفاره الجمع لحرمه.

«و لا بأس بالمضمضه والاستنشاق للصائم» روى الشيخ في الموثق، عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقة الماء

ص: ٣٠٢

١- (١) اورد هذا الخبر والأربعة التي بعده في الكافي باب الصائم يتقيا إلخ خبر ٢-٣-٤-٦-٤.

٢- (٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم إلخ خبر ٣٤.

رِيقَهُ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثًا وَ إِنْ تَمْضِمضَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

و هو صائم؟ قال ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك قلت: فإن تمضمض الثانيه فدخل في حلقه الماء قال: ليس عليه شيء قلت
يتمضمض الثالثه فقال: قد أساء ليس عليه شيء [\(١\)](#)

«إذا تمضمض» روى الكليني و الشيخ، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال: لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات [\(٢\)](#) و المشهور أنه على الاستحباب، و الاحتياط العمل به و قال الشيخ (و قد روى مره واحدة) «و إن تمضمض»

و سيجيء في خبر سماعه ما يدل عليه.

ولكن روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام و الشيخ في الصحيح، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه فقال: إن كان وضوؤه لصلاه فريضه فليس عليه شيء و إن كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء [\(٣\)](#) و الأحوط العمل عليه و الاحتياط في الضبط حتى لا يدخل الماء حلقه كما روأه الكليني في الصحيح عن حماد عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض و يستنشق قال: نعم و لكن لا يبالغ [\(٤\)](#) و روى الكليني بإسناده عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و إن تمضمض في وقت فريضه فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه، و إن تمضمض في غير وقت فريضه فدخل الماء حلقه فعليه الإعاده، و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض [٥](#) و كأنه من كلام يونس.

ص: ٣٠٣

-
- ١- (١) التهذيب بباب الزiyادات خبر ٦٤.
 - ٢- (٢) التهذيب بباب الزiyادات خبر ٦٥ و الكافي بباب المضمضة و الاستنشاق خبر ٢.
 - ٣- (٣) الكافي بباب المضمضة و الاستنشاق للصائم خبر ١ و التهذيب بباب الزiyادات خبر ٦٧.
 - ٤- (٤-٥) الكافي بباب المضمضة و الاستنشاق للصائم خبر ٤-٣ و قول الشارح في الثاني (و كانه إلخ) الظاهر إراده قوله و الأفضل إلخ لاتمام الخبر كما هو المحتمل والله العالم.

وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ عَيْتَ بِالْمَاءِ يَتَمَضَّ مَضْ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِنْ كَانَ فِي وُضُوئِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ وَ سَأَلَتُهُ: عَنِ الْقَوْنِيِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ شَنِيُّهُ يَذْرَعُهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَنِيُّهُ يُكْرِهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

: وَ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزَنْطِيِّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ . وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَعِطَ

«وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ» فِي المُوقَعِ، وَ رواهُ الشِّيخُ أَيْضًا فِي المُوثَقِ^(١) وَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ «وَ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزَنْطِيِّ» فِي الصَّحِيفَ وَ رواهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ أَيْضًا وَ رواهُ الشِّيخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَ^(٢) «أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدِلُّ ظَاهِرًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْحَقْنَةِ مُطلَقاً وَ إِنْ كَانَ إِطْلَاقُ الْحَقْنَةِ عَلَى الْمَائِعِ أَكْثَرُ، وَ لَوْ دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ أَيْضًا يَحْمِلُ عَلَى الْمَائِعِ، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هُلْ يَصْلِحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هَمَا صَائِمَانِ؟ قَالَ لَا بَأْسَ^٣ وَ مَا رُوِيَ فِي المُوثَقِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي التَّلْطِيفِ (وَ هُوَ إِدْخَالُ شَيْءٍ فِي الْفَرْوَجِ مُطلَقاً) يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ^٤

«وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَعِطَ» وَ السَّعْوَطُ الدَّوَاءُ يَصْبُرُ فِي الْأَنْفِ وَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مِرَادَهُ الْكَراَهَةُ، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي المُوثَقِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ، سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَحْجُمُ وَ يَصْبُرُ فِي أَذْنِهِ الْدَّهْنُ قَالَ:

لَا بَأْسَ إِلَّا السَّعْوَطُ إِنَّهُ يَكْرِهُ^(٥).

ص: ٣٠٤

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الزَّيَادَاتِ خَبْرٌ ٥٩.

٢- (٢-٣-٤) الْكَافِيُّ بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعَطُ إِلَّا خَبْرٌ ٦-٥-٣ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ مَا يَفْسُدُ الصِّيَامَ إِلَّا خَبْرٌ ٧-٦ وَ بَابُ الزَّيَادَاتِ خَبْرٌ ٧٢.

٣- (٥) الْكَافِيُّ بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعَطُ إِلَّا خَبْرٌ ٢.

..... و روی الشیخ فی القوی، عن غیاث بن إبراهیم، عن جعفر بن محمد عن أبيه علیهم السلام قال: لا بأس بالکحل للصائم و کره السعوط للصائم^(۱) و فی الموثق عن غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبيه، عن علی علیهم السلام أنه کره السعوط للصائم^۲ و حملت الأخبار على ما لم يعلم الوصول إلى الجوف لأنه إذا علم فإنه شرب على غير العاده و الاجتناب عن مثله أحوط و إن كان الظاهر من الأكل و الشرب المعتمد بالمعتاد.

و يؤیده ما رواه الكلینی فی الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغیره عن غیاث بن إبراهیم (الموثق) و الشیخ فی الموثق عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته^(۲).

و فی الصحيح، عن مسعوده بن صدقه (المجهول الحال) عن أبي عبد الله عن آباءه علیهم السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاوه لأنه ليس بطعم^۴ فإنه و إن كان الظاهر دخوله بغير اختياره لكن التعليل يشعر بأنه لو كان بالاختيار أيضا لا يفسد، وقد تقدم فی الأخبار الصحيحة فی الكحل أيضا أنه ليس بطعم و لا شراب.

و يؤیده أيضا ما رواه الشیخ فی الصحيح (على الظاهر) عن علی بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله، عن الرجل الصائم أله أن يمس لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك قال: لا بأس^۵ و إن أمكن حمله على مجرد المص بدون أن يبلغ الريق و فی الصحيح، عن أبي ولاد الحناظ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنی أقبل بتنا لى

ص: ۳۰۵

١- (١-٢) التهذیب باب الکفاره فی اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر ٢٩-٣٠.

٢- (٣-٤-٥) التهذیب باب الزیادات خبر ٦١-٦٠-٦٤ و الکافی باب فی الصائم يزدرد نخامته الخ خبر ١-٢.

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُبَ الدَّوَاءِ فِي أَذْنِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرُقَ الْفَرَخَ وَ يَمْضِغَ الْخُبْزَ لِلرَّاضِيعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلَغَ شَيْئًا

صغيره وأنا صائم فيدخل في جوفى من ريقها شيء قال: فقال لي لا بأس ليس عليك شيء [\(١\)](#) وسيجيء أيضا و ما رواه فى الموثق، عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سأله عن الصائم يتدخن بعد عود أو بغير ذلك فتدخل الدخنه فى حلقة قال: جائز لا بأس به قال و سأله عن الصائم يدخل الغبار فى حلقة قال: لا بأس [\(٢\)](#).

(و أما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن سليمان بن جعفر المروزى (المجهول الحال) قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظه أو كنس بيته فدخل فى أنفه و حلقة غبار عليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح [\(٣\)](#) (فمحمول) على الكراهة و استحباب الكفاره جمعا بين الأخبار مع قطع النظر عن جهاله السائل و المسؤول و إيجاب الكفاره بالمضمضه و الاستنشاق و لم يقل به أحد من الأصحاب.

«و لا- بأس أن يصب الدواء في أذنه» و كأنه لضيق مجرها المانع من الوصول إلى الجوف، لما تقدم، و لما رواه الكليني في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، سأله عن الصائم يشتكي (أى يوجع) أذنه يصب فيها الدواء قال:

لا بأس به [\(٤\)](#) و في الحسن كالصحيح عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن قال: لا بأس به [\(٥\)](#).

«و لا بأس بأن يزق الفرخ» أى يطعنه بفيه «و يمضغ (إلى قوله) شيئا» لما روى الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سأله ابن أبي يعفور

ص: ٣٠٦

١-٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٤-٧١.

٢-٣) التهذيب باب الكفاره في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر ٢٨.

٣-٤) الكافي باب في الصائم يسعط و يصب في أذنه الدواء خبر ١-٢.

وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشَمَّ الطَّيْبَ إِلَّا الْمَسْحُوقَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَصْعُدُ إِلَى دِمَاغِهِ.

أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع، عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال: نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ [\(١\)](#).

و روى الكليني في الحسن كال الصحيح والشيخ في الصحيح، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقه تنظر إليه قال، لا- بأس قال: و سئل عن المرأة يكون لها الصبى و هي صائمه فتمضغ الخبز و تطعمه فقال، لا- بأس و الطير إن كان لها [\(٢\)](#) و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاطمه صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام و هي صائمه في شهر رمضان [\(٣\)](#).

«و قال لا بأس بأن يشم الطيب إلخ» روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الريحان و الطيب؟ قال لا:

بأس به [\(٤\)](#) و في الصحيح، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد قال:

كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول: الطيب تحفه الصائم [\(٥\)](#)

و التحفه بالسكون و الفتح ما أتحفت به الرجل من برو إنعام كان الله تعالى أتحفه بجواز التطيب (أو) كأنه يتحف نفسه بالطيب لثلا يحصل لها سوء الخلق في آخر النهار.

و في الموثق، عن غيث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كره المسك أن يتطيب به الصائم [٦](#) و الظاهر أن الكراهة لبوسته و أنه مسحوق أو كالمسحوق غالبا و يصعد أجزاؤه إلى الدماغ، والأحوط الاجتناب

ص: ٣٠٧

-
- ١- (١) التهذيب بباب الزيادات خبر ٩.
 - ٢- (٢) الكافي بباب في الصائم يذوق القدر إلخ خبر ١ و التهذيب بباب الزيادات خبر ١٠.
 - ٣- (٣) الكافي بباب في الصائم يذوق القدر إلخ خبر ٣.
 - ٤- (٤) الكافي بباب الطيب و الريحان للصائم خبر ٤.
 - ٥- (٥) الكافي بباب الطيب و الريحان للصائم خبر ١-٣.

وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الطَّبَاخُ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمَ لِيَعْرِفَ.

عن المسحوق مطلقاً كما تقدم في خبر المروزى (أو شم رائحة غليظه أن عليه الكفاره)[\(١\)](#).

«وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ إِلَخ» قد تقدم من الأخبار ما يدل عليه ويزيده بياناً ما رواه الكليني في القوى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالطباخ و الطباخه أن يذوق المرق وهو صائم[\(٢\)](#) و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر[\(٣\)](#) و في الصحيح عن الحلبى أنه سئل عن المرأة الصائمه تطبخ القدر فتدوّق تنظر إليه فقال:

لا بأس به.[٤](#)

و أما ما رواه الكليني و الشيخ رضى الله عنهما في الصحيح عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أ يذوق الشيء و لا يبلغه؟ قال: لا [\(٤\)](#)(محمول) على الكراهة مع عدم الحاجه، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه عليهم السلام قال: سأله عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقة قال: لا يفعل قلت:

فإن فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه و لا يعود[\(٥\)](#).

و روى الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم، إن شاء و هو محمول على ما لم ينفصل منه الأجزاء و إن حصل الطعم.

و الأحوط العدم لما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت اليوم علكا و أنا صائم

ص:[٣٠٨](#)

-١- (١) يعني يستفاد من خبر المروزى المتقدم ان من شم رائحة غليظه فعلية الكفاره.

-٢- (٢) الكافى باب فى الصائم يذوق المرق خبر [٢](#).

-٣- (٣) التهذيب باب الزيادات خبر [٨](#) و صدر خبر [١٠](#).

-٤- (٤) الكافى باب فى الصائم يذوق القدر و لا يبلغه خبر [٤](#) و التهذيب باب الزيادات خبر [١١](#).

-٥- (٥) التهذيب باب الزيادات خبر [٦٦-٦٩](#).

وَرُوِيَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاهَ فِي فِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ قَالَ نَعَمْ. وَمَنِ احْتَلَمْ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيَتَمَ صِيَامُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

فوجدت في نفسي منه شيئاً^(١) وفي الحسن كال الصحيح، عن الحلبى، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا^٢ و يمكن حمله على الكراهة أو على انفصال الأجزاء.

«و روی عن منصور بن حازم» في الحسن كال الصحيح، والنھی عن مص النواه للكرابھ لاحتمال بقاء شيء فيها، فلو كان فيها شيء من التمر وغيره حرم بخلاف مص الخاتم ومثله، ويؤیده، ما رواه الكلیني في القوى، عن يونس بن يعقوب قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواه فلا^(٢) وما رواه الكلیني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال: لا بأس بأن يمس الخاتم^(٣).

«و من احتلم بالنهار إلخ» قد تقدم في صحيحه القداح أن الاحتلام لا يفطر الصائم وفي موثقه ابن بكير أنه يتم صومه (يومه - خ) كما هو، و روی الصدوق عن عمر بن يزيد قال: قلت لأى عله لا يفطر الاحتلام الصائم والنکاح يفطر الصائم؟ قال:

لأن النکاح فعله و الاحتلام مفعول به^(٤) و روی الشيخ في الموثق عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه (و هو موسى بن جعفر عليهمما السلام و التعبير للتقيي) قال: سأله عن الاحتلام الصائم قال: إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى

ص: ٣٠٩

١-٢) الكافى باب مضغ العلك للصائم خبر ١-٢.

٢- الكافى باب الرجل يمس الخاتم والحصاء والنواه خبر ٢.

٣- الكافى باب الرجل يمس الخاتم إلخ خبر ١ و التهذيب بباب الزيادات خبر ٦٨.

٤- (٥) علل الشرائع باب العله التي من اجلها لا يفطر الاحتلام إلخ خبر ١.

وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِطِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الصَّائِمِ يَتْرُعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَمَهُ .

وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ - تَطَبَّبَ بِالْطَّيْبِ وَ يَقُولُ الطَّيْبُ تُحْفَهُ الصَّائِمُ .

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا . وَ لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَهِ لِلصَّائِمِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ فَأَمَّا الشَّابُ الشَّبِيقُ فَلَا فِإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ .

يعتبر الخبر (١) و حمل على الاستحباب، والأحوط العمل به.

«و روی عمار بن موسى الساباطي» في الموثق، والظاهر الكراهه خوفا من دخول الدم حلقه بغير اختياره أو بغير شعوره.

«و روی العلاء» في الصحيح و رواه الكليني أيضا في الصحيح (٢) «عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام» و يدل على كراهه دخول الحمام مع خوف الضعف و منه العطش الكثير، و روی الكليني عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم قال: ليس به بأس^٣ و يحمل على عدم خوف الضعف مع أن عدم البأس لا ينافي الكراهه.

«و لا- بأس بالقبله للصائم إلخ» روی الكليني في الصحيح أو في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجاريه و المرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس و أما الشاب الشبق فلا، لأنه لا- يؤمن. و القبله إحدى الشهوتين قلت: فما تقول في مثلى تكون له الجاريه فيلاعبها فقال لي إنك لشبق يا أبا حازم (أى لك شهوه الجماع) كيف طعمك؟ قلت إن

ص: ٣١٠

١- (١) التهذيب باب الكفاره في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان إلخ خبر ٢٥.

٢- (٢-٣) الكافي باب في الصائم يدخل الحمام خبر ٤-٣.

وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ امْرَأَتُهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِيَ إِلَّا رَيْحَانَةٌ يَشْجُمُهَا. وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَتَرَأَّسَ الصَّائِمُ عَنِ الْقُبْلَةِ

فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَصْبِرَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ

سبعت أضرني وإن جعت أضعفني قال: كذلك أنا فكيف أنت و النساء؟ قلت ولا شيء قال: ولكن يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت [\(١\)](#).

وفى الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المني [\(٢\)](#)

وفى الصحيح كالشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينقض القبلة الصوم [\(٣\)](#) و روى الشيخ فى الموثق، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل؟ قال: نعم و يعطيها لسانه تمصه [\(٤\)](#).

«وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» يدل على الجواز و يشعر بالكراهه باعتبار التشبيه بالريحانه كما سيجيء و تقدم أخبار الجواز، و روى الشيخ فى الموثق عن سمعاء بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة فى شهر رمضان للصائم أتفطر؟ قال: لا [\(٥\)](#).

«وَأَفْضَلُ ذَلِكَ (إِلَى قَوْلِهِ) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الشيخ فى الموثق، عن الأصبغ بن نباته قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أقبل و أنا صائم؟ فقال له عف صومك فإن بدء القتال اللطام [\(٦\)](#) أي كما أن اللطم تنجر إلى القتل كذلك القبلة تنجر إلى الجماع كما هو الم التجرب و فى الموثق كال صحيح عن محمد بن مسلم و زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يياشر الصائم أو يقبل

ص: ٣١١

١-٢) الكافى بباب الصائم يقبل او يياشر خبر ١-٣.

٣) الكافى بباب الصائم يقبل إلخ خبر ٢ و التهذيب بباب حكم الساهى و الغالط إلخ خبر ١٢.

٤) التهذيب بباب الزيادات خبر ٤٢.

٥-٦) التهذيب بباب حكم الساهى و الغالط فى الصيام خبر ١٣-١٥.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِنْقُ رَقَبِهِ.

فى شهر رمضان؟ فقال: إنى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن ييقن أن لا يسبقه منه [\(١\)](#).

«ولو أن رجلاً إلخ» روى الكليني و الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال: عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع [٢](#) و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يبعث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهمما؟ قال عليهمما جميعاً الكفاره مثل ما على الذى يجامع [\(٢\)](#) و روى فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقرب منه.

اعلم أنه استدل الأصحاب بهذا الخبر على حرمه الاستمناء و سببته للقضاء و الكفاره و كأنهم حملوا قوله (حتى يمنى) على التعليل جمعاً بين الأخبار المتقدمه و ما سيجيء مع هذا الخبر و ظاهر الخبر أنه إذا انجر إلى خروج المنى يجب عليه الكفاره سينا إذا علم من حاله الانجرار إليه و لا يفهم منه الحرمه، بل الظاهر من الأخبار الكراهه، و مع مجىء المنى الكفاره، و لا استبعاد فيه كما سيجيء في البقاء على الجنابه، نعم إذا كان الاستمناء حراماً مثل الاستمناء باليد بأن يجامع يده أو الملاعنه مع الأجنبيه أو الغلام فلا شك في الحرمه و مع مجىء المنى إذا كان عادته الأمانه في الكفاره.

و ظاهر قوله (يبعث بأهله) أنه يلاعنه بالتفحيد و نحوه مما كان الغالب فيه الأمانه فلو اتفق الأمانه بما لا يحصل منه غالبا فالظاهر عدم البأس، و يؤيده ما رواه الشيخ فى - الموثق، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته فى شهر رمضان

ص: ٣١٢

١-٢) التهذيب باب حكم الساهى و الغالط فى الصوم خبر ١٩-١٤ و الكافى باب من افطر متعمداً إلخ خبر ٤.

٣) التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم إلخ خبر ٢٤ من كتاب الحجّ.

وَ سَأَلَ رِفَاعَهُ بْنُ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ لَامِسَ جَارِيَتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

و هو صائم فأمنى فقال لا بأس^(١) و روى الشيخ في الموثق. عن سماعه. قال: سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل قال: عليه إطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين^(٢) و عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدقق (أى أنزل) فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبه^٣

ويحمل على الاعتياد وإن كان الأحوط في الأمانة الكفاره، ولم يظهر من هذه - الأخبار وجوب القضاء، ولكن المشهور أن القضاء لازم للكفاره ولا تجب الكفاره إلا بفساد الصوم، فإذا فسد وجوب القضاء، وفيه إشكال، مع أنه يمكن حمل أخبار الكفاره على الاستحباب.

«و سأله بن موسى» في الصحيح «أبا عبد الله عليه السلام» و روى الشيخ في - الصحيح بطريقين، عن رفاعه قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل لامس جاري في شهر رمضان فأمدى قال: إن حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً و يصوم يوماً مكان يوم و إن كان من حلال فليستغفر الله و لا يعود و يصوم يوماً مكان يوم^(٤)

و حمل على الاستحباب، لما رواه الشيخ، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم فقال: لا بأس و إن أمدى فلا يفطر

ص: ٣١٣

١- (١) التهذيب باب حكم الغالط و الساهي في الصوم خبر .٢٠

٢- (٢-٣) التهذيب باب الزيادات خبر .٤٦-٤٧

٣- (٤) التهذيب باب حكم الساهي و الغالط في الصيام خبر ١٨ و باب الزيادات خبر ٤٥ و في التهذيب بعده نقله في الموضع الأول ذكر ما هذا لفظه - هذا حديث شاذ نادر و مخالف لفتياه مشايخنا كلهم، و لعلّ الرواى وهم في قوله في آخر الخبر (و يصوم يوماً مكان يوم انتهى موضع الحاجة و بعد نقله في الموضع الثاني قال: هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الأمداء ليس مما يفسد الصيام انتهى).

فَأَمْدَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلَيُسْتَغْفِرِ اللَّهُ اسْتِغْفَارٌ مِنْ لَا يَعُودُ أَبَداً وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ .

وَ سَأَلَهُ سَمَاعَهُ: عَنِ الرَّجُلِ يَلْصَقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخْفِ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَيَجْعُلُ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْهَا عَنِ التَّرْجِسِ لِلصَّائِمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لَمْ قَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعْاجِمِ .

قال و قال: لا تباشروهن (يعنى النساء) فى شهر رمضان بالنهار [\(١\)](#)

و عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن رجل كلم أمرأته فى شهر رمضان و هو صائم فقال: ليس عليه شيء و إن أمدى فليس عليه شيء، و المباشرة ليس بها بأس و لاقضاء يومه و لا ينبغي له أن يتعرض لرمضان [٢](#) و الاحتياط فى القضاء سيما فى الحرام و مع الكفاره فى الحرام.

«و سأله سماעה» فى المؤوثق «فقال ما لم يخف على نفسه» أى من الإنزال أو الجماع أو الأعم «فلا بأس».

«و روى محمد بن الفيض التيمى» فى القوى أو فى الحسن كال الصحيح لروايته، عن ابن أبي عمير عنه ،«عن ابن رئاب» فيمكن الحكم بصححته لصححة طريق الصدوق عن ابن أبي عمير، و عن ابن رباب، و ذكر أن كلما يرويه عنهما فصحح، و رواه الكليني و الشیخ فی القوى، عن محمد بن الفيض (وفی بعض النسخ) (عن محمد بن العيسى) عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) و لا منافاه بينهما، لأنه يمكن أن يكون سمعه مره عنه عليه السلام بلا واسطه و مره عن الواسطه «لأنه ريحان الأعاجم» أى المجنوس لأن أكثرهم فی ذلك -

ص: ٣١٤

١-١) باب الساهي و الغلط في الصيام خبر ١٦-١٧ .

٢- (٣) الكافي باب الطيب و الريحان للصائم خبر ١ و التهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر ٤٢ .

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْمُ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا- قِيلَ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قِيلَ يَشْمُ الصَّائِمُ الْغَالِيَةُ وَ الدُّخْنَةُ قَالَ نَعَمْ قِيلَ كَيْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْمَ الطَّيْبَ وَ لَا يَشْمَ الرَّيْحَانَ بِدُعَاهُ لِلصَّائِمِ.

وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ لَا يَشْمُ الرَّيْحَانَ فَسَيِّلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُخْلَطَ صَوْمِي بِلَذَّهِ.

الرمان كانوا مجوساً، ويستحب مخالفه اليهود والنصارى والمجوس فيما يفعلونه إذا كان مختصاً بهم (أو) لأن المجوس كانوا يشمونه في صومهم و كانوا يقولون إنه يزيل الجوع كما ذكره الكليني رضى الله عنه قال: و أخبرنى بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشم إذا صاموا و قالوا إنه يمسك الجوع.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الصدق، عن البرقى عن بعض أصحابنا بلغ به حريز (١) (و يمكن القول بصحته لصحه طرقه إليه) قال: قلت له يشم الصائم الغاليه (و هي طيب معروف) و الدخنه (و هي ذريه أو مثلها يدخل بها البيوت) و يدل على عدم فساد - الصوم بالدخان كما تقدم في خبر الرضا عليه السلام.

«و كان الصادق عليه السلام إلخ» رواه الصدق في القوى عن الحسن بن راشد قال:

كان أبو عبد الله عليه السلام إلخ ٢ و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المأني تقضي الصلاة قال: لا قلت تقضي الصوم؟ قال: نعم - قلت من أين جاء ذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس - قلت، و الصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم - قلت فيهل ثوبا على جسده؟ قال. لا قلت من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك - قلت: الصائم يشم الريحان؟ قال: لا لأنه لذه و يكره له أن يتلذذ (٣)

و احتمل الشيخ أن يكون المراد به النرجس لما تقدم من الأخبار، و لما رواه -

ص: ٣١٥

١- (١) علل الشرائع باب العله في كراهة شم الرياحين للصائم خبر ٢-٣.

٢- (٣) الكافي باب الطيب و الريحان للصائم خبر ٥.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ تَطَبَّبَ بِطِيبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكُنْ يَقِنُّ عَقْلَهُ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُشَيْلِمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَيَأْلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَرَادَ أَيْمَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثُوبًا . وَ قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُخْصَهُ لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَهِ

الشيخ في القوى، عن سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال: لا
بأس به^(١) وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سُئِلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَرِي لَهُ أَنْ يَشْمَ الْرِّيحَانَ أَمْ لَا - تَرَى ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: لَا - بَأْسَ بِهِ^(٢) وَ فِي الْمَوْثَقِ
كالصحيح، عن أبي بصير، عن عبد الله عليه السلام قال: الصائم يدهن بالطيب و يشم الريحان^(٣)

وَ الظَّاهِرُ الْكَرَاهَهُ لِمَا تَقْدِيمُهُ، وَ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْثَقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ لَا يَشْمُ
الْرِّيحَانَ^(٤) وَ فِي الْقَوْيِ عَنِ الْحَسَنِ الصِّيقِلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ سُؤَلَهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبِسُ الثَّوْبَ الْمُبَلُولَ فَقَالَ لَا: وَ
لَا يَشْمُ الْرِّيحَانَ^(٥) فَالظَّاهِرُ كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ كَرَاهَهُ مُطْلَقُ الْرِّيحَانِ وَ تَأْكِيدُ كَرَاهَهُ النَّرجِسِ

«وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَطَبَّبَ إِلَيْهِ» رواه الصدوق في الموثق، عن يونس بن يعقوب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام^(٦)
الظاهر أن المراد به أنه إذا تطيب أول النهار لم يحصل له بيوسه الدماغ آخر النهار كما هو الغالب (أو) يكون - لمحض فضل الله
تعالى.

«وَ رُوِيَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ» في القوى كالصحيح أو الصحيح على احتمال ذكر، و يدل على كراحته المباشرة لجسمهما وقد تقدم ما
يدل على الجواز «وَ قَدْ رُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ» في الصحيح «عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» و الظاهر أنه أبو عبد الله عليه السلام و إن كان
المتقدم أباً جعفر عليه السلام «رُخْصَهُ لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَهِ» و إن كان الأولى له أيضاً تركها .

ص: ٣١٦

-١-٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل إلخ خبر ٤٠-٤١-٣٦.

-٤-٥) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل إلخ خبر ٤٣-٤٤.

-٦) ثواب الأعمال باب ثواب من تطيب يطيب أول النهار وهو صائم خبر ١.

وَ سَأَلَ حَنَانُ بْنُ سَيِّدِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَقْعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَغْمِسْ وَ الْمَرَأَةُ لَا تَسْتَقْعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِعُثْلَهَا.

باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعتمداً أو ناسياً

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ

«و سأل حنان بن سدير» في الموثق «أبا عبد الله عليه السلام» و رواه الكليني أيضا عن حنان^(١) وقد تقدم ما يؤيده من الأخبار، و يؤيده أيضا ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره^٢ وقد تقدم في صحيحه محمد بن مسلم ما يدل على الجواز فيحمل أخبار النهي على الكراهة.

باب ما يجب على من أفتر أو جامع إلخ

«روى الحسن بن محبوب» في الصحيح «عن عبد الله بن سنان» و رواه - الكليني أيضا في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) «في رجل أفتر» أي بالأكل أو الشرب المعتمد بالمعتمد (أو) الأعم على احتمال (أو) الأعم منهما و من سائر المفطرات سوى ما خرج بالدليل و فيه بعد «في شهر رمضان» و سيدرك حكم غيره «متعتمدا»

و سيجيء عدم إفطار الناسى أيضا «يوما واحدا» فإنه يتعدد الكفاره بتعدد الأيام قوله واحدا (و أما) تعددها بتعدد المفطرات أو المفتر الواحد مرتين أو مرات و لو بتعدد - الاizardad (ففيه) خلاف بين الأصحاب، و الظاهر عدم التعدد لعدم النص و لعدم صدق إفطار الصوم بعد ما أفتر و إن وجب إمساكه و حرم إيقاع المفتر فيه، و الاحتياط في التعدد سيمما مع الاختلاف «من غير عذر» من المرض و السفر و الإكراه و العطش و غيرها مما

ص: ٣١٧

١- (١) الكافي باب كراهيه الارتماس في الماء للصائم خبر ٤-٣.

٢- (٣) الكافي باب من افتر متعتمدا إلخ خبر ١.

أَوْ يُطِعِّمُ سِتِينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ .

وَرَوَى عَبْدُ الْمُؤْمِنَ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ هَلْكُتُ وَأَهْلَكُتُ فَقَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْنَقْ رَقَبَهُ قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أُطِيقُ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعْدِقٍ فِي مِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُذْهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابْنِهَا أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَاجٍ إِلَيْهِ مِنَ فَقَالَ خُذْهُ فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَارَةً لَكَ .

وَفِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمِكْتَلَ الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ

سِيجِيءَ «قال يعتق رقبه» والأحوط أن تكون مؤمنه «أو يصوم شهرين متتابعين» ولو بشهر و من الثاني يوماً «أو يطعم ستين مسكيناً» و سيجيء أحكامها و ظاهره التخيير «و روى عبد المؤمن بن القسم» و في بعض النسخ (الهيثم) و الظاهر أنه تصحيف من النساخ «الأنصاري» الثقه أخوه عبد الغفار بن القسم و طريقه إليه قوله «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) هلكت» أى بالإفطار «و أهلكت» بالتفطير (أو) أهلكنى - الشيطان و النفس على أن يقرأ بالمجھول، و يؤيده قوله عليه السلام «و ما أهلكك» و العذر عنقود التمر و المراد به هنا الجنس، و المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً «ما بين لابتيها» أى حرثى المدينة اللتان يكتنفانها أى ليس فى جميع أهل المدينة أفقراً (أحوج - خ ل) منى، و ظاهر الخبر الترتيب فيحمل على الاستحباب و تجویزه صلى الله عليه و آله و سلم - لکفارته كان لعدم الوجوب عليه لفقره (أو) لأجل أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان تبرع بالکفاره عنه فكان يجوز أن يعطيه، و لهذا قال: فإنه کفاره لك.

«و في رواية جميل بن دراج» الصحيحه، رواها الكليني في الصحيح، عن ابن أبي عمیر، عن جميل بن دراج «عن أبي عبد الله عليه السلام» أنه سئل عن رجل أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: هلكت يا رسول الله فقال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

وَ رَوَى إِدْرِيسُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُيَّلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فِي ذَلِكَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّجُلُ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ .

مالك؟ فقال: النار يا رسول الله قال: و مالك؟ قال وقعت على أهلى قال تصدق و استغفر، فقال الرجل: فو الذى عظم حركك ما تركت فى البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشره أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: خذ التمر فتصدق به (أى على ستين مسكيناً جمعاً وإن كان ظاهره الأعم) فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيته قليل ولا كثير قال فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله - قال: فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق فقال أعتقد أو صم أو تصدق.

و الظاهر أن جميل كان ذلك الوقت مشغلاً بشخص أو بشيء آخر ولم يسمع و سمعه بقيه الأصحاب كعبد المؤمن أو كان سماعهم قبل مجيء جميل، فلما جاء جميل كرره لأجله و اختصر اعتماداً على ذكر الأصحاب له و مخالفه وزن المكتل كانت باعتبار اختلاف الأصوص كما يظهر من خبر جميل أيضاً فلا يمتنع أن يكون عشرين و عشرة و خمسة عشر.

«و روى إدريس بن هلال» و هو كخبر جميل في مقدار الصاع «و» كذا ما «روى محمد بن النعمان» في الحسن كال صحيح «عنه عليه السلام» و رواه الشيخ أيضاً عنه و روى الكليني في الموثق، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال، سأله عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: يتصدق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه [\(١\)](#) و يحمل الزiyاده على الاستحباب أو على اختلاف الأصوص.

و روى الشيخ في الموثق كال صحيح (بطريقين)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال، سأله عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: عليه

ص: ٣١٩

١- (١) الكافي باب من افتر متعمداً من غير عذر إلخ خبر ٨.

ذلِكَ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَفَارَتُهُ جَرِيَاتٌ مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ عِشْرُونَ صَاعًا .

وَفِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَا فَعَلَيْهِ كَفَارَاتٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا كَفَارَةً وَعَلَيْهَا كَفَارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفُ الْحَدِّ

خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه و آله وسلم أفضل^(١) و الظاهر أن مد النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان أكثر. و يمكن أن يكون باعتبار أن صاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما ذكر كان خمسة أمداد بالمد المشهور وأى صاع كان فالمد ربعه فيكون مد النبي صلى الله عليه و آله و سلم مدا و ربعا و يصير قريبا منه، فبهذا الاعتبار اختلف تحديد الكفاره بالخمسة عشر وعشرين.

و روى الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي (الثقة - الثقة على ما ذكره الكشي) عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أفتر في شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفاره؟ فكتب عليه السلام: من أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا فعله عتق رقبه مؤمنه و يصوم يوما بدل يوم^(٢) و الظاهر أنه على كونه فرد الواجب المخير كما في الأخبار السابقة و إن احتمل أن يكون باعتبار الأشخاص وجوبا أو فضيله.

و روى الشيخ في الموثق، عن سماعه بن مهران. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن معتكف واقع أهلة قال: عليه ما على الذي أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا، عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا الخبر^(٣).

«وَفِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ» تدل على تحمل الكفاره و الحد.

ص: ٣٢٠

-
- ١ (١) التهذيب باب الكفاره في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان إلخ خبر ٦ و باب الزيادات خبر ٥١ و في الموضع الثاني لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه و آله.
 - ٢ (٢) التهذيب باب الكفاره في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان إلخ خبر ٧.
 - ٣ (٣) التهذيب باب الاعتكاف و ما يجب فيه من الصيام خبر ٢٠.

وَ إِنْ كَانَتْ طَاوِعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطًا وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطًا. قَالَ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَ إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِرِوايَتِهِ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ

«لم أجده ذلك» يعني هذا الحكم «في شيء من الأصول» غير أصل المفضل «و إنما تفرد بروايته على بن إبراهيم بن هاشم» علاوه يعني مع أنه لم يوجد إلا في أصله لم ينقل عن أصله إلا على بن إبراهيم، والظاهر أنه وقع سهو منه (ره) لأنه منقول في الكافي، عن على بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم، عن عبد الله ابن حماد، عن المفضل بن عمر^(١) فإن كان موجودا في أصل على بن إبراهيم وقع السهو باعتبار نفيه عن غيره وإن لم يكن موجودا فيه وقع السهو باشتباه (على بن محمد بن بندار) (بعلى بن إبراهيم) على أنه رواه الشيخ أيضا^(٢) و عمل الأصحاب عليه.

و ذكر المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي أن هذه الرواية وإن كانت ضعيفه السنن إلا أن أصحابنا ادعوا الإجماع على مضمونها مع ظهور العمل والقول بها و نسبة الفتوى إلى الأئمه عليهم السلام وإذا عرف ذلك لم يعتمد بالناقلين إذ يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم وإن أسندت في الأصل إلى الضعفاء والمجاهيل، والظاهر أن الصدوق أيضا عمل (يعلم - خ) عليه، وغرضه من هذا الكلام أن صحته ليست مثل صحة سائر الأخبار لأنه ذكر أن ما يذكر في هذا الكتاب فإنما ينقل من الأصول المعتمدة و ذكر منها أصل المفضل بن عمر، ويحتمل أن لا يكون هذا الخبر في أصله وإنما ذكره عنه على بن إبراهيم، وعلى بن محمد بن بندار بإسنادهما إليه كما هو ظاهر العباره، ولهذا توقف في العمل به لكنه خلاف الظاهر، لأن الظاهر

ص: ٣٢١

-١) الكافي باب من افتر متعمندا من غير عذر إلخ خبر .٩

-٢) الكافي باب من افتر متعمندا من غير عذر إلخ خبر ٥ و التهذيب باب حكم من افتر يوما من شهر رمضان إلخ خبر .٢

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَا كُهْ ضَرْبًا.

وَفِي رِوَايَةِ سَيِّدِ الْمَعَافِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ يَبْيَنِي عَلَى مَا صَامَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَبَسَهُ فَإِنْ صَامَ شَهْرًا وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّامًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْيَنِي عَلَى مَا صَامَ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ

أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَصْلِ الْمَفْضُلِ كَمَا ذُكِرَ فِي أَوْلِ الْكِتَابِ وَآخِرِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَلِينِيَّ أَيْضًا يَرْوِي عَنْ أَصْلِهِ، وَلِهَذَا أَعْمَلُ
الْأَصْحَابَ عَلَيْهِ.

«وَرَوَى (إِلَى قَوْلِهِ) الْعَجْلَى» فِي الصَّحِيفَةِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيَّ أَيْضًا ^(١) فِي الصَّحِيفَةِ «قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) شَهُودٌ» أَيْ عَدُولُ أَوْ صَارُ مُتَوَاتِرًا «أَنَّهُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَيَّامٌ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا - مَدْخُلٌ لِلثَّلَاثَةِ فِي الْحُكْمِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ عُمُومِ الْجَوابِ «قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) أَنْ يَقْتُلَهُ» إِذَا كَانَ مُولُودًا عَلَى الْفَطْرَةِ أَوْ بَعْدِ الْاِسْتِتَابَةِ وَعَدْمِ الرَّجُوعِ «وَإِنْ قَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) ضَرْبًا» أَيْ يَبَالُغُ فِي عَقْوَبَتِهِ بِالْفَطْرَةِ، وَيَحْمَلُ عَلَى الْمَذْكُورِ سَابِقًا جَمِيعًا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَطَا بِرَأْيِ الْإِمَامِ وَالسَّابِقِ يَكُونُ فَرْدًا.

«وَفِي رِوَايَةِ سَيِّدِ الْمَعَافِيِّ» فِي الْمَوْثِقِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيَّ أَيْضًا عَنْهُ مَوْثِقًا ^٢ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» وَيَدُلُّ عَلَى الْقَتْلِ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارُ أَخْرَى (وَقَبْلَهُ) فِي الْرَّابِعَةِ احْتِيَاطًا لِلَّدَمَاءِ - هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْلَأً وَإِلَّا فَالْقَتْلُ أَوْلًا إِذَا كَانَ فَطْرِيًّا، وَمَعَ الْاِسْتِتَابَةِ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ مَلِيًّا.

وَرَوَى الْكَلِينِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ (حُمَرَانَ - خَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُلْتُمْ وَأَنْتُمْ مُفْطَرُونَ (أَيْ مَتَعَمِّدُونَ) قَالُوا: نَعَمْ قَالَ يَهُودٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا - قَالَ: فَنَصَارَى؟ قَالُوا: لَا - قَالَ: فَعَلَى أَيْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدِيَانِ مُخَالَفَيْنَ لِلْإِسْلَامِ؟ قَالُوا، بَلْ مُسْلِمُونَ - قَالَ: فَسَفَرْتُ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا - قَالَ

ص: ٣٢٢

١-٢) الكافي باب من افتر متعمدا من غير عذر إلخ خبر ٥-٦.

أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ فَيُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.

فيكم عله استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم منا، لأن الله عز وجل يقول:

(بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)

قالوا: بل أصبحنا ما بنا عليه، قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمدا - قال: فإنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي دعى إلى نفسه، فقال: إن أقررتكم وإلا قتلتكم (لأقتلنكم - خ) قالوا: وإن فعلت.

فوكل بهم شرطه الخميس (أى شجعان الجيش و كان لهم علامه يعرفون بها و الجيش خمس فرق، المقدمه، و القلب، و الميمنه، و الميسره، و الساق) و خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفه و أمر أن يحضر حضرتين و حفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوه ضخم شبه الخوخه (و هي الدربيجه) فقال لهم: إنى واضعكم فى إحدى هذين القليبين و أوقد فى الأخرى بالنار، فأقتلنكم بالدخان قالوا: وإن فعلت ف إنما تقصى هذه الحياة الدنيا .

فوضعهم فى أحد الجبين وضعوا رفيا ثم أمر بالنار فأوقدت فى الجب الآخر ثم جعل يناديهم مره بعد مره ما تقولون؟ فيجيبون فاقض ما أنت قاض - حتى ماتوا قال: ثم انصرف فسار بفعله الركبان و تحدث به الناس.

فيينما هو ذات يوم فى المسجد إذ قدم عليه يهودى من أهل يثرب قد أقر له من فى يثرب من اليهود أنه أعلمهم و كذلك كانت آبائه من قبل قال: و قدم على أمير المؤمنين عليه السلام فى عده من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالковه أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد و أرسلوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز و لنا إليك حاجه فهل تخرج إلينا؟ أو ندخل إليك؟ قال فخرج إليهم و هو يقول سيدخلون

..... و يتتسابقون (يتتسابقون يسابقون - خ) باليمين (أى سيدخلون فى الإسلام أو فى المسجد أو الأعم و يستبقون فى البيعه باليمين أى باليد اليمنى أو يؤكدونها باليمين. و هو أخبار بالغيب).

فما حاجتكم؟ فقال له عظيمهم: يا بن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم فقال له: و أية بدعه؟ فقال له اليهودي زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله و لم يقروا أن محمدا رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فنشدتكم بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء، و بحق الكنائس الخمس القدس، (و بحق المهيمن أو الصمد أو) السمت (عبرى الصمد) الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاه موسى شهدوا أن لا إله إلا الله و لم يقروا أن موسى رسول الله فقتلتهم بمثل هذه القتل؟ فقال له اليهودي: أشهد أنك ناموس موسى [\(١\)](#) ، قال ثم أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه ففضله و نظر فيه و بكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا بن أبي طالب؟ إنما نظرت في هذا - الكتاب و هو كتاب سريانى و أنت رجل عربي فهل تدرى ما هو؟ فقال له - أمير المؤمنين عليه السلام: نعم هذا اسمى ثبت.

قال له اليهودي: فأرني اسمك في هذا الكتاب و أخبرني ما اسمك بالسريانى؟ قال فأرأه أمير المؤمنين عليه السلام اسمه في الصحيفه فقال: اسمى (إليا) فقال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله و أشهد أنك وصى محمد، و أشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد صلى الله عليه و آله و سلم و بايعوا أمير المؤمنين صلوات الله عليه و دخل المسجد فقال أمير المؤمنين عليه السلام، الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيا الحمد لله الذي أثبتنى عنده في صحيفه الأبرار [\(٢\)](#) (و الحمد لله ذى الجلال والإكرام - خ).

ص: ٣٢٤

-
- ١) يقال: الناموس صاحب سر الخير و الجاسوس صاحب سر الشر و ناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن امره و يخصه بما يسره عن غيره (مجمع البحرين).
 - ٢) الكافى بباب النوادر من كتاب الصوم خبر ٧ و الآيه فى سوره القيمه - ١٤ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَضَاءٌ يَوْمٌ مَكَانَهُ وَأَنَّ لَهُ بِمِثْلِهِ وَأَمَا الْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَاراتٍ فَإِنَّمَا أُفْتَى بِهِ فِيمَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ لِوُجُودِ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسْعِيدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ

«وَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْقَوْيِ^(١) وَخَرُوجُ رُوحِ الإِيمَانِ عِبَارَهُ عَنْ نَقْصَانِ إِيمَانِهِ، وَفِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرِ أَنَّ لِلْمُؤْمِنِ رُوحَ الإِيمَانِ إِذَا ارْتَكَبَ كَبِيرَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَارْتَقَهُ رُوحُ الإِيمَانِ، إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَادُ إِلَيْهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُلْكًا يَسِدِّدُهُ وَيُوقِّفُهُ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْأُخْرَ أَيْضًا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رُوحُ الإِيمَانِ مُخْصُوصًا بِالْإِيمَانِ الَّذِي لَهُ بِذَلِكَ الْفَعْلُ، إِذَا ارْتَكَبَهُ فَكَانَهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَنَّهُ مُخَالِفُهُ اللَّهُ تَعَالَى».

«وَمَنْ أَفْطَرَ إِلَّخ» يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ مَا تَقْدِيمُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي - الْحَسْنَ كَالصَّحِيحِ وَالشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عذرٍ قَالَ يَعْتَقُ نَسْمَهُ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَابِعِيْنَ أَوْ يَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تَصْدِيقُهُ بِمَا يَطْبِقُ،^(٢) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَأَمَا الْخَبْرُ الَّذِي» الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُوْتَقَنِ، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: عَلَيْهِ عَتْقٌ رَقْبَهُ وَإِطْعَامٌ سَتِينَ مَسْكِينًا وَصِيَامٌ شَهْرَيْنَ مُتَابِعِيْنَ وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٣) «إِنِّي أُفْتَى إِلَيْهِ (قَوْلُهُ) الْأَسْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فِي الصَّحِيحِ عَلَى الظَّاهِرِ «فِيمَا (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) الْعُمَرِيِّ» نَائِبٌ

ص: ٣٢٥

-١- (١) عَقَابُ الْأَعْمَالِ بَابُ عَقَابٍ بَابُ عَقَابٍ مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَبْرٌ .١

-٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ مِنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عذرٍ إِلَّخ خَبْرٌ .١

-٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الْكَفَّارِ فِي اعْتِمَادِ افْطَارِ يَوْمِ إِلَّخ خَبْرٌ .١١

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ

صاحب الزمان صلوات الله عليه «قدس الله روحه» و الظاهر أنه رواه عن الصاحب صلوات الله عليه.

و روی الصدوقي والشيخ فى الحسن كالصحيح، عن عبد السلام بن صالح الھروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله - قد روی عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفتر فيه ثلاثة كفارات، و روی عنهم أيضا كفاره واحده فبأى - الخبرين نأخذ؟ قال: بهما جميما، متى جامع الرجل حراما أو أفتر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاثة كفارات: عتق رقبه، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم و إن كان نكح حلالا أو أفتر على حلال فعليه كفاره واحده وقضاء ذلك اليوم، و إن كان ناسيا فلا شيء عليه^(۱) و يحتمل خبر سماعه أن يكون الواو فيه بمعنى (أو).

«و روی الحلبي» فى الصحيح و رواه الكليني و الشيخ أيضا فى الصحيح عنه^(۲)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» و يؤيده ما رواه الكليني فى الموثق، عن سماعه قال سأله عن رجل صام فى شهر رمضان فأكل و شرب ناسيا قال: يتم صومه و ليس عليه قضاوه^(۳) و عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى فياكل فى شهر رمضان قال: يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله (إيه - خ)^(۴)

و روی الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسى و أكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه

ص: ۳۲۶

-۱ - (۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام باب ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار المتفرقة خبر ۸۸ و التهذيب بباب الكفاره فى اعتماد افطار يوم إلخ خبر ۱۲ .

-۲ - (۲) الكافي باب من اكل او شرب ناسيا فى شهر رمضان خبر ۱ و التهذيب بباب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ۱۱ .

-۳ - (۳-۴) الكافي باب من اكل او شرب ناسيا إلخ خبر ۲-۳ .

قَالَ لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلَيَسْ صَوْمَهُ .

وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى: عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِى وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ قَالَ يَعْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَضَاءُ هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وَ رَوَى عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ

نسى، فإنما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه [\(١\)](#) وفى الموثق عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً نافله فأكل وشرب ناسياً قال: يتم صومه ذلك وليس عليه شيء [\(٢\)](#).

«وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى» فِي الْمَوْثِقِ، وَ رَوَاهُ الشِّيخُ أَيْضًا فِي الْمَوْثِقِ [\(٣\)](#)

لَكُنْ، بَنْسِيَانَ لِفَظَ (يَنْسِى) وَ لَوْلَمْ يَكُنْ نَسِى لَكَانَ مَحْمُولاً عَلَى النَّسِيَانِ أَيْضًا، وَ رَوَى فِي الْقَوْيِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ، عَنْ زَرَارَهُ وَ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا جَمِيعًا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مَحْرُمٌ وَ هُوَ لَا يَرِى إِلَّا أَنْ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ - قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْكَفَارَةِ عَلَى الْجَاهِلِ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهِ لِتَأْيِيدِهِ بِعُمُومَاتٍ (رَفِعَ عَنْ أَمْتَى مَا لَا يَعْلَمُونَ [\(٤\)](#) وَغَيْرُ ذَلِكَ «وَ ذَلِكَ (إِلَى قَوْلِهِ) عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» لِإِطْلَاقِ الْخَبَرَيْنِ. الْأَوَّلِينَ وَ تَقِيِّيدِ الثَّالِثِ.

«وَ رَوَى عَلَى بْنِ رِئَابٍ فِي الصَّحِيفَ كَالشِّيخِ [\(٥\)](#) (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ)»

ص: ٣٢٧

١-٢) التهذيب بباب حكم الساهي و الغالط في الصيام خبر ١-٢ و باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ١٢-١٣.

٢-٣) التهذيب بباب الكفاره في اعتماد افطار يوم إلخ خبر ٩-١٠ قول الشارح قوله (بنسيان لفظ ينسى) نقول يظهر من التهذيب كون أصل الخبر كذلك فان الشيخ ره قال بعد نقله - هذا الخبر محمول على انه إذا جامع نسيانا دون العمد ثم قال و يتحمل أيضا أن يكون المراد به من لا يسعه له في الشرعيه - ثم تمسك بقول زراره و أبي بصير.

٣-٤) أصول الكافي بباب ما رفع عن الأمه خبر ٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

٤-٥) التهذيب بباب الريادات خبر ١٠٧ لكن فيه ابن مسكان عن إبراهيم إلخ.

يُجِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِي لِتَذَلِّكَ جُمْعَةً أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ .

وَ رُوِيَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: أَنَّ مَنْ حَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُشْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اعْتَسَلَ لِلْجَمْعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ .

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَعْدَاطِ: أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَجْنَبَ

وَ هُوَ مُجْهُولُ الْحَالِ، وَ رِوَايَةُ الْكَلِينِي (١) وَ يَؤْيِدُهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِطَرِيقِيْنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ، سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ (٢)- لَا رِيبُ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ أَمَّا قَضَاءُ الصِّيَامِ فَمُحْمَولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِمَا سِيَذْكُرُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ رُوِيَ فِي خَبْرٍ آخَرٍ إِلَّا خَرَجَ» وَ قَدْ تَقْدِمُ (٣) أَيْضًا فِي بَابِ تَدَالِلِ الْأَغْسَالِ أَخْبَارٌ تَدَلِّلُ عَلَى إِجْزَاءِ غَسْلِ الْجَمَعَةِ عَنِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَ الْاحْتِيَاطُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً وَ إِعَادَةِ الصَّوْمِ فِيمَا تَقْدِمُ عَلَى غَسْلِ الْجَمَعَةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ الْاسْتِحْبَابُ مُطْلَقاً.

«وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَعْدَاطِ» الثَّقِيَّهُ «أَنَّهُ سُئِلَ (إِلَى قَوْلِهِ) أَصْبَحَ» أَيْ فِي النَّوْمِ الْأَوَّلِ أَوِ الْأَعْمَمِ، بَلِ الْأَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِنِيهِ الْغَسْلُ أَوْ لَا بِقَرِينِهِ التَّعْلِيلُ بِأَنْ جَنَابَتِهِ كَانَتْ فِي وَقْتٍ أَحْلَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

أَحْلَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ (٤).

ص: ٣٢٨

-١- (١) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان إلخ خبر ٥.

-٢- (٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٦ و خبر ٥٨.

-٣- (٣) راجع ص ٢٤١ من المجلد الأول.

-٤- (٤) سورة البقرة - الآية ١٨٧.

فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتٍ حَالَلِ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي شَهْرٍ

وَنُومَهُ أَيْضًا حَالَلَ، وَلَكِنْ لَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِ البقاءِ عَلَيْهَا عَمَدًا كَمَا سِيجِيءُ وَلَكِنْ يَحْمِلُ عَلَى النُّومِهِ الْأُولَى لِيُوَافِقَ الْأَخْبَارُ.

«وَرَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ» فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ وَرَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ (١)

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ» أَى يَحْتَلُمُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ يِجَامِعُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنْ قَوْلِهِ «ثُمَّ يَنَمُ ثُمَّ يَسْتِيقْظُ» وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْقَضَاءِ فِي النُّومِهِ الْأُولَى وَالْقَضَاءِ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَدْلِي عَلَى الْأُولَى أَنَّ النُّومَهُ الْأُولَى فِي الْاحْتِلَامِ هِيَ النُّومَهُ الَّتِي احْتَلَمَ فِيهَا كَمَا يَدْلِي عَلَيْهَا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوْلَى اللَّيْلِ وَأَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مِتَعْمِدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: يَتَمَ صَوْمُهُ ذَلِكَ. ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَسْتَغْفِرُ رَبِّهِ (٢) بِنَاءً عَلَى مَا فَهَمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ حَمْلِ تَعْمِدَ النُّومَ عَلَى النُّومِ بَنِيهِ الْغَسْلِ اخْتِيَارًا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ النُّومُ لَا بَنِيهِ الْغَسْلِ.

وَكَذَا مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَتُهُ ثُمَّ يَنَمُ حَتَّى يَصْبِحَ مِتَعْمِدًا قَالَ يَتَمَ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ^٣ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مَعَاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي أَوْلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَمُ حَتَّى يَصْبِحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - قُلْتُ إِنَّهُ اسْتِيقْظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلِيَقْضِي ذَلِكَ

ص: ٣٢٩

١- (١-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ الْكَفَّارِهِ فِي اعْتِمَادِ افْطَارِ يَوْمِ إِلْخَ خَبْرٌ ١٩-٢١.

٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ فِيمَنِ اجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلْخَ خَبْرٌ ١.

رَمَضَانُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُضْبَحَ قَالَ يُتَمَ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُضْبَحَ أَنَّهُ صَوْمَهُ وَجَازَ لَهُ .

وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ: عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَجِنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ غَيْرُهُ.

الاليوم عقوبه [\(١\)](#).

و روی الكلیني و الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أحدھما علیھما السلام قال سأله عن الرجل یصیب الجاریه كما فی (فی) و تصییب الجنابه (أی الاحتلام کما فی یب) فی شهر رمضان ینام قبل أن یغتسل قال یتم صومه و یقضی ذلك الیوم إلا أن یستيقظ قبل أن یطلع الفجر فإن انتظر ماء یسخن أو یستسقی (و فی یب یستقی) فطلع الفجر فلا یقضی يومه .^٢

«و سأله عبد الله بن سنان» فی الصحیح، و رواه الشیخ أيضا فی الصحیح، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) و روی الكلیني فی الصحیح، عن ابن سنان قال كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام و كان یقضی شهر رمضان و قال إني أصبحت بالغسل وأصابتنی جنابه (تفسیر للسابق) فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام لا تضم هذا اليوم و صم غدا [\(٣\)](#) و سیجيء أيضا صحیحه الحلبی و موثقه سماعه و غيرهما فی هذا المعنی، و حمله بعض الأصحاب على عدم التضییق بقرب رمضان كما یشعر به الأخبار و الظاهر أنه لا خلاف فيه وإن اختلف فی جواز البقاء على الجنابه و عدمه فی أدائه .

ص: ٣٣٠

١- ١-٢) التهذیب باب الكفاره فی اعتماد افطار يوم إلخ خبر ٢٢-٢٠ و أورد الثانی فی الكافی باب فيمن اجنب بالليل إلخ خبر .^{١٠}

٢- (٣) التهذیب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر .^{١٠}

٣- (٤) الكافی باب فيمن اجنب فی شهر رمضان إلخ خبر ٤ - و قوله (فاجابه عليه السلام) هکذا فی الكافی و الظاهر أنه نقل بالمعنى من الروای، و يحتمل أن يكون من الكلیني قده.

وَ سَأَلَهُ الْعِيسُّ بْنُ الْقَاسِمِ: عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَلُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ

«و سأله العيسى بن القاسم» في الصحيح - و روى الشيخ أيضا عنه في الصحيح قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال: يتم صومه ولا قضاء عليه^(١) و كأنه خبر آخر له و ظاهره على ما نقله - الصدوق يدل على عدم حرمته النوم ثانيا، و لا ينافيه وجوب القضاء، بالأخبار المتقدمه و إن أمكن حمل أخبار القضاء على الاستحباب كما يظهر مما نقله الشيخ في خبر العيسى.

و ما رواه في الصحيح، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى صلاه الليل في شهر رمضان ثم يجب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر^٢.

و في القوى عن إسماعيل بن عيسى قال: سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن رجل أصابته جنابه في شهر رمضان فنام (عمدا - خ) حتى أصبح أى شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا ولا يفطر (ولا يالي - خ) فإن أبي عليه السلام قال قالت عائشه إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أصبح جنبا من جماع غير احتلام، و رجل أصابته فبقى جنابه فبقى نائما حتى يصبح أى شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه يغتسل، و رجل أصابته جنابه في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثم يصلى^٣.

و عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أبي زينبه قال: كتبت إلى أبي الحسن.

موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر، فكتب عليه السلام إلى بخطه أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته و يتم صومه و لا شيء عليه^٤

ص: ٣٣١

١- (٤-٣-٢-١) التهذيب باب الكفاره في اعتماد افطار يوم إلخ خبر ١٥-٢٧-١٧-١٦.

يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

و حملها أكثر الأصحاب على التقيه لما تقدم، و لما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال: يعتق رقبه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال و قال إنه خلق أن لا أراه يدركه أبدا (١).

وفي القوى، عن سليمان بن جعفر المروزى عن الفقيه (أى الهدى عليه السلام) قال:

إذا أجب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدركه فضل يومه .٢

و في الموثق، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سأله عن احتلام الصائم: قال: فقال: إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل وإن أجب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعه حتى يغتسل، فمن أجب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه أبدا ٣

و في الموثق، عن سماعه بن مهران قال: سأله عن رجل أصابته جنابه في جوف - الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر - فقلت: إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك و ليقضى فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور .٤

و ظاهر الصدوق كما نقل عنه جواز البقاء على الجنابه و النوم و إن وجب القضاء في النومه الثانية إذا أصبح بها، و ظاهر الأكثر عدم القضاء في النومه الأولى بقصد الانتباه و الغسل، أو إذا كان في تهيه الغسل و القضاء في النومه الثانية مع نيته، و القضاء و الكفاره في النومه الثالثه أو مع عدم نيه الغسل و إن أصبح في الأولى - و به جمعوا بين الأخبار، و لا ريب أنه أحوط، مع احتمال الاستحباب في القضاء و الكفاره، و الأحوط أن لا يبقى على

ص: ٣٣٢

١-٤) التهذيب بباب الكفاره في اعتماد افطار يوم الخ خبر ٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَرَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ عَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغْبَ قَالَ قَدْ تَمَّ صُومُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ .

وَ رَوَى حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قُتِّلَ الْمَغْرِبُ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَمَيْتَ أَعْدَتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صُومُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ

الجواب، ولو بقى فكم ذكره الأصحاب وإن احتمل جواز البقاء والنوم مع وجوب القضاء أو الكفاره - والله تعالى هو العالم بأحكامه وحججه صلوات الله عليهم . «و روى محمد بن الفضيل» لم يذكر الصدوق طريقه إليه وهو مشترك بين - الثقه و غيره و ذكر طريقه إلى محمد بن القسم بن الفضيل، و طريقه إليه حسن و هو ثقه، فيحتمل أن يكون هو و يكون منسوبا إلى جده، و يحتمل أن يكون غيره و كثيرا ما يروى الصدوق عن جماعه لم يذكر طريقه إليهم وبالعكس فلا يحصل الجزم بمجرد عدم ذكر غيره أنه هو الاحتمال غير كاف، والاحتمال باق لو لم يكن ابن القسم أيضا «عن أبي الصباح الكناني» و الظاهر أن الخبر مأخوذ من كتابه، وهو ثقه عظيم الشأن و رواه الشيخ أيضا، عن الحسين بن سعيد في الصحيح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح كالصدق.

«و روى حماد» في الصحيح «عن حرير عن زراره» و رواه الشيخ أيضا في - الصحيح عنه [\(١\)](#) قال قال (إلى قوله) القرص» وقد ذكر في الأخبار أنه يعرف بذهب الحمراء المشرقية وسيجيء أيضا - فإن رأيته «بعد ذلك» أي القرص «و قد صليت أعددت الصلاة» لوقوعها خارج الوقت «و مضى صومك» أي لا تحتاج إلى - القضاء - هذا إذا حصل له الظن الغالب بالغروب كما ظهر من الخبر السابق و الآتي «و تكف عن الطعام» لأن اليوم باق و يجب صومه و لا يضر الإفطار لأنه وقع حال عدم علمه بأنه يوم.

ص: ٣٣٣

- ١- (١) التهذيب بباب المواقف خبر ٧٩ من أبواب الزيادات، من كتاب الصلاة.

إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَيْبَتْ مِنْهُ شَيْئاً . وَ كَذَلِكَ رَوَى زَيْدُ الشَّحَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ أَفْتَى وَ لَا أَفْتَى بِالْخَبَرِ
الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ وَ كَانَ وَاقِفِيَا

«وَ كَذَلِكَ رَوَى زَيْدُ الشَّحَامِ» الثقة و الطريق كالشيخ و إن كان فيه ضعف لكنه لا يضر لأنه مأخوذ من كتابه «عن أبي عبد الله عليه السلام» في رجل صائم ظن أن الليل قد كان وأن الشمس قد غابت و كان في السماء سحاب فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب فقال تم صومه و لا يقضيه [\(١\)](#) وفي الموثق كال صحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال: حين يbedo ثلاثة أنجم و قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه [قضاء \(٢\)](#)

«لأنه روایه سماعه بن مهران و كان واقفيًا» يعني أنه من متفرداته و إلا فهو يروى عنه كثيرا، و الظاهر أنه غفل عن روایه أبي بصير - روی الكليني في الصحيح، عن أبي بصير و سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشياهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس قال: على الذي أفتر صيام ذلك اليوم، إن الله عز و جل يقول: و أتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه لأنه أكل معمدا [\(٣\)](#) و روی في الموثق مثله [٤](#)

و حمل على حصول الظن القوى مع حصول الظن الضعيف و لو كان شاكا ففيه - القضاء و الكفاره لأنه أفتر معمدا -
لاستصحاب بقاء اليوم بخلاف الإفطار في الصبح فإنه بالعكس، و ظاهر الأخبار جواز الاكتفاء بالظن

ص: ٣٣٤

-
- ١) التهذيب باب حكم الساهي و الغالط في الصيام خبر ١٠.
 - ٢) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصوم خبر ٣٤.
 - ٣-٤) الكافي باب من ظن انه ليل فانتظر قبل الليل خبر ١-٢.

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام: الصبي يؤخذ بالصوم إذا بلغ سنه على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع أو العطش أفتر.

وروى عنه إسماعيل بن مسلم أنه قال: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فلقد وجب عليه صيام شهر رمضان.

و سأله سماعه: عن الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام.

وفي رواية معاويه بن وهب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام فيكم يؤخذ الصبي

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

«قال الصادق عليه السلام» روى الكليني؟ في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إننا نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمرروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا^(١)

و روى الصدوق في الصحيح، عن زراره والحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلى عليه فقال: إذا عقل الصلاه - قلت متى تجب الصلاه عليه قال:

إذا كان ابن ست سنين و الصيام إذا أطاقه^(٢).

«و روى عنه إسماعيل بن مسلم» و رواه الكليني بإسناده إليه، و كذا الشيخ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام^(٣) «و في روايه معاويه بن وهب» في الحسن كالصحيح كالشيخ

ص: ٣٣٥

١- (١) الكافي باب الصبيان و متى يؤخذون به خبر ١.

٢- (٢) هذا الخبر أورده الصدوق في الفقيه باب الصلاه على الميت من كتاب الطهاره.

٣- (٣) الكافي باب صوم الصبيان إلخ خبر ٤ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٢٥.

بِالصَّيْمَامَ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَيْنَهُ أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَيْنَهُ فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانْ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرْكُتُهُ .

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: عَلَى الصَّبِيِّ

و رواه الكليني و الشيخ أيضا في الصحيح (١) «قال سأله أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي» أى يبالغ و يشدد عليه ولو بالضرب «بالصيام قال ما بينه» أى من أربع عشره سنه إلى تمام خمسه عشره سنه أو ابتدائها (ابتدائه - خ) (أو) المراد ما بين زمان طاقة الصبي و بين خمسه عشر أو أربعه عشر «فإن هو صام قبل ذلك» أى ناقصا «فدعه» أى لا تبالغ معه و لا تشدد عليه في الصوم تماما قبل ذلك مع عدم الطاقة جمعا أو تماما مع المشقة.

و روى الكليني في الموثق عن سماعه قال: سأله عن الصبي متى يصوم؟ قال إذا قوى على الصيام (٢) و روى الشيخ في القوى كال صحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: إذا راحق الحلم و عرف الصلاة و الصوم (٣) و في القوى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام .٤

و في الموثق عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى تحب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فإن احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجاريه مثل ذلك إذا أتى لها ثلاث عشر سنه أو حاضرت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة و جرى عليها القلم (٤) و روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصبي متى يصوم؟ قال: إذا أطاقه (٥) و في خبر آخر إلخ» روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

السلام

ص: ٣٣٦

-
- ١- (١) الكافي باب صوم الصبيان إلخ خبر ٢٢ و التهذيب باب الزيادات خبر ٧٦ و باب الصبيان متى يؤمرون إلخ خبر ٧ من كتاب الصلاة.
 - ٢- (٢) الكافي باب صوم الصبيان إلخ خبر ٣.
 - ٣- (٣-٤) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاه خبر ٨-٤ من كتاب الصلاه.
 - ٤- (٥) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاه خبر ٥ من كتاب الصلاه.
 - ٥- (٦) التهذيب باب الزيادات خبر ٨٠ من كتاب الصوم.

إِذَا احْتَلَمَ الصَّيَامُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصَّيَامُ. وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَفَقَّهُ الْمَعَانِي يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ إِلَى أَرْبَعِ عَشَرَةِ سَنَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشَرَةِ سَنَةٍ وَإِلَى الْإِخْتِلَامِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحِينِ وَوُجُوبُ الصَّوْمِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْإِخْتِلَامِ وَالْحِينِ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ تَأْدِيبٌ.

بَابُ الصَّوْمِ لِلرُّؤْيَهِ وَالْفِطْرِ لِلرُّؤْيَهِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوهُ وَإِذَا

قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجاريه إذا حاضت الصيام [الخبر](#) (١).

و روى الشيخ و الصدوقي في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام أشهده ثلاثة عشرة سنين و دخل في الأربع عشر وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم و كتب عليه السينات و كتب له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً (٢).

«و هذه الأخبار» الحاصل أن اختلاف الأخبار باعتبار أحوال الأطفال كما يدل عليه أخبار إذا أطاقه. و الظاهر أن مراده من التأديب التمرين كما هو المشهور و إن احتمل التكليف الندبى و لا استبعاد فى ترتيب الثواب على أفعالهم و إن كان تفضلاً والأحوط أن لا يترك فى ثلاثة عشر (سنن - خ).

باب الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه

أى لرؤيه هلال شهر رمضان و شوال «روى محمد بن مسلم» في القوى

ص: ٣٣٧

١- (١) التهذيب باب الريادات خبر ٨١ من كتاب الصوم.

٢- (٢) الكافي باب الوصي تدرك ايتامه فيمتنعون إلخ خبر ٨ من كتاب الوصايا و التهذيب باب وصيه الصبي إلخ خبر ٦ من كتاب الوصايا و الخصال ص ٨٩٠ ج ٢ الطبع السابق.

رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ وَالتَّنَظُّنِ وَلَيْسَ الرُّؤْيَهُ أَنْ يَقُولَ عَشَرَهُ نَفَرٌ يَنْظُرُونَ فَيَقُولَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ هُوَ ذَا هُوَ ذَا وَيَنْظُرُ تِسْعَهُ فَلَا يَرَوْنَهُ وَلَكِنْ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَآهُ الْأَلْفُ .

وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَهِ إِلَّا الرُّؤْيَهُ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَهِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَهِ وَلَيْسَ الرُّؤْيَهُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَا

كالصحيح و رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح [\(١\)](#) «عن أبي جعفر (إلى قوله) فصوموا» اليوم الذى بعده و كذا فى الإفطار «و ليس بالرأى» أى بالظن الحال من الأمارات «و التظن» التوهم أو إعمال الظن من التظن، و فى يب بزياده (و إذا كانت عليه فأتم شعبان ثلاثة و زاد حماد فيه و ليس أن يقول رجل هو ذا هو، لا أعلم إلا قال و لا خمسون).

«و روى الفضل بن عثمان» فى الصحيح كالكليني و الشيخ [\(٢\)](#) لكن فى يب و بعض نسخ (فى) الفضيل كما فى الرجال «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال:

ليست على أهل القبلة» أى المسلمين «إلا الرؤيه» أى ليس الواجب عليهم إلا أن يعملوا برؤيه الهلال لا بالظنون.

«و فى رواية القسم بن عروه» فى القوى «عن أبي العباس» كالشيخ [\(٣\)](#)

«و لا اثنان و لا خمسون» إذا لم يكونوا عدلاً أو مع الصحو في البلد.

ص: ٣٣٨

-١- (١) الكافى باب الأهلة و الشهاده عليها خبر ٦ و التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٥.

-٢- (٢) الكافى باب الأهلة و الشهور خبر ٥ و التهذيب باب علامه اول الشهر و آخر خبر ١٤.

-٣- (٣) التهذيب باب علامه اول الشهر و آخره خبر ٣.

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ عِدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ تَرُوَا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا .

وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ .

وَ سَأَلَهُ سَيِّدَ الْمُعَمَّدِ: عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلِفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمِصْرِ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسِيَّمَائَهِ إِنْسَانٍ .

«وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ» فِي الْحَسْنَ كَالصَّحِيحِ وَ رِوَايَةِ الشِّيخِ فِي الصَّحِيحِ (١)

«عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) عَدْلٌ» جَاءَ جَمِيعًا كَالْعَدْلَيْنَ «وَ إِنْ غَمَّ» أَيْ غَمٌ كَمَا فِي يَبْأَسِ دَامَ غَيْمَهُ وَ قَرْئِ مَجْهُولَهُ بِمَعْنَاهُ .

«وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ» فِي الصَّحِيحِ كَالْكَلِينِيِّ وَ الشِّيخِ (٢) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدِلُّ ظَاهِرًا عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدْلَيْنِ مَطْلُقًا .

«وَ سَأَلَهُ سَيِّدَ الْمُعَمَّدِ» فِي الْمَوْثُقِ «عَنِ الْيَوْمِ (إِلَى قَوْلِهِ) لِلرُّؤْيَةِ» أَيْ إِذَا اشْتَهَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْا وَ صَامُوا «فَاقْضِهِ إِذَا أَفْطَرَتِ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ» بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْمُسْلِمِينَ مَحْمُولَهُ عَلَى الصِّحَّهِ أَوْ عَلَى حَصْوَلِ الظُّنُونِ بِرُؤْيَتِهِمْ «إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَصْرِ خَمْسِيَّمَائَهِ إِنْسَانٍ» وَ رِوَايَةِ الشِّيخِ فِي الْمَوْثُقِ كَالصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي - عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرِيبِهِ فِيهَا خَمْسِيَّمَائَهِ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصُمِّ لَصِيَامَهُمْ وَ أَفْطِرْ لَفْطَرَهُمْ^٣ وَ يَحْتَمِلُ حَمْلَهُمْ عَلَى التَّقْيِهِ .

ص: ٣٣٩

١- (١) التَّهذِيبُ بَابُ عَلَامَهُ أَوْلَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ آخِرِهِ خَبْرُ ١٤-٣٣ .

٢- (٢) الْكَافِيُّ بَابُ الْأَهْلَهُ وَ الشَّهْوَرُ خَبْرُ ٢ وَ التَّهذِيبُ بَابُ عَلَامَهُ أَوْلَى الشَّهْرِ وَ آخِرِهِ خَبْرُ ٧٠ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَيِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: صم حين يصوم الناس و أفتر حين يفطر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهل مواقيت للناس^(١) لما يفهم من التعلييل أخيراً أن المدار على الرؤيه لا على فعلهم.

«و قال على عليه السلام» رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام ٢ «لا يقبل (إلى قوله) إلا شهاده» أى و لا يقبل إلا شهاده «رجلين عدلين» و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال و لا تجوز إلا شهاده رجلين عدلين^(٢) و كأنه سقط من قلم نساخ الكافي لفظه (الحلبي) و من قلم نساخهما (و لا يجوز).

اعلم أنه ظهر من الأخبار المستفيضة السابقة: أن الاعتبار برؤيه الهلال في الصوم و الفطر لا - بغيرها من الجدول و الحساب، و العدد - و منه كون شهر رمضان ثلاثين و - شعبان تسعه و عشرين، و أن ثبوت الهلال بشاهدين عدلين - و يؤيدها أخبار كثيرة بالغه حد التواتر.

(منها) ما رواه الشيخ رحمه الله تعالى في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال لا تقضى إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متى كان رأس الشهر و قال لا تصمم ذلك الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصممه^(٣)

ص: ٣٤٠

-١ (١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٣٤-٦٩.

-٢ (٣) الكافي باب الأهل و الشهور خبر ٤.

-٣ (٤) التهذيب باب علامه اول الشهر و آخره خبر ١٠.

أى إذا لم يثبت عندك الرؤيه و ثبت عندهم فاقضه إذا أفطروه و كل من يقول بالعدد يقول بالقضاء مطلقا لأنه إذا رأى هلال شوال ليله الثلاثين ينكشف عندهم أن اليوم الذى أفطروه أولاً كان من شهر رمضان و إن كان صحوا ولم يروه، و ما وقع في هذا الخبر و أمثاله من جميع أهل الصلاه ظاهره التقى، و مرادهم عليهم السلام إنهم ليسوا من أهل الصلاه لأن الصلاه و غيرها من العبادات مشروطه صحتها بالولاي و في الصحيح، عن المفضل و عن زيد الشحام جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهل ف قال هي أهل الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيته فأفطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ (أى اليوم الذى أفطروه أولاً) ف قال: لا إلا أن تشهد لك بينه عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم^١.

و في الصحيح، عن أبي الصباح و الحلبى جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهل ف قال: هي أهل الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفطر - قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ ف قال: لا إلا أن لا يشهد لك بينه عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم^٢

و في الصحيح، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤيه - الهلال و أفطر لرؤيتها فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهم رأيوا فاقضه^٣

و في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فيمن صام تسعة وعشرين قال: إن كانت له بينه عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤيه قضى يوماً^٤

و في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه (أى الهادى أو الجواد عليهما السلام على الظاهر) أبو عمرو أخبرنى يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان

ص: ٣٤١

١-٤) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٦-٧-١٥.

فلا- نراه و نرى السماء ليست فيها عله فيفطر الناس و نفطر معهم و يقول قوم من الحساب قبلنا إنه يرى تلك الليله بعينها بمصر و إفريقيه و الأندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطتهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام لا تصومن الشك (أى يوم الشك على أنه من رمضان أو قضاء لقولهم) فأفتر لرؤيته و صم لرؤيته^(١)

و فى الحسن كالصحيح أو الصحيح، عن هارون بن حمزه (بطرق عديده) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤيه الهلال أو أفترت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر و إن لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: الشهر هكذا، و هكذا و هكذا و وأشار بيده إلى عشره و عشره و تسعة^٢ بضم واحده فى الإشاره الأخيرة.

و فى الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فى شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب^٣ الشهور من النقصان

و فى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب (بطرق عديده) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤيه تسعه وعشرين يوماً و ما قضيت قال فقال لي: و أنا صمته و ما قضيت قال: ثم قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الشهر شهر كذا و قال بأصابعه بيديه جميراً فبسط أصابعه كذا، و كذا، و كذا، و كذا، و كذا (و كذا - خ) - فقبض الإبهام و ضمها (أى فى السادس) قال و قال له غلام له و هو معتبر: إنى قد رأيت الهلال قال: اذهب فأعلمهم^٤

و فى الموثق كالصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام كما ذكر فى حديث أبي الصباح معه^٥ و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم، و إذا رأيته فأفتر قلت: إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم قال: لا - إلا أن تشهد بينه عدول

ص: ٣٤٢

١- ١٨-٢١-٢٤-٢٥-٢٧-٤-٣-٥) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر

..... فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم [\(١\)](#).

و في الموثق، عن سماعه [\(٢\)](#) قال: صيام شهر رمضان بالرؤيه و ليس بالظن فقد يكون شهر رمضان تسعه و عشرين و يكون ثلاثة و يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان.

و في الموثق كال صحيح عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزياده و النقصان [إِنْ تَغْيِّمَتِ السَّمَاءُ يَوْمًا فَأَتَمُوا الْعَدَه](#) [٣](#)

و في الصحيح، عن إسحاق بن عمار (الموثق) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كتاب على عليه السلام صم لرؤيته و أفتر لرؤيته، و إياك و الشك و الظن [إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ](#) [٤](#)

و في الموثق كال صحيح أو الصحيح، عن هارون بن خارجه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعه و عشرين يوماً فإن كانت متغيمه فأصبح صائماً (أى مستحباً) و إن كانت مصحية و تبصرت فلم تر شيئاً فأصبح مفطراً [٥](#)

و عن عمر بن الربيع البصري (الثقة) قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الأهل قال: هي أهل الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيته فأفتر، فقلت أرأيت إن كان الشهر تسعه و عشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال لا إلا أن يشهد لك عدول أنهم رأوه [إِنْ شَهَدُوا فَاقْضُ ذَلِكَ الْيَوْمَ](#) [٦](#).

و عن صبار أو صابر مولى أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصوم تسعه و عشرين يوماً و يفتر للرؤيه و يصوم للرؤيه أقضى يوماً؟ فقال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

لا - إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان أنها رأياه قبل ذلك بليله فيقضي يوماً [٧](#)

ص: ٣٤٣

١- (١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٣٦-١٩-١٣-٧-٣١ .٤٠-٣٦-٤-٣-٦-٧

٢- (٢) الاستبصار (رفاعة) بدل (سماعه) فراجع باب علامه اول يوم من شهر رمضان خبر [٤](#).

..... و في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب (و كأنه يعقوب بن شعيب) عن جعفر: عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: لا أجيزة في - الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين^(١)

و في الموثق عن عبد الله بن بكير (بن أعين - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم للرؤيه و فأطر للرؤيه و ليس رؤيه الهلال أن يجيء الرجل و الرجالان فيقولانرأينا إنما الرؤيه أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق^(٢) و كأنه مع الصحو أو مع عدم العداله و في الموثق عن عبد السلام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت الهلال فأطر^٣

و في الموثق، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الشهر هكذا، و هكذا، و هكذا يلصن كفيه و يبسطهما، ثم قال: و هكذا و هكذا، و هكذا - ثم يقبض إصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه، و هي الإبهام فقلت شهر رمضان تام أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال: إن عليا عليه السلام صام عندكم تسعه و عشرين يوما فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين: قد رأينا الهلال فقال:

أفطروا^(٤) و في معناه ما يقرب منه ما رواه عبد الأعلى بن أعين، و عن يعقوب الأحمر، و عن فطر بن عبد الملك، و عن علي بن الحسن كلهم عن أبي عبد الله عليهم السلام، و عن محمد بن - الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخازن عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت، كم يجزى في رؤيه الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضه من

ص: ٣٤٤

١- (١) التهذيب باب الزیادات خبر .٢٨

٢- (٢-٣) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر - ٣٦-٣٧ .

٣- (٤) اورد هذا الخبر و الخمسه التي بعده في التهذيب باب علامه اول شهر رمضان الخ خبر ٣٠-٤٣-٤٢-٣٨-٤٦-٤٣-٢٣ .

وَ سَأَلَ عَلَيْيِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ

فرائض الله فلا تؤدوا بالظننى و ليس رؤيه الهلال أن تقوم عده فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره - إذا رأه واحد رآه مائه، و إذا رأه مائه رآه ألف، و لا يجزى فى رؤيه الهلال إذا لم يكن فى السماء عليه أقل من شهاده خمسين، و إذا كانت فى السماء عليه قبلت شهاده رجلين يدخلان و يخرجان من مصر.

أى من دخله و خارجه (أو) يدخلان من خارجه و يخبران أنهما رأياه خارج المصر (أو) يخرجان من البلد و ينظران فى خارجه و الأول أوفق معنى، و الثاني لفظاً (أو) مسافران يدخلان إلى المصر و يخرجان عنه فإنه لا اتهام فيهما بخلاف أهل البلد.

و فى القوى، عن حبيب الجماعى (أو الخزاعى) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز الشهادة فى رؤيه الهلال دون خمسين رجلاً - عدد القسامه، و إنما يجوز شهاده رجلين إذا كانوا من خارج المصر و كان بالمصر عليه فأخبر أنهما رأياه و أخبرا عن قوم صاموارؤيتها [\(١\)](#):

فجمع الشيخ بينهما و بين الأخبار السالفة بأنه تقبل شهاده العدلين إذا كانوا من خارج البلد أو مع الغيم، و ظاهره اعتبار خمسين عدلاً مع الصحو، و يمكن حملهما على أنه يحصل بالخمسين غالباً العلم أو الظن المتاخم للعلم على القول بالاكتفاء به أو يحمل على الاحتياط في الإفطار والاكتفاء بالعدلين للصوم، و لا ريب أنه أحوط

«و سأل على بن جعفر» في الصحيح «أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام»

كالشيخ [\(٢\)](#) «عن الرجل يرى الهلال» أى هلال شوال «قال: إذا لم يشك»

ص: ٣٤٥

١- (١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر .٢٠

٢- (٢) التهذيب باب الزiyادات خبر .٣٠

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبِصِّرُهُ غَيْرُهُ أَلَّهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُ فَلَيَفْطِرْ وَ إِلَّا فَلَيَصُمُّهُ مَعَ النَّاسِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلْيَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لِيَالٍ .

وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرْ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَتَيْنِ .

لأنه كثيراً ما يتخيل أنه رأى و ينكشف أنه غيره من غيم أو خيال أو شعره الحاجب «و إلا» أى و إن كان شاكاً (أو) لم يكن متيناً و هو أظهر.

«و روى محمد بن مرازم، عن أبيه» و هما ثقنان، و لم يذكر طريقه إليهما لكن رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنهما [\(١\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام» لكنه مخالف للأخبار المتواترة ظاهراً و للاعتبار أيضاً فإنه إذا كان خروج الشعاع في الليل السابقة بعد الغروب بساعتين لا يشاهد في الأولى و يتطرق في الثانية و يرى الظل في الثالثة، و يمكن أن يكون محمولاً على الغالب و ليس فيه وجوب الصيام و الفطر فيمكن أن يكون أخباراً عن الواقع مع أنه لا يجب العمل به لأننا مكلفو بالظاهر لا بالواقع و يكون هذا النوع من التعبير للتقيي لآن أكثر العامه يعملون بأمثال هذه الظنون أو يكون احتياطاً لقضاء الصوم لو كان أفتره و شاهده كذلك، و كذلك سائر الأمارات التي ذكرها و غيره.

«و روى حماد بن عيسى» في الصحيح «عن إسماعيل بن الحر» المجهول الحال كالشيخ و رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح [٢](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام»

و يؤيده ما رواه الكليني في القوى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل

ص: ٣٤٦

١-٢) الكافي باب الأهلة و الشهادة عليها خبر ١٢-١١ و التهذيب بباب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٦٨-٦٧.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمِّ يَوْمَ السَّتِينَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُمِّتْ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعُدَّ فِي الْعَامِ

الشُفْقَ فَهُوَ لِلْيَلِتَهُ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشُفْقِ فَهُوَ لِلْيَلِتَيْنِ [\(١\)](#) ، وَ هُوَ كَالْسَابِقِ ، وَ عَمِلَ بِهِمَا الشِّيْخُ فِي الْغَيْمِ .

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَرْفُوعًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [٢](#) وَ حَمِلَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ اسْتِحْبَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ كَمَا

سِيجِيٌّ ^٤ .

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ (أَبِي مُحَمَّد) مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: صَمَ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ صَمَتْ فِيهِ عَامُ أُولَى [\(٢\)](#) وَ رَوَى مَرْسَلاً، عَنْ عُمَرَانَ الزُّعْفَرَانِيِّ (الْمَجْهُولِ) قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: إِنَّ السَّمَاءَ تَطْبَقُ عَلَيْنَا بِالْعَرَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَ الْثَلَاثَهُ فَأَيْ يَوْمٌ نَصُومُ؟ قَالَ: انْظُرْ إِلَيْهِ الْيَوْمِ الَّذِي صَمَتْ فِيهِ مِنَ السَّنَهِ الْمَاضِيهِ وَ صَمِّ الْيَوْمَ الْخَامِسَ وَ رَوَى ضَعِيفًا عَنْ عُمَرَانَ أَيْضًا مَا يَقْرَبُ مِنْهُ .

وَ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي الْاشْتِيَاهِ، وَ بَعْضُهُمْ قِيَدَهُ بِغَيْرِ السَّنَهِ الْكَبِيسِيهِ وَ فِيهَا يَعْتَبِرُ السَّادِسَ، لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَهِ، عَنْ السِّيَارِيِّ (الْمَضْعُفِ) قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرْجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ (وَ كَأَنَّهُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْأَلُهُ عَمَّا رَوَى مِنَ الْحَسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عَدِ خَمْسَهِ أَيَامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَهِ الْمَاضِيهِ وَ السَّنَهِ الثَّانِيهِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَحِيفَهُ، وَ لَكِنَّ عَدَ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سَنِينِ خَمْسًا وَ فِي السَّنَهِ الْخَامِسَهِ سَتًا فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ، وَ مَا سُوِيَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ خَمْسَهُ خَمْسَهُ - قَالَ السِّيَارِيِّ

ص: ٣٤٧

١- [\(١-٢\)](#) الْكَافِي بَابُ الْأَهْلَهُ وَ الشَّهَادَهُ عَلَيْهَا خَبْرُ ٧-٨ .

٢- [\(٣\)](#) هَذَا الْخَبْرُ وَ الْأَخْبَارُ الْثَلَاثَهُ الَّتِي بَعْدَهُ فِي الْكَافِي بَابُ تَشْخِيصِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَبْرُ ٢-١-٢-٣-٤-٣ - وَ فِي بَعْضِ نُسُخِ الْكَافِي أُورِدَهَا فِي بَابِ (بَلَا عَنْوَانَ) .

الْمُسْتَقْبِلُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ .

وَ رَوَى أَبَا بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسْرَرْتُهُ الرُّؤُمُ وَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّى وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ.

وَ سَأَلَهُ الْعِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ: عَنِ الْهِلَالِ إِذَا رَأَاهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لِلِّيلَتَيْنِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

وَ هَذِهِ مِنْ جَهَهِ الْكَيْسِيَّه - قَالَ: وَ قَدْ حَسِبَهُ أَصْحَابُنَا فَوْجَدُوهُ صَحِيحًا.

قال و كتب إليه محمد بن الفرج في سنـه ثمان و ثلاثـين و مائـتين: هذا الحساب لا ينتهيـاً لـكل إنسـان أنـ يعـمل عـلـيهـ، إنـما هـذا لـمن يـعـرف السنـين و من يـعـلم متـى كـانت السـنة الـكـيـسيـه ثمـ يـصـح لـه هـلال شـهر رـمضـان أولـ ليـلهـ، (قالـ - خـ) فإذا صـح الـهـلال لـليـلهـ و عـرف السنـين صـح لـه ذـلكـ إنـ شـاء اللهـ (و عـمل بـه فـي الصـوم اـحتـيـاطـاـ).

«و روـى أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ» فـى المـوـثـقـ كـالـصـحـيـحـ كـالـكـلـيـنـيـ وـ الشـيـخـ (١) «عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ» وـ فـى بـعـضـ النـسـخـ، (ابـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ)، وـ هوـ سـهـوـ مـنـ النـسـاخـ «عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (إـلـىـ قـولـهـ) أـجـزـأـهـ» لـأـنـ وـقـعـ قـضـاءـ وـ لـاـعـتـيـارـ بـنـيهـ القـضـاءـ وـ الـأـداءـ سـيـماـ مـعـ العـذرـ.

«و سـأـلـهـ الـعـيـصـىـ بـنـ الـقـاسـمـ» فـى الصـحـيـحـ كـالـشـيـخـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢)

«عـنـ الـهـلـالـ إـذـا رـأـاهـ الـقـوـمـ جـمـيعـاـ» أـيـ حـدـيدـ الـبـصـرـ وـ ضـعـيفـهـاـ «فـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـلـيـلـتـيـنـ» بـأـنـ يـكـونـ درـجـتـهـ ثـلـاثـيـنـ أـوـ أـزـيـدـ إـنـهـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـحـتـمـلـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ قـبـلـ فـيـحـصـلـ

صـ: ٣٤٨

١- (١) الكـافـيـ بـابـ التـوـادـرـ مـنـ كـتـابـ الصـومـ خـبـرـ ١ـ وـ التـهـذـيـبـ بـابـ الـزيـادـاتـ خـبـرـ ٣ـ.

٢- (٢) التـهـذـيـبـ بـابـ عـلـامـهـ اـولـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ آخـرـهـ خـبـرـ ٩ـ.

سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَسَالَ لَأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَيَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ.

الجزم سيما بالنسبة إلى من له معرفه بالنجوم أنه ليس بليل الليل الأولى مثلاً، و يتحتم أن يكون الاتفاق بحسب العرف مثل التطوق أو الغروب بعد الشفق و يكون الجواز باعتبار احتياط قضاء الصوم لو كان أفتره.

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: حدثني أبو على بن راشد (الثقة) قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء للليل بقيت من شعبان و ذلك في سنه اثنين و ثلاثين و مائتين و كان يوم الأربعاء يوم شك و صامه أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليه الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا بيغداد يوم الأربعاء - قال: فكتب إلى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبته إليه فقال لي: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس فلا تصم إلا للرؤيه [\(١\)](#).

باب صوم يوم الشك

«سئل أمير المؤمنين عليه السلام» و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك من شعبان قال: لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من شهر رمضان [\(٢\)](#).

ص: ٣٤٩

-١- (١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٤٧.

-٢- (٢) اورد هذا الخبر و الخمسة التي بعده في الكافي باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان خبر ١-٣-٤-٦-٨.

شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ

و في الحسن كالصحيح، عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (أى شاك في أنه من شهر رمضان) و يصومه من شعبان فيكون من رمضان فقال: هو شيء وفق له.

و في الصحيح، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان فأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وفقت له:

و في الموثق، عن سماعه قال: سأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أ هو من شعبان أم هو من شهر رمضان فقامه فكان من شهر رمضان قال: هو يوم وفق له لاقضاء عليه.

و في الموثق عن سماعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً ولا يدرى أ من رمضان هو أو من غيره؟ فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال: بلى فقلت إنهم قالوا صمت وأنت لا تدرى أ من رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: بلى فاعتدى به فإنما هو شيء وفكك الله له إنما يصوم يوم الشك من شعبان ولا تصمه من شهر رمضان فإنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك، وإنما ينوى من الليل أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله جل و عز و بما قد وسع على عباده، ولو لا ذلك لهلك الناس.

و في القوى. عن محمد بن حكيم (الثقة) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له و إن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام.

و في الصحيح، عن هارون بن خارجه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيرة فأصبح صائماً و إن كانت مصححة و تبصرته و لم تر

وَ مَنْ صَامَهُ وَ هُوَ شَاكِ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا بِالْيَقِينِ.

شيئاً فأصبح مفترراً^(١).

والظاهر أن الأمر للجواز بدون الكراهة بخلاف ما إذا لم يكن صحوا فإنه يكره لتأكد استحباب صومه لاحتمال كونه من رمضان.

«وَ مَنْ صَامَهُ وَ هُوَ شَاكِ إِلَّا بِالْيَقِينِ» روى الشيخ في الصحيح. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاوه وإن كان كذلك^(٢).

وفي القوى، عن أبي خالد الواسطي قال: أتينا أبو جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فإذا ماتته موضوعه وهو يأكل و نحن نريد أن نسألة فقال: أدنو الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه رؤيه فلا تصوموا، ثم قال حدثني أبي على بن الحسين، عن علي عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لما ثقل في مرضه قال:

أيها الناس إن السنن اثنى عشر شهراً منها أربعه حرم قال: ثم قال بيده: فذلك رجب مفرد، و ذو القعده، و ذو الحجه، و المحرم ثلاثة متواليات إلا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإذا خفى الشهر فأتموا العده شعبان ثلاثة يومنا وصوموا الواحد و ثلاثة و قال بيده: الواحد، و اثنان، و ثلاثة - واحد، و اثنان، و ثلاثة و يزوى إبهامه ثم قال أيها الناس شهر كذا و شهر كذا - وقال على عليه السلام: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم تسعة و عشرين و لم نقضه و رآه تماماً - و قال على عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً

ص: ٣٥١

١- (١) الكافي باب الأهلة و الشهاده عليها خبر .٩

٢- (٢) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر .٨

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِي مَنْ يَصُومُ يَوْمَ الشَّكَّ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

فليس بمؤمن بالله، و لأبي (١).

و في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في يوم الشك من صامه قضاه وإن كان كذلك (٢).

و عن الزهرى (بطرق متعدد) قال: سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه و نهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان و نهينا أن نصومه على أنه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال (٣).

«لأنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) رَمَضَانٌ» أَيْ جَاهِلًا. بِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لِأَنَّ صُومَ يَوْمَ الشَّكَّ مُسْتَحْبٌ وَ تُرْكُهُ مُكْرُوهٌ
«أَحَبُّ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنْ شَعْبَانَ»

أى بقصد الوجوب «أزيده فى شهر رمضان» و إن كان من رمضان واقعا كما تقدم لأن مكلفوون بالظاهر لا بالواقع (أو) يكون المراد أنه كان من شعبان واقعا و لا يدل على أنه لو كان من رمضان لا يضر إلا من حيث المفهوم، و المنطق مقدم عليه كما تقدم صحيحه محمد بن مسلم و غيرها أنه لا- يجزى عنه و إن كان من رمضان، و يحتمل أن يكون المراد أن إفطار يوم من رمضان أسهل إلى من زياده يوم فى شهر رمضان و إن كانا محربين لأن يمكن تدارك الأول بالقضاء و الكفاره بخلاف الثاني و حينئذ يكون المراد أن أثمن الثنائى أعظم من الأول و هو قريب لفظا و بعيد معنى.

ص: ٣٥٢

١- (١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر .٢٦

٢- (٢) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ٨ - و اعلم ان هذا الخبر قد نقله فى التهذيب مع خبر محمد بن مسلم معا و الشارح قده نقل كل واحد من السندين منفردا فلا تغفل.

٣- (٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ١٢ و باب علامه اول شهر رمضان إلخ خبر ٣٥.

وَ سَأَلَ بَشِيرُ النَّبَالُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكْ فَقَالَ صِحْمَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطْوِعاً وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ .

وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْعِيدَيْنِ وَ لَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا فِي يَوْمِ الدِّيْنِ يُشَكُُ فِيهِ. وَ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فِيهِ سُلْطَانٌ فَالصَّوْمُ مَعْهُ وَ الْفِطْرُ مَعْهُ لِأَنَّ فِي خِلَافَهِ دُخُولًا فِي نَهَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ يَقُولُ - وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .

«و سأله بشير النبال» رواه الكليني في الموثق كال صحيح عنه [\(١\)](#)

و هو ممدوح.

«و سأله عبد الكرييم بن عمرو» في الموثق كالشيخ [\(٢\)](#) «فقال إنني جعلت على نفسي» بعنوان اللزوم بالنذر و شبهه أو عاهدت مع نفسى بدون صيغه (يلزم) «أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام» و ظاهره أعم من المشروط «فقال لا تصم في السفر»

و هو على احتمال كونه واجبا ظاهرا، و على كونه بدون الصيغه يدل على مرجوحه صوم النافله في السفر، و كذا أيام التشريق لو كان بمنى فهو حرام و في غيرها مكروه إذا كان بدون الصيغه، و كذا يوم الشك، و يمكن حمله على الصوم بنية أنه من رمضان بل يصوم بنية النذر فإن كان من رمضان يجزى عنه و هو بعيد من اللفظ لكنه موافق للأخبار، و حمله على غير الملtrim أولى.

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير. عن جعفر الأزدي (و كأنه ابن المثنى الثقة) عن قتيبه الأعشى الثقة قال، قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، عن صوم ستة أيام، العيددين، وأيام التشريق و اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ^٣ و حمل على الصوم بنية رمضان و حملهما على التقيه أظهر كما ذكره الصدوقي.

ص: ٣٥٣

-١- (١) الكافي باب اليوم يشك فيه من شهر رمضان خبر ٥.

-٢- (٢-٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك إلخ خبر ١٠-١١.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانْظُرْ أَصَامُ الْأَمَّارِ أَمْ لَا فَذَهَبْ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّنَا مَعَهُ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقْيَةِ كَتَارِكِ

«وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ» فِي الصَّحِيفَةِ وَرُوِيَ الْكَلِينِيُّ فِي المُوثَقِ عَنْ دَاوِدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ فِي الْحِيرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ شَكَ النَّاسُ فِي الصَّوْمَ وَهُوَ وَاللَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَصَمَتِ الْيَوْمَ؟ فَقَلَّتْ لَا وَالْمَائِدَةَ بَيْنَ يَدِيهِ قَالَ: فَادْنِ فَكُلْ قَالَ: فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ: قَلَّتِ الصَّوْمُ مَعَكَ وَالْفَطْرُ مَعَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَفَطَّرْ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَىٰ وَاللَّهِ أَفْطَرْ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَى مَنْ أَنْ يَضْرِبَ عَنْقَهِ^(١).

وَعَنْ رَفَاعِهِ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمِ؟ فَقَلَّتْ ذَاكُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صَمَتْ صَمَنَا وَإِنْ أَفْطَرْتْ أَفْطَرْنَا فَقَالَ: يَا غُلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ إِنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ إِفْطَارِيُّ يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرٌ عَلَى مَنْ أَنْ يَضْرِبَ عَنْقَهِ وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ^(٢).

وَرُوِيَ الشِّيخُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ خَلَادَ بْنِ عَمَارَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي يَوْمٍ شَكَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَيَّامِكَ قَلَّتْ لَمْ يَا أَمِيرَ - الْمُؤْمِنِينَ؟ مَا صُومَ إِلَّا بِصُومِكَ وَلَا إِفْطَارِيُّ إِلَّا بِإِفْطَارِكَ قَالَ فَقَالَ أَدْنِ قَالَ: فَدَنَوْتُ وَأَكَلْتُ وَأَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهُ إِنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ^(٣).

ص: ٣٥٤

١-٢) الكافي باب اليوم الذي يشك فيه إلخ خبر ٧-٩.

٢-٣) التهذيب بباب الزيادات من الصوم خبر ٣١.

الصلٰه لَكُنْ صَادِقاً .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيهَ لَهُ.

وفي الصحيح؟ عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام إن شكرنا سنن في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحي فقال: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس و الصوم يوم يصوم الناس [\(١\)](#).

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس فإن الله عز وجل جعل الأهلة مواقت للناس [\(٢\)](#) و يحتمل أن يكون تأكيد استحباب الصيام في الغيم وشبهه و عدمه في غيره كما ظهر من بعض الأخبار.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن معاذ بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فأتوه بمائده فقال: أدن و كان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لي: و لم؟ قلت جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال يوم وفق له قال: أليس تدرؤون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل و كان من شهر رمضان كان يوماً وفق له، فأما و ليس عليه و لا شبهه فلا فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا - فقلت: و كذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر قال: نعم [٣](#)

و في القوى؟ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (يعني أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام) قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثة [٤](#)

و في الموثق عن هارون بن خارجه عن الربيع بن ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوماً فإن صحت فلم تره فلا تصم وإن تغيمت فصم [٥](#)

«و قال عليه السلام لا دين لمن لا تقيه له» روى الكليني في الحسن كال صحيح،

ص: ٣٥٥

-١- (١) التهذيب بباب الزيادات من الصوم خبر [٣٢](#).

-٢- (٢-٣-٤-٥) التهذيب بباب علامه أول شهر رمضان إلخ خبر [٤١-٤٣-٤٥-٣٤](#).

وَرَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيٍّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ

عن هشام بن سالم عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا با عمر إن تسعه أعشار الدين فى التقيه و لا دين
لمن لا تقيه له، و التقيه في كل شيء إلا في النبأ و المسح على الخفين [\(١\)](#).

و في الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاه فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقيه من
دينى و دين آبائى و لا إيمان لمن لا تقيه له [\(٢\)](#).

و في حسنة الفضلاء قالوا سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقيه في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له [\(٣\)](#).

و في الصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التقيه ترس المؤمن، و التقيه حرز المؤمن، و
لا إيمان لمن لا تقيه له الخبر [\(٤\)](#)

و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى و قد ذكر في الكافي طرفا منها.

«و روى عبد العظيم بن عبد الله الحسن عن سهل بن سعد» و كأنه سهل بن يسوع بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي الثقة الذي
يروى عن الرضا عليه السلام «و ليس منا من صام قبل الرؤية» و في كثير من النسخ بزيادة قوله «للرؤيه» و كذا في الجمله الأخيرة،
فمع عدمه المعنى ظاهر، و الغرابة باعتبار الطريق فإن الطرق الكثيرة الواردة في ذلك الباب لم يكن في خبر منها هذه العبارة، و
لكن تسميه بذلك غرابة غريبة، و مع الزيادة يتحمل أن يكون المراد بما قبل الرؤيه، الرؤيه الشائعه (أى ليس منا من صام أو أفتر
قبل الرؤيه الشائعه لرؤيه من لا- يثبت بشهادته الهلال) و يتحمل قراءه الثانيه بتشدد الایاء من التروي و الاجتهاد يعني لا يعمل
بالرؤيه لأجل الاجتهاد بأن يعمل به (أو) يقرأ بالتحفيف بهذا المعنى (أو)

ص: ٣٥٦

١-٤-٣-٢-١) أصول الكافي باب التقيه خبر ٢-١٨-١٢-٢ من كتاب الایمان و الكفر - فلاحظ ذاك الباب و باب الكتمان و
باب الإذاعه من الكتاب المذكور.

وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَهِ وَ لَيْسَ مِنَ مَنْ صَدَامَ قَبْلَ الرُّؤْيَهِ لِلرُّؤْيَهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكْ فَقَالَ حَيَّدَنِي أَبِي عَنْ حِدَّى عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِي الْمَدْفُونِ بِالرَّى فِي مَقَابِرِ الشَّجَرَهِ وَ كَانَ مَرْضِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَ قَدْ مَضَى بَعْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ

سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَشْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ فَقَالَ يَكُونُ تَعْلِيلاً أَيْ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعْمُولَ بِهِ الرُّؤْيَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِغَيْرِهَا (أَوْ) يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَرُوا الْهَلَالَ وَ يَصُومُ وَ يَفْطُرُ وَ يَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ كَذِبًا عَمَلاً أَوْ رَأَيْتُ بَأْنَ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْقَرَائِنَ بِمَنْزِلَةِ الرُّؤْيَهِ وَ يَمْكُنُ فِيهِ احْتِمَالاتٍ أُخْرَى تَظَهُرُ بِالْتَّأْمُلِ.

«وَ كَانَ مَرْضِيًّا» أَيْ مَقْبُولاً عِنْدَ الْأَئِمَّهِ الْهَدَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ عِنْدَ أَصْحَابِهِمْ أَوْ الْأَعْمَمِ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ رَوْيِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ دُخُولِهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ زَرْتُ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنِّي لَوْ زَرْتُ قَبْرَ عَبْدِ الْعَظِيمِ لَكُنْتُ كَمَنْ زَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ (۱).

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

«و سُئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كال الصحيح، و الشيخ في

ص: ۳۵۷

۱- (۱) ثواب الأعمال باب زيارة قبر عبد العظيم الحسن بالرى خبر ۱.

لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا قَدْ مَضَى مِنْهُ .

وَ رَوَى صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ أَشْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَشْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَشْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَشْلَمُوا فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

فِي الصَّحِّحِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (١) «إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ»

وَ لَيْسَ فِيهِمَا الرِّيَادَهُ وَ يَؤْيِدُهُ ما رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِّحِ، عَنْ مَسْعُودَهِ بْنِ صَدَقَهُ (وَ هُوَ وَ إِنْ كَانَ بِتْرِيَا لَكُنَّ كِتَابَهُ مُعْتَمِدٌ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نَصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ (٢).

«وَ رَوَى صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى» فِي الْحَسْنَى كَالصَّحِّحِ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِّحِ (٣) «عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ» وَ يَدْلِيلُ عَلَى عَدَمِ وجوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْهُ حَالُ الْكُفَّرِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ (٤) وَ لَا يَوْمَ الَّذِي يَسْلِمُ فِيهِ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الصَّبْحَ مُسْلِمًا وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَيَّامًا (أَوْ أَيَّامًا) فَقَالَ لِيَقْضِي مَا فَاتَهُ (٥) (فَمُحمُولٌ) عَلَى مَا فَاتَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْجَابِ.

ص: ٣٥٨

-
- ١- (١) الْكَافِيُّ بَابُ مِنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَبْرٌ ١ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ مِنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَخُ خَبْرٌ ١.
 - ٢- (٢-٣-٤) الْكَافِيُّ بَابُ مِنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَبْرٌ ٤-٣-٤.
 - ٣- (٥) هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَوْلٌ عَنْ مَسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ج٤ ص١٩٩ وَ ص٢٠٥، وَ عَنْ أَسْدِ الْغَابَةِ ج٥ ص٥٤ وَ قَدْ نَقَلْنَا تَفْصِيلًا فِي ج٤ مِنْ إِيْضَاحِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ اشْكَالِ الْقَوَاعِدِ ص٧٥٢ فَلَاحِظُ.

باب الْوَقْتِ الَّذِي يَحْلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ وَ تَجْبُ فِيهِ الصَّلَاةُ

رَوَى عَمْرُو بْنُ شِهْمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِنَّمَا يَحْلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَثَ ثَلَاثَةُ أَنْجُومٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ هِيَ رِوَايَةُ أَبِي أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار و تجب فيه الصلاة

قد تقدم الأخبار في ذلك الباب في باب أوقات الصلاه، و نقلنا الأخبار الكثيرة.

أن المراد بغيبوبه القرص ذهاب الحمره، و ما ذكره أبوه في الرساله يؤيده لا ما ذكره من قوله (و هي تطلع مع غروب الشمس) كما هو مجريب «و هي روايه أبان»

في الموثق كال صحيح (١) و ذكرها بعض الأصحاب من الصحاح لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع أن سوء مذهبه منقول من سيء المذهب على ابن الحسن.

«و روى الحلبى» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كال صحيح (٢) و يدل على استحباب تقديم الصلاه على الإفطار إلا مع الانتظار و يؤيده صحيحه زراره و الفضيل الآتيه (ثم يصلى و يفتر).

و روى الشيخ في الموثق كال صحيح، عن زراره و الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلى ثم تفتر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفتر ثم صل و إلا فابدا بالصلاه، قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنه قد

ص: ٣٥٩

١- (١) التهذيب باب الزیادات خبر ٣٤.

٢- (٢) الكافی باب وقت الإفطار خبر ١.

قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَجْبِسُهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلَيُفْطِرُوهُمْ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيُصَلِّ ثُمَّ لَيُفْطِرُوهُ.

باب الوقت الذي يحرم فيه الأذل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداء

روى عاصم بن حميد عن أبي بصير [لَيْثِ الْمَرَادِي](#) قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي إذا اعترض الفجر فكان كالقطبيه اليضاء فتم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس قال هيهات أين

حضرتك فرضان، الإفطار والصلاه فابدا بأفضلهما، وأفضلهما الصلاه ثم قال، تصلى وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك وتختم بالصوم أحب إلى [\(١\)](#) و الحق الأصحاب به منازعه النفس لمنافاتها الخشوع الذى هو روح العباده و تقديم الصلاه مع إمكان الإقبال والخشوع أفضل.

باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل إلخ

«روى عاصم بن حميد» في الحسن كال الصحيح، و رواه الكليني في الصحيح كالشيخ [\(٢\)](#) «عن أبي بصير (إلى قوله) إذا اعترض الفجر» أي حصل البياض في عرض الأفق وهو الصادق لا في طوله فإنه الكاذب «فكان كالقطبيه» (بضم القاف وقد يكسر - ثياب أهل مصر التي في نهاية البياض.

ص: ٣٦٠

-
- ١- (١) التهذيب باب فضل السحور وما يستجب أن يكون عند الإفطار خبر ٦.
 - ٢- (٢) الكافي باب الفجر ما هو؟ الخ خبر ٥ و التهذيب باب اوقات الصلوات و علامه كل وقت منها خبر ٧٢ من كتاب الصلاه و باب علامه وقت فرض الصيام إلخ خبر ٣ من كتاب الصوم.

تَذَهَّبُ إِلَيْكَ تِلْكَ صَلَاهُ الصَّيْبَانِ .

وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَخِيهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَقَالَ نَزَّلْتِ فِي خَوَاتِبْ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَمْسَى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرْمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ - فَجَاءَ حَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنْمِي نَصْنَعَ لَكَ طَعَاماً فَأَنَّكَ فَنَانٌ قَالُوا قَدْ فَعَلْتَ

«روى أبو بصير» في الموثق، ورواه الكليني في الصحيح، عن ابن مسكان (بضم الميم) عن أبي بصير [\(1\)](#) (و هو ليث المرادي لروايه ابن مسكان عنه) «عن أحدهما (إلى قوله) و اشربوا» وفي (في، و يب) أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ (أى الجماع إلى نسائكم الآية) أى إلى آخرها، ولما لاحظ الصدوق أن الاستشهاد في الجزء الأخير ترك أولها «فقال (إلى قوله) يَتَبَيَّنَ» يفهم من ظاهر الخبر أن المعنى له الأكل والشرب وإن كان ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر يحمل أن يكون هو الأكل والشرب وإن يكون هما مع الجماع وعلى هذا الاحتمال يفهم جواز الجماع إلى الصبح، وجوازبقاء على الجناب إلى الصبح، لكن الاحتمال لا ينافي الأخبار، ولا يمكن الاستدلال بالآية إلا باعتبار الليل في قوله تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ) فإنها باعتبار الإضافه كما تفيد العموم في الأفراد تفيد العموم في الأجزاء أيضاً (أو) يقال إنه مطلق و عموم الإطلاق يكفى للجواز، ولكنه مع عدم المقيد أو المخصوص فإن ثبت بالأخبار حرمه البقاء فلا بد من تخصيص الليل بمقدار الجماع والغسل، ولا ريب في أنه أحوط، بل الاحتياط في عدم بقاء الحائض والنفاس بعد الطهارة من الدم، وكذا المستحاضه وفي الغسل أو التيمم مع تعذرها.

ص: ٣٦١

١- (١) الكافي باب الفجر متى ما هو إلخ خبر ٤ - و التهذيب باب علامه وقت فرض الصيام خبر ١.

قالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ وَ أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ كُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَئَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ .

وَ سِئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَقَالَ

«وَ سِئَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنَ الْفَجْرِ» وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ تَرَكَ الْمَجْمُوعُ، وَ لِعَلِهِ مِنَ النَّسَاخِ بِتَوْهِمِ الرِّيَادِه - رَوَاهُ
الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ الْمُكَثَّفَةِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ كَالشِّيخِ [\(١\)](#)

قال: سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ «فَقَالَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ» قَالَ: [\(٢\)](#) وَ كَانَ بِاللَّالِ
يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَابْنَ أَمْ مَكْتُومَ، وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِاللَّالِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِاللَّالِ فَدُعُوا الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ أَئِ شَبَهَ اللَّهَ [\(٣\)](#) تَعَالَى الصَّادِقُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ،
وَاللَّيلُ أَوْ سَوَادُ الْأَفْقِ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ كَنِّي عَنْهُمَا بِهِمَا (وَقِيلَ) لَمَّا لَمْ يَفْهَمْ بَعْضُ الصَّحَابَهُ مِرَادُ اللَّهِ تَعَالَى وَ كَانُوا يَفْتَلُونَ الْخَيْطِينَ
وَ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرُبُونَ إِلَى وَقْتِ تَمِيزِهِمَا بِالضِّياءِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَ تَعَالَى:

(مِنَ الْفَجْرِ) لِرُفْعِ اشْتِبَاهِ النَّاقِصِينَ، وَ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ (أَتَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ) إِنَّ الصِّيَامَ مِنَ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ
كَمَا يَفْهَمُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ عِرْفًا وَ ظَهَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ

ص: ٣٦٢

١- (١) الكافي باب الفجر متى ما هو إلخ خبر [٤](#) التهذيب بباب علامه وقت فرض الصيام خبر .٢.

٢- (٢) يعني باقي الحديث في الكافي والتهذيب هكذا و كان بلال إلخ و كانه (ره) يريдан الصدوق (ره) لم يذكر باقى الخبر
ولكن نقول قد تقدم نقله في اواخر باب الاذان والإقامه إلخ و أضاف هنالك قوله (غيرت العامة هذا الحديث عن جهته و
قالوا: انه (عليه السلام) قال: ان بلالا يؤذن بليل فإذا سمعتم اذ انه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم) فراجع.

٣- (٣) شروع في توضيح أصل الحديث.

بِيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ.

وَقَالَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: وَهُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ.

أيضاً (أو) مع زيادة الجماع لوقوعه في أول الكلام وتخصيصه بالليل مع الإجماع من المسلمين على وجوب تركه بالنهار، لكن البحث في الجزئية أو الشرطية، وكذا في غيره من المفطرات التي ظهر من الأخبار، ولا ريب في أن القصد بالإمساك عن الجميع أحوط.

ويظهر من الأخبار جواز الاعتماد على الثقة في الأكل وتركه في الليل لتأكده بالاستصحاب في بقاء الليل للأكل، والترك لا يضر ولو كان بخبر الفاسق لاقتران النية بالجزء الأول الواقعي، ولهذا يجوز تقديمها أول الليل، ويفيد ما رواه الكليني في القوى كالصحيح عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسرح فدعاه أن يأكل معه فقال: يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر فقال: إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فامسك [\(١\)](#).

«وَقَالَ فِي خَبْرٍ آخَرَ» ويفيد ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن علي بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه نهر سوراء [٢](#).

و عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الشافعى عليه السلام معنى: جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه فإن رأيت أن تعلمى أفضل الوقتين وتحدها لى وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتى يحرّ أو يجهّر ويصبح؟ وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله؟ فكتب عليه السلام

ص: ٣٦٣

١-٢) الكافي باب الفجر ما هو إلخ خبر ٢-١

وَ سَأَلَهُ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ: عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا قَالَ فَلْيَاكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ وَ لَيُشَرِّبْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ كُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١) قَالَ سَمَاعَهُ وَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرَبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَ النَّظَرَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَمْ يَتَبَيَّنَ

بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعدا فلا تصل فى سفر و لا حضر حتى تبينه فإن الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهه من هذا فقال:

وَ كُلُوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يحرم به الأكل و الشرب فى الصوم، و كذلك هو الذى يوجب به الصلاه (٢) وقد تقدم الأخبار فى هذا الباب فى وقت الصلاه.

«وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ بْنَ مِهْرَانَ» فِي المَوْثُقِ، وَ رُوِيَ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ فِي المَوْثُقِ قَالَ: سَأَلَتْهُ (٣) وَ يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ بِإِنْفَرَادٍ مُتَبَعِّدٍ بِاعْتِقَادِهِ وَ مُكْلَفُ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ.

«قَالَ سَمَاعَهُ» فِي المَوْثُقِ وَ رُوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ فِي المَوْثُقِ (٤) وَ يَدْلِيُ عَلَى الْقَضَاءِ مَعَ دَعْمِ الْمَرَاعَاهُ وَ عَلَى عَدَمِهِ مَعَهَا، وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ وَ الشَّيْخِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسْحَرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ قَالَ: يَتَمَ صُومُهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيهِ إِنْ تَسْحَرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ

ص: ٣٦٤

١- (١) البقره ١٨٧.

٢- (٢) الكافي باب وقت الفجر خبر ١ من كتاب الصلاه.

٣-٤- (٣) الكافي باب من اكل او شرب و هو شاك في الفجر إلخ خبر ٦-٢.

صَوْمَهُ وَ لَا إِغَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرَبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ قَدْ طَلَعَ فَلَيْسَ صَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِغَادَةُ .

وَ رَوَى صَحِيفَةُ فُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْبَحَ حَابِّاً يَسْسَحِرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْسَحِرُ فَأَكَلَ فَقَالَ

أَفَطَرَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ لِي لِيَهُ يَصْلِي وَ أَنَا آكُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَا جَعْفُرُ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرَبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمْرَنِي فَأَفَطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١) وَ بِعِمَومِهِ يَشْمَلُ الْفَضَاءَ.

وَ يَؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْمَوْثَقِ كَالصَّحِيفَةِ، عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ:

قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عَلَى الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسْحِرُ مَصْبِحًا أَفَطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَقْضَيْتُ مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَوْمًا آخَرَ أَوْ أَتَمْ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَقْضَيْتُ يَوْمًا آخَرَ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ تَفَطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مَصْبِحًا وَ تَقْضَى يَوْمًا آخَرَ^(٢).

وَ عَنِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ شَرَبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ (فِي - خ) غَيْرِهِ فَشَرَبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَيْفَطَرَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِيَهُ^٣ وَ يَؤْيِدُهُ مَا سَبَقَ مِنْ عَدَمِ جَوازِ الْقَضَاءِ لِمَنْ أَدْرَكَ الصَّبَحَ جَنْبًا.

«وَ رَوَى صَفَوَانَ» فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِيِّ^٤ «عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ» وَ الْقَضَاءُ لِعَدَمِ الْمَرَاعَاهُ.

ص: ٣٦٥

-١- (١) الْكَافِي بَابُ مِنْ أَكْلِ وَ شَرْبٍ وَ هُوَ شَاكٌ فِي الْفَجْرِ إِلَخْ خَبْرٌ ١ وَ التَّهْذِيبُ بَابٌ حَكَى السَّاهِيُّ وَ الْغَالِطُ إِلَخْ خَبْرٌ ٥.

-٢- (٢) الْكَافِي بَابُ مِنْ أَكْلِ وَ شَرْبٍ وَ هُوَ شَاكٌ إِلَخْ خَبْرٌ ٤-٦-٥.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آمُرُ الْجَارِيَةِ لِتَسْتَرِ إِلَى الْفَجْرِ فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدَ فَأَكُلُ ثُمَّ أَنْظُرْ فَأَجِدُهُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَ اقْضِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

«و روی محمد بن أبي عمیر» فی الصحيح و رواه الكلینی فی الحسن کالصحيح «عن [\(۱\)](#) معاویه بن عمار» و يدل کالأخبار السابقه على أنه مع عدم المراعاه يلزمھ القضاe (و أma) دلالتها على وجوب المراعاه باعتبار أنه لو لم يراع و كان الصبح يجب القضاe، و القضاe ملزوم الفساد، و يحرم الإفساد اختيارا (ففيه خفاء)، فإنه باعتبار الاستصحاب يمكن أن يكون الأكل سائغا و إن كان القضاe واجبا كما تقدم فی النوم جنبا و الاحتیاط فی المراعاه.

و روی الشیخ فی الصحيح، عن إبراهیم بن مهذیار قال: كتب الخلیل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطاء (أی صوت أقدام الناس) و النداء فی شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع و خرج فإذا الصبح قد أسفـر فكتب عليه السلام بخطه يقضـي ذلك اليوم إن شاء الله [\(۲\)](#).

ص: ۳۶۶

١- (۱) الكافی باب من اکل او شرب و هو شاک إلخ خبر ۳.

٢- (۲) التهذیب باب الزیادات خبر ۳۶

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى ابن بكر عن زرارة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة وهو أعلم بما يطيقه.

و روى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينه يوماً في شهر رمضان فبعث إلى أبي عبد الله عليه السلام بقضائه فيها خل و زيت وقال لي أفطر

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

«روى ابن بكر» في الموثق كالصحيح «عن زراره (إلى قوله) بصيرة»

استشهاد بقوله تعالى أو اقتباس منه، أي الإنسان أعلم بنفسه من غيره، وعلم إطاقته من عدمها، فإذا علم من حاله أنه مطيق للصوم والقيام صام و صلى قائما وإن وجد عدم القدرة عليهم بالتضرر ولو ببطء المرض أفطر و صلى قاعدا.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينه قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمريض الذي يدع صاحبه الصلاة؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيرة وقال ذلك إليه هو أعلم بنفسه^(١).

«و روى جميل بن دراج في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ٢ «عن الوليد بن صبيح» قرئ مصغراً ومكبراً كأمير قال حميته» مشدداً أي حصل لـ الحمى و مخففاً من الحميـه، وفي بعض النسخ حممت كما في الكافي بالمعنى الأول «بالمدينه يوماً في شهر رمضان» و ظاهره التوسيعـه العظيمـه لأنـه قـل ما يحصل بـحمـيـه يوم ضـعـف لا يـقدر عـلـى الصـيـام، ولو سـوـمـحـ فيـه باعتـبارـ أنـ الحرـارـه تـزـيدـ بالـصـومـ كـيفـ يـسـامـحـ فـيـ الـقـيـامـ وـ إنـ أـمـكـنـ أنـ يـكـونـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ عـالـمـاـ بـضـعـفـهـ عـنـهـماـ وـ عـدـمـ

ص: ٣٦٧

١-٢) الكافي باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه خبر ١-٢

وَ صَلَّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ .

وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِيهِ وَ أَنَا أَشِيمُ عَنْ حَيْدِ الْمَرْضِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَرَّحَ.

قدرتهم عليهما.

«و» مثله ما «روى بكر بن محمد الأزدي» في الصحيح و رواه الكليني في الصحيح، عن سيف بن عميره عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، و رواه الشيخ في الصحيح عن سيف بن عميره عن أبي بكر الحضرمي [\(١\)](#) و الصواب ما في الكافي لأن محمد الأزدي، و كذا محمد الحضرمي ليسا من رواه الصادق عليه السلام على الظاهر و الوهم من نسخ الفقيه و التهذيب «عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لم يستطع أن يتسرّح» فإن الظاهر أنه إذا كان كذلك كان له ضعف المعدة و هو مرض.

و يمكن أن يكون المراد أنه إذا أمكن له أن يشرب الدواء أول الليل و الغذاء آخر الليل يمكن له أن يصبر الليل نهارا و بالعكس، و يمكنه الصوم، و إذا لم يمكنه ذلك بأن يتضرر من الصوم مع ذلك فيجب عليه الإفطار، و الأول أظهر لفظا و الثاني معنى، لموافقته لما رواه الكليني في الصحيح. عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد المرض أو المريض إذ نقه (أى ضعف) في الصيام؟ قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم [\(٢\)](#).

و في الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في نفسه

ص: ٣٦٨

١- [\(١\)](#) الكافي باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه خبر ٦ - و التهذيب باب الزيادات خبر ٧٣ - و لكن في بعض النسخ التي عندنا من الكافي بكار بن أبي بكر الحضرمي و الظاهر كونه سهوا من النسخ لأن المعروف في كتب الرجال ان الحضرمي لقب بكر - لا بكار والله العالم.

٢- اورد هذا الخبر و الأربعه التي بعده في الكافي باب حد المرض الذي - يجوز للرجل ان يفطر خبر ٤-٧-٣-٥-٨.

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُفْطِرَ وَقَالَ عَشَاءُ اللَّيلِ لِعَيْنِي كَرَدِيٌّ.

وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَصَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَالإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ

وَجَعًا مِنْ صَدَاعٍ شَدِيدٍ هُلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ؟ قَالَ: إِذَا صَدَعَ صَدَاعًا شَدِيدًا، وَإِذَا حَمْ حَمِيَ شَدِيدًا، وَإِذَا رَمَدَتْ عَيْنَاهُ رَمَدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَ لَهُ الْإِفْطَارُ وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ سَمَاعِهِ (الموثق) قَالَ: سَأْلَتْهُ مَا حَدَّ الْمَرْضِ الَّذِي يَجُبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْإِفْطَارِ كَمَا يَجُبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ؟ قَالَ: هُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ مَفْوَضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلِيَفْطُرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلِيَصُمِّمَ كَانَ الْمَرْضُ مَا كَانَ.

«وَرَوَى سَلِيمَانَ بْنَ عُمَرَ» فِي الْقَوْيِ، وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ وَكِتَابَهُ مُعْتَمِدٌ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اشْتَكَتْ أَىٰ وَجَعٌ أَوْ مَرْضٌ» «وَقَالَ عَشَاءُ اللَّيلِ لِعَيْنِي كَرَدِيٌّ» أَىٰ إِذَا صَمَتْ وَأَفْطَرَتْ عَنْدَ الْعَشَاءِ فَهُوَ يَضْرُكُ وَقَلِمًا لَا يَضْرُ عَشَاءَ اللَّيلِ لِأَىٰ مَرْضٍ كَانَ، فَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ أَدْنَى ضَرْرٍ كَافٍ لِلْإِفْطَارِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِخَصُوصِ مَرْضِ العَيْنِ فَإِنَّ الضَّرَرَ فِيهِ بَيْنَ.

«وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ» فِي الصَّحِيفَةِ، وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَيْهِ قَوْلُهُ) مِنَ الرَّمَدِ» بِأَنَّ يَخَافَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الرَّمَدُ وَالْوَجْعُ أَوْ بِسَبِيلِهِ بِأَنَّ يَخَافَ ضَيَاعَ عَيْنِهِ أَوْ زِيادَهُ رَمَدَهُ أَوْ طُولِهِ.

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ خَبَرَ سَمَاعَهُ الْمُتَقْدِمَ، وَنَقلَهُ بِالْمَعْنَى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا آخَرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا جَازَ الْإِفْطَارُ كَانَ وَاجِبًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا بِالضَّرَرِ الْيَسِيرِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدْفَعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْقَضَاءَ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَضْعُفُ عَنِ الصَّيَامِ مِنْ شَيْخٍ أَوْ شَابًّا أَوْ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ

رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي يِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ (١)

أى فعليه عده فلا يجوز له الصوم على حال، ولو لا الأخبار المتواتره والإجماع لكان كل مرض موجبا للإفطار فخصت الآيه بهما بالمرض المضر أى ضرر كان فلا يعقل الواسطه.

فاما ما رواه الشيخ في القوى، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد، يجزيه (٢) (فمحمول) على المرض الذي لا يضر أو لأن الجهل عذر.

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام إلخ

«روى العلاء» في الصحيح كالكليني (٣) «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) الكبير» الظاهر أن القيد احترازى لأن الشيخوخه تحصل من خمسين أو إحدى و خمسين سنه إلى آخر العمر أو إلى الشهرين، والمرجع في الكبر إلى العرف أو إلى الضرر «و الذي به العطاش» بالضم داء لا يروى صاحبه لا حرج عليهمما أن يفطرا في شهر رمضان» ظاهره جواز الإفطار و الصوم و حمل على الوجوب كما في قوله تعالى

ص: ٣٧٠

١- (١) البقره - ١٨٥.

٢- (٢) التهذيب بباب الزيادات خبر ٧٦.

٣- (٣) الكافي باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم خبر ٤.

مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدْدٍ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا.

فلا- جناح عليه أن يطوف بهما^(١) وغيره، و ظاهره نفي القضاء مع البرء والقوه، و لزوم الصدقه مطلقا سواء كان مع العذر أو العسر مع القدرة عليها، و إن أمكن أن يكون المراد بعدم القدرة على الصوم و يكون المراد بالأول مع المشقه كما ذهب إليه بعض، و الاكتفاء بمد.

و يؤيده ما رواه الكليني و الشیخ فی الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فی قول الله عز و جل و على الذين يطیقونه فديه طعام مسکین قال: الشیخ الكبير و الذى يأخذ العطاش (أى كانوا يطیقونه أو يصومونه بالمشقه و طعام المسکین يحصل بالمد غالبا) و عن قول الله عز و جل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسکينا قال: من مرض أو عطاش^(٢) يعني عدم الاستطاعه فی الكفارات يحصل بهما، و يمكن أن يكون المراد بالآيه ذلك و يكون غيرهما من الأعراض مستفادا من الأخبار.

و فی الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال: يتصدق عن كل يوم بما يجزی من طعام مسکین^(٣)

و روی الشیخ فی الصحيح، عن الحلبی. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزی عنه طعام مسکین لكل يوم^(٤).

و (أما) ما رواه فی الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثل الخبر الأول إلا أنه قال (و يتصدق كل واحد منها في كل يوم بمدين من طعام^(٥) فمحمول) على الاستحباب أو على السهو من بعض الروايات، مع أن في النسخه

ص: ٣٧١

-
- ١- (١) البقره ١٥٨.
 - ٢- (٢) الكافی باب الشیخ و العجوز يضعفان عن الصوم خبر ١ - و التهذیب باب العاجز عن الصیام خبر ٢ و الآیتين فی المجادله .٤ - البقره ١٨٥.
 - ٣- (٣) الكافی باب الشیخ و العجوز يضعفان عن الصوم خبر ٣.
 - ٤- (٤-٥) التهذیب باب العاجز عن الصوم خبر ١-٥.

وَرَوَى عَمَارُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُصِّهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُوَّدِ.

المنقوله من خط الشيخ (بمد) و كأنه سهو من الشيخ [\(١\)](#) لتأويله بالقدرة و لا سهو في سهو.

و روی في القوى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم قال: يصوم عنه بعض ولده قلت: فإن لم يكن له قال فأدنى قرابته قلت:

[\(٢\)](#) فإن لم يكن له قرابه؟ قال تصدق بمد في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه

فيتمكن حمله على استحباب صومهم و تشريكه في التواب معهم، والأحوط حينئذ التصدق مع صومهم.

«و روی عمار بن موسى» في الموقعي كالكليني و الشيخ [\(٣\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصبه العطش» و كذا في يب، و في في (العطاش) بالكسر بمعنى العطشان على حذف المضاف أى عطش العطاش أو جاء بمعنى العطش و إن لم يذكره أهل اللغة، والظاهر أنه من النساخ و هو غير ذى العطاش المقدم لقوله «حتى يخاف على نفسه» أى من الهالك «قال (إلى قوله) رقمه» أى حياته «و لا يشرب حتى يروي»

و لا يجب التصدق و يقضى صومه و الظاهر أن هذه الأحكام مختصه به بخلاف صاحب المرض.

ص: ٣٧٢

-١- (١) يعني لو كان في أصل الحديث لفظه (مد) بالأفراد لم يأوله الشيخ (ره) بصورة إراده القدرة على المدين و إلا لزم أن يكون الشيخ قد سهى في مقام التأويل أيضا و يبعد أن يكون ساهيا مرتين مره في نقله (مدا) مكان (مدين) و مره في تأويله (المدين) فتدبر و الله العالم.

-٢- التهذيب بباب العاجز عن الصوم خبر ٦.

-٣- الكافي باب الشيخ و العجوز إلخ خبر ٦ و التهذيب بباب العاجز عن الصوم خبر ٩.

وَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْدِيهُ طَعَامٌ مِسْكِينٌ قَالَ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَصَابُوهُمْ كِبْرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ فَعَنَاهُمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْ .

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَيِّدُهُ يَقُولُ: الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضُعُ الْقَلِيلُ لَا حَرَجٌ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ تَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تُفْطِرُ فِيهِ بِمِدْ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُوا فِيهِ ثُمَّ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَتْبَةَ الْهَاشِمِيَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرِهِ الَّتِي تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدْ مِنْ حِنْطَهِ

و مثله ما رواه الكليني في القوى، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيات و شبانا لا يقدرون على الصيام من شده ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروي به نفوسهم و ما يحدرون [\(١\)](#)(أى من الهلاك لو لم يشربوا مثلا).

«و في رواية ابن بكر» في الموثق كال صحيح [\(٢\)](#) يدل على أن شبه العطاش مثل جوع الكلب أو البقر حكمه مثله.

«و روى العلاء» في الصحيح و رواه الكليني في الصحيح [\(٣\)](#) و في القوى كال صحيح [\(٤\)](#) «عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام» و المرجع فيقرب و القلة إلى العرف، و ظاهره عدم الفرق بين الألم و غيرها و بين الاضطرار و غيره كما ذهب إليه الأكثر و إن كان الأحوط التقييد بالضرورة.

«و سأله عبد الملك بن عتبة الهاشمي» في الموثق كال صحيح و رواه الكليني

ص: ٣٧٣

١-١) الكافي باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم خبر ٥-٧.

٢-٢) الكافي باب الحامل و المرضع يضعفان عن الصوم خبر ٢-١.

رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ سَيِّدِيْرُ عَلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدِيْرُ هَلْ تَدْرِي أَئِ لَيَالٍ هِنَّدِهِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَتَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتَقَ كُلَّ لَيَلٍ مِنْ هَذِهِ الْلَّيَالِ عَشْرَ

وَالشِّيخُ فِي الصَّحِيحِ (١) وَيَدْلِي عَلَى أَنْ حَكْمَ الشِّيخِ حَكْمُ الشِّيخِ:

باب ثواب من فطر صائما

«روى أبو الصباح الكناني» الثقة و لم يذكر طريقه إليه، و الظاهر أنه أخذه من الكافي، و رواه في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن سلمه صاحب السابر، عن أبي الصباح الكناني (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله أجر مثله»

بالإضافة أو بغيرها و في الكافي (مثل أجره).

«وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه في الكافي، عن مسعوده: عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ٣ قال «دخل سدير على أبيه عليه السلام» فعلى هذا يكون المدخول إليه على بن الحسين عليهما السلام، و يمكن أن يكون أبو جعفر عليه السلام بأن يكون التالية تفسيرا للأولى و ليس في يب لفظه (عن أبيه) و في موضع آخر من الكافي، على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن سدير الصيرفي قال: قال

ص: ٣٧٤

١- (١) الكافي باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم خبر ٤ و التهذيب باب العاجز عن الصيام خبر ٣.

٢- (٢-٣) الكافي باب من فطر صائما خبر ٤-١ -

رَقَابٌ مِنْ وُلْدٍ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمْيَ لَا يَنْلَغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى يَلْغَ بِهِ رَقَبَهُ وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَفْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَفَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَعَشَرَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرٌ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمِ يَعْدِلُ عِنْقَ رَقَبِهِ مِنْ وُلْدٍ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَفَطِّيرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ .

وَكَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاءِ فَتَذَبَّحُ وَتُقْطَعُ أَعْضَاءُهُ وَتُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاصَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانِ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانِ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَبْرٍ وَتَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءً .

لِأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْتَقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسْمَهُ؟ قَلْتَ لَا يَحْتَمِلُ مَالِي ذَلِكَ قَالَ تَطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْلِمًا فَقَلْتَ مُوسَراً أَوْ مَعْسِراً؟ قَالَ: فَقَالَ إِنَّ الْمَوْسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ[\(١\)](#)

وَلَا مَنَافَاهُ بَيْنَهُمَا (بَيْنَهَا - خ) لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئْمَهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

«وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ طَرِيقَ الصَّدُوقِ إِلَيْهِ صَحِيحٌ وَفِي الْكَافِي قَوْيٌ[\(٢\)](#)

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي نَفْسِهِ لِكُونِهِ وَاقْفِيَا غَيْرَ مَوْثُقٍ لَكِنَّ كِتَابَهُ مَعْتَمِدٌ .

«وَكَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ» رَوَاهُ فِي الْكَافِي قَوِيًّا، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٣ «أَكَبُ عَلَى الْقُدُورِ»

أَى طَاطِأَ رَأْسَهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ .

ص: ٣٧٥

-١- (١) أَصْوَلُ الْكَافِي بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ خَبْرُ ١٢ مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ وَالْكُفَرِ .

-٢- (٢) الْكَافِي بَابُ مِنْ فَطْرِ صَائِمًا خَبْرُ ٣-٢ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ فَطَرَ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْقُ رَقَبِهِ وَمَغْفِرَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فَقَيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نُفَطِّرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ

«وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قَدْ تَقدَّمَ فِي خَبْرِ أَبِي الْوَرْدِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ هُنَّا. عَنْ وَرْدٍ[\(١\)](#)

وَكَأَنَّهُ مِنَ الْقَلْمَنْ[\(٢\)](#).

وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الْقَوْيِ أَوِ الصَّحِيفَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيْمًا مُؤْمِنًا أَطْعَمَ مُؤْمِنًا لِيَهُ فِي رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسْمَهُ وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دُعَوْهُ مجَابَه[\(٣\)](#).

وَفِي الصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةِ الشَّمَالِيِّ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمُخْتُومِ، وَمَنْ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ الشَّيْابِ الْخَضْرَاءِ.[٤](#)

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ نَفَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثَ جَنَانَ فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ: الْفَرْدُوسُ وَجَنَّةُ عَدْنَ وَطَوْبَى (وَهِيَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي جَنَّةِ عَدْنَ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِيَدِهِ[٥](#)) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَئِنْ أَطْعَمْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبَ إِلَيْيَهُ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ أَفَقًا مِنَ النَّاسِ قُلْتَ وَمَا الْأَفَقُ؟ قَالَ مَا يَأْتِي مِنْ أَفَقٍ إِلَّا فَلَوْلَا أَنْ يَزِيدُونَ[٦](#).

ص: ٣٧٦

-
- ١) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرَاتِ خَبْرٌ[٥](#).
 - ٢) هَكُذا فِي النَّسْخَةِ وَلَعْلَهُ سَقْطٌ مِنْهَا كَلْمَهُ (سَهُو).
 - ٣) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ بَابُ ثَوَابِ مِنْ اطْعَمَ مُؤْمِنًا إِلَيْهِ خَبْرٌ[١-٢](#).
 - ٤) أَصْوَلُ الْكَافِيِّ بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ خَبْرٌ[٣-٢](#) مِنْ كِتَابِ الإِيمَانِ وَالْكُفَرِ.

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَهِ مِنْ لَبَنٍ يُفَطِّرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرْبَهِ مِنْ مَاء عَذْبٍ أَوْ تُمِيرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

و عنـه عليه السلام قال: من أطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة ولا ملك مقرب ولا نبـي مرسـل إـلا الله رب العالمـين ثم قال: من موجـبات المـغفرـه إـطعام المـسلم السـغـبان ثم تـلا قول الله عـز و جـلـ:

أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ [\(١\)](#).

و عنـه عليه السلام قال: قال رسول الله صـلـى الله عـلـيـه و آلـه و سـلـمـ من سـقـى مـؤـمـنـا شـربـه من مـاء مـن حـيـث يـقـدـرـ علىـ المـاء أـعـطاـه الله بـكـلـ شـربـه سـبعـينـ أـلـفـ حـسـنـه، و إنـ سـقاـهـ مـن حـيـث لاـ يـقـدـرـ عـلـى المـاء فـكـانـماـ أـعـتـقـ رـقـابـ منـ ولـدـ إـسـمـاعـيلـ [\(٢\)](#).

و في الموتـقـ، عنـ الحـسـينـ بنـ نـعـيمـ الصـحـافـ قالـ: قالـ أبوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـتـحـبـ إـخـوانـكـ يـاـ حـسـينـ؟ قـلتـ: نـعـمـ قـالـ تـنـفـعـ فـقـراءـهـمـ؟ قـلتـ: نـعـمـ قـالـ: أـمـاـ إـنـ يـحـقـ عـلـيـكـ أـنـ تـحـبـ مـنـ يـحـبـ اللهـ أـمـاـ وـ اللهـ لـاـ تـنـفـعـ مـنـهـمـ أـحـدـاـ حـتـىـ تـحـبـهـ، أـتـدـعـوـهـمـ إـلـىـ مـنـزـلـكـ قـلتـ مـاـ آـكـلـ إـلـاـ وـ مـعـىـ مـنـهـمـ الرـجـلـانـ وـ الـثـلـاثـةـ وـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ فـقـالـ أبوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

أـمـاـ إـنـ فـضـلـهـمـ عـلـيـكـ أـعـظـمـ مـنـ فـضـلـكـ عـلـيـهـمـ، فـقـلتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ أـطـعـمـهـمـ طـعـامـيـ وـ أـوـطـأـهـمـ رـحـلـيـ وـ يـكـونـ فـضـلـهـمـ عـلـىـ أـعـظـمـ؟ قـالـ: نـعـمـ إـنـهـ إـذـ دـخـلـواـ مـنـزـلـكـ دـخـلـواـ بـمـغـفـرـتـكـ وـ مـغـفـرـهـ عـيـالـكـ (وـ فـيـ روـاـيـهـ أـخـرىـ (دخلـواـ بـرـزـقـ مـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ كـثـيرـ) وـ إـذـ خـرـجـواـ مـنـزـلـكـ خـرـجـواـ بـذـنـوبـكـ وـ ذـنـوبـ عـيـالـكـ [\(٣\)](#).

و فيـ الحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ، عنـ رـبـعـىـ قـالـ: قـالـ أبوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ أـطـعـمـ أـخـاهـ فـيـ اللهـ كـانـ لـهـ مـنـ الأـجـرـ مـثـلـ مـنـ أـطـعـمـ فـنـاماـ مـنـ النـاسـ قـلتـ وـ مـاـ الفـنـامـ قـالـ: مـائـهـ أـلـفـ مـنـ النـاسـ [\(٤\)](#).

و فيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: أـكـلـهـ يـأـكـلـهـ أـخـىـ الـمـسـلـمـ عـنـدـيـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـعـتـقـ رـقـبـهـ [\(٥\)](#) وـ الـأـخـبـارـ فـيـ ذـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـىـ وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ بـعـضـهـاـ قـبـلـ ذـلـكـ .

ص: ٣٧٧

١- (١-٢-٣) أـصـوـلـ الـكـافـيـ بـابـ إـطـعـامـ الـمـؤـمـنـ خـبـرـ ٦-٧-٨- وـ قـولـهـ قـدـهـ (وـ فـيـ روـاـيـهـ أـخـرىـ إـشـارـهـ روـاـيـهـ اـبـىـ مـحـمـدـ الـوـابـشـىـ وـ هـىـ روـاـيـهـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ مـنـ كـتـابـ الـإـيمـانـ وـ الـكـفـرـ).

٢- (٤-٥) أـصـوـلـ الـكـافـيـ بـابـ إـطـعـامـ الـمـؤـمـنـ خـبـرـ ١١-١٣ـ مـنـ كـتـابـ الـإـيمـانـ وـ الـكـفـرـ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: السَّحُورُ بَرَكَةٌ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْعُ أُمَّتِي السَّحُورَ وَلَوْ عَلَى حَشَفَهِ تَمِّرٌ.

وَسَأَلَ سَيِّدَ الْمُؤْمِنِينَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَلَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَسْتَهِرَ فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بَأْسَ.

باب ثواب التسحر (أو السحور)

و هو بالفتح اسم ما يتسرّح به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر أو اسمه وأكثر ما يروى بالفتح (و قيل) إن الصواب، الضم لأنّه بالفتح الطعام والثواب في الفعل لا في الطعام إلا أن يقدر مثل التسحر.

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني، عن السكوني (بفتح السين) عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «السحور بركه»^(۱) أي سبب لزيادة الثواب أو العمر أو قوه العباده أو الرزق أو الأعم «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تدع»^(۲)

أى لا تترك «أمتى (إلى قوله) تمر» و الحشف أردا التمر أو الضعيف لا نوى له أو اليابس الفاسد.

«و سأله سماعيه» في الموثق كالكليني و الشیخ^(۲) و يدل على تأكيد السحور في شهر رمضان.

ص: ۳۷۸

۱- (۱) الكافي باب انه يستحب السحور خبر ۱.

۲- (۲) الكافي باب انه يستحب السحور خبر ۱ و التهذيب باب فضل السحور خبر ۱.

وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ: عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْ أَجِبْ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِمَنْ لَا يَتَسَرَّحُ إِنْ شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ أَفْضَلَ أَنْ يَتَسَرَّحَ أَحَبُّ أَنْ لَا يَتَرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَعَالَى: تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْنَىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ يُصَمِّلُونَ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ وَالْمُتَسَبِّحِينَ بِالْأَسْيَاحِ حَرِّيْنَ فَلَيَسْتِيْحِرْ حَرْ أَحْدُكُمْ وَلَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ. وَأَفْضَلُ السَّحُورِ السَّوِيقُ وَالثَّمُرُ وَمُطْلَقُ لَكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ إِلَى أَنْ تَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ

وَسَأَلَ رَجُلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَكُلُّ وَأَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ كُلُّ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

«و سأله أبو بصير» في الموثق و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) و هو كالسابق في الدلالة.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الشيخ في القوى، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم^(٢) و يدل على الاستحباب مطلقاً، و كذا على استحباب النوم عند القيلولة و هي نصف النهار، و المراد هنا القريب منه.

«و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم» يدل على الاستحباب مطلقاً و استحباب السحور بالماء و السويق و هو الدقيق المطبوخ و التمر و جواز الأكل و الشرب إلى أن يتيقن الفجر الثاني كما مر.

«و سأله الصادق عليه السلام» رواه الشيخ في القوى عن إسحاق بن عمار قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك «قال كل حتى لا تشوك»

ص: ٣٧٩

١- (١) الكافي باب فضل السحور خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب فضل السحور إلخ خبر ٧.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسْحَرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ لَقَدَرُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الْفَرْضِ

وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ.

أى يجوز الأكل إلى أن يتبيّن (أو) كل حتى يرتفع شكك و سواسك.

«وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الشّيخ بسند فيه إرسال، عن أبي عبد الله عليه السلام^(١) و روى عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم تسحروا ولو بجرع الماء، إلا صلوات الله على المتسحرین^(٢) و فسره بعض بالمستغرين بالأحسان لأنه صلی الله عليه و آله و سلم لما ذكر السحور نبه على أنه إذا قمت للسحور فلا تغفلوا عن الصلاه والاستغفار فيها فإن ذلك أهتم، كما جمعهما في الخبر السابق.

و في الموثق كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل سحوركم السويق و التمر^٣ و عن جابر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم يفطر على الأسودين قلت رحمك الله: و ما الأسودان؟ قال التمر و الماء، و الزبيب و الماء و يتسرّع بهما^٤.

باب الرجل يتطوع بالصيام إلخ

«وردت الأخبار و الآثار» المعروف بين العامه أن ما ينسب إلى النبي صلی الله عليه و آله و سلم يسمى بالخبر، و ما ينسب إلى الصحابة بالأثر و عندنا مترادفعان فالاعطف تفسيري، و يمكن أن يكون وصل إليه الخبر عن النبي صلی الله عليه و آله و سلم و يكون قوله عن الأئمه عليهم السلام متعلقا بالآثار «أنه (إلى قوله) من الفرض» و الجزم بعد الجواز من النهي الوارد في كلامهم صلوات

ص: ٣٨٠

١- (١) التهذيب باب فضل السحور خبر ١٠.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب فضل السحور إلخ خبر ٢-٣-٥.

شَيْءٌ مِّنَ الْفَرْضِ وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَلِبِيُّ وَأَبُو الصَّبَاحِ الْكِتَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب الصلاة في شهر رمضان

سَأَلَ زُرَارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْفَضِيلُ أَبَا جَعْفَرِ الْبَاقِرِ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ

الله عليهم مشكل سيما إذا نسب إليهم بعنوان الرواية مع ورود الأوامر والنواهي المستحبين شائعاً و مع عدم فوريه القضاء كما سيجيء في الأخبار المتواتره فإنه إذا جاز الإفطار كيف لا يجوز الصوم ندباً فإنه وإن كان استبعاداً لكنه مؤيد و الاحتياط معه روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبى، و الصدوق في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أ يتقطع فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان [\(١\)](#).

و في القوى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى (و يمكن أن يكون الصدوق رواه عن كتاب أبي الصباح فيكون صحيحًا لكن الظاهر أخذهما من الكافي) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتقطع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان [٢](#) و الظاهر أنه لو كان له خبر آخر غيرهما لكان ينقله، و يمكن أن يكون في باله ولم ينقله لعدم تيقن عباراته و كان مشكلاً عليه التتبع حتى يجد و ينقل كما يكون لنا أحياناً لكنه لم ينقل الشيخ أيضاً غير هذين

الخبرين

باب الصلاه في شهر رمضان

«سأل زراره و محمد بن مسلم و الفضيل» في الصحيح و رواه الشيخ أيضاً في الصحيح

ص: ٣٨١

١-٢) الكافي باب الرجل يتقطع بالصيام إلخ خبر ٢-١ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٨-٩.

الْآخِرَةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ فَيَصِيلَى كَمَا كَانَ يُصِيلَى فَاصْطَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكُوهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَلَى مِنْتَرِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدُعَةٍ وَصَلَاةَ الضُّحَى بِدُعَةٍ أَلَا فَلَا تَجْمِعُوا لَيَالًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا تُصْلِلُوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنْ تِلْكَ مَغْصِيَةٌ أَلَا فَإِنْ كُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ وَكُلَّ ضَلَالٌ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنْنَةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ .

وَرَوَى ابْنُ مُسْيَكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعًا مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَنَا الصُّبْحَ قَبْلَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُصْلِلُ وَأَنَا كَذَلِكَ أُصْلِلُ وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَنْتَرِكُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

عنهُم (١) أَنَّهُمْ «سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى قَوْلِهِ» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَدْلِي عَلَى أَنَّ التَّرَاوِيْحَ الَّتِي يَصْلِيهَا الْعَامَهُ وَيَصْلُونَهَا جَمَاعَهُ بِدُعَهُ وَهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ عُمَرَ لَمَّا ابْتَدَعَهَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ بِدُعَهُ، وَمِنْ ذَكْرِهِ الغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَا، وَيَدْلِي عَلَى أَنَّ كُلَّ بِدُعَهُ حَرَامٌ وَهِيَ مَا يَكُونُ حَرَاماً أَوْ وَضِعَا لِشَرِيعَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْعَامَهُ وَبَعْضُ الْخَاصَّهُ مِنْ انْقَسَامَهَا بِانْقَسَامِ الْأَحْکَامِ الْخَمْسَهِ، وَتَسْمِيهِ بَعْضُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي وَقَعَ عَوْمَهَا مِنَ الشَّارِعِ وَلَمْ يَرِدْ خَصُوصَهَا كِبَنَاءِ الرِّبَاطَاتِ وَالْقَنَاطِرِ بِدُعَهُ اَصْطَلاحُ جَدِيدٌ غَيْرُ سَدِيدٍ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْأَخْبَارُ فِي بِدْعَيِهِ صَلَاةَ الضُّحَى أَيْضًا، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدْلِي عَلَى مَشْرُوعِيهِ نَافِلَهِ رَمَضَانَ وَعَدْمِهَا جَمَاعَهُ لَا عَلَى عَدْمِ مَشْرُوعِيهَا أَصْلَا.

(٢) وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ فِي الصَّحِيفَهِ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَهِ: عَنِ الْحَلَبِيِّ

«وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيْرَةِ فِي الصَّحِيفَهِ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَهِ»

ص: ٣٨٢

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَخُ خَبْرُ ٢٨ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

٢- (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ إِلَخُ خَبْرُ ٢٦-٢٧ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

الصلـاـه فـي شـهـر رـمـضـان فـقـال ثـلـاث عـشـرـه رـكـعـه مـنـهـا الـوـتـر و رـكـعـاتـان قـبـل صـلـاـه الـفـجـر و لـؤـ كـان فـضـلاً كـان رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيه و آـلـه أـعـمـلـ بـه و أـحـقـ

«عن عبد الله بن سنان» و في نسخ يب (ابن مسكان) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و روی الشیخ فی الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا صلی العشاء الآخره أوی إلى فراشه لا يصلی شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره^(١).

و ظاهر هذه الأخبار نفي الصلاة رأساً و حملت على نفي الجماعة للخبر المتقدم و أمثاله و لوجودها في الأخبار الكثيرة البالغ حد التواتر، و العجب من الصدوق مع تبعه و وجود الكافي عنده أنه نسب الزيادة إلى رواية زرعه عن سمعاه، و عدوله عنها و تجویزه العمل عليها، و يمكن حمل أخبار النفي على نفي السنّة، و أخبار الإثبات على التطوع:

فإن السنّة لا تترك من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، و التطوع قد يترك أحياناً.

و لا بأس بأن نذكر بعض الأخبار الواردة فيها (فمنها) ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح، عن أبي العباس البقيّاق و عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم ثم يخرج أيضاً فيجيئون و يقومون خلفه فيدعهم و يدخل مراراً قال:

و قال: لا تصلى بعد العتمة في غير شهر رمضان^(٢).

و عن علي بن محمد (و كأنه العلان الثقة) عن أحمد بن مطهر - (صاحب أبي محمد عليه السلام) أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يصلّى في شهر رمضان و غيره من الليل ثلاثة عشره رکعه منها الوتر و

ص: ٣٨٣

-١- (١) التهذيب باب فضل شهر رمضان و الصلاة فيه إلخ خبر ٢٨ من كتاب الصلاة.

-٢- (٢) الكافي باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان خبر ٢.

وَ مِمْنُ رَوَى الرِّيَادَةِ فِي التَّطَوُّعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهُ وَ هُمَا وَاقِفَيَانِ

قالَ سَأَلَتُهُ: عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّى فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلِّى فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلِّى فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَتَبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَ وَ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَهُ عِشْرِينَ رَكْعَهُ سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّى

ركعتنا الفجر، فكتب عليه السلام فض الله فاه: صلى في (من - خ) رمضان في عشرين ليله كل ليله عشرين رکعه ثماني بعد المغرب و اثنتا عشره بعد العشاء الآخره و اغتنسل ليله تسعة عشر، و ليله إحدى و عشرين، و ليله ثلاث و عشرين و صلى فيهما ثلاثين رکعه، اثنتي عشره بعد المغرب و ثمانية عشر بعد العشاء الآخره و صلى فيهما (أو فيها) مائه رکعه يقرأ في كل رکعه فاتحه الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات و صلى إلى آخر الشهر كل ليله ثلاثين رکعه كما فسرت (فصلت - خ) لـ[\(١\)](#)

و عن على بن أبي حمزه عن أبي بصير - و روی الشیخ، عن على قال، دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصیر: ما تقول في الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: لشهر رمضان حرمته و حق لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهر فإن استطعت أن تصلي في كل يوم و ليله ألف رکعه فافعل (و في يب فصل) إن عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلى في كل يوم و ليله ألف رکعه، فصل يا أبا محمد زياده في رمضان فقال في كم جلت فداك؟ فقال: في عشرين ليله تصلي في كل ليله عشرين رکعه ثماني رکعات قبل العتمه و اثنتي عشر رکعه بعدها سوي ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين رکعه في كل ليله ثماني رکعات قبل العتمه و اثنين و عشرين رکعه بعدها سوي ما كنت تفعل قبل ذلك [\(٢\)](#)

ص: ٣٨٤

-١) الكافي باب ما يزاد إلخ خبر ٦ ولكن في النسخ التي عندنا من الكافي محمد بن أحمد بن مطهر - والموجود في كتب الرجال التعرض لترجمه كليهما ولكن يظهر منها ان الذى يروى عنه على بن محمد هو الأول كما في النسخ لا الثاني والله العالم.

-٢) الكافي باب ما يزاد من الصلاه في شهر رمضان خبر ١ و التهذيب باب فضل شهر رمضان و الصلاه فيه إلخ خبر ١٨ من كتاب الصلاه.

مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْتَنَّى عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَתَمَةِ وَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ

و في الصحيح، عن الحسن بن سليمان الجعفري قال قال أبو الحسن عليه السلام صل ليله إحدى وعشرين و ليله ثلاثة وعشرين
مائة ركعه تقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد عشر مرات [\(١\)](#)

و في الموثق عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إذا دخل العشر الأواخر
شد الميزر واجتنب النساء وأحى الليل و تفرغ للعبادة [٢](#)

و عن الفضيل بن يسار قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليله إحدى وعشرين و ليله ثلاثة وعشرين أخذ في الدعاء حتى
يزول الليل، فإذا زال الليل صلى [٣](#)

و روى الشيخ رضي الله عنه في الموثق، عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم
إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد، فزيدوا [\(٤\)](#)

و في القوى، عن محمد بن يحيى قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال:
نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يصلى بعد العتمة في مصلاه فيكبر و كان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته
فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلى فإذا كثر الناس خلفه تركهم و
دخل و كان يصنع ذلك مرارا [\(٥\)](#)

و في الصحيح، عن الحسن بن علي عن أبيه (فإن الظاهر أنه الحسن بن علي بن أبي المغيرة الثقة هو وأبوه (أو) الحسن بن علي
بن النعمان كذلك) قال كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن زيادته فيها فكتب عليه
السلام إليه كتابا

ص: ٣٨٥

١-٢-٣ (١) الكافي باب ما يزداد من الصلاة إلخ خبر ٤-٣-٥.

٢-٤ (٤) التهذيب باب فضل شهر رمضان إلخ خبر ٧ من كتاب الصلاه.

٣-٥ (٥) التهذيب باب فضل شهر رمضان و الصلاه فيه إلخ خبر ٨ من كتاب الصلاه.

بَعْدَ الْعَتَمَهِ ثُمَّ يُصَيِّلُ صَاهِلَةَ الْلَّيلِ الَّتِي كَانَ يُصَيِّلُ إِلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانَ وَالْوَتُرُ ثَلَاثٌ يُصَيِّلُ إِلَيْ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَيِّلُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُولُ فَيُصَيِّلُ
وَاحِدَهُ فَيَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتُرُ

قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان في عشرين ليله عشرين ركعه صل منها ما بين - المغرب و العتمه ثمانى ركعات و بعد العشاء اثنتى عشره ركعه و في العشر الاواخر ثمانى ركعات بين المغرب و العتمه و اثنتين و عشرين ركعه بعد العتمه إلا في ليله إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين فإن المائه تجزيك إن شاء الله و ذلك سوى خمسين و أكثر من قراءه إنا أنزلناه (١) و في الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سليمان قال: إن عده من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام و صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام و سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام - قال محمد بن سليمان و سألت الرضا عليه السلام عن هذا - الحديث فأخبرني به و قال هؤلاء جمیعا سألنا عن الصلاه فى شهر رمضان كيف هي؟ و كيف فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالوا جميعا: إنه لما دخلت أول ليله من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليله ثم صلى ثمانى ركعات فلما صلى العشاء الآخره و صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخره و هو جالس في كل ليله قام فصلى اثنتى عشره ركعه ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس و نظروا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقد زاد في الصلاه حين دخل شهر رمضان سأله عن ذلك فأخبرهم أن هذه الصلاه صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلى فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم فقال:

أيها الناس إن هذه الصلاه نافله و لن يجتمع للنافله فليصل كل رجل منكم وحده و ليقل: ما علمه الله من كتابه، و اعلموا أنه لا جماعه في نافله فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليله تسع عشره من شهر رمضان اغتسل حين غابت

ص: ٣٨٦

١- (١) التهذيب باب فضل شهر رمضان و الصلاه فيه إلخ خبر ٢٣ من كتاب الصلاه.

ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى يَسْقَى الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا بَقَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيَصُلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيَلٍ سِوَى هَذِهِ الْثَلَاثَ

الشمس و صلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب و صلى أربع ركعات التي كان يصلحها فيما مضى في كل ليله بعد المغرب دخل إلى بيته فلما أقام بلال الصلاه لعشاء الآخره خرج النبي صلى الله عليه و آله و سلم فصلى بالناس فلما انتهى صلى الركعتين و هو جالس كما كان يصلح في كل ليله ثم قام فصلى مائه ركعه يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلح كل ليله في آخر الليل و أوتر فلما كان ليله عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمانى ركعات بعد المغرب و اثنى عشره ركعه بعد العشاء الآخره فلما كانت ليله إحدى و عشرين اغتسل حين غابت الشمس و صلى فيها مثل ما فعل في ليله تسع عشره فلما كان في ليله اثنين و عشرين زاد في صلاته فصلى ثمانى ركعات بعد المغرب و اثنين و عشرين ركعه بعد العشاء الآخره فلما كانت ليله ثلاث و عشرين اغتسل أيضا كما اغتسل في ليله تسع عشره، و كما اغتسل في ليله إحدى و عشرين ثم فعل مثل ذلك.

قالوا فسألوه عن صلاه الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلح هذه الصلاه و يصلح صلاه الخمسين على ما كان يصلح في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً⁽¹⁾.

و بسندين معتبرين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تصلى في شهر رمضان زياده ألف ركعه قال: قلت و من يقدر على ذلك؟ قال:

ليس حيث تذهب أليس يصلح في شهر رمضان زياده ألف ركعه في تسع عشره منه في كل ليله عشرين ركعه، و في ليله تسع عشره مائه ركعه و في ليله إحدى و عشرين مائه ركعه، و في ليله ثلاث و عشرين مائه ركعه، و تصلى في ثمان ليال منه في العشر الاخر ثلاثين ركعه، فهذه تسعمائه و عشرون ركعه.

قال: قلت جعلني الله فداك فرجت عنى لقد كان ضاق بي الأمر (فلما أبنت لى

ص: ٣٨٧

- ١- (1) التهذيب باب فضل شهر رمضان إلخ خبر - ٢٠

عَشْرَةِ يُصَلِّى مِنْهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَهِ ثُمَّ يُصَلِّى صَلَاهُ الْكَلِيلِ ثَلَاثَ عَشْرَهُ رَكْعَهَ كَمَا وَصَيَّفْتُ لَكَ وَ فِي لَيْلَهٖ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثَهُ وَعِشْرِينَ يُصَلِّى فِي كُلِّ وَاحِدَهٖ مِنْهُمَا إِذَا قَوَىَ عَلَى ذَلِكَ مِائَهُ رَكْعَهٖ سَوَى هَذِهِ

التفسير)^(١) فرجت عنى فكيف تمام الألف رکعه؟ قال: تصلی فی كل يوم جمعه فی شهر رمضان أربع رکعات لأمير المؤمنین عليه السلام و تصلی رکعتين لابنه محمد صلی الله علیهما و تصلی بعد الرکعتين أربع رکعات لجعفر الطیار، و تصلی فی لیله الجمعة فی العشر الاواخر لأمير المؤمنین عليه السلام عشرين رکعه و تصلی فی عشیه الجمعة لیله السبت عشرين رکعه لابنه محمد صلی الله علیهما ثم قال: اسمع و عه، و علم ثقات إخوانک هذه الأربع و الرکعتين فإنهمما أفضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها فی شهر رمضان أو غيره انقتل و ليس بيته و بين الله عز و جل من ذنب.

ثم قال: يا مفضل بن عمر تقرء فی هذه الصلوات كلها أعني صلاه شهر رمضان الزياده منها بالحمد و قل هو الله أحد إن شئت مره، و إن شئت ثلاثة، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، و إن شئت عشرة.

فاما صلاه أمير المؤمنین عليه السلام فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل رکعه و خمسين مره قل هو الله أحد، و تقرء فی صلاه ابنه محمد علیهما السلام في أول رکعه الحمد و إنا أنزلناه في لیله القدر مائه مره و في الرکعه الثانية بالحمد و قل هو الله أحد مائه مره فإذا سلمت في الرکعتين سبع تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام و هو الله أكبر أربعا و ثلاثين مره، و سبحان الله ثلاثة و ثلاثين مره و الحمد لله ثلاثة و ثلاثين مره^(٢) فو الله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إياها.

ص: ٣٨٨

-١) وفي يب فلما ان اتيت لى بالتفسیر.

-٢) وفي يب قدم التحمید على التسبیح كما هو المشهور.

الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ لِيُسْهِرُ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاهِ وَ دُعَاءِ وَ تَضْرِيعٍ فَإِنَّهُ يُؤْجِي أَنْ يَكُونَ لَيْلَةً الْقُدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ

وَ قَالَ لِي تَقْرِئُ فِي صَلَاهُ جَعْفُرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّكْعَهُ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ إِذَا زَلَّتْ وَ فِي الثَّانِي الْحَمْدُ وَ الْعَادِيَاتُ، وَ فِي التَّالِيَهُ الْحَمْدُ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَ فِي الرَّابِعَهُ الْحَمْدُ وَ قَلْ هُوَ اللَّهُ - ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُفْضِلُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَهُ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ
[الْعَظِيمِ \(١\)](#).

وَ فِي الْقَوْيِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَصْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَ الْلَّيْلَهُ أَلْفُ رَكْعَهُ فَافْعُلْ إِنَّ عَلِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصْلِي فِي الْيَوْمِ وَ الْلَّيْلَهُ أَلْفُ رَكْعَهُ.

وَ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِهِ إِنَّ أَصْحَابَنَا هُؤُلَاءِ أَبْوَا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ وَ قَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ.

وَ فِي الْقَوْيِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَيْzِيْدَ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاهِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلَاهِ.

وَ فِي الْقَوْيِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صَلَى لِيَهُ النَّصْفُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَهْدِي أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَهٖ بِقَلْهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَهُ عَشْرَهُ يَدْرِءُونَ عَنْهُ أَعْدَاؤُهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَيْنِ مَلَكًا يَؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ فِي الْقَوْيِ عَنْ مَسْعُودَهِ بْنِ صَدِيقِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ فِي الْمَوْقِعِ عَنْ سَمَاعَهِ بْنِ مَهْرَانَ قَرِيبَهِ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ.

ص: ٣٨٩

-١) اورد هذا الخبر و الشمانيه التي بعده في التهذيب باب فضل شهر رمضان و الصلاه فيه إلخ خبر ١٦-١٥-١٠-٩-١٢-٢١ من كتاب الصلاه.

عِدُولِي عَنْهُ وَ تَرِكِي لِإِسْتِعْمَالِ لِيَعْلَمُ النَّاظِرُ فِي كِتَابِي هَذَا كَيْفَ يُرَوَى وَ مَنْ رَوَاهُ وَ لِيَعْلَمَ مِنْ اعْتِقَادِي فِيهِ أَنَّ لَا- أَرَى بِأَسَأَ بِإِسْتِعْمَالِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَرَاهِيهِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

رَوَى عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَطْهَرٍ^(١) قَرِيبًا مَا نَقَلَ عَنْهُ مِنَ الْكَافِي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ فَتَدَبَّرَ.

وَ رَوَى مَرْفُوعًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى لِيَهُ الْفَطْرَ يَقْرَأُ فِي أُولَى رُكُوعِهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفُ مَرَّةٍ، وَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيِّ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةٍ وَاحِدٌ لَمْ يَسْأَلْ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَلَّا يَدْعُهُ التَّهْذِيبُ وَ الْمَصَبَّاحُ فَلَيَرْجِعَ إِلَيْهِمَا - وَ هُوَ أَيْضًا يُؤَيِّدُ لِشَرْعِيَّتِهَا زَانِدًا عَلَى عَمَلِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهَا قَدِيمًا وَ حَدِيثًا، وَ لَوْ احْتَاطَ أَحَدٌ فِي الْعَمَلِ عَلَيْهَا بِأَنْ يَقْصُدَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضِعٌ، وَ قَرِيبًا كُلِّ تَقْيَى سِيمَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُتَبَرِّكَةِ سِيمَا سِيدَهَا وَ أَشْرَفَهَا وَ يَوْقَعُهَا كَذَلِكَ وَ يَرُدُّ فِي النِّيَّةِ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَطْلُوبَهُ بِخَصْصِصَتِهِ فَبَهَا وَ إِلَّا فَأَوْقَعَهَا لِلْعُومَ لِكَانَ أَحْوَطُ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ:

باب ما جاء في كراهي السفر في شهر رمضان

«رَوَى أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيَّ» وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْكَافِيِّ وَ يَبِ^(٢) وَ لَمْ يَعْهُدْ رَوَايَةً أَبِي حَمْزَةَ «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ»

فِي الْمَوْثُقِ «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنَ الْأَمْ» يَعْنِي أَنَّ مَرَادِي مِنْ

ص: ٣٩٠

-١ (١) تَقْدِمُ مِنَ الْأَنْسُبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مَطْهَرٍ كَمَا فِي نُسُخِ الْكَافِيِّ.

-٢ (٢) الْكَافِي بَابُ كَراهِيَّةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَبْرُ ١.

إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أَخْبَرْكَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَرْوٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخْ
تَخَافُ هَلَاكَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا
يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَّتَ فَسَأَلْتُهُ عَيْرَ مَرَهْ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا

الأخ من كان مؤمنا.

«روى الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح [\(١\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام»

و يؤيدهما ما رواه الشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فللهم فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصممه، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخي يخاف هلاكه و ليس
له أن يخرج في إتلاف مال أخيه فإذا مضت ليته ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء [\(٢\)](#).

و في الموثق، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمره أو مال تخاف
عليه الفوت أو لزرع يحيى حصاده [\(٣\)](#).

و في القوى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه
فيحضرني نيه زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزاروه وأفتر ذاهبا و جائيا أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو
يومين؟ فقال أقم حتى تفتر قلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أ ما تقراء في كتاب الله فمن

ص: ٣٩١

-١- (١) الكافي باب كراهيه السفر في شهر رمضان خبر ٢.

-٢- (٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ١.

-٣- (٣) التهذيب باب الزiyادات خبر ٨١

أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ. قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابُ أَسْكَنَهُ اللَّهُ جَنَّتُهُ فَالنَّهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهْيٌ كَرَاهِيَّةٌ لَا نَهْيٌ
تَحْرِيمٌ وَالْفَضْلُ فِي الْمَقَامِ لِئَلَّا يُعَصِّرَ فِي الصِّيَامِ

وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرُضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ
وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَيُفْطِرَ وَلَا يَصُومَ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبْنَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةً يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَفْطُرْ فَسُئِلَ أَيُّهُمَا
أَفْضَلُ يُقِيمُ وَيَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ

شهد منكم الشهر فليصممه [\(١\)](#).

«وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» «وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبْنَانَ بْنَ عُثْمَانَ» فِي الْمَوْقِعِ
كَالصَّحِيفَةِ «عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

«وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الكليني في الموقف، عن أبـنـانـ بـنـ عـثـمـانـ، عن زرارـهـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـلتـ:
الـرـجـلـ يـشـيـعـ أـخـاهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـيـوـمـ وـ الـيـوـمـيـنـ قـالـ:

يـفـطـرـ وـ يـقـضـيـ قـيلـ لـهـ: فـذـلـكـ أـفـضـلـ أـوـ يـقـيمـ (وـ فـيـ نـسـخـهـ أـوـ يـصـومـ) وـ لـاـ يـشـيـعـهـ وـ يـفـطـرـ فـإـنـ ذـلـكـ حـقـ عـلـيـهـ [\(٢\)](#)

وـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ يـسـارـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ

ص: ٣٩٢

-١ (١) التهذيب بباب الزيادات خبر ٨٢

-٢ (٢) أورده في الكافي و الثلاثة التي بعده باب من لا يجب عليه الإفطار و التقسيم إلخ خبر ٤٧-٤٥-٦

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الصَّوْمَ عَنْهُ إِذَا شَيَّعَهُ .

وَ رَوَى الْوَشَاءُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَاصِ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَاهُ وَ أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَاهُ وَ أَفْطَرَ أَوْ أَقِيمْ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَاهُ وَ أَفْطَرَ.

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي

يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيره يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم قال: يفطر.

و في الصحيح، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يشيع أخاه مسيره يوم أو يومين أو ثلاثة قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت أياها أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال يشيعه إن الله عز وجل قد وضعه عنه، و رواه الشيخ في الصحيح أيضاً^(١)

و روى الوشاء في الصحيح عن حماد بن عثمان و رواه الكليني عنه و روى الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبد الله عليه السلام و نحن نصوم رمضان، لنلقى رائدا بالأعواص فقال تلقه و أفتر^٢ و في بعض النسخ بالأعواص بالضاد المعجمة، والأعواص بالمهملة موضع قريب المدينه و يمكن أن يكون غيره.

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

«روى يحيى بن أبي العلاء» في الحسن كال صحيح، و رواه الكليني و الشيخ عنه في الموثق كال صحيح^(٢) ، و ذكره الشيخ في الفهرست بعنوان يحيى بن أبي

ص: ٣٩٣

١- (١) التهذيب باب الصلاه في السفر خبر ٥٥-٥٤.

٢- (٣) الكافي باب كراهيه الصوم في السفر خبر ٣ و التهذيب باب حكم المسافر او المريض إلخ خبر ٥.

السَّفَرِ كَالْمُفْطَرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَىٰ يَسِيرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تَصَدِّقَ عَلَىٰ مَرْضَىٰ أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَاقَهِ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ .

وَسَأَلَ عَبْيَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَبِي عَبْيَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّهِ مُهْ قَالَ مَا أَبَيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلِيُصُمِّهُ وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمِّهُ .

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ لَمَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ .

وَرَوَىٰ حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ

العلاء الرازى مهملاً و ذكره النجاشى و الشيخ فى الرجال بعنوان يحيى بن العلاء الرازى و وثقه النجاشى و الظاهر الوحدة و سقوط لفظ (أبى) من القلم، و يتحمل التعدد أيضا و يدل على الحرمه كما هو ظاهر الآية من وجوب القضاء، و روى العامه فى صحاحهم، عن ابن عباس و غيره إفطار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و نهيه عن الصيام و قد تقدم بعضه فى الصلاه مع أكثر أحكام السفر.

«و سأل عبيد بن زراره» في القوى، و رواه الكليني بإسناده عنه^(١) و ظاهره حجيء مفهوم الشرط كما هو رأى أكثر المحققين، و لما كان السائل سأله عليه السلام عن هذه الآية بين حكمها و إلا فتنته الآية أظهر في المطلوب.

«و روى محمد بن حكيم» في الحسن كالصحيح و رواه الكليني عنه قويا عن الصادق عليه السلام، و عدم الصلاه عليه لكونه صام مخالف لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (أو) لأن أكثر من يصومه سفرا العامه و لا يجب الصلاه عليهم مع أنه نسب إلى نفسه كما في سائر أصحاب الكبار كما تقدم.

«و روى حريز» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن

ص: ٣٩٤

١- (١) أورده الكليني والأربعه التي بعده في الكافي باب كراهيه الصوم في السفر خبر ١-٧-٦-٥-٤.

أَفْطَرَ وَ قَصَرَ الْعُصَاهَ قَالَ وَ هُمُ الْعُصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ إِنَّا لَنَعْرُفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَ رَوَى الْعِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى مَكَّهَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُشَاهُهُ فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهُورِ وَ الْعَصِيرِ فَشَرَبَ وَ أَفْطَرَ وَ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ تَمَّ أَنْاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاهَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

وَ رَوَى أَبْيَانُ بْنُ تَعْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا وَ إِذَا أَحَسَّنُوا اسْتَبَشَرُوا وَ إِذَا أَسَأُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِّدُوا فِي النَّعِيمِ وَ غُذُوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيْبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبِسُونَ لَيْنَ الْيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَضُدُّقُوا .

وَ رَوَى أَبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

زراره عن أبي جعفر عليه السلام «و روى العicus بن القسم» في الصحيح كالكليني، عن أبي عبد الله عليه السلام و نقله العامه أيضا في صحاحهم «و كراع الغميم» منزل على ثلاثة أميال من عسفان.

«و روى أبان بن تغلب» و هو ثقه و طريقه إليه قوى كالكليني عن أبي جعفر عليه السلام، يمكن أن يكون الذم باعتبار عدم الصدق أو للكراهة في التنعم فإن أكثر صفات المذمومين فيهم كما هو المشاهد.

«و روى ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان» في الصحيح، و رواه الكليني أيضا ^(١)«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) قصر» الصلاه «و أفتر» الصوم أى شخص كان

ص: ٣٩٥

١- (١) الكافي باب من لا يجب عليه الإفطار إلخ خبر ٣ - لكن في النسخة التي عندنا من الكافي محمد بن مروان و التهذيب باب حكم المسافر و المريض إلخ خبر ١٥.

قالَ سَيِّدُهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصْرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفْرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ طَلَبَ عَدُوًّا أَوْ شَحْنَاءً أَوْ سَعَايَةً أَوْ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِسَبِيلِ حَقٍّ

وَ أَى سَفَرٍ كَانَ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ» أَى لِلَّهِ أَوْ «فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ»

بَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ حِرَاماً لَا مَا وَقَعَ فِي الْحِرَامِ «أَوْ رَسُولٌ» أَى هُوَ رَسُولٌ وَ فِي الْكَافِي وَ التَّهْذِيبِ (رَسُولٌ) وَ هُوَ الصَّوَابُ «لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ» مَرْسَلاً أَوْ مَرْسَلاً إِلَيْهِ بَأَنْ تَكُونَ الرِّسَالَةُ مَعْصِيَةً «أَوْ طَلَبٌ» أَوْ طَالِبٌ «عَدُوًّا أَوْ شَحْنَاءً» وَ فِي يَبْ (أَوْ فِي طَلَبِ شَحْنَاءٍ) أَى عَدَاوَهُ «أَوْ سَعَايَةً أَوْ ضَرَرًّا» وَ فِيهِمَا (أَوْ سَعَايَةً ضَرَرًّا) «عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

«وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رَوَى الشِّيخُ فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيْقُصْرُ أَوْ يَتَمْ؟ قَالَ: يَتَمْ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبِيلِ حَقٍّ^(١) وَ فِي الْمَوْتَقِ كَالصَّحِيفَ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصَّقُورِ وَ الْكَلَابِ يَتَنَزَّهُ الْلَّيْلَتَيْنِ وَ الْثَّلَاثَ هَلْ يَقُصْرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ لَا؟ فَقَالَ: لَا يَقُصْرُ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ^(٢).

ص: ٣٩٦

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٤٨ مِنْ زِيَادَاتِ الصَّلَاةِ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَ عَنْ أَبِي عَمِيرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ - مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

٢- (٢) التَّهْذِيبُ بَابُ حُكْمِ الْمَسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ إِلَخُ خَبْرٌ ١٦ وَ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خَبْرٌ ٥٠ وَ زَادَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي بَعْدَ قَوْلِهِ (فِي لَهْوِ) قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (لَا يَقُصْرُ قَلْتُ: الرَّجُلُ يَشْيِعُ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقُصْرُ فَانِ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

قالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخْرَجْتُ تَقْصِيَةَ يَرِ المُسَافِرِ فِي جُمْلَهُ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَدَّ الَّذِي يَجِدُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَالَّذِينَ يَجِدُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

«فَإِمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَوْمٍ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ^(١) وَالصَّادِقُ عَمِلَ بِعُمُومِ الْجَوَابِ وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ خَاصًا (وَفِيهِ) أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اللامُ لِلْعَهْدِ وَالْقَرِينِهِ هُنَا ظَاهِرَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ السُّؤَالُ فِي خَبْرِهِ.

نعم روى الشَّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّهُ وَالْمَدِينَهِ وَنَحْنُ سَفَرَ قَالَ: فَرِيْضَهُ لَا وَلَكُنَّهُ طَوْعَ كَمَا يَطْوُعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ يَقُولُ: الْيَوْمُ وَغَدَاءُ؟ قَلْتُ نَعَمْ فَقَالَ: لَا- يَصُومُ^(٢) (أَوْ) لَا- يَصُومُ^(٣) وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرَهُ وَكَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ الْفَتْحُ (أَيْ فَتْحُ الْأَحْزَابِ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^٤.

وَفِي الْكَافِي فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ. عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ صَوْمِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: لَا وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ الْمَرْزِبَانَ بْنِ عُمَرَانَ (الْمَمْدُوحِ) قَالَ: قَلْتُ لِلرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِي الَّذِي أَسَافِرُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا قَلْتُ إِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا كَمَا لَا تَصُومُ، كَذَلِكَ لَا تَقْضِي^(٥) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَجِدُهُ.

ص: ٣٩٧

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ حِكْمَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إلَخُ خَبْرٌ .٧

٢- (٢-٣) التَّهْذِيبُ بَابُ حِكْمَ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ خَبْرٌ ٦٤-٦٥

٣- (٤) الْكَافِي بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إلَخُ خَبْرٌ .١

و لكن روى الكليني بطريق فيه ضعف، عن إسماعيل بن سهل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عز و جل على الإفطار^(١).

و بطريق آخر فيه ضعف عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكه والمدينه في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفتر؟ فقال: إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا^٢.

و جمع بين الأخبار بحملها على الكراهه بمعنى أقل ثوابا و هو مشكل إذ ليس له طرف يوقع ذلك فيه إلا الترك و كل عباده يكون تركها أولى كان حراما كذا قيل (و فيه) نظر.

و كان يقول شيخنا التستري رحمه الله إنه متساوي الطرفين و لم يقم لنا دليل على أنه حرام باعتبار أنه تخلق بأخلاق الصالحين (و فيه) أنه إن كان مطلوبا من الشارع فيستحق الثواب عليه من الله تعالى و إن لم يكن مطلوبا فتشريع حرام، و بعد المباحثه قال: إن طرح المرسلين أهون من هذه الأقوال و الاحتياط في الترك أو الإيقاع مرددا.

و روى الكليني بطريق فيه أحمد بن هلال، عن عذافر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصوم هذه الثلاثه الأيام في الشهر فربما سافرت و ربما أصابتني عمله فيجب على قضائهما قال فقال لي: إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بال الخيار، قلت بال الخيار في السفر و المرض؟ قال: فقال: المرض قد وضعه الله عنك و السفر إن شئت فاقضه وإن شئت لم تقضه فلا جناح عليك^٣.

ص: ٣٩٨

١-٢-٣) الكافي باب صوم التطوع في السفر إلخ خبر ١-٥-٢.

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَافَ النَّهَارُ فَلَا يَفْطِرُ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَيَفْطِرْ يَوْمَهُ .

وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ .

و يمكن حمل أخبار الجواز على التقىه مما شاه مع العامه حتى يقبلوا الإفطار فى الواجب وهذا النوع من التقىه وارد كثيرا كما مر و سيجىء إن شاء الله تعالى.

«و روى الحلبى» فى الصحيح و رواه الكلينى فى الحسن كال الصحيح (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل على اشتراط الخروج قبل الزوال فى الإفطار.

«و روى العلاء» فى الصحيح كالكلينى ٢ «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) اليوم» و هو بمفهومه كالسابق «و إذا دخل أرضاً» غير بلده «و هو ي يريد الإقامة»

أى عشره أيام فما زاد بها «فعليه (إلى قوله) عليه» أى يجوز له أن يفطر قبل الوصول إلى حد الترخص «و إن شاء صام» بأن لا يفطر و يدخل قبل الزوال وجوبا، و مع الإفطار أو بعده فالإمساك استحبابا.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاه و إن كان فى شك لا يدرى ما يقيم فيقول: اليوم أو غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاه و روى مضمونه الكلينى، عن أبي بصير مع زيادة حكم الصوم مع الصلاه (٢).

ص: ٣٩٩

١-٢) الكافي باب الرجل يريد السفر إلخ خبر ٤-١.

٢-٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض إلخ خبر ٤٠ و الكافي باب من دخل بلده فرار المقام بها إلخ خبر ١.

وَ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يُقْبِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَيْفَ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

و روی فی الصحيح، عن علی بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال، سأله عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع (أى يعزم) على مقام عشره أيام، وإذا أجمع على مقام عشره أيام صام وأتم الصلاه قال: و سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا أقام في المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشره أيام [\(١\)](#).

«و» كذا ما «في رواية بن موسى» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح [\(٢\)](#) و في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام» و روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بال الخيار إن شاء صام و إن شاء أفتر [\(٣\)](#) و هو كالسابق.

و روی في المؤوث كالصحيح، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفتر [٤](#) و في الحسن كالصحيح، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفتر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفتر و إن خرج بعد الزوال فليصم و قال يعرف ذلك بقول على عليه السلام: أصوم و أفتر حتى إذا زالت الشمس عزم على [٥](#)

ص: ٤٠٠

-١) الكافي باب من دخل بلده فارد المقام بها إلخ خبر ٢.

-٢) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم إلخ خبر ٥ و التهذيب باب حكم المسافر و المريض الخ ذيل خبر ٤٣.

-٣-٤-٥) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم إلخ خبر ٦-٢-٣.

..... إلى غير ذلك من الأخبار المخصوصة بما إذا نوى السفر من الليل لما رواه الشيخ في الموثق كال صحيح، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل (بالليل - خ) بالسفر أفتر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه (١).

وفي الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن رواه، عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتذر به من شهر رمضان (٢) ولا يضر الإرسال لأنَّه من صفوان، وذكر الأصحاب أنَّ مراصيله في حكم المسانيد مع إجماع العصابة ولا وقفه، أو إضماره لأنَّ المعهود من أحوال الأجلاء أنَّهم ما كانوا ينقولون إلا ما سمعوا من الأئمَّة صلوات الله عليهم.

وفي الموثق كال صحيح، عن رفاعة قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين (حتى - خ) يصبح قال: يتم صومه (يومه - خ) ذلك قال: قلت فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوه من النهار قال: فقال، إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر.

وفي القوي، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سأله أبو الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلُّج دلجه، وفي الصحيح عن سماعيه وابن مسكان (و هو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه) عن رجل، عن أبي بصير قال سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من

ص: ٤٠١

-١) التهذيب باب حكم المسافر والمريض إلخ خبر ٤٤.

-٢) أورده و الأخبار الثلاثة بعده في التهذيب باب حكم المسافر والمريض إلخ خبر ٤٥-٤٣-٤٢-٤٨.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنْبٌ قَبْلَ الرَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اخْتِلَامٍ .

وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقًّا شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْعًا طَوِيلًا

الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفترض و عليك قضاء ذلك اليوم، و حمل على الخروج قبل الزوال لما تقدم من الأخبار
و إن كان الأحوط الصوم و القضاء خروجا من الخلاف.

«و روی يونس بن عبد الرحمن» في الصحيح على الظاهر لأن الظاهر أنه أخذه من كتابه، و رواه الكليني في الصحيح^(١) ، وفي الموثق، عن سماعيه قال: سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان^٢ و تأويل الصدوق حسن^(٣).

«و سأله بن سنان» في الصحيح و رواه الكليني أيضاً في الصحيح^(٤) قال سأله «أبا عبد الله عليه السلام» و السبح، الفراغ، و النصب التعب، و الوعث المشقة، و رواه أيضاً مسنداً عنه قال: سأله عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان أن له في الليل سبعاً طويلاً و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك محرم عليه^(٥).

ص: ٤٠٢

-١-٢) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر إلخ ذيل خبر ٩ و خبر ٨.

-٣) يعني تأويل الصدوق ره بقوله (قال: يعني إذا كانت جنابته عن احتلام) حسن - نقول يحتمل أن يكون التأويل من الراوى، بل هو الظاهر بقرينه قوله (قال إلخ) و الله العالم.

-٤-٥) الكافي باب الرجل يجامع أهله في السفر إلخ خبر ٤-٥.

-٦) التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١١.

قالَ قُلْمُتُ لَهُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَاكُلَّ وَيَشْرَبَ وَيَقْصُرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخْصَ لِلْمُسَى افِرْ فِي الْإِفْطَارِ وَالْتَّقْصِةِ يِرْ رَحْمَهُ وَ تَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعْبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرِخْصْ لَهُ فِي مُحِاجَمَهِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصَّيَامِ وَ لَمْ يُوْجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامَ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَيَرَهُ ثُمَّ قَالَ وَالسُّنَّهُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ كُلَّ الْقُوَّتِ وَ مَا أَشَرَبُ كُلَّ الرَّيْ. وَ النَّهْيُ عَنِ الْجِمَاعِ لِلْمُقْصِرِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ كَرَاهِهِ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ

«نَهْيٌ كَرَاهِهِ لَا- نَهْيٌ تَحْرِيمٌ» لما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أ له أن يصيب من النساء؟ قال نعم^(١): وفي الصحيح، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (يعنى موسى عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال:

لا بأس به^(٢).

و في الصحيح، عن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال: لا بأس^(٣) و في الموثق عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر و معه جاريه في شهر رمضان هل يقع عليها قال: نعم^٤ و في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أ يواعدها؟ قال: لا بأس به^٥.

«و روى الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ

ص: ٤٠٣

- ١- (١) الكافي باب الرجل يجامع أهله في السفر إلخ خبر ١ و التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١٥.
- ٢- (٢) الكافي باب الرجل يجامع أهله إلخ خبر ٣.
- ٣- (٣-٤-٥) التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١٤-١٧ و باب الزيادات خبر ٨٨

إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

فِي الصَّحِيفَةِ (١) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَيَدْلِي عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ مَعْذُورٌ وَالْعَامِدُ بِالنَّاسِي غَيْرَ مَعْذُورٍ وَيُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ
الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَيْصَمَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةِ لَمْ يَقْضِهِ (٢) وَفِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةِ لَمْ يَقْضِهِ (٣).

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَدْ أَجَزَّ عَنْهُ الصَّوْمَ (٤) وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجْزُهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ (٥).

ص: ٤٠٤

-
- ١- (١) الكافي باب من صام في السفر بجهاله خبر ١ و التهذيب باب حكم المسافر والمريض إلخ خبر ١٨.
 - ٢- (٢-٣) الكافي باب من صام في السفر بجهاله خبر ٢-٣.
 - ٣- (٤) التهذيب باب الزیادات خبر ٨٧
 - ٤- (٥) التهذيب باب حكم المسافر والمريض إلخ خبر ٢٠.

روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: في أمرأه أصيبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أنفطر قال نعم وإن كان قبل المغرب فلتقطر و عن أمرأه ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغسل ولم تطعم كيف تصبئ بذلك اليوم قال إنما فطرعا من الدم.

و روى عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى عليه السلام امرأه طهرت من حيضة لها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله

باب صوم الحائض و المستحاضة

«روى أبو الصباح الكناني» في الصحيح على الظاهر لأن الظاهر أخذه من كتابه و هو و كتابه من المشاهير، و رواه الكليني، عن محمد بن الفضيل عنه [\(١\)](#) و هو و إن احتمل أن يكون محمد بن القاسم بن الفضيل احتمل أن يكون غيره أيضا «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يدل عليه اشتراط الطهارة كل اليوم من الحيض بل النفاس أيضا فإنه حيض أو حكمه حكمه.

«و روى عن علي بن مهزيار» في الصحيح، و رواه الكليني و الشيخ عنه في الصحيح قال:

كانت إلى الجواد عليه السلام على الظاهر، و يحتمل الرضا و الهادى عليهما السلام أيضا لكنه بعيد لأن أكثر مكاتباته إلى الجواد عليه السلام قوله عليه السلام «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها»

مخالف للأخبار الكثيرة و الإجماع على اشتراط الصلاة بالطهارة فقال بعض مشايخنا إنه وقع السهو من الرواى و كان بالعكس لأن البقاء على الجنابه و الحيض و الاستحاضه مضر إذا

ص: ٤٠٥

-١) الكافي باب صوم الحائض و المستحاضة خبر ٦.

-٢) الكافي باب صوم الحائض و المستحاضه خبر ٥ - و التهذيب باب الزيادات خبر ٤.

مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضِي مِنَ الْعُشْلِ لِكُلِّ صَيْلٍ لَا تَئِنِّ هِلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَيْلٍ لَا تَهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْضِيَهَا وَ لَا تَقْضِيَ صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ .

وَ رُوِيَ عَنْ سَيِّدِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضِي قَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيلُهُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَفْضِيهَا مِنْ بَعْدِهِ .

وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَاجِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلُدُّ بَعْدَ الْعَضْرِ

كَانَ عَالِمًا لَا جَاهِلًا، وَ طَرَحَهُ بعْضُهُمْ بِجَهَالَهِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَ عَمِلَ بِهِ بعْضُهُمْ وَ خَصَصُوا الْعُمُومَاتَ بِهِ.

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَوابُ لِحُكْمِ الْحِيْضِ الْوَاقِعِ فِي الشَّهْرِ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ) وَ قَدْ تَقْدِمُ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَ كَانَ الْوَجْهُ فِي السُّكُوتِ عَنْ حُكْمِ الْاسْتِحَاضِيِّ وَ الْجَوابُ عَنْ حُكْمِ الْحِيْضِ، التَّقْيِيَّةُ كَمَا تَقْعُدُ كَثِيرًا فِي الْمَكَاتِبِ وَ فِي وَيْبِ (كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ) وَ قَدْ تَقْدِمُ (أَنَّهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا كَانَتْ كَالْحُورِيَّةِ كَانَتْ لَا تَرِي دَمًا فِي حِيْضٍ وَ لَا نَفَاسًا) فَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَ يَأْمُرُهَا بِأَنْ تَأْمُرَ الْمُؤْمِنَاتِ بِذَلِكَ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُرَأَ بِتَشْدِيدِ الضَّادِ أَيْ انْقَضَى حُكْمُ صَوْمِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ لِمَا كَانَتْ جَاهِلَةً وَ لَمْ يَنْقُضْ حُكْمَ صَلَاتِهَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضاؤُهَا لَا شَرَاطَهَا بِالظَّهَارَةِ، وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُشَتَّرِطُ الْأَغْسَالَ لِصَحَّةِ صَوْمِهَا، وَ خَصَّ بعْضُهُمْ بِالْأَغْسَالِ النَّهَارِيَّةِ، وَ اشْتَرَطَ بعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الغَسْلُ لِلصَّبَحِ قَبْلَ طَلُوعِهِ، وَ لَا رِيبُ فِي أَنَّهُ أَحْوَطُ.

«وَ رُوِيَ سَمَاعَهُ» فِي الْمَوْقِعِ، وَ رِوَايَةُ الْكَلِينِيِّ أَيْضًا عَنْهُ^(١) وَ يَدُلُّ عَلَى وجوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسْتَحَاضِي وَ قَضَاءِ صَوْمِ أَيَّامِ الْحِيْضِ.

«وَ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَاجَ» فِي الْحَسَنِ الْكَلِينِيِّ، وَ رِوَايَةُ الْكَلِينِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢.

ص: ٤٠٦

١-٢) الكافي باب الحائض و المستحاضه خبر ٣-٤.

أَتُتِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ تُفْطِرُ ثُمَّ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وَرَوَى العِيسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسَ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ .

وَرَوَى عَلَيْهِ بْنُ الْحَكَمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَا تُؤْمِنُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ هَلْ

«و روی العیص بن القاسم» فی الصحیح، و رواه الكلینی أيضا عنه فی الصحیح [\(۱\)](#)

«قال تفطر» أی بیطل صومها، و روی الكلینی فی الحسن كالصحیح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأه أصبحت صائمه فلما ارتفع النهار أو كان العشی حاضرت أ تفطر؟ قال: نعم و إن كان فی وقت المغرب (أی قریبا من وقتها) فلتطفطر قال و سأله عن امرأه رأت الطهر أول النهار فی شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع فی ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم [\(۲\)](#).

«و روی على بن الحكم» فی الصحیح كالکلینی [\(۲\)](#) عن أبي حمزم «عن أبي جعفر عليه السلام» حمل على قضاء صوم السفر مع عدم التمكن منه على الاستحباب لعدم التمكن من الأداء (و فيه) أن القضاء لا يشترط فيه وجوب الأداء و إنما هو بالأمر الجديـد مع أنه ليس له معارض و يؤیدـه ما روـاه الشـیخ فـی المـوـثـق عـنـ أـبـيـ بـصـیرـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ سـافـرـ فـیـ رـمـضـانـ فـأـدـرـ کـهـ الـمـوـتـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ رـمـضـانـ هـلـ تـقـضـيـ [\(۳\)](#).

و فی المـوـثـقـ كالـصـحـیـحـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـیـ اـمـرـأـهـ مـرـضـتـ فـیـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـ طـمـثـتـ أـوـ سـافـرـتـ فـمـاتـتـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ رـمـضـانـ هـلـ تـقـضـيـ

ص: ۴۰۷

١-٢) الكافی باب صوم الحائض و المستحاضه خبر ١-٢.

٢-) الكافی باب صوم الحائض و المستحاضه خبر ٨.

٣-) التهذیب باب الريادات خبر ٧٣.

يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرْضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ .

وَ رَوَى ابْنُ مُسْيِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَصَّمَتْهُ وَلَدَهَا وَ أَذْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدِّقْ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ بِمُدْدٍ عَلَى مِسْكِينٍ.

باب قضاء صوم شهر رمضان

رَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ

عنهَا فقال: أما الطمث و المرض فلا، وأما السفر فنعم [\(١\)](#) و في القوى: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال: يقضى عنه، وإن امرأه حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه [\(٢\)](#) فظاهر كثرة الأخبار في هذا الباب، و ذكر بعض الأصحاب أنه ورد فيه خبر ضعيف مخالف للأخبار، و كلما نطوله فلوجه و الليب يتفطن له.

«و روی ابن مسکان» في الصحيح. و رواه الكليني أيضا في الصحيح عنه [\(٣\)](#)

«عن محمد بن جعفر» و هو مجھول الحال و لا يضر، لإجماع العصابه على تصحيح ما يصح، عن ابن مسکان، و يدل على أنه إذا عجز عن صوم النذر يتصدق عن كل يوم بمد من طعام و سيجيء أيضا في بابه ما يدل عليه.

باب قضاء صوم شهر رمضان

«روى عقبه بن خالد» ممدوح و رواه الكليني في القوى. عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٤\)](#)

ص: ٤٠٨

١-٢) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ١٤-١٥.

٢- الكافي باب صوم الحائض إلخ خبر ١٠.

٣) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ٦.

الحجَّ كَيْفَ يَضْنُعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلَيَصُمُّهُ .

وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ قَالَ اقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ .

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِّنْ صَوْمِ

و يدل على عدم جواز القضاء في السفر.

«و سأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله» في الصحيح و رواه الكليني عنه في الموثق، و رواه الشيخ عنه أيضاً قال سألت أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) و يدل على عدم وجوب التتابع في القضاء (و أما) ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام قال: قال على عليه السلام في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده (أى تتابعه) فرقه - و قال: لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجه [\(٢\)](#)

فالظاهر أنه محمول على الكراهة لعدم إمكان تتابعه بالعيد وأيام التشريق وإن لم يكن بمنى لكراهتها أيضاً [\(٣\)](#) كما يفهم من عموم الأخبار و حمله الشيخ على كونه في السفر و أيده بالخبر السابق و ما ذكرناه أظهر.

«و روى الحلبي» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كال الصحيح و الشيخ

ص: ٤٠٩

١- (١) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ٤ - و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٥.

٢- (٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٦.

٣- (٣) الغرض ان العشر ان كان هو العشر الأول فلا يمكن التتابع بالعيد و عرفه في بعض الصور لكراهته و ان كان أعمّ فيشمل أيام التشريق أيضاً في بعض الصور و الظاهر انه ورد رداً على بعض العامة انه يجوز القضاء في العيد، و يجوز نذرها، و يمكن أن يكون كتب (عاشر) عشر - كما كانوا يكتبون برسم الخط و يحذفون الالف (كالحرث) و امثاله، و الأول اظهر، و ذكر الشهيد في الدروس انه لا يكره في عشر ذي الحجه، و الرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخوله (منه رحمه الله).

شَهْرٍ رَمَضَانَ فَلَيْقِضِيهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَّبِعًا بِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَيْقِضِيهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُحْصِنَ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَقَ فَحَسِنَ وَ إِنْ تَابَ فَحَسِنُ .

وَ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيَّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِقِهِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصَّيَّامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ صَوْمُ كَفَارَهُ الظَّهَارِ وَ كَفَارَهُ الدَّمِ وَ كَفَارَهُ الْيَمِينِ .

فِي الصَّحِيفَةِ (١) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّابِعِ وَ فِي رِوَايَةِ الشِّيخِ زِيَادَهُ (قَالَ: قَلْتَ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَقَى عَلَيْهِ (أَوْ عَلَى) شَيْءٍ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّقْضِيهِ (أَوْ) أَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ)، وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، وَ الشِّيخِ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عَذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا أَفْضَلُ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَحَسِنَ لَا بَأْسَ .^٢

«وَ سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيَّ» فِي الصَّحِيفَةِ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) «وَ كَفَارَهُ الدَّمِ» أَيْ الْعَدْمُ أَوْ الْخَطَا «وَ كَفَارَهُ الْيَمِينِ» وَ هِيَ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدِ العِجْزِ عَنِ الْخَصَالِ الْثَلَاثِ، وَ تَحْصِيصُ الْثَلَاثِ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي يُجْبِي فِيهِ التَّابِعُ أَكْثَرُ مِنْهَا لِكُونِهَا مُنْصُوصًا عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ أَوْ لِلَاهْتِمَامِ، وَ يُظَهِّرُ مِنْهَا أَيْضًا اسْتِحْبَابَ التَّابِعِ فِي الْقَضَاءِ كَمَا ذُكِرَنَا مَرَارًا أَنَّ عَدْمَ الْبَأْسِ يُشَعِّرُ بِبَأْسِ الْكَراْهَهِ .

(فَأَمَا) مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ عُمَارَ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَلِيَفْطُرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ فَلِيَفْطُرْ بَيْنَهُمَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ

ص: ٤١٠

١- (١) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ٣-٤ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان خبر ١-٢.

٢- (٢) الكافي باب قضاء شهر رمضان خبر ١.

وَرَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ

له أن يصوم أكثر من ستة أيام متواлиه وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشره أفتخر بينها يوما (١) فالوجه فيه التخيير أو الحمل على التقييه، مع أن الخبر ضعيف رواه الفطحيه مخالف للأخبار المستفيضه.

«و روی جميل» في الصحيح كالكليني (٢) «عن زراره عن أبي جعفر:

عليه السلام:» و يدل على أن من استمر مرضه إلى رمضان فليس عليه القضاء وإن تمكنا من القضاء ولو لم يقض قضاه و تصدق عن كل يوم بمد و يؤيده ما رواه الكليني و الشیخ فى القوى عن أبي الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفه ثم أدرکه شهر رمضان قابل فقال إن كان صحي فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدرکه رمضان قابل، فإن عليه أن يصوم وأن يطعم كل (أو لكل) يوم مسکينا فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدرکه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تتابع المرض عليه ولم يصح عليه أن يطعم لكل يوم مسکينا (٣) و حمل على عدم القضاء تهاوننا.

لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: سألهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدرکه رمضان آخر فقالا: إن كان برأ ثم تواني (أى قصر) قبل أن يدرکه رمضان الآخر صام الذي أدرکه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسکين و عليه قضاوه و إن كان

ص: ٤١١

١- (١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٤ و باب الزبيادات خبر ٨٩

٢- (٢) الكافي باب من توالى عليه رمضانان خبر ٢.

٣- (٣) الكافي باب من توالى عليه رمضانان خبر ٣ و التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان و حكم من بلغ إلخ خبر ١٩.

يَتَصِّدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِيَ وَ إِنْ كَانَ صَحًّ فِيمَا يَئْهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانِ آخَرُ صَاهُمَا جَمِيعًا وَ تَصِّدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ

لم ينزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكون و ليس عليه قضاوه [\(١\)](#).

و روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفتره فديه طعام وهو مد لكل مسكون قال: فكذلك أيضا في كفاره اليمين وكفاره الظهار مدا مدا وإن صح فيما بين رمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام وإن تهاون به وقد صح فعليه الصيام والصلوة جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك رمضان [\(٢\)](#) وأنت خبير بأنه لا يدل على أكثر من الترك، فإن أرادوا بالتهاون هذا المعنى فلا نزاع، وإن أرادوا غير ذلك فلا دلاله فيه عليه.

فأما ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعه قال سأله عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصوم فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذي أدرك فإذا أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه فإني كنت مريضا فمر على ثلاثة رمضانات لم أصح فيها ثم أدرك رمضان فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله و صمتهم وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفتر شيئا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فأما أنا فإني صمت و تصدق [\(٣\)](#).

ص: ٤١٢

-١- (١) الكافي باب من توالى عليه رمضانان خبر ١.

-٢- (٢) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ٢٠.

-٣- (٣) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ٢١-٢٢.

وَ مَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْخُلَ الشَّهْرُ التَّالِثُ مِنْ مَرَضٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذَا الَّذِي دَخَلَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدُّ مِنْ طَعَامٍ وَ يَفْضِي إِلَيْهِ الْثَّانِي

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرِيدِ الْعِجْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

— (فمحمولان) على الاستحباب بغيرينه نسبته عليه السلام إلى نفسه وإن كان الأحوط القضاء لعموم الآية و للاختلاف في تخصيصه بالأحاد.

(أما) ما رواه في القوى، عن سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله، عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء منه أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ فقال: أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شيء [\(١\)](#) (فمحمول) على عدم التهاون.

«وَ مَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَخ» [\(٢\)](#) يمكن أن يكون من تتمه خبر زراره وأن يكون قول الصدوق و يؤيده عدم ذكر الكليني والشيخ لهذه الزيادة و ظاهره أن التصدق واجب للسنة الأولى و يجب القضاء فقط للسنة الثانية (أو) يكون هذا الحكم من خبر وصل إليه إن لم يكن جزء الخبر، و المشهور العمل بالأخبار الأولى و يمكن حمله على ما إذا صح فيما بين الثاني و الثالث و لم يقض و لم يتهاون بل كان في نيته القضاء ثم مرض و لم يقض و لم يصح فيما بين الأول و الثاني و اختلف في وجوب تعدد الكفاره بتنوع السنين، و الأحوط التعدد بمعنى أنه إذا مرض و تهاون في القضاء حتى مضى أربع سنين، فهل يجب لكل يوم أربعه أمداد أم يكفي مد واحد.

«وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَالْكَلِينِيِّ [\(٣\)](#) عَنِ الْحَرْثِ بْنِ مُحَمَّدٍ»

من أصحاب الأصول «عن بريد العجل» الثقة «عن أبي جعفر عليه السلام» و عليه

ص: ٤١٣

١- (١) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان إلخ خبر ٢٣.

٢- (٢) هذه عبارة الفقه الرضوي (منه رحمه الله).

٣- (٣) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام إلخ خبر ٥.

فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الرَّوَالِ فَلَا شَئِءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا مَكَانَ يَوْمً وَإِنْ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ رَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصِي مَدَقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمً وَصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَفَارَةً لِمَا صَنَعَ . وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الرَّوَالِ فَلَا شَئِءَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الرَّوَالِ فَعَلَيْهِ.

عمل الأكثـر و يؤيـده ما روـاه الشـيخ فـى الصـحـيق عن هـشـام بن سـالم قال قـلت لأـبـى عبد الله عـلـيه السلام رـجـل وـقـع عـلـى أـهـله وـهـو يـقـضـى شـهـر رـمـضـان فـقـال: إـنـ كـانـ وـقـعـ عـلـيـها قـبـلـ صـلـاهـ العـصـرـ فـلاـ شـئـ عـلـيـهـ يـصـومـ يـوـمـ بـدـلـ يـوـمـ وـ إـنـ فـعـلـ بـعـدـ العـصـرـ صـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـ أـطـعـمـ عـشـرـهـ مـسـاكـينـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ صـامـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ كـفـارـهـ لـذـلـكـ[\(١\)](#)

«وَقَدْ رُوِيَ إِلَيْهِ» روـاهـ الشـيخـ فـىـ المـوـثـقـ كـالـصـحـيقـ،ـ عـنـ زـرـارـهـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ صـامـ قـضـاءـ عـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـأـتـىـ النـسـاءـ قـالـ عـلـيـهـ مـاـ عـلـىـ الـذـىـ أـصـابـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ ذـلـكـ الـيـوـمـ عـنـدـ اللـهـ مـنـ أـيـامـ رـمـضـانـ ٢ـ وـ ظـاهـرـ الصـدـوقـ التـخـيـرـ وـ أـفـضـلـيـهـ الـفـردـ الثـانـىـ،ـ وـ حـمـلـ الشـيخـ الـخـبـرـ الثـانـىـ عـلـىـ مـنـ أـفـطـرـ اـسـتـخـافـاـ وـ تـهـاـوـنـاـ وـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ.

(فـأـمـاـ) ما روـاهـ الشـيخـ فـىـ المـوـثـقـ عـنـ عـمـارـ السـابـاطـىـ،ـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ أـيـامـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ يـرـيدـ أـنـ يـقـضـىـهـ مـتـىـ يـرـيدـ أـنـ يـنـوـيـ الصـيـامـ قـالـ:ـ هـوـ بـالـخـيـارـ إـلـىـ أـنـ تـزـولـ الشـمـسـ فـإـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ فـإـنـ كـانـ نـوـىـ الصـومـ فـلـيـصـمـ وـ إـنـ كـانـ نـوـىـ الـإـفـطـارـ فـلـيـفـطـرـ سـئـلـ فـإـنـ كـانـ نـوـىـ الـإـفـطـارـ يـسـتـقـيمـ أـنـ يـنـوـيـ الصـومـ بـعـدـ مـاـ زـالـتـ الشـمـسـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ سـئـلـ فـإـنـ نـوـىـ الصـومـ ثـمـ أـفـطـرـ بـعـدـ مـاـ زـالـتـ الشـمـسـ؟ـ قـالـ قـدـ أـسـاءـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ إـلـاـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـذـىـ أـرـادـ أـنـ يـقـضـىـهـ[\(٢\)](#).

ص: ٤١٤

-١- (١-٢) التـهـذـيبـ بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ خـبـرـ ١٨-١٩ـ.

-٢- (٣) التـهـذـيبـ بـابـ قـضـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ حـكـمـ منـ اـفـطـرـ إـلـخـ خـبـرـ ٢٠ـ.

الْكَفَّارُ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَرَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَسَأَلَهُ سَمَاعَهُ: عَنْ قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي

— (فيمكن) أن يحمل على من نوى نهارا قبل الزوال و الأخبار الأوله على من نوى ليلا أو على الاستحباب.

و يؤيده، ما «روى سماعه» في الموثق كالكليني و الشيخ [\(١\)](#)«عن أبي بصير (إلى قوله) لا ينبغي» و ظاهره الكراهه.

«و سأله سماعه» في الموثق، و رواه الكليني و الشيخ أيضا عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام ٢ و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم النافلة لك أنت فطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضه لك أنت فطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفترط [\(٢\)](#)

و عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي يقضى شهر رمضان هو بال الخيار و الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس و في التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس [\(٣\)](#) و في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

في الذي يقضى شهر رمضان إنه بال الخيار إلى زوال الشمس و إن كان تطوعا فإنه إلى الليل بال الخيار ٥.

ص: ٤١٥

١-٢) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام إلخ خبر ٣-٦ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ١٥-١٦.

٢- (٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ١٤.

٣- (٤-٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٢١-٢٢.

الفَرِيضَةُ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيْ سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

— (فاما) ما رواه الشيخ عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: الصائم تطوعا بالختار ما بينه وبين نصف النهار فإذا اتصف النهار فقد وجب الصوم [\(١\)](#).

و في القوى. عن إبراهيم بن عبد الحميد. عن عيسى قال: من بات و هو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فإن أفتر فعله قضاوه و من أصبح ولم ينوي الصيام من الليل فهو بالختار إلى أن يزول الشمس إن شاء صام و إن شاء أفتر فإن زالت الشمس و لم يأكل فليتم الصوم إلى الليل [\(٢\)](#).

(فمحمولان) على الكراهة و إن أمكن حمل الأخير على القضاء كما سيجيء و كما أن خبر سمعه يدل على جواز الإفطار يدل على جواز النية إلى الزوال ظاهرا كبعض الأخبار المتقدمة.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثم يبدو له فيفتر قال هو بالختار ما بينه و بين نصف النهار قلت: هل يقضيه إذا أفتر؟ قال: نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت فإن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال نعم [\(٣\)](#) و إن كان حملها على النافلة أظهر كما تقدم.

و ما رواه الشيخ في الصحيح: عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضي من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه و ليعتد به إذا لم يكن أحد [\(٤\)](#) و في الصحيح

ص: ٤١٦

١- (١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٢٣.

٢- (٢) التهذيب باب نيه الصيام خبر ١٥.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام إلخ خبر ١.

٤- (٤) أورد هذا الخبر و الشمانيه التي بعده في التهذيب باب نيه الصوم خبر ٥-٧-٨-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠.

..... عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصبح و هو ي يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع (النصف - خ) النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعه التي نوى فيها، وفي الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال على عليه السلام إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر.

و في الصحيح (بطريقين) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى.

و حمل على النافل و إن أمكن إبقاءه على العموم كما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن ذكره، (و مراسله في حكم المسانيد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال: نعم:

و في الحسن كالصحيح والموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوي صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامه النهار؟ فقال: نعم له أن يصوم و يعتد به من شهر رمضان.

و الأولى بل الأحوط لمن نوى قضاء رمضان من الليل أن لا يفطر قبل الزوال لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه قال و سأله عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع

وَ رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

النهار أ يصوم ذلك اليوم و يقضيه من رمضان و إن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم يصومه و يعتد به إذا لم يحدث شيئا.

اعلم أن هذه الأخبار و ما فى معناها تدل على اعتبار النية مجملًا، و يؤيدتها ما رواه الأصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: الأعمال بالنيات و بلفظ آخر أنه قال: إنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى و قد تقدم أخبار النية.

و يزيده بيانا ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العباد ثلاثة، قوم عبدوا الله عز و جل خوفا فتلوك عباده العبيد، و قوم عبدوا الله تبارك و تعالى طلب الشواب فتلوك عباده الأجراء، و قوم عبدوا الله عز و جل حبا له فتلوك عباده الأحرار و هي أفضل العباده^(١) و الشيخ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال:

لا قول إلا بعمل و لا عمل إلا ببنيه و لا نيه إلا بإصاباته^(٢) و الكليني عنه صلوات الله عليه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العباده و الدعاء و لم يشغل قلبه بما ترى عيناه و لم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه و لم يحزن صدره بما أعطى غيره^(٣).

و عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: (لَيَقُولُوكُمْ أَتَيْكُمْ أَحَسْنُ عَمَلاً) قال: ليس يعني أكثر عملا و لكن أصوبكم عملا و إنما الإصابة خشيته الله و النية الصادقة و الخشيه ثم قال: الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل، و العمل الخالص الذي لا تريده أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز و جل، و النية أفضل من العمل - إلا و إن النية هي العمل ثم تلا قوله عز و جل: (قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ) يعني على نيته^٤ و غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

«و روى ابن فضال» في الموثق كالصحيح كالكليني^(٤) «عن صالح بن

٤١٨: ص

-١- (١) أصول الكافي باب العباده خبر ٥ من كتاب الإيمان و الكفر.

-٢- (٢) التهذيب باب النية خبر ٣ من كتاب الصوم.

-٣- (٣-٤) أصول الكافي باب الإخلاص خبر ٤-٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

-٤- (٥) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام إلخ خبر ٧.

الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أخْوَهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفْطِرُ أَيْفُطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأُهُ وَ حُسْبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةً قَضَاءً وَ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ مِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ بَدَأَهُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ .

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَغْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَهُ أَنْ يَصُومَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوْيَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ. وَ إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حِيَضَتِهَا وَ قَدْ بَقَى عَلَيْهَا بَقِيهُ يَوْمٌ صَامَتْ ذَلِكَ الْمُقْدَارَ.

عبد الله الخشعبي» و هو مجهول على أمره أى على مذهبه الحق «و إن كان قضاء فريضه قضاه»

أى أفتر و قضا يوما آخر أو أتمه «و إذا أصبح الرجل إلخ» الظاهر أنه تتم الخبر السابق بقريره (و سئل) و يحتمل أن يكون من كلام الصدوق و يكون قوله (و سئل) خبر أبي بصير كما سندكره و هو أظهر لكن خروج عن دأبه، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه.

و يزيده بيانا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهلة فيقول عندكم شيء و إلا صمت فإن كان عندهم شيء أتوه به و إلا صام ^(١) و يحتمل أن يكون عليه السلام ناويا و يطلب منهم تكليف الإنطمار و لو بإحضار الطعام كما سمع.

«و سئل عليه السلام عن الصائم المتطوع» روى الكليني في الموثق، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال: هو بال الخيار ما بينه وبين العصر و إن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء ^(٢).

«و إذا طهرت المرأة» روى الشيخ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٤١٩

-١ (١) التهذيب بباب النية خبر ١٤ من كتاب الصوم.

-٢ (٢) الكافي بباب الرجل يصبح يريد الصيام إلخ خبر ٢ و التهذيب بباب النية خبر ٤.

تَأْدِيبًاً وَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ حَاضَتْ وَ قَدْ بَقَى عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ أَفْطَرْتُ وَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ صُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا وَ لَمْ يَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ.

عن امرأه أصبحت صائمه فى رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال: تفطر قال: و سأله عن امرأه رأت الطهر أول النهار قال: تصلى و تتم صومها (أى تأدبيا) و تقضى [\(١\)](#) وقد تقدم فى صحيحه يونس استحباب الإمساك للمسافر تأدبيا و فى خبر الزهرى.

«وَ إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ إِلَخ» روى الكليني فى الصحيح، عن جميل و محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا فيمرض قال: يستقبل و إن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى عليه ما بقى [\(٢\)](#).

و تقديره عليه السلام بالحر لأن كفاره المملوك نصفه كما سيجيء و أما استقبال المريض فعلى الاستحباب لما سيجيء.

و روى الكليني فى الحسن كال الصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام كفاره اليمين فى الظهار شهرین متتابعين (بتقدير صيام) و فى يب شهران متتابعان (و هو أظهر)، و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الشهر الآخر أياما أو شيئا منه فإن عرض له شيء يفطر فيه فأفتر ثم قضى ما بقى عليه فإن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفتر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتبع أعاد الصيام كله (فليعد الصوم كله يب) [\(٣\)](#).

٤٢٠: ص

-
- ١- (١) التهذيب باب حكم المريض يفطر إلخ خبر ٢.
 - ٢- (٢) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرین متتابعين إلخ خبر ١.
 - ٣- (٣) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرین متتابعين إلخ خبر ٢ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٢٩ - و زاد فى آخره: و قال: صيام ثلاثة أيام فى كفاره اليمين متتابعات و لا يفصل بينهن.

الثاني شيئاً فعليه أن يعيد صومه ولم يجزئه الشهر الأول إلا أن يكون فأطر لمرض فله أن

وفي الموثق، عن سماعه بن مهران قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام - خ) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام [\(١\)](#).

«إلا أن يكون فأطر لمرض إلخ» روى الشيخ في الصحيح، عن رفاه قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال: يبني عليه، الله جسمه قلت امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأطرت أيام حيضها قال: تقضيها قلت فإنها قضتها ثم يئس من المحيض قال لا تعدها أجزأها ذلك [\(٢\)](#) وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك [\(٣\)](#).

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن رفاه بن موسى قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تندر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم و تستأنف (أي تقضي) أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت إن هي يئس من المحيض أتقضيه؟ قال: لا تقضي يجزيها الأول [\(٤\)](#).

وفي القوي عن سليمان بن خالد قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برئ أينما على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غالب الله عليه وليس على ما غالب الله عليه عز وجل شيء [\(٥\)](#).

ص: ٤٢١

-
- ١- (١) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إلخ خبر [٣](#) و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر [٢٨](#).
 - ٢- (٢-٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر [٣٢-٣٣](#).
 - ٣- (٤) الكافي باب صوم الحائض و المستحاضه خبر [٩](#).
 - ٤- (٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر [٣١](#).

(فاما) ما رواه الشيخ والكليني، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهار و كفاره القتل فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول و صام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فإن عليه أن يقضى [\(١\)](#) (فمحمول) على الاستحباب كما تقدم، و حملها الشيخ على أنه إذا كان مرضه مريضاً لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه بعض المشقة فحينئذ يستأنف وهو بعيد.

و روى الشيخ في القوى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال: يصوم شهراً وبعض الشهر ثم لا بأس أن يقطع الصوم [\(٢\)](#) وإن كان الأحوط هنا التتابع، و يؤيده ما سيدكره الصدوق في الكفارات في الصحيح، عن عبد الله بن مسakan عن بدر بن الخليل إلخ.

«و روى موسى بن بكر» في القوى كالكليني والشيخ، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#) و عمل به الأصحاب وإن كان الأحوط التتابع لعدم وضوح السند، و على تقدير العمل لا يتعدى إلى غيره من الواجبات من صيام المملوك للقتل و الظهار لأنه قياس محض مع مخالفته للعمومات.

٤٢٢: ص

-
- ١ (١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٣٥ و الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إلخ خبر ٧.
 - ٢ (٢) التهذيب باب الزiyادات خبر ٥٤ من كتاب الصوم.
 - ٣ (٣) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إلخ خبر ٦ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان إلخ خبر ٣٧.

صَوْمُ شَهْرِ فَضَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِي مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ صَامَ أَقْلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا .

وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَامَ فِي الظَّهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ وَ إِنَّهُ هُوَ صَامٌ فِي الظَّهَارِ فَزَادَ فِي النِّصْفِ يَوْمًا قَضَى بِعِيَّتِهِ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيْوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْنِفٍ فِي الظَّهَارِ فَصَامَ ذَالْقُعْدَةَ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتَمَّ ثَلَاثَةَ

«و روی منصور بن حازم» في الحسن كالصحيح، و رواه الكليني عنه في الصحيح على الظاهر عن أبي عبد الله عليه السلام^(١).

«و روی ابن محبوب» في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني أيضا عنه (لكن في سنته سهل بن زياد، و الظاهر أنه أخذه من كتاب الحسن كما أخذ عنه الصدوقي و الشيخ) عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) و عدم ذكر العبد للظهور، و يدل (على) مرجوحية أيام التشريق مطلقا و سيجيء حكمها (و على) عدم وجوب تتبع الشهر الثاني و إلا لم يجز إيقاعها في ذي القعده و إن كان ظاهر بعض الأخباراللزوم و إن لم يكن شرطا لكنها محمولة على الاستحباب جمعا، (و على) عدم جواز الوطء في الظهر حتى يتم الشهرين و إن كان بلفظ (لا ينبغي) للآية و الأخبار الأخرى، و ظاهر الصدوقي اشتراط الأيام من الشهر الثاني كهذا الخبر لكنه في خبر منصور و غيره الاكتفاء بيوم فيحمل الأيام على الاستحباب.

ص: ٤٢٣

-١ (١) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين إلخ خبر ٥.

-٢ (٢) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين إلخ خبر ٤ و التهذيب باب الزيادات خبر ٩١.

أَيَّامٍ فَيَكُونَ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمُّهَا وَلَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي تَلَيْهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ عِلْمًا أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِي بَعْدُ تَنَامِ الشَّهْرَيْنِ.

باب قضاء الصوم عن الميت

رَوَى أَبْيَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزُولْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ تُصْدِقَ عَنْهُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ بِمُدْدٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

باب قضاء الصوم عن الميت

«روى أبان بن عثمان» في الموثق كال الصحيح و رواه الكليني عنه [\(١\)](#) «عن أبي مريم الأنصارى» الثقة «عن أبي عبد الله عليه السلام» يدل عليه اشتراط تمكّن القضاء في الوجوب كما دل عليه الأخبار المتقدمة، وعلى تقديم التصدق على قضاء الولي مع وجود المال و رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي مريم عنه عليه السلام - وفيه (فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه) [\(٢\)](#) لكنه في الكافي كالمتن، و يمكن الجمع بينه وبين الأخبار الآتية بالحمل على التخيير أو القضاء مع عدم المال.

و روى الكليني عن العده عن سهل عن الوشاء (و الظاهر أنه من كتابه كما يظهر من التتبع فيكون صحيحًا) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من عمله فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضي الشهر الثاني [\(٣\)](#) فيمكن حمله على التخيير أو يخص بالكافاره.

ص: ٤٢٤

١- (١) الكافي باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان إلخ خبر ^٣.

٢- (٢) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان خبر ^٩.

٣- (٣) الكافي باب الرجل يموت إلخ خبر ^٦.

لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ. وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى وَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ.

«وَإِذَا ماتَ رَجُلٌ إِلَّا رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى وَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ.

(١) وَإِذَا ماتَ رَجُلٌ إِلَّا رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى وَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ.

وَفِي الصَّحِّيفَةِ عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَبْرُئَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ يَقْضِي عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَبْرُئُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي (١).

وَفِي الصَّحِّيفَةِ عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاهُ أَوْ صِيَامُهُ قَالَ: يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قَلَّتْ: إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأٌ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الرَّجُالُ ٢ وَفِي الْقَوْيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، ذَكْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دِينٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ يَقْضِي عَنْهُ؟ قَالَ:

أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قَلَّتْ وَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الرَّجُالُ ٣ وَقَدْ تَقْدَمَ الْأَخْبَارُ فِي حُكْمِ السَّفَرِ.

وَرَوَى الشِّيخُ فِي الصَّحِّيفَةِ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَصْحُحُ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ: لَا يَقْضِي عَنْهُ وَالْحَائِضُ تَمُوتُ فِي رَمَضَانَ قَالَ: لَا يَقْضِي عَنْهَا (٤).

وَفِي الصَّحِّيفَةِ (عَلَى الظَّاهِرِ) كَالْكَلِينِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ امْرَأٍ مَرْضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ: هَلْ بَرِئَتْ عَنْ مَرْضِهِ؟ قَلَّتْ لَا - مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ لَا يَقْضِي عَنْهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا - قَلَّتْ إِنَّى أَشَهِيَ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَتَنِي بِذَلِكَ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنَّى أَشَهِيَ أَنْ تَصْوُمْ لِنَفْسِكَ فَصَصَ (٥).

ص: ٤٢٥

-
- ١- (١-٢-٣) الْكَافِي بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ إِلَّخِ خَبْرٌ ٣-١-٢.
 - ٢- (٤) التَّهْذِيبُ بَابُ مِنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّخِ خَبْرٌ ٨.
 - ٣- (٥) الْكَافِي بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضِ بَابُ مِنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّخِ خَبْرٌ ١١.

فِي السَّفَرِ وَالْمَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاتَ فِي مَرْضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصْحَّ بِمِقْدَارٍ مَا يَقْضِي بِهِ صَوْمَهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لِمَمِّتِ وَلَيَانَ فَعَلَى أَكْبَرِهِمَا مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَقْضِي عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الرِّجَالِ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنَ النِّسَاءِ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَفِي المُوْتَقِ، عَنْ سَمَاعَهُ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يُقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ فَمَا تَفْعَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ قَالَ: لَا صَيَامٌ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءٌ عَنْهُ قَلْتُ فَأَمَرْتُ نَفَسَاهُ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَا تَفْعَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ فَقَالَ لَا يَقْضِي عَنْهَا [\(١\)](#) - يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْضِ وَلَا فَأَكْثَرُ النَّفَاسِ عَشَرَهُ أَوْ ثَمَانِيهِ عَشَرَهُ [\(٢\)](#).

«إِنْ لَمْ يَكُنْ (إِلَى قَوْلِهِ) مِنَ النِّسَاءِ» يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْرٌ أَوْ الْعُوْمَمَاتُ وَرَوْيُ الشِّيْخِ فِي المُوْتَقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزِلْ مَرِيشًا حَتَّى مَضَى رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرْضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي عَنْهُ الصَّيَامِ إِنْ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرَضَ فَمَا تَفْعَلُ وَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي عَنْهُ لَأَنَّهُ قدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ [\(٣\)](#).

«وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَخٌ» يَدْلِيُ ظَاهِرًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ جُوازِ

ص: ٤٢٦

١- (١) التَّهْذِيبُ مِنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَخٌ خَبْرٌ ٧.

٢- (٢) وَمَرَادُهُ قَدْهُ أَنْ حَكَمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْيِ الْقَضَاءِ لِجَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْمَرِيضِ وَالْأَفَلَّ يَفْرُضُ النَّفَاسَ بِمِقْدَارِ شَهْرٍ تَامٍ فَإِنْ أَكْثَرَ النَّفَاسِ عَشَرَهُ أَيَّامٌ كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ أَوْ ثَمَانِيهِ عَشَرَ كَمَا هُوَ عَنْدَ بَعْضِ وَاللَّهِ الْعَالَمِ.

٣- (٣) التَّهْذِيبُ بَابُ مِنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَخٌ خَبْرٌ ١٣.

فَلِيَقْضِي عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ .

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةً أَيَّامًا وَ لَهُ وَلِيَانٌ هُلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةً أَيَّامَ أَحَيدُ الْوَلَيْنِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامَ الْآخِرِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِيَ عَنْهُ أَكْبَرُ وَلَيْهِ عَشَرَةً أَيَّامًا وَلَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ مُصَنْفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا التَّوْقِيقُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ النَّذْرِ

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَاطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ التبرع من غير الولي عن الولي كالدين.

«وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّةِ وَ الشِّيخِ (١)

«إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَلِيهِمَا السَّلَامُ» يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ عَلَى الْأَكْبَرِ، وَ حَمْلِ عَلَى أَكْبَرِ الْأَوْلَادِ مِنَ الذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْخَبْرَ عَامٌ كَالْأَنْبَارِ الْمُتَقْدِمِ، فَالاحْتِيَاطُ فِي قَضَاءِ الْوَارِثِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَ يَفْهَمُهُمْ مِنْ مَبَاهِهِ الْمُصْدُوقُ أَنَّ الْاعْتِنَاءَ بِالْمَكَاتِبِ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَسَانِيدِ بِالْمَشَافِهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الْمَبَاهِهُ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ وَ سِيَجِيِّءُ رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَصَامُ عَنْهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ عَنْهُ إِنَّهُ أَفْضَلُ فِيمَكَنُ الْجَمْعُ بِالْتَّخِييرِ أَوْ يَحْمَلُ عَلَى صَوْمِ النَّافِلِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعِيدَاً.

باب فديه صوم النذر

«رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَاطِيِّ» فِي الصَّحِيفَةِ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ أَيْضًا

ص: ٤٢٧

١- (١) الْكَافِي بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ إِلْخ٥ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ مِنْ اسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلْخ٢ .

عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَيِّلَمُ مِنْ مَرْضٍ أَوْ تَخْلُصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَاعَةَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخْلُصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِعِلْمِهِ أَصَّا بَأْتُهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ مَدَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَهُ ذَلِكَ قَالَ تَصَيَّدَقَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَدًا مِنْ حِنْطَهِ أَوْ بِمُدَدِ تَمْرٍ .

وَ فِي رِوَايَةِ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلَى بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَدِ مِنْ حِنْطَهِ أَوْ شَعِيرٍ

عنه^(١) وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ كِتَابِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ، وَ لَكِنَّهُ فِي الْكَافِي (بِمُدَدِ مِنْ حِنْطَهِ أَوْ شَعِيرٍ بِمُدَدِ مِنْ تَمْرٍ) وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ النَّسَاخِ.

«وَ فِي رِوَايَةِ إِدْرِيسِ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلَى بْنِ إِدْرِيسِ» فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيفَةِ عَنْهُمَا كَالْكَلِينِي٢ (وَ كِتَابَهُمَا مُعْتَمَدٌ وَ هُمَا صَاحِبَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ) قَالَا: سَأَلْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ يَخْلُصُ مِنْ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْلُصُ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعَلَهِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَمَدَ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَهُ ذَلِكَ الصَّوْمُ؟ قَالَ يَكْفُرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَدِ حِنْطَهِ أَوْ شَعِيرٍ وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ وَ الصَّدُوقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْصُورٍ (فِي الْقَوْيِ) قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صَيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ:

كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مُدَد٣ وَ سِيجِيَءُ مَدَانٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ احْتَمَلَ اسْتِحْبَابَ المُدِّ أَيْضًا، وَ الْاحْتِيَاطُ ظَاهِرٌ وَ سِيدَ كُرَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ أَحْكَامَ كَفَّارَهُ الْيَمِينِ وَ غَيْرَهَا .

ص: ٤٢٨

-١-٢-٣) الْكَافِي بَابُ كَفَّارَهُ الصَّوْمُ وَ فَدِيَتِهِ خَبْرٌ ٣-١-٢-

رَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْجِلَ عَنْهُمْ وَلَا يَتَبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا شَيْئًا فَيُقْسِدُهُ وَلَا يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا - إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمُهُمْ وَيَسْتَهِي فَيُرْكَهُ لَهُمْ .

وَرَوَى نَشِيطُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ

باب صوم الاذن

«روى الفضيل بن يسار» في القوى كال الصحيح، و رواه الكليني مرسلا عنه (١) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) ضعيف» أي يستحب لهم ضيافته، و يدل على كراهه صوم الضيف و المضيف بدون إذن.

«روى نشيط ابن صالح» التقه و كأنه أخذه من كتابه و رواه الكليني، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح «عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام» (٢) و يمكن الحكم بصحته لذكره في الفهرست أن كلما يرويه عن هشام، فله إليه طريق صحيح و إن كان يذكر منه بطرق أخرى لتفنن الطريق و يدل ظاهرا على كراهه صوم الضيف بدون إذن المضيف، و حرمه صوم المرأة بدون إذن الزوج، و حرمه صوم العبد بدون إذن المولى، و حرمه صوم الولد بدون إذن الوالدين تطوعا.

و يؤيده ما رواه الكليني صحيحا، عن القسم بن عروه، عن بعض أصحابه، عن

ص: ٤٢٩

١-٢) الكافي باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره خبر ٣-٢.

أَنْ لَا يَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَمِنْ طَاعَهُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ وَمِنْ صَدَحَ لَاهُ الْعَبْدُ وَطَاعَتِهِ وَنَصَّةٌ يَحْتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَمِنْ بِرِّ الْوَلَدِ بِأَبَوِيهِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوِيهِ وَأَمْرِهِمَا وَإِلَّا كَانَ الصَّيْفُ جَاهِلًا وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَكَانَ الْعَبْدُ فَاسِدًا عَاصِيًّا وَكَانَ الْوَلَدُ عَافًَا.

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأوائل وفي ليلة القدر

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حميد عائشة السلام أنه قال: يغسل في ثلاث ليالٍ من شهر رمضان في تسعة عشرة وحدى وعشرين وثلاث وعشرين وأربعة مئتين عليله السلام في تسعة عشرة وقبض عليله السلام في إحدى وعشرين قال وغسل في أول الليل وهو يجزى إلى آخره.

أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ^(١) وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ^٢ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك فقالت أخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه ^٣.

باب الغسل في الليالي المخصوصة إلخ

«روى العلاء» في الصحيح «عن محمد بن مسلم» كالكليني ^(٤) «عن أحدهما عليهمما السلام (إلى قوله) إلى آخره» أي إذا اغتسل أول الليل فلو وقع منه نوم أو حدث: لا يضر الغسل وهو يجزى أو المستحب المؤكد أن يغسل أول الليل ولو فعل في أشائه إلى آخره فهو مجز أياضا و كان مثابا .

ص: ٤٣٠

١- (١-٢-٣) الكافي باب من لا يجوز له صيام التطوع الاذن غيره خبر ١-٤-٥.

٢- (٤) الكافي باب الغسل في شهر رمضان خبر ١.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُغْتَسِلُ فِي لَيْلَةٍ سَبْعَ عَشْرَةً .

وَرَوَى زُرَارَهُ وَفُضْلَيْلُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغَسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قَبْيلَهُ - ثُمَّ يُصَلَّى وَيُفْطَرُ.

«وَقَدْ رُوِيَ إِلَخ» رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام قال: الغسل في سبعه عشر موطنًا ليه سبع عشره من شهر رمضان و هي ليه التقى الجمعة، و ليه تسع عشره و فيها يكتب الوفد وفده السنن، و ليه إحدى وعشرين و هي الليه التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء عليهم السلام و فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام و قبض موسى عليه السلام، و ليه ثلاثة وعشرين يرجى فيها ليه القدر الخبر^(١) و في الصحيح، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر غسل الثلاث الليالي في شهر رمضان ٢ و ظاهره الليالي الأول وقد تقدم أيضًا.

«وَرَوَى زُرَارَهُ وَفُضْلَيْلُ» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح^(٢) «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) قبيله» أي قبل سقوط الشمس و غروبها بقليل «ثُمَّ يُصَلَّى» أي بعد الغروب «وَيُفْطَرُ» و يدل على استحباب تقديم الصلاة و قد تقدم، و روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن سليمان بن خالد قال:

سأله أبا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليه؟ قال: ليه تسع عشره، و ليه إحدى وعشرين، و ثلاثة وعشرين قال قلت: فإن شق على؟ قال: في إحدى وعشرين و ثلاثة وعشرين قلت: فإن شق على؟ قال: حسبك الآن^٤ و الظاهر أنه كان غرض سليمان تشخيص ليه القدر فلما تشخص أنه في إحدى ثلاثة قال عليه السلام حسبك هذا القدر من البيان لأن الحكم في الإخفاء.

وفي الصحيح، عن العيسى بن القسم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الليه التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من أول الليل و إن شئت حيث تقوم من آخره، و سأله عن القيام فقال: تقوم في أوله و آخره^٥ و روى الشيخ في الصحيح، عن بريد

ص: ٤٣١

١- (١-٢) التهذيب بباب الاغسال المفروضات و المسنونات خبر ٢١-٣٤ من كتاب الطهارة.

٢- (٣-٤-٥) الكافي بباب الغسل في شهر رمضان خبر ١-٢-٣.

وَ رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلِ شَدَ الْمِئَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَخْيَا اللَّيلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ .

وَ رَوَى سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَةِ وَ عِشْرِينَ مِائَهَ رَكْعَهُ تَقْرُأُ فُكُلْ رَكْعَهُ الْحَمْدَ مَرَّهَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ عَشَرَ مَرَّاتٍ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي لَيْلَهِ تِسْعَ عَشَرَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلَهِ

قال:رأيته اغتسل في ليله ثلاث وعشرين مرتين مره من أول الليل و مره من آخر الليل [\(١\)](#).

«و روی سماعه» في الموثق «عن أبي بصير» كما في الكافى [\(٢\)](#) «عن أبي عبد الله عليه السلام» شد المئر كنایه عن الجد والاجتهاد في العباده أو عن اجتناب النساء أو عنهما معا و على الآخرين يكون العطف تفسيريا أو تخصيصا بعد التعميم، والأول أظهر -«و روی سليمان الجعفرى» في الصحيح كما في الكافى، عن أبي الحسن عليه السلام [\(٣\)](#).

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني، عن ربيع المسلى و زياد بن أبي الحلال ذكراه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٤\)](#) و روی في الموثق كالصحيح عن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التقدير في الليله تسع عشره، والإبرام في ليله إحدى وعشرين، والإمضاء في ليله ثلاث وعشرين [\(٥\)](#).

ص: ٤٣٢

-١) التهذيب بباب الزيادات خبر ٩٩ من كتاب الصوم.

-٢) الكافى بباب ما يزداد من الصلاه في شهر رمضان خبر ٣ من كتاب الصوم.

-٣) الكافى ما يزداد من الصلاه في شهر رمضان خبر ٤ من كتاب الصيام.

-٤-٥) الكافى بباب في ليله القدر خبر ٩-١٢ من كتاب الصيام.

إِحْدَى وَعِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِبْرَامٌ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ.

وَفِي الْقَوْىِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ وَنَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ:

الْأَرْزَاقُ تَقْسِمُ لِيَلَهُ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا ذَلِكَ إِلَّا فِي لِيَلَهِ تِسْعَ عَشَرَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ فَإِنْ فِي لِيَلَهِ تِسْعَ عَشَرَهُ يَلْتَقِي الْجَمْعَانُ، وَفِي لِيَلَهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ، وَفِي لِيَلَهِ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ يَمْضِي مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ لِيَلَهُ الْقَدْرُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)

قَالَ: قَلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: يَلْتَقِي الْجَمْعَانُ؟ قَالَ يَجْمِعُ اللَّهُ فِيهِمَا مَا أَرَادَ تَقْدِيمَهُ وَتَأْخِيرَهُ وَإِرَادَتَهُ وَقَضَائِهِ قَالَ: قَلْتُ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: يَمْضِيَ فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ:

إِنَّهُ يَفْرَقُهُ (لَا يَفْوَتُهُ - خَ لَ) فِي لِيَلَهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (إِمْضَاءَهُ - خَ) وَيَكُونُ لَهُ فِي الْبَدَاءِ إِذَا كَانَ لِيَلَهُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمُحْتَومِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى [\(١\)](#).

الظاهر أن المراد من التقدير الذي يكون في الليل الأولى تقدير البلاء والنعم التي استحقها العبد بسبب إعمال عملها، ولكن مشروط بأنه لا يعمل ما به يستحق الزريادة والنقصان منها فإن عمل إلى الليل الثانية ما يستحق به تغيير ما قدر قبله، غير وإن لم يفعل يحكم بالقدر عليه ويصير بالأعمال استحقاق لهما أكثر، ولكن إن عمل إلى الثالثة ما به يستحق المحو والإثبات يمحو ويشتبه بالاستحقاق أو التفضيل وإلا فيبرم ويحكم عليه جزما بما قدر له وقلما يغير ما أبرم ولكن لو فعل من الدعاء والخيرات والصلات فللله تعالى فيه المشيء بالتغيير تفضلا منه تعالى.

كما روى في الأخبار المتواترة معنى عن الصادقين عليهم صلوات الله أجمعين أن الدعاء يرد البلاء وقد أبرم إبراما [\(٢\)](#) وكذلك في غيره من صلة الرحم [\(٣\)](#) و الصدقة [\(٤\)](#)

ص: ٤٣٣

-١) الكافي باب في ليلة القدر خبر ٨ من كتاب الصيام.

-٢) راجع باب ان الدعاء يرد البلاء و القضاء من كتاب الدعاء من أصول الكافي.

-٣) راجع باب صلة الرحم من كتاب الإيمان و الكفر خبر ٤-٩-٦-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-٢٠-٢١-٣٢-٣٣.

-٤) راجع باب فضل الصدقة و باب ان الصدقة تدفع البلاء من كتاب زكاه فروع الكافي.

..... وغيرهما و (ما) ورد في خبر إسحاق (إنه لا يبدو له فيه تبارك و تعالى) (فالظاهر) أن المراد به نفيه غالباً جمعاً بين الأخبار أو المراد به ما أخبر به أنبياؤه و رسليه فإنه من المحتمم الذي لا بدء فيه.

كما روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العلم علمن، فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه، و علم علمه ملائكته و رسليه فإنه سيكون لا يكذب نفسه و لا ملائكته و لا رسليه، و علم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء و يؤخر منه ما يشاء و يثبت ما يشاء^(١) إلى غير ذلك من الأخبار الكبيره.

و اعلم أنه كلما يكون فيه البداء فإنه تعالى يعلمه قبل أن يحصل منه البداء، و ليس البداء عن جهل و لا عن ندامه تعالى الله عن ذلك، و لكنه كالنسخ في الأحكام فإنه يرجع إلى بيان انتهاء الحكم الذي كان فيه المصلحة بحسب الزمان السابق فلما تغيرت المصلحة نسخه الحكم السابق و كذلك لله تعالى مصلحة في التغيرات في غير الأحكام من العطاء و البلاء فكلما يمحو و يثبت من لوح المحظوظ والإثبات فللطيف بالنظر إلى المكلفين بأن يسعوا و يبالغوا في موجباتهما من الدعوات و الصدقات و الصلات و غيرها - كما أن هذه الأشياء و غيرها أسباب لدخول الجن و القرب، وأضدادها في دخول النار و بعد و الجميع مكتوب في اللوح، و أن فاعل الخير من أهل الجن و فاعل الشر من أهل النار، مع أنه قد يصير بالعكس بتغيير الأعمال أو بالفضل و الشفاعة بخلاف ما في اللوح المحفوظ فإنه صور معلوماته تعالى و لا يتغير و لا يتبدل.

روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٤٣٤

-١- (١) أصول الكافي باب البداء خبر ٦ من كتاب التوحيد.

..... ما بد الله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدو له [\(١\)](#) و عنه عليه السلام قال: إن الله لم يبد له من جهل [٢](#).

و في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله - قلت أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يومقيمه أليس في علم الله؟ قال: بل قبل أن يخلق [الخلق](#) [\(٢\)](#)

و غير ذلك من الأخبار.

(و أما) ما روى من البداء في إخبار الأنبياء كما تقدم بعضها في الصدقات (فمحمول) على أنه تعالى أخبرهم بأنه يكون فيه البداء وأخبروا أممهم بذلك قبل وقوعه كما يظهر من خبر الحية التي كانت في الحطب و دفعها الصدقه [\(٣\)](#) و الحاصل أن البداء مما جاء به الأنبياء و ندب الأمم القول به.

كما روى الكليني و الصدوق في الصحيح، عن زراره بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عبد الله بشيء مثل البداء [\(٤\)](#) و في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عظم الله بمثل البداء و في الحسن كالصحيح، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر و أن يقر الله بالبداء [٧](#).

و الصدوق في الحسن كالصحيح، عن مرازم بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما تنبأنبي قط حتى يقر الله بخمس: بالبداء، و المشيء، و السجود، و العبوديه

ص: ٤٣٥

١-٢) أصول الكافي باب البداء خبر ١٠-٩ من كتاب التوحيد.

٢-٣) أصول الكافي باب البلاء خبر ١١ من كتاب التوحيد.

٣-٤) الكافي باب ان الصدقه تدفع البداء خبر ٣ من كتاب الزكاه.

٤-٥-٦-٧) أصول الكافي باب البداء خبر ١٥-٢-١ و توحيد الصدوق باب البداء خبر ١-٢-٦ ص ٣٤٤ طبع أصفهان.

و الطاعه [\(١\)](#) و في الحسن عن مالك الجهنى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه [\(٢\)](#).

و روى الكليني و الصدوق، عن معلى بن محمد قال: سئل العالم عليه السلام كيف علم الله؟ قال: علم و شاء، و أراد، و قدر، و قضا، و أمضى فأمضى ما قضى و قضى ما أراد - فتعلمك كانت المشيه و لمشيته كانت الإرادة، و بإرادته كان التقدير و بتقديره، كان القضاء، و بقضاءه كان الإيمضاء، و العلم متقدم، و المشيه ثانية، و الإرادة ثالثة، و التقدير واقع على القضاء بالإيمضاء فله تبارك و تعالى البداء فيما علم متى شاء، و فيما أراد لتقدير الأشياء - فإذا وقع القضاء بالإيمضاء فلا بداء.

فالعلم بالمعلوم قبل كونه، و المشيه في المنشأ قبل قيامه، و التقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها و توصيلها عيانا و وقتا (و في التوحيد و قياما بدل)، و القضاء بالإيمضاء هو المبرم من المفهولات ذات الأجسام المدركة بالحواس من ذى لون و ريح و وزن و كيل و ما دب و درج من إنس و جن و طير و سباع و غير ذلك مما يدرك بالحواس فله تبارك و تعالى في البداء مما لا عين له فإذا وقع العين المفهوم المدرك فلا بداء و الله يفعل ما يشاء.

فبالعلم علم الأشياء قبل كونها، و بالمشيه عرف صفاتها و حدودها و إنشاءها قبل إظهارها، و بالإرادة ميز أنفسها في ألوانها و صفاتها، و بالتقدير قدر أقواتها و عرف أولها و آخرها، و بالقضاء أبان للناس أماكنها و دلهم عليها، و بالإيمضاء شرح

ص: ٤٣٦

١- (١) توحيد الصدوق باب البداء خبر ٥ ص ٣٤٥ طبع أصفهان.

٢- (٢) توحيد الصدوق باب البداء خبر ٧ و فيه بدل (ما فتروا) ما صبروا.

وَ رَوَى رِفَاعَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَهُ الْقُدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا.

عللها وأبان أمرها و ذلك تقدير العزيز العليم [\(١\)](#) فتدبر في هذا الخبر فإنه شرح الأخبار كثيرة في هذا الباب [\(٢\)](#).

والحاصل من الأخبار المتقدمه أن لكل ليله من الليالي الثلاث شرفًا عظيمًا وقدراً جليلاً وإن كانت ليله القدر مخفية فيها.

«و روی رفاعه» في الصحيح و رواه الكليني و الشیخ فی القوى عنه [\(٣\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله آخرها) الظاهر أن الأولي باعتبار التقدير أى أول السنة الذي يقدر فيه الأمور ليله القدر والآخر باعتبار المجاوره فإن ما قدر في السنة الماضيه اتهى إليها كما سيجيء أن أول السنة التي يحل فيها الأكل و الشرب

ص: ٤٣٧

١- (١) أصول الكافى باب البداء خبر ١٥ و توحيد الصدق باب البداء خبر ٩.

٢- (٢) ذكر الصدق بعد نقله كلاما طويلاً ولا غرو في ان ننقل بعض ما افاده قوله - قال رحمه الله: ليس البداء كما يظنه جهال الناس بأنه بدء ندامه تعالى الله عن ذلك و لكن يجب علينا ان نقر لله عز و جل بان له البداء معناه ان له يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء ثم يعدم ذلك الشيء و يبدأ بخلق غيره (او) يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله (او) ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل ما نهى عنه. و ذلك مثل نسخ الشرائع و تحويل القبله و عده المتوفى عنها زوجها، و لا يأمر الله عز و جل عباده بامر في وقت ما الا و هو يعلم ان الصلاح لهم في ذلك الوقت في ان يأمرهم بذلك و يعلم ان في وقت آخر، الصلاح لهم في ان ينهاهم عن مثل ما امر به، فإذا كان ذلك الوقت امرهم بما يصلحهم، فمن اقر لله عز و جل بان له ان يفعل ما يشاء و يعدم ما يشاء و يخلق مكانه ما يشاء و يقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء و يأمر بما شاء كيف شاء فقد اقر بالبداء و ما عظم الله عز و جل بشيء أفضل من الإقرار بان له الخلق و الامر و التقديم و التأخير و اثبات ما لم يكن و محى ما قد كان انتهى ما اردنا نقله.

٣- (٣) الكافى باب في ليله القدر خبر ١١ و التهذيب باب الزيادات خبر ١٠٦.

وَأَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَنَامِهِ - بَنِي أُمَّيَّةٍ يَصْعَدُونَ مِنْ بَعْدِهِ يُضْلَلُونَ النَّاسَ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ فَأَصْبَحَ كَثِيرًا حَزِينًا فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيرًا حَزِينًا قَالَ يَا جَبَرِيلُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَّيَّةٍ فِي لَيَّالِي هَذِهِ يَصْبِحُهُمْ مَنْ بَعْدِي يُضْلَلُونَ النَّاسَ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ فَقَالَ وَالَّذِي يَعْشَكُ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ تَزَّلَ عَلَيْهِ يَا إِنَّ الْقُرْآنَ يُؤْنِسُهُ بِهَا -

يوم الفطر أو يكون المراد أن عملها يكتب في آخر السنة الأولى وأول السنة الآتية كصلاته الصبح في أول الوقت (أو) يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الآتية وآخر السنة المقدر فيها الأمور.

«وَأَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رواه الكليني، في القوى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرى (رأى - كا) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منامه بنى أميه^(١) الظاهر أنه على سبيل التعبير كما يظهر من مقدمه الصحيفه^(٢) أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجالاً ينزلون على منبره نزو القرده يردون الناس على أعقابهم القهقرى والظاهر أن بنى أميه منهم، و منهم أبو بكر و عمر و بنو عباس وغيرهم من غير ولاه الحق، والرجوع القهقرى كنایة عن كفرهم بعد الإسلام بسب أمير المؤمنين صلوات الله عليه على المنابر و قتلهم أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أتباعهم كما لا يخفى على من تتبع آثارهم قوله تعالى «ثُمَّ جَاءُهُمْ مَا كَانُوا يُوعِدُونَ» من ذهاب ملك بنى أميه على يدي سلمه و أبي مسلم و ذهاب ملك بنى عباس على يد هلاكو «ما أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ»

من الملك والمال والأتباع «جعل الله عز وجل ليله القدر» أى ثوابها

ص: ٤٣٨

-١- الكافي باب في ليله القدر خبر ١٠.

-٢- يعني الصحيفه السجاديه على منشئها سلام الله.

أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَعَنَا هُمْ سَيِّنَ . ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوَدُّونَ . مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ [\(١\)](#) وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ . لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ شَهْرٍ [\(٢\)](#) جَعَلَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرًا مِنْ أَلْفٍ شَهْرٍ مِنْ مُلْكِ بَنِي أُمَّيَّهَ .

وَ سَأَلَ رَجُلُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَهُ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَهُ الْقَدْرِ لَرَفَعَ الْقُرْآنُ .

وَ سَأَلَ حُمَرَانُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهُ مُبَارَكَهِ [\(٣\)](#)

أَوِ الْمَلَكُ الْمَعْنُوِيُّ فِيهَا بِنَزْوَلِ الْمَلَائِكَهُ وَ الرُّوحُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَتْرَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ «خَيْرًا مِنْ أَلْفٍ شَهْرٍ» مَلَكُ بَنِي أُمَّيَّهُ . «وَ سَأَلَ رَجُلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواهُ الكلينيُّ قوياً عَنْ يعقوبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ [\(٤\)](#) رَدَ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْعَامِهِ إِنَّهَا كَانَتْ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَمَ حَسْبٌ وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَهُ الْقَدْرِ لَرَفَعَ الْقُرْآنَ» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ أَنَّهَا تَلْزِمُ الْقُرْآنَ وَ هِيَ بَاقِيَهُ مَعَ بَقَاءِ الْقُرْآنِ فَإِذَا ارْتَفَعَ الْقُرْآنُ بَعْدَ شَهَادَهِ صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْتَفَعَتْ لَيْلَهُ الْقَدْرِ يَوْمَئِذٍ لِأَنَّ فَائِدَتَهَا نَزْوَلُ الْمَلَائِكَهُ وَ الرُّوحُ عَلَى الْمَعْصُومِ (أَوِ) الْمَعْنُوِيِّ أَنَّهُ لَوْ رُفِعَ لَكَانَ الْقُرْآنُ كَذِبًا لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: (نَزَّلَ الْمَلَائِكَهُ وَ الرُّوحُ فِيهَا) وَ ظَاهِرُهُ الدَّوَامُ .

«وَ سَأَلَ حُمَرَانَ» لَمْ يَذْكُرْ الصَّدُوقُ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مُأْخُوذَهُ مِنَ الْكَافِيِّ وَ رَوَاهُ الكلينيُّ عَنْهُ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ [٥](#) أَنَّهُ سَأَلَ

ص: ٤٣٩

.١- (١) الشِّعْرَاءُ - ٢٠٥

.٢- (٢) الْقَدْرُ - ١-٢-٣ .

.٣- (٣) الدَّخَانُ - ٣ .

.٤- (٤) الْكَافِيُّ بَابُ فِي لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَبْرٌ ٧-٦ .

قالَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَ لَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ -
فِيهَا يُعْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ [\(١\)](#) قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ طَاعَهُ
أَوْ مَعْصِيَهُ أَوْ مَوْلُودٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَيْ شَيْءٍ عَنَى بِمَدِيلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا
بَلَغُوا وَ لِكُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ .

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ
فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

«أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» أى القرآن «فِي لَيْلَةٍ مُبَارَّكَةٍ» أى مقرونه بزياده الخير الدنيوي والأخروي
و المراد بالشر المصائب والمحن و بتقدير المعصيه تخليه المكلف و نفسه بأعماله القبيحة «و لو لا ما يضاعف»

أى بفضلله سبحانه، يضاعف الله أعمالهم حتى يصير ليه كثلين ألف ليه و أفضل منها.

«و سُئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام [\(٢\)](#)

و الغرض من السؤال أنه إذا كان ليه خيرا من ألف شهر و في ألف شهر يكون ليه القدر ثلاثة و ثمانين، فيلزم تفضيل الشيء
على نفسه و على غيره فأجاب عليه السلام بأن المراد أنها خير من ألف شهر ليس فيها ليه القدر كألف شهر ملك بني أميه فإنه
سلب عنهم الليله و ثوابها، أو خير من ألف شهر مع قطع النظر عن لياليها كما قيل في نيه المؤمن خير من عمله و غيره.

ص: ٤٤٠

- ١- [\(١\)](#) الدخان - ٤.
٢- [\(٢\)](#) الكافي باب في ليه القدر خبر ٤.

وَ رَوْيَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّهِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَزَّلَتِ التَّوْرَاةُ فِي سِتٍّ مَضَيَّنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَّلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْتَنَيْ عَشَرَةَ مَضَيًّا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَّلَ الرَّبُورُ فِي لَيْلَهٖ ثَمَانَ عَشَرَهٖ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَّلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَهٖ الْقُدْرِ .

وَ رُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامِهِ لَيْلَهٖ الْقُدْرِ فَقَالَ عَلَامُتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرٍ دَفَّتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٌّ بَرَدَتْ وَ طَابَتْ .

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ لَيْلَهٖ الْقُدْرِ فَقَالَ تَنَزَّلُ فِيهَا الْمَلَائِكَهُ وَ الْكَتبَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَهِ وَ مَا يُصَيِّبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرٌ عِنْدَهُ عَزٌّ وَ جَلٌ مَوْقُوفٌ لَهُ فِيهِ الْمُشِيشَهُ فَيَقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤْخِرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُبْثِي وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ .

«و روی على بن أبي حمزه» في الموثق و رواه الكليني أيضا عنه [\(١\)](#) «عن أبي بصير (إلى قوله) في ست ليال و لهذا أنتها مع قوله «مضين»

كما قال تعالى (سبع ليال) و إن جاء الليل مذكرا كما في قوله تعالى: (و الليل إذا يغشى).

«و روی العلاء» في الصحيح كالكليني [\(٢\)](#) «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) ريحها» أما معنى كما يسمعها مشام العارفين، و أما صوره بأن لا تكون مؤذية و تسر النفس منها «إإن كانت في برد» مثل أيام الشتاء «دفت» أي سخت.

«و سئل» و في الكافي (قال) أى محمد بن مسلم و سئل «عن ليله القدر فقال إلخ» و لا ينافي ما روی متواترا أنه تنزل الملائكة و الروح فيها إلى إمام الوقت بأن يكون نزولهم أولا إلى السماء الدنيا ثم إلى الإمام أو يتزل طائفه إلى الإمام و طائفه إلى السماء الدنيا، أو طائفه إلى السماء الدنيا و الباقون إلى الإمام .

ص: ٤٤١

١-٢) الكافي باب في ليله القدر خبر ٣-٢.

وَ رُوِيَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصَّرٍ يَرِجُحُ فِيهَا مَا يُرْجِي أَيُّ لَيْلَهُ هِيَ فَقَالَ فِي لَيْلَهٖ إِخْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةِ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْوَ عَلَىٰ كِلْتِهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لِيَائِتِينِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ فَقُلْتُ رُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ أُخْرَىٰ فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ فِيمَا تَطْلُبُ فِيهَا قُلْتُ جَعَلْتُ فِتَّاكَ لَيْلَهُ ثَلَاثَةِ وَ عِشْرِينَ لَيْلَهُ الْجُهْنَىٰ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْقَالُ قُلْتُ بُعْدِلُتُ فِتَّاكَ إِنَّ سُلَيْمانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى أَنَّ فِي تَشْيِعِ عَشْرَةِ يُكْتَبُ وَ فُدُّ الْحِجَاجِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ فُدُّ الْحِجَاجِ يُكْتَبُ فِي لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَالِيَا وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِيلٍ فَاطْلُبُهَا فِي إِخْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَةِ وَ عِشْرِينَ وَ صَلَّ فِي كُلِّ وَاحِدَهٖ مِنْهُمَا مِائَهَ رَكْعَهٖ وَ أَحْيِهِمَا إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اعْتَسِلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلُّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَىٰ فِرَاشِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ فَقَالَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنْ

«وَ روِيَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَه» فِي المُوْتَقَنِ وَ روَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَنْهُ وَ روَاهُ الْكَلِينِي عَنْ أَبِي حَمْزَهِ الشَّمَالِي وَ فِيهِ بَعْدُ وَ كَانَ السَّهْرُ مِنَ النَّسَاخِ يَاسِقَاطُ ابْنِ «اللَّيْلَهُ الَّتِي يَرْجِي فِيهَا مَا يَرْجِي» مِنَ الثَّوابِ وَ التَّقْدِيرَاتِ الْحَسَنَهُ وَ دُفَعَ الْبَلَالِيَا وَ الْأَرْزَاقُ بِالْمَحْوِ وَ الْإِثَابَاتِ «وَ جَاءَنَا (إِلَى قَوْلِهِ) أَخْرَى» بِأَنَّ يَكُونُوا رَأْوَهُ مَقْدِمًا أَوْ مَؤْخِرًا وَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَوْ كَانَ مِنَ الْبَدَاءِ الْمُتَبَاعِدِهِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَعْضُ الشُّكْ بِأَنَّ يَفْوَتَ مِنْهُ لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِحَسْبِ ظَنِّهِ «فَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ) فِيهَا» فَتَحْسِيْهَا حَتَّىٰ يَحْصُلُ عِلْمُ بِالْمَحْيَى لَيْلَهُ الْقَدْرِ فِي ضَمْنَهَا وَ يَفْهَمُ مِنْهُ اسْتِحْبَابَ رِعَايَهِ الْاِحْتِيَاطِ مَهْمَا أَمْكَنَ فِي تَحْصِيلِ الْوَاقِعِ «فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْقَالُ» أَبْهَمُهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَثَلَاثَهُ يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ الْمُتَاخِمُ لَهُ لِلْحُكْمِ الَّتِي لَهُ سُبْحَانُهُ فِي إِخْفَائِهَا ثُمَّ سُعِيَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوجْهِ آخْرٍ «قُلْتُ (إِلَى قَوْلِهِ) وَفَدُ الْحِجَاجِ» وَ الْحَالُ أَنَّهُمْ يَكْتَبُونَ فِي لَيْلَهُ الْقَدْرِ فَأَبْهَمُهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا «إِلَى النُّورِ» أَىٰ إِلَى الصَّبَحِ

النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُنْتَهِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تُصِيبُهُ فَدُ الشَّيَّاطِينُ وَ تُقْبِلُ الْأَعْمَالُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ شَهْرُ رَمَضَانَ كَانَ يُسَئَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَرْزُوقَ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ سُيفِيَّانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي يُرِجِي فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ تِسْعَ عَشَرَةَ وَ إِحْمَدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْمَدْتُ إِنْسَانًا لِفَتْرَةٍ أَوْ عَلَهُ مَا الْمُعَتَمِدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ .

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي يُسْتَحْبِطُ فِيهَا الْعُشْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَيْلَهُ تِسْعَ عَشَرَةَ وَ لَيْلَهُ إِحْمَدَى

«قلت فإن لم أستطع» بأن يكون شاقا على «قال فعلى فراشك» مضطجعا أو مستلقيا «قلت فإن لم أستطع» إحياء تمامها «فقال لا» بأس «عليك أن تكتحل أول الليل» أي تنام قليلا بمنزلة اكتحال شيء قليل من النوم «تصفد» من صفد وأصفد وصفد أي تشد و توثق «المرزوق» أي المرزوق فيه (أو) له (أو) للأعم بالأزرق الصوريه و المعنويه.

«و روی محمد بن حمران» في القوى «عن سفيان بن السبط (إلى قوله) الفتره» الضعف و يشعر بكونها في ليته ثلاثة ثلات و عشرين.

«و في رواية عبد الله بن بكر» في الموثق كال صحيح و رواه الشيخ عنه، عن زراره عن أحد هما عليهما السلام (١) (ناء) أي بعيد و هو كالسابق في الإشعار، و روی الكليني في الصحيح، عن حسان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ليته القدر فقال: التمسها في ليته إحدى و عشرين أو ليته ثلاثة و عشرين (٢) و عن الفضيل بن يسار قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليته إحدى و عشرين و ليته ثلاثة و عشرين

ص: ٤٤٣

١- (١) التهذيب باب سنن شهر رمضان خبر ٢.

٢- (٢) الكافي باب في ليته القدر خبر ١.

وَعِشْرِينَ وَلَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَقَالَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ هِيَ لَيْلَهُ الْجُهْنَىٰ وَحَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمِدِينَه فَمُرْنِي بِلَيْلَهِ أَذْخُلْ فِيهَا فَأَمْرَهُ بِلَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابُ رَه وَاسْمُ الْجُهْنَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسِ الْأَنْصَارِيُّ.

باب الدُّعَاءِ فِي نُلُّ لَيْلَهِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ اخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

اشاره

فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ اخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَهٖ - أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضَهُ عَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَيْدِهِ وَلَكَ قِيلَى تَبِعَهُ أَوْ ذَنْبٌ تُعِذِّبِنِي عَلَيْهِ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ

أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى (١) إلى غير ذلك من الأخبار.

باب الدعاء في كل ليلة إلخ

«في نوادر محمد بن أبي عمير» في الصحيح وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) «وَقَالَ (إِلَى قَوْلِهِ الْكَرِيمِ) أَى بِعَظَمِهِ ذَاتِكَ ذِي الْكَرَمِ وَالْجُودِ (أَوْ) ذِي الْبَهَاءِ وَالْمَجَدِ «مَنْ أَنْ يَنْقُضِي شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ» أَى بِلَأَعُوذُ مِنْ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ «مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ»

ولم تغفر لى الذنوب من حقوقك و التبعات من خلقك و تريد أن تعذبني عليهمما.

ص: ٤٤٤

١- (١) الكافي باب ما يزاد من الصلاه في شهر رمضان خبر ٥.

٢- (٢) هذا الخبر و كذا جميع الأدعية الى الليل العاشره اوردها في الكافي باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان خبر

.٢-١

وَهِيَ لَيْلَهُ إِخْرَاجِ الْحَىٰ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرَجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَىٰ وَمُولِجُ النَّهَارِ فِي الظَّلَلِ وَمُولِجُ الظَّلَلِ فِي النَّهَارِ يَا مُولِجَ الظَّلَلِ فِي النَّهَارِ يَا مُولِجَ النَّهَارِ فِي الظَّلَلِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلَيَّا وَالْكَبِيرَيَّا وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصِّلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهُ فِي السُّعْدَادِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي

الدعاء في الليله الأولى

رواه الكليني في القوى، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام، دعاء العشر الأواخر تقول في الليله الأولى «يا مولج الليل في النهار و مولج النهار في الليل» أى يزيد النهار و ينقض الليل ستة أشهر و يزيد الليل و ينقض النهار ستة أشهر ليحصل الفصول الأربعه تدريجاً، و يحصل نمو النباتات و الحيوانات في فصل الربيع، و يحصل نضجها و كمالها في فصل الصيف، و يحصل ثمارها و منافعها في فصل الخريف، و تستريح الأرض و الأشجار في فصل الشتاء.

«و مخرج الحى من الميت» كإخراج الحى من النطفه و الحيوان من البيضه و الأشجار من الجبه و المؤمن من الكافر «و مخرج الميت من الحى» عكسها «يا رازق من يشاء بغير حساب» أى كثيراً يعسر عدها (أو) بغير أن يحاسبهم عليه في القيمه أو من المواقع التي لا يرجون منها كما ورد عنهم عليهم السلام - أبى الله أن يرزق المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون.

«لك الأسماء الحسنى» المراد بها إما الاسم الأعظم الثلاثه و السبعون (أو) جميع أسمائه أو صفاته الذاتيه كالعلم و القدره (أو) الأعم منها و من الفعليه (أو) الأعم منهمما و من

فِي عَلَيْنَا وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةٌ وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ بِهِ الشَّكَّ عَنِّي وَتُزِيلُنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتَيْتَنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنِي عَذَابَ النَّارِ وَأَرْزَقْنِي فِيهَا شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالإِنْبَاهَةُ وَالتَّوْبَةُ وَالتَّوْفِيقُ لِمَا وَفَقَتْ لَهُ - مُحَمَّدًا وَآلَهُ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -

أسمائه «وَالْأَمْثَالُ الْعَلِيَا» كجميع ما مثل الله تعالى بها في القرآن المجيد مثل قوله تعالى:

الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُّ نُورِهِ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ إِلَخٌ^(١) أو الصفات الذاتية أو خلفائه من الأنبياء والأوصياء فإنهم صلوات الله عليهم مثله تعالى في وجوب الإطاعه لهم أو في الاتصال بصفاته تعالى وإن كان الله تعالى أجل وأرفع من أن يكون له مثل حقيقه وليس كمثله شيء كما ورد في تفسير آيه النور أنهم الأئمه المعصومون صلی الله عليهم^(٢).

«وَالْكَبِيرَاءُ» و«الْأَلَاءُ» و«النَّعْمَاءُ الظَّاهِرَهُ وَالبَاطِنَهُ» «اسْمِي فِي السُّعَادِ» أى يجعلنى بفضلك سعيداً أو تدخلنى في زمرتهم تفضلاً أو تقدر لي السعاده في الخاتمه وكذا قوله عليه السلام «وَرُوحِي مَعَ الشَّهَادَهِ» من الشهاده بالقتل تحت لواء الحق أو الأعم أو من الحاضرين في زمره المعصومين عليهم السلام أو معهم في الدنيا والآخره أو مع العلماء بالله تعالى وبصفاته العليا وأسمائه الحسني وخلفائه الكبري «وَإِحْسَانِي» مثبتا «فِي عَلَيْنَا» كما قال تعالى: كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيْنَ^(٣) أو أن تهب لي يقيناً تباشر به» أى بذلك اليقين «قلبي» أى يجعل اليقين في قلبي بأنه باشرك ووصل إليك أو يقيناً ثابتنا إلى انقضاء الحياة، ولا يتغير بإغواء الشياطين سيما عند الموت.

«وَأَرْزَقْنِي فِيهَا» أى في هذه الليله من جمله ما تقدر لي «شُكْرَكَ» أبداً

ص: ٤٤٦

١- (١) النور - ٣٥.

٢- (٢) اورد السيد الجليل المتبع السيد هاشم البحريني قدس الله نفسه في تفسير آيه النور خمسه عشر داله على ذلك فراجع ص ١٣٣ من المجلد الثالث من تفسير البرهان.

٣- (٣) المطففين - ١٨.

يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيلِ إِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَ مُجْرَى الشَّمْسِ لِمُسْتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ وَ مُقْدَرُ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونِ الْقَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ

«وَ ذَكْرَكَ» دائمًا «وَ الرَّغْبَهُ إِلَيْكَ سَرًا وَ عَلَانِيهِ» بالدعوات للمطالب الدنيوية والأخروية «وَ الإِنْابَهُ» أى الرجوع إليك في جميع الحالات «وَ التَّوْبَهُ» من جميع ما لا ترضى «وَ التَّوْفِيقُ» لجميع «ما وفقت (إلى قوله) أجمعين» من القربات والطاعات وليس المماثله إلا صوره و إلا فهو اعتداء في الدعاء فإنه لا يمكن لأحد من المقربين الوصول إلى إدراك ما وفقوا صلوات الله عليهم له فكيف إليه.

الليلة الثانية

«يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيلِ» بسلح لباس النور عنها كان الأصل الليل وأنه العدم «إِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ» و داخلون في الظلمه كما قال تعالى: وَ آيَهُ لَهُمُ الَّلَّيْلُ شَيْلَحُ مِنْهُ النَّهَارَ إِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ (١) و اقتباس منه أيضا و كذا الفقرتين التاليتين «وَ مجْرَى الشَّمْسِ لِمُسْتَقْدِيرِكَ» أى لحد معين ينتهي إليه دورها فشبهه بمستقر المسافر إذا قطع مسيره أو لكبد السماء فإن حركتها توجد فيه إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفه كما تقدم في ركود الشمس (أو) لاستقرار لها على نهج مخصوص (أو) لمنتهاي مقدر لكل يوم من المشارق والمغارب فإن لها في دورها ثلاثة و ستين مشرقا و مغربا تطلع كل يوم من مطلع و تغرب من مغرب، ثم لا تعود إليها إلى العام القابل (أو) لمنقطع جريها عند خراب العالم كل ذلك «بِتَقْدِيرِكَ» للحكم التي يعجز العقول عن إحصائها.

«يَا عَزِيزُ» الغالب بقدرتك على كل مقدر «يَا عَلِيمُ» المحيط علمك بكل معلوم «وَ مُقْدَرُ الْقَمَرِ» سيره أو في سيره «مَنَازِلُ» و هي ثمانية وعشرون الشرطين، البطين، الثريا، الدبران، الھقעה، الذراع إلخ - يتزل كل ليه في

ص: ٤٤٧

١- (١) يس - ٣٧.

نُورٍ وَ مُنْتَهَىٰ كُلَّ رَغْبَةٍ وَ وَلِيَ كُلَّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا قُدُوسُ يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا فَرِدُ يَا صَمَدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَ الْأَمْثَالُ الْعَلِيَا وَ الْكَبِيرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَادَاءِ حَتَّىٰ تَنْتَهِي إِلَى آخر الدُّعَاءِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ۔

الليلة الثالثة

وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - يَا رَبَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبَّ اللَّيْلِ

واحدة، منها لا يتحققها ولا يتقارب عنده فإذا كان في آخر منازله وهو الذي يكون فيه قبيل الاجتماع دق واستقوس «حتى عاد كالعرجون» كالشمارخ المعوج «القديم» العتيق ويصير كذلك غالباً في ستة أشهر كما سيجيء في النذر إن شاء الله تعالى.

ولما ذكر الظلمه المناسبه لوقت الدعاء و ذكر نعمه نور الشمس و القمر و منافعهما بالإشاره قال «يا نور» أى نور «كل نور» من الأنوار الظاهره و الباطنه فكانه قال: كما أنعمت علينا بالأنوار الظاهره لمنافعها الدنيويه، أنعم علينا بالأنوار المعنويه من الهدايات و التوفيقات و المكافئات لمنافعنا الباقيه الأخرىوه.

الليله الثالثه

«وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ» من كلام الصدوق لعدم ذكره في الروايه و حكم به لما تقدم من الأخبار و غيرها و لقوله عليه السلام «يا رب ليله القدر يا بارئ» أى الخالق «يا حنان» أى الرحيم أو الرزاق أو ذو البركه و الهيبة و الوقار و العظمه أو الذي يقبل على من أعرض عنه «يا منان» أى المعطى و المنعم «يا قيوم» أى الذي يقوم بذاته أو يقوم الأشياء و يوجدها و يبيقيها و يمسكها «يا بديع» أى مبدع الأشياء من العدم أو البديع مخلوقاته .

وَ النَّهَارِ وَ رَبَّ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وَ الظَّلَمَ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَانُ يَا مَنَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قَوْمُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْنَالُ الْعَلِيَا وَ الْكِبِيرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ أَسِمِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعِيدَاءِ إِلَى آخِرِهِ وَ تَقُولُ فِيهَا - اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِيمَا تَقْضِي وَ فِيمَا تُقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَومِ وَ فِيمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِي الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرِدُ وَ لَا يُمْدِلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمُبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَشْكُورِ سَعِيْهُمُ الْمَغْفُورُ ذُنُوبُهُمُ الْمُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَ اجْعُلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقْدِرُ أَنْ تَمَدَّلِي فِي عُمْرِي وَ أَنْ تُوَسِّعَ لِي فِي رِزْقِي وَ أَنْ تَفْسِكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ تَقُولُ فِيهَا - يَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا مُجْرِي الْبُحُورِ - يَا مُلِينَ الْحَدِيدِ لِدَاؤَدَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعُلْ بِي كَذَا

«وَ تَقُولُ فِيهَا» روى الكليني في الصحيح أو الحسن كالصحيح، عن محمد بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليله يقول: اللهم إنني أسألك فيما تقضى و تقدر إلى قوله، وأن توسع على رزقي، وأن يجعلني من تنتصر به (أى لدينك) ولا تستبدل بي غيري [\(١\)](#) (أى لا تهلكني بأعمالى حتى تستبدل غيري عوضى).

و روى الكليني، عن محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عليهم السلام قال: تكرر في ليله ثلاط وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا و قائما و قاعدا و على كل حال وفي شهر كله و كيف أمكنك و متى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك و تعالى و الصلاه على النبي و آله: اللهم كن لوليک فلان بن فلان (ظاهره جواز التسمية و يؤول باللقب جمعا بين الأخبار) في هذه الساعه وفي كل ساعه ولها و حافظا و ناصرا و دليلا و قائدا و عينا حتى تس肯ه أرضك طوعا و تتمتعه فيها طويلا .
٢

ص: ٤٤٩

١-٢) الكافي باب الدعاء في العشر الأواخر خبر ٣-٤ من كتاب الصوم.

وَ كَذَا اللَّيْلَةِ الْلَّيْلَةِ السَّاعَةِ السَّاعَةِ - وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قُلْهُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ رَاكِعٌ وَ قَائِمٌ وَ جَالِسٌ وَ رَدِّهُ وَ قُلْهُ فِي آخِرِ
لَيْلَهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -

الليلة الرابعة

يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْنِ بَانًا يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ يَا ذَا الْمَنْ وَ الطُّولِ وَ الْقُوَّهِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ
الْإِنْعَامِ يَا ذَا الْجَلَلِ وَ الْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا فَرْدُ يَا اللَّهُ يَا وَتْرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَسْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكَبِيرَيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتَمِّمُهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ -

الليلة الرابعة

«يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ» أى شاق عمود الصبح عن ظلمه الليل وعن بياض النهار (أو) شاق ظلمه الإصباح وهو ظلمه التي تليه «و يا
جاعل الليل سكنا» يسكن إليه التعب في النهار لاستراحته فيه، من سكن إليه أى اطمأن إليه استئناسا به أو يسكن فيه الخلق «و
الشمس والقمر» بالفتح كما في الآية عطفا على محل الليل ويشهد لهقراءتهما بالجر أو الفتح على تقدير جعل «حسنان» أى على
أدوار مختلفه يحسب بها الأوقات ويكونان على الحساب (و قيل) جمع حساب «يا عزيز»

الذى قدر سيرهما على الوجه المخصوص و قهرهما عليه «يا عليم» بتدييرهما و الأنفع من التداوير الممكنه لهما «يا ذا المن» أى
النعمه أو منه «و الطول» الإحسان أو زياته و فضله «و الحول» القوه أو المنع عن المعاصى كما أن القوه، التأيد للطاعه.

الليلة الخامسة

يَا جَاعِلَ اللَّيلِ لِيَاسًا وَ النَّهَارِ مَعَاشًا وَ الْأَرْضِ مِهَادًا وَ الْجِبَالِ أَوْتَادًا يَا اللَّهُ يَا فَاهِرُ يَا جَبَارُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبِيرَيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتَمِّمُهُ إِلَى آخِرِهِ۔

الليلة السادسة

يَا جَاعِلَ اللَّيلِ وَ النَّهَارِ آيَيْتَنِي يَا مَنْ مَحَا آيَهُ اللَّيلِ وَ جَعَلَ آيَهُ النَّهَارِ مُبْصِرَه لِتَبَغِي فَضْلًا مِنْ رَبِّنَا وَ رِضْوَانًا يَا مُفَصِّلَ كُلُّ شَيْءٍ تَفْصِيلًا يَا اللَّهُ يَا مَاجِدُ يَا اللَّهُ يَا وَهَابُ يَا اللَّهُ

الخامسة

«يَا جَاعِلَ اللَّيلِ لِيَاسًا» غطاءاً يُستَر بظلمته من أراد الاختفاء «وَ النَّهَارِ مَعَاشًا» وقت معاش يتقلب الخلاق فيه لتحصيل ما يعيشون به أو حياة يبعثون فيه عن نومهم «وَ الْأَرْضِ مِهَادًا» مستقرًا لتعيشهم «وَ الْجِبَالِ أَوْتَادًا»

ليستقر الأرض على الماء.

ال السادسة

«يَا جَاعِلَ اللَّيلِ وَ النَّهَارِ آيَيْتَنِي» تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق عجيب من الطول والقصر تدريجاً «يَا مَنْ مَحَى آيَهُ اللَّيلِ» أى الآية التي هي الليل بأن جعله مظلماً بسبب حر كه الشمس تحت الأرض «وَ جَعَلَ آيَهُ النَّهَارِ مُبْصِرَه» مضيئه أو مبصره للناس، ويتحمل أن يكون المراد بالآيتين القمر والشمس ومحو آيَهُ اللَّيلِ التي هي القمر جعلها مظلماً في نفسها مطموسه النور أو نقص نورها شيئاً فشيئاً إلى المحاق أو جعلها مع الكلف الذي يرى في القمر، وجعل آيَهُ النَّهَارِ

ص: ٤٥١

يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسِمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبِرَيَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي السُّعَادِ ثُمَّ تُتَبِّعَ إِلَى آخِرِهِ.

اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ

يَا مَيَادُ الظَّلَّ وَلَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتُهُ سَاكِنًا وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبْضَتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا يَا ذَا الْجُودِ وَالْطَّوْلِ وَالْكِبِرَيَاءِ وَالْأَلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ

التي هي الشمس بمصره جعلها ذات شعاع يبصر الأشياء بضوئها «النبي فضل من ربنا» لطلب الأرزاق من أسبابها «و رضوانا» من السعادات الأخرى «يا مفصل كل شيء تفصيلاً» أى مبين كل شيء يفتقر الناس إليه في أمر الدين والدنيا تبينا غير ملتبس «يا ماجد» ذو المجد والعظمة.

السابعة

«يَا مَادُ الظَّلِّ» وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَهُوَ أَطِيبُ الْأَحْوَالِ، إِنَّ الظُّلْمَهُ الْخَالِصَهُ تَنْفَرُ الطَّبَعَ وَتَسْدِيْدَ النَّظَرِ، وَشَعَاعُ الشَّمْسِ يَسْخُنُ الْجَوَاءَ وَيَبْهُرُ^(١)

البصر ولذلك وصف به الجن في قوله تعالى (وَظِلٌّ مَمْدُودٌ) (أو) مطلق ظلمه الليل فإنها ظل الأرض يجريها تحتها (أو) الأعيان الشابته و الحقائق الممكنته بالجعل البسيط وفيض الأقدس أو الأنبياء والأئمه المعصومون فإنهم خلفاء الله تعالى و ظلاله تعالى (وَلَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا) بجعلك الشمس مقيمه على وضع واحد أو بعدم بسطتك جود الوجود على الأعيان أو على الخلاق ببنصب الخلفاء.

«وَجَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا» فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الأجرام أو لا يوجد ولا يتفاوت إلا بسبب حركتها إذا كان المراد به ضوء ما

ص: ٤٥٢

١- (١) و البهر الغلبه يقال - بهر القمر الكواكب كمنع إذا اضاء و غلب ضوئه ضوئها (مجمع البحرين).

يَا مُهَمِّينٌ يَا عَزِيزُ يَا جَبَارُ يَا مُنَكَّرُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوَّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبِيرَيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتَمِّمُهُ إِلَى آخِرِهِ-

بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإذا كان المراد به الليل فدلالتها بطلعها فإنه ما لم تطلع لا يعلم أن الظلمه السابقة كانت من غروبها (أو) يكون المراد أنه تعالى جعل الشمس مسلطا عليه مستتبعا إياه كما يستتبع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه بتفاوت تحريكها و يتتحول تحويلها (أو) جعلت شمس الوجود دليلا على ثبوت الأعيان الثابته كما قال العارف التبريزى.

نگردد ذات تو روشن آیات که آیات است روشن گشته از ذات

زهی ابله که او خورشید تابان بنور شمع جوید در بیابان

و کذا علی الاحتمال الأخير بنصبهم و تخليقهم بأخلاقه.

«ثُمَّ قَبْضَتِهِ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا» أى أزلته بایقاع الشعاع موقعه قليلاً قليلاً حسبما ترتفع الشمس لينتظم بذلك مصالح الكون و يتحصل به ما لا يحصل من منافع الخلق (أو) قبضت فيضك إليك قبضاً يسيراً آنا فآنا فإن الفيض يبسط عليها كذلك فكانه يوجد في كل آن و يعدم و إليه الإشاره في قوله تعالى:

بَلْ هُمْ فِي لَبِسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ (١) و إلى ما يقال إن الباقي محتاج إلى المؤثر و قبض الأولياء بمileyهم إلى عالم القدس و الظاهر أن هذه الآية كآية النور من المتشابهات التي لا يعلم تأويله إلا الله و الراسخون في العلم و ما ذكرناه فهو احتمال أو تأويل محتمل.

ص: ٤٥٣

١٤ - (١) سوره ق - ١٤.

يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَ مَاتِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِكَ وَ حَابِسَهُمَا أَنْ تَرُولَا يَا عَظِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا دَائِمٌ يَا وَارِثٌ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرَيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتْمِمُهُ.

اللَّيْلَةُ التَّاسِعَةُ

يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَ يَا مُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيمٌ يَا حَلِيمٌ يَا حَكِيمٌ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ

الثامنة

«يا خازن الليل في الهواء» فإن الليل ظلمه الهواء فكأنه تعالى خازنه و بإخفاء الشمس تحت الأرض بالقدر الذي اقتضته الحكمة طولاً و قصراً «و خازن النور» أي نور النهار أو الأعم «في السماء بالشمس» أو الأعم منها و من سائر الكواكب «و مانع (إلى قوله) بإذنك» إذا أردت «و حابسهما إن ترولا» أي من الزوال فإن الباقى محتاج إلى المؤثر أو إلى وقت زوالها و هو قيام الساعة.

الحادية عشر

«يا مكور الليل على النهار» أي يغشيه به أو يزيد من الليل في النهار «و مكور النهار على الليل» بالعكس «و سيد السادات» السيد يطلق على الرب والملك، و الشريف، و الفاضل، و الكريم، و الحليم، و الرئيس، و المقدم كذا

ص: ٤٥٤

بِيَا اللَّهُ بِيَا اللَّهُ لَكَ الْأَنْشِمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبِرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَيِّلَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتْمِمُ
بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَنْهَا الْمُجْرِمُونَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَتَبَغِي لِكَرْمٍ وَجْهِهِ وَعِزٌ جَلَالِهِ وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا نُورٍ يَا قُدُّوسٍ يَا نُورًا يَا قُدُّوسًا يَا سُبُّوحًا يَا مُتَنَاهِي التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانًا يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا اللَّهُ يَا عَلِيمًا يَا اللَّهُ يَا لَطِيفًا يَا اللَّهُ يَا جَلِيلًا يَا اللَّهُ

فِي النَّهَايَةِ وَالْمَرَادُ هُنَّ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ، بَلْ لَا مَنَاسِبَهُ بَيْنَهُمَا، بَلْ وَرَدَ عَلَى مَقْتَضِيِ الْعُقُولِ الْفَسِيْفِهِ وَلَا يَخْفَى مَنَاسِبُهُ هُنَّ
الْأَدْعِيَةُ بِاللَّيَالِيِّ مَعَ اقْبَاسِهَا مِنَ الْآيَاتِ

العاشره

«وَهِيَ لِيَهُ الْوَدَاعُ» إِذَا كَانَ لِلشَّهْرِ سَلْخٌ وَإِلَّا فَاللَّيَلَهُ السَّابِقَهُ عَلَيْهَا، وَالْأَحْوَاطُ أَنْ يَدْعُوا بِدُعَاءِ الْوَدَاعِ فِي الْلَّيَلَهِ التَّاسِعَهِ لِاحْتِمَالِ
الرَّؤْيَايَهُ فِي الْعَاشرَهُ «كَمَا يَتَبَغِي لِكَرْمٍ وَجْهِهِ» أَى لِكَمَالِ ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ ذَاتِهِ «وَعِزُّ جَلَالِهِ»

مِنَ الصَّفَاتِ التَّنْزِيهِيَّهِ (أَوْ) لَأَنَّهُ أَعْزَزُ وَأَجْلُ مِنْ أَنْ يَدْرِكَ وَيُوصَفُ «يَا نُورًا» أَى مُنْورِ الْعَالَمِ بِالْوُجُودِ وَالْهَدَايَهِ «يَا قُدُّوسًا» أَى
الْمَنْزَهِ ذَاتِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ وَعَنِ الْإِدْرَاكِ وَالتَّكْرِيرِ لِتَنْزِهِ الصَّفَاتِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهَا وَعَنِ إِدْرَاكِهَا «يَا سُبُّوحًا» أَى المَنْزَهِ فِي الْأَفْعَالِ
عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهَا غَايَهُ التَّنْزِهِ (أَوْ) المَنْزَهِ نَفْسَهُ غَايَتِهِ، وَكَذَا الْقَدْوَسُ (أَوْ) الْأَعْمَمُ مِنَ الْجَمِيعِ فِي الْثَّلَاثَهِ تَأكِيدًا «يَا مُتَنَاهِي التَّسْبِيحِ» أَى
النَّهَايَهُ التَّنْزِيهِ فِي الذَّاتِ وَالصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ لَهُ تَعَالَى حَتَّى مَنْ تَسْبِيْحُنَا فَإِنَّهُ عَلَى قَدْرِ عِقْولِنَا كَمَا قَالَ الْعَارِفُ الْغَرْبُونِيُّ.

پاک از آنها که غافلان گفتند پاکتر زانچه عاقلان گفتند

ص: ٤٥٥

لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعَلِيَا وَ الْكِبِرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتَمِّمُهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ.

باب وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُتَرَدِّلِ عَلَى نَيْنِكَ الْمُرْسَلِ وَ قَوْلُكَ الْحَقُّ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ [\(١\)](#)

وَ فِي الْكَافِي - يَا قَدُوسَ - يَا نُورَ الْقَدِيسِ أَيِّ الْمَقْدِسِ أَوْ نُورَ عَالَمِ الْمَجْرَدَاتِ.

«يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ» أَيْ جَاعَلَهَا رَحْمَةً بِالْفَيْضِ الْأَقْدَسِ أَوْ الرَّحِيمَ لَاتِبَاعِهِ بِالرَّحْمَنِ «يَا لَطِيفَ» أَيِّ الْمَجْرَدِ مِنْ جَمِيعِ الْوِجُوهِ أَوْ ذُو الْلَطْفِ وَالرَّفْقِ بِعِبَادِهِ (أَوْ) الْعَالَمِ بِدِقَائِقِ الْأَشْيَاءِ (أَوْ) الْقَادِرِ عَلَيْهَا (أَوْ) الْأَعْمَمِ (أَوْ) الْجَمِيعِ أَيِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ.

وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

«رَوَى أَبُو بَصِيرٍ» فِي المَوْثِقِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ فِي الْقَوْيِ [\(٢\)](#) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) شَهْرُ رَمَضَانَ» بَدْلٌ مِنْ الصِيَامِ عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ أَيْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِيَامَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ (أَوْ) مُبْدِأٌ وَخَبْرُهُ مَا بَعْدَهُ (أَوْ) خَبْرٌ مُبْتَدِئٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ ذَلِكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ (أَوْ) بَدْلٌ مِنْ أَيَّامِ مَعْدُودَاتِ «الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» أَيِّ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ.

كَمَا رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي المَوْثِقِ عَنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) [\(٣\)](#) وَإِنَّمَا أُنْزِلَ فِي عَشْرِينَ سَنَةٍ بَيْنَ أُولَهُ وَآخِرِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ الْقُرْآنُ جَمِيلُهُ وَاحِدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ثُمَّ نَزَلَ فِي طُولِ عَشْرِينَ سَنَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ صَحْفَ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٤٥٦

-١- [\(١\)](#) الْبَقْرَهُ - ١٨٥.

-٢- [\(٢\)](#) الْكَافِي بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَبْرٌ ٦.

-٣- [\(٣\)](#) الْبَقْرَهُ - ١٨٥.

وَ هِذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدِ انْصَرَ رَمَضَانَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمَ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَىٰ ذَنْبٍ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي وَ تُرِيدُ أَنْ تُحَاسِّنَنِي بِهِ أَوْ تُعِذِّنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَائِسَنِي بِهِ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرٌ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَنْصِرِ رَمَضَانَ هِذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرَتْهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلُّهَا عَلَىٰ نَعْمَائِكَ كُلُّهَا أَوَّلَهَا وَ آخِرَهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَ مَا قَالَهُ

في أول ليله من شهر رمضان، وأنزلت التوراه لست مضمون من شهر رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشره ليله خلت من شهر رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشره خلون من شهر رمضان، وأنزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان^(١).

ولــ ينافيه، ما روی من نزوله جمله إلى السماء الدنيا في ليله القدر بأن يكون نزوله أولاً إلى البيت المعمور ثم إلىها في سنه واحده أو في سنه أخرى (وقيل) كان ابتداء نزوله في ليله القدر وهو ضعيف لأن ابتداءه كان يوم المبعث إلا أن يؤول بنزول حكم الصيام وآياته كما قيل أيضاً.

«هُدَىٰ (إلى قوله) وَ الْفُرْقَانِ» حالان من القرآن أى أنزل و هو هدايه بإعجازه و آيات واضحات و معجزات ظاهرات لأنه تحدي بكل سوره منه و عجزوا من الإتيان بمثلها مع هدايتها إلى الحق و فرقها بينه و بين الباطل بما فيه من الحكم و الأحكام و الإخبار عن المغيبات «قد انصرم» أى انقضى و قرب من الانقضاء «وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ» القرآن فإن كل آيه منه تامة في الهدايه (أو) الأسماء الحسنى (أو) العظمى (أو) الأنبياء و الأووصياء (أو) أرواحهم المخلوقة من كلمه (كن) بدون ماده (أو) الأعم منها و من سائر المجردات (أو) الجميع «أَوْ تُقَائِسَنِي بِهِ» أى تؤاخذنى بسيئاتى و قرئ (تفاتشنى) أى تبحث و تتفحص و سيأتى في بعض النسخ (تناقشنى) «إِنْ يَطْلَعَ»

بكسر الهمزة و تكون نافية و في بعض نسخ التهذيب و المصباح (أن لا يطلع) «عَلَىٰ أَنْكَ» متعلق بقوله (لك الحمد) «وَ حَقِيقَةِ رَضْوَانِكَ» أى ترضى عنا حق الرضا «أَوْ بَلَاءِ مَجْلُوبٍ» جلبنا إلى أنفسنا بالذنوب.

ص: ٤٥٧

١ـ (١) أصول الكافي باب النوادر خبر ٦ من كتاب فضل القرآن.

الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي ذِكْرِكَ وَ الشُّكْرِ لِسَكَ الَّذِينَ أَعْتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ كَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ النَّبِيِّنَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِينَ وَ الْمُسَيِّبِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلِيفَاتِنَا مِنْ نِعْمَكَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسْمِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهِرِ امْتِنَانِكَ مَا لَا نُحْصِيهِ فَلَكَ الْحَمْدُ الْخَالِدُ الدَّائِمُ الرَّائِدُ الْمُخْلَدُ السَّرِمْدُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طُولَ الْأَيَّدِي حَيَّلَ شَهْرُكَ أَعْتَشَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَّا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صِيَامِهِ فَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بِرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرَ اللَّهِمَ فَتَقْبِلُهُ مِنَّا بِمَا حَسِنَ قَبْوِلَكَ وَ تَحْمِلُهُ عَفْوِكَ وَ عَفْوِكَ وَ صَفْحِكَ وَ غُفْرَانِكَ وَ حَقِيقَهِ رَضْوَانِكَ حَتَّى تُطْفَرَنَا فِيهِ بِكُلِّ حَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَ حَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ تُؤْمِنُنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ حَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْيَمَائِكَ وَ جَمِيلِ ثَنَائِكَ وَ خَاصَّهِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْنَا إِلَيَّ الْدُّنْيَا بَرَكَهُ فِي عِصْيَهِ دِينِي وَ خَلَاصَ نَفْسِي وَ قَضَاءِ حَاجَتِي وَ تَشْفِيعِي فِي مَسَائِلِي وَ تَمَامَ النَّعْمَهِ عَلَيَّ وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَ لِيَسِ الْعَافِيَهِ لِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَنِ اذْهَرْتَ لَهُ لَفَلهُ الْقَدْرُ وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنَ الْأَفْ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْمَاجِرِ وَ أَكْرَمِ الذُّخْرِ وَ أَحْسَنِ الشُّكْرِ وَ أَطْوَلِ الْعُمُرِ وَ أَدْوَمِ الْيَسِيرِ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ طَوْلِكَ وَ عَفْوِكَ وَ نَفْعَائِكَ وَ جَلَالِكَ وَ قَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ امْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَبْعَلَهُ آخِرُ الْعَهْدِ مِنَّا - لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلَّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنَا هِلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَ الْمُتَعَرِّفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَ أَتَمْ نِعْمَتِكَ وَ أَوْسَعَ رَحْمَتِكَ وَ أَجْزَلَ قِسْمِكَ

«اللهم إني أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ» بالباء القسميه أو الصله كما في الكافي، ويب، والمصبح وفى بعض النسخ باللام التعلييه و كأنه من الساخ «و خاصه دعائك»

أى الدعوات المخصوصه التي توجب الإجابة «بركه» تميز من قوله (أعظم) أى زياده «و تشفيعي» كما في النسخ الصحيحه من يب و فى بعضها و فى فـى (و تشفعنى) بأن يكون عطفا على (تجعل) أى أسألك أن تقبل شفاعتي «فى مسائلى» أى دعائى

اللَّهُمَّ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا تَجْعَلْ هِيَذَا الْوَدَاعَ مِنْ لَهُ وَدَاعَ فَتَيَاءٍ وَلَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ لِلْقَاءِ حَتَّى تُرِينِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَشْيَعِ النُّعَمِ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَيِّدُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمِعْ دُعَائِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلِّلِي لَكَ وَاسْتِكَانِتِي وَتَوَكِّلِي عَلَيْكَ فَإِنَّا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاهَ إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ فَامْنُنْ عَلَى جَلَّ ثَناؤُكَ وَتَقَدَّسْ أَسْمَاؤُكَ وَبَلَغْنِي شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ وَجَنَّبْنِي مِنْ جَمِيعِ الْبَوَاقِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ حَتَّى بَلَغْنَا آخِرَ لَيْلِهِ مِنْهُ.

باب التَّبَرِيرِ لِلَّهِ الْفِطْرِ وَيَوْمَهُ وَمَا يُقَالُ فِي سُجْدَةِ الشُّثُرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

رَوَى سَعِيدُ النَّقَاشُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَلَكِنَّهُ

«ممن ادخلت» من الذخيرة وفي في و يب (خرت) من الاختيار وفي بعض النسخ (حزت) من الحيازه والجمع «و البوائق» الدواهي والغوائل والشرور المهلكه.

و روی الشيخ زیاده فى الدعاء بروايه أخرى، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#) و كذلك روی أدعیه كثیره فى يب والمصباح للوداع و الدخول، و لكل ليله و لتعقیب صلوات شهر رمضان فليرجع إليهما.

باب التكبير ليه الفطر الخ

«روى سعيد النقاش» و رواه الكليني في الصحيح عنه [\(٢\)](#) ، و كتابه معتمد ، قوله «و في صلاه العيدین» وفي في و يب العيد، وهو الصواب و كأنه من النساخ.

ص: ٤٥٩

١- (١) التهذيب باب وداع شهر رمضان خبر ٢ من كتاب الصلاه.

٢- (٢) الكافي باب التكبير في ليه الفطر خبر ١ من كتاب الصوم و التهذيب باب صلاه العيدین خبر ٤٤ من كتاب الصلاه.

مَسْئِنُونْ قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِي عَيْرِ رِوَايَهِ سَعِيدٍ وَفِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ تَقْطَعُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ يَعْنِي الصَّيَامَ - وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ .

وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«وَفِي غَيْرِ رِوَايَهِ لِسَعِيدٍ وَفِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ» وَلَمْ يَصُلْ إِلَيْنَا هَذِهِ الرِّوَايَهُ وَالْمُشْهُورُ الْعَمَلُ بِرِوَايَهِ سَعِيدٍ فِي كُونِهِ عَقِيبًا أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، (وَفِي الْكَافِي) تَكْبِيرَتَانِ فِي الْأُولَى كَمَا هُنَّا، (وَفِي يَبِ) بَخْطَ الشَّيْخِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلِهَذَا تَرْدُدُ الْمُحَقْقِفِ فِي الثَّالِثَهِ وَلَيْسُ فِيهِمَا قَوْلُهُ (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا) «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ» يَعْنِي أَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَهِ هُوَ التَّكْبِيرُ عَقِيبًا أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ (وَقَيلَ) الْمَرَادُ بِالْتَّكْبِيرِ عِنْدِ الْخُروجِ إِلَى الْمَصْلِيِّ كَمَا مَرْفَعُ خَبْرِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا مَنَافَاهُ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيفَهِ، عَنْ مَعاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: تَكْبِرْ لِلَّهِ الْفِطْرُ وَصَبِيحَهُ الْفِطْرُ كَمَا تَكْبِرْ فِي الْعَشَرِ^(١) وَالصَّبِيحَهُ تَشْمِلُ الْعِيدَ الْوَاقِعَ فِي الْصَّبِيحِ فَيَكُونُ مَؤِيدًا لِلْخَبْرِ السَّابِقِ.

«وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ» كَالْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ^(٢) (فَقَالَ يَا حَسَنَ إِنَّ الْقَائِلَ لِحَانَ» أَيْ مَخْطَئُ أَوْ وَاضِعُ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَفِي يَبِ أَنْ

ص: ٤٦٠

- (١) الْكَافِي بَابُ تَكْبِيرِ لِلَّهِ الْفِطْرِ خَبْرُ^٢ وَفِي بَعْضِ نَسْخَ الْكَافِيِّ (فِي الْعِيدِ) وَعَلَى مَا فِي الْمُتْنَ يَكُونُ الْمَرَادُ يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ.

- (٢) الْكَافِي بَابُ تَكْبِيرِ لِلَّهِ خَبْرُ^٣.

إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزَلُ عَلَى مَنْ صَامَ - شَهْرَ رَمَضَانَ لِيَلَّهِ الْقُدْرِ فَقَالَ يَا حَسْنُ إِنَّ الْقَارِيجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أَجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَذَلِكَ لِيَلَّهِ الْعِيدِ قُلْتُ جُعِلْتُ جِلْدُكَ فَمَا يَتَبَغِي لَنِي أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتَ الشَّلَاثَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَأَرْفَعَ يَدِيْكَ وَقُلْ - يَا ذَا الطَّوْلِ يَا ذَا الْحَوْلِ يَا مُصْبِحَ طَفَى مُحَمَّدٌ وَنَاصِّهَرَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَنَسِيْتُهُ أَنَا وَهُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَتَخْرُ سَاجِدًا وَتَقُولُ مِائَةً مَرَّهٗ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَتَشَأْلُ حَوَائِجَكَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمْ بِالرُّؤْيَهِ يَوْمُ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَهَدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا

القاريجار و هو مغرب (كارگر) أى الأجير و هو ظهر، و فى الكافى (الفاريغان) أى محسن العمل و هو قريب مما فى يب و ما فى يب ظهر «يا ذا الطول» و هو الفضل و القدره و الغناء و السعه «يا مصطفى محمد» أى منتجه صلى الله عليه و آله و فى فى (يا مصطفيا محمدا).

و روى الكليني و الشيخ أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلى فيها ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد و قل هو الله أحد ألف مره و فى الثانية الحمد و قل هو الله أحد مره واحد [\(١\)](#).

باب ما يجب على الناس إلخ

«روى محمد بن قيس» فى الحسن كالصحيح و رواه الكليني فى الصحيح و الشيخ فى الموثق [\(٢\)](#) «عن أبي جعفر عليه السلام» و الظاهر أن صلاه العيد فى اليوم الآخر قضاء «و فى خبر زراره» رواه الكليني مرفوعاً^٣.

ص: ٤٦١

-
- ١) الكافى باب تكبير ليه الفطر خبر [\(٤\)](#).
 - ٢) الكافى باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم إلخ خبر [\(٥\)](#) و لم نجد الأول فى التهذيب و لم ينقله عن الشيخ صاحب الوسائل و لا صاحب الواقى ايضا.

رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا أَمْرَ الْإِمَامُ يَأْفُطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَ شَهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمْرَ الْإِمَامُ يَأْفُطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَرَ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَدِ فَيُصَلِّى بِهِمْ .

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيهَاماً وَ لَمْ يَرُوَا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَهِ فَلَيُفْطِرُوا وَ لَيُخْرُجُوا مِنَ الْعُدِيْدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ . وَ إِذَا رَأَيَ هِلَالٌ شَوَالٌ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَالٍ وَ إِذَا رَأَيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

«وَ إِذَا رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَخ» روی الكلینی فی الحسن كالصحيح، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة [\(١\)](#).

و روی الشيخ فی الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره و عبد الله بن بكير قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رأى بعد الزوال فهو من شهر رمضان [\(٢\)](#).

و في الصحيح أو القوى كالصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتب إلى عليه السلام:

جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأيناها بعد الزوال فترى أن نفترض قبل الزوال إذا رأيناها أم لا و كيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام يتم إلى الليل فإنه إن كان تماماً لرأى قبل الزوال [\(٣\)](#).

و يحمل على الرؤيه قبل الزوال ما رواه الشيخ فی الموثق، كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصمه (أى وجوبا) إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه وإذا رأيته وسط النهار (أى قبله قريبا منه) فأتم الصوم إلى الليل [\(٤\)](#).

ص: ٤٦٢

-١- (١) الكافي باب الأهلة و الشهاده عليها خبر ١٠ .

-٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان خبر ٦٢-٦٣-٦٦ .

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصِّلُونَ وَلَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَرُبَّمَا احْتَجْتُ إِلَيْهِمْ يَحْصُدُونَ لِي فَإِذَا

و يمكن حمله على الاستحباب، وكذا ما رواه عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهاه فى شهر رمضان فليتم صيامه [\(١\)](#) يحمل على الرؤيه بعد الزوال جمعا بين الأخبار ولكن ينافيها ظاهرا ما روى فى الأخبار المتواتره أن الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه وليس بالظن، وإن أمكن أن يقال إن الصوم هنا أيضا للرؤيه وإن كان خلاف الظاهر، والاحتياط فى يوم الشك أن يصوم وفى السلف أيضا أن لا يفتر بنية أنه إن كان من رمضان كان صوما و إلا كان عثا، وكذا فى الصلاه، الأحوط أن يصليها فى اليومين وإن كان الظاهر جواز العمل بهذه الأخبار لوضوح أسانيدها و إمكان الجمع لخصوصها و عموم الأخبار المتقدمة، والله تعالى يعلم.

باب النوادر

أى الأخبار المترفة التى يشكل جعل كل خبر منها بابا على حده، و يمكن أن يكون المراد بها الشواذ باعتبار عدم تكررها فى الأصول المعتمده أو عدم عمل المشايخ بها وإن كان الكل صحاحا يجوز العمل بها و الأول أظهر هنا.

«روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال» في الموثق كال صحيح، كالشيخ [\(٢\)](#) قال كتبت إلى أبي الحسن (إلى قوله) يصلون» أي مسلمون أو من الصلاه «أعرفه» أي كنت أعرف خطه عليه السلام، و يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام يعني أعرف الحال مثل يدل ظاهرا على جواز إطعام من يفتر حال الضروره، و يحمل على مجرد إعطائهم الخبز مثلا لا بأن يطعم و إن ظن أنهما يفطرون، و مثله بيع العنب ممن يعمل خمرا و إن كان معاونه على

ص: ٤٦٣

-١ - (١) التهذيب باب علامه اول شهر رمضان و آخره خبر ٦٥.

-٢ - (٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٢١.

دَعْوَتُهُمْ لِلْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أَطْعِمَهُمْ وَهُمْ يَجْدُونَ مِنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَيَدْعُونِي وَأَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ أَعْرَفُهُ أَطْعِمُهُمْ .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا .

وَفِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ وَيُقَالُ لَهُ مُعَاذُ بْنُ مُسْلِيمٍ الْهَرَاءُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا صَامَ مِنْ شَهْرِ

الإِثْمِ فِي الْجَمْلَهِ، وَالاحْتِيَاطُ فِي التَّرْكِ مَعَ الْإِمْكَانِ.

«وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ «عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ» كَالشِّيخِ وَالْكَلِينِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (١) وَفِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ» وَفِي الطَّرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ كَالْكَلِينِي وَالشِّيخِ (٢) «عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ: وَيُقَالُ لَهُ مُعَاذُ بْنُ مُسْلِيمٍ الْهَرَاءُ»

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ الْفَرَاءُ كَمَا فِي نُسُخِ الرِّجَالِ وَهَمَا نَحْوِيَانِ مَشْهُورَانِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِي أَيْضًا بِهَذَا السَّنْدِ كَالشِّيخِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ .

«وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» فِي الصَّحِيفَةِ «وَمُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ شَعَيْبٍ»

وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ (عَنْ شَعَيْبٍ) لَكِنْ فِي أَكْثَرِ نُسُخِ التَّهْذِيبِ كَالأُولِيِّ وَفِي بَعْضِهَا كَالثَّانِيِّ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ «عَنْ أَبِيهِ» وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَعَيْبٍ الْعَفْرَوْفِيُّ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَيْ قَوْلِهِ) فَحَجَرَهَا» أَيْ مَنْعِهَا وَأَخْرَجَهَا، وَرَوَاهُ الْكَلِينِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) «وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ»

فِي الْمَوْثُقِ .

ص: ٤٦٤

-١- (١-٢-٣) الْكَافِي بَابُ نَادِرٍ (بَعْدَ بَابِ الْأَهْلَهِ وَالشَّهُورِ) خَبْرُ ١-٤-٣ وَالتَّهْذِيبُ بَابُ عَلَامَهُ أَوْلَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَآخِرَهُ خَبْرُ ٥٦-٥٨ .

رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرُ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا تَامًا وَلَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَةً أَمْهَ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَحَجَرَهَا مِنْ ثَلَاثِمَائَهِ وَسِتِّينَ يَوْمًا فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمَائَهِ وَأَرْبَعَهُ وَخَمْسُونَ يَوْمًا وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَالْكَامِلُ تَامٌ وَشَوَّالٌ تِسْعَهُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَدُوَ القَعْدَهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَوَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَهَ فَالشَّهْرُ هَكَذَا تُمْ هَكَذَا أَمْ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ وَشَهْرٌ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَشَعْبَانُ لَا يَتَمَ أَبَدًا.

وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وَرُوِيَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَهُ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبَدًا

«وَرُوِيَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ فِي الْحَسْنِ، وَرُوِيَ الشِّيخُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ سَمَاعِهِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ حَذِيفَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ) قَالَ: صُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا [\(١\)](#).

وَرُوِيَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ، عَنْ مَعاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ تِسْعَهُ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرُ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ: كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْذَ بَعْثَةِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا نَقْصُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْذَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلِلَّهِ [\(٢\)](#)

ثُمَّ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَهُوَ الْحَسْنُ بْنُ حَذِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ تِسْعَهُ وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَاللَّهِ مَا نَقْصُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْذَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَهَ.

ص: ٤٦٥

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ عَلَامَهُ أَوْلَ شَهْرٍ رَمَضَانَ وَآخِرَهُ خَبْرٌ ٦١.

٢- (٢) أُورِدَ هَذَا الْخَبْرُ وَالْأَرْبَعَهُ التِّي بَعْدَهُ فِي التَّهْذِيبِ بَابُ عَلَامَهُ أَوْلَ شَهْرٍ رَمَضَانَ وَآخِرَهُ خَبْرٌ ٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣.

قالَ مُصَيْنُفُ هِيَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَالَفَ هَيْدِهِ الْأَخْبَارَ وَ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُوَافِقَهِ لِلْعَامَهِ فِي ضِدِّهَا اتَّقِيَ كَمَا يَتَّقِيَ
الْعَامَهُ وَ لَا يُكَلِّمُ إِلَّا بِالْقِيَهِ كَائِنًا مِنْ كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرٌ شِدَّا فَيُرِشَدَ وَ يُبَيَّنَ لَهُ فَإِنَّ الْبِدْعَهِ إِنَّمَا تُمَاثِ وَ تُفَطَّلُ بِتَزَكِّ

و روی عن الحسن بن حذیفه، عن أبيه، عن معاذ بن کثیر قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: إن الناس بروون عندنا أن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم صام هکذا و هکذا و حکی بیده، يطبق إحدی يديه على الأخرى عشراء و عشراء و تسعا أكثر مما صام هکذا و هکذا يعني عشراء و عشراء و تسعا قال أبو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم أقل من ثلاثين يوما و ما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات والأرض.

و ذكر هذه من طريق آخر عن أبي عمران المنشد، عن حذیفه بن منصور قال أبو عبد الله عليه السلام: لا والله لا و الله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبدا من ثلاثين يوما و ثلاثين ليه فقلت لحذیفه: لعله قال لك ثلاثين ليه و ثلاثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذیفه هکذا سمعت و كان الرواى فهم الترتيب من الواو و لا تدل عليه عند المحققين.

و روی محمد بن أبي عمیر، عن حذیفه بن منصور قال: أتيت معاذ بن کثیر في شهر رمضان و كان معی إسحاق بن محول فقال معاذ: لا والله ما نقص شهر رمضان قط، وقد ذكرنا الأخبار المتواتره التي تنافي هذه الأخبار و ظاهرا - فالذى ذهب إليه أكثر الأصحاب طرح هذه الأخبار أو حملها على محامل بعيده طرحها خير منها، و الذى يظهر من الصدوق العمل بهذه الأخبار و حمل الأخبار المتواتره على التقيه و يمكن العكس بأن تكون التقيه من جماعه من العامه ذهبوا إلى العمل بهذا القول أو بحمل قضايا اليوم على الاستحباب إذا نقص الشهر و هو أحوط.

«و تماث» أى تبطل - حاصل كلامه أنه لما ورد الأخبار الكثيرة على خلاف هذه الأخبار و عمل عليها جماعه كثيره من الأصحاب لا يمكن رد أقوالهم لتأييدها بالأخبار

وَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ صِيَامِهَا بِمِنْيٍ فَأَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.

و يمكنهم رد أخبارنا بأن أكثر رواتها ضعفاء ولا يلتقطون بأنها مذكوره في الأصول المعتمده (فتاره) يردونها بالضعف (و تاره) بالتأويلات البعيدة غافلين عنها أنها بمنزله الرد فيجب التقيه منهم كما يتقى من العامه ويقال ظاهرا بقولهم وباطنا بعدم العمل عليها لعل هذا القول الذي هو بدنه يضمحل و يترك لأننا إذا اشتغلنا بردهم يطول الكلام و يصير شبهتهم قوية فالترك أولى، و يتحمل أن يكون مراده العامه فقط لأنه لا يعتقد أن لهم شبهه أيضا، بل اعتقاده أنهم يقولون بهذا القول المجرد العناid.

«و روی عن معاویه بن عمار» في الصحيح كالشيخ^(١) و يدل على أن التحرير مختص بمن كان بمني و يحمل الأخبار المطلقة التي تقدمت و غيرها عليه أو تبقى على إطلاقها و يكون في غير مني للكرابه.

و يؤيدتها ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زياد بن أبي الحلال و رواه الكليني أيضا عنه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصم بعد الأضحى ثلاثة أيام و لا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل و شرب^(٢) و في الموثق، عن سماعه قال: سأله عن صيام يوم الفطر فقال: لا ينبغي صيامه و لا صيام أيام التشريق^(٣).

و يدل على كرابه صيام الأيام بعد الفطر أيضا ما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عناليومين اللذين بعد الفطر أ يصلمان أم لا؟ فقال: أكره لك أن تصومهما و ما رواه الشيخ في الموثق

ص: ٤٦٧

١- (١) التهذيب باب وجوه الصيام خبر ٣.

٢- (٢) التهذيب باب الزiyادات خبر ٩٥ و الكافي باب صوم العيددين خبر ٢.

٣-٤ (٣) الكافي باب صوم العيددين خبر ١-٣.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَكَانَ يُوَاصِلُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

كال صحيح، عن حriz عنهم عليهم السلام قال: إذا أفترت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلات يمضي (١).

وأما خبر السنه الذى تقدم فيمكن الجمع بينه وبين هذه الأخبار بحمل السنه على ما بعد الثلاثاء أو يحمل الكراهه على أقل ثوابها وسيجيء الأخبار في كتاب الحج في النهي عن صيام أيام التشريق أيضاً لكن ظاهرها حرمتها في منى ولا شك فيها، والقول بحرمتها إذا كان ناسكاً لا وجه له ظاهراً، والاحتياط في ترك صومهن مطلقاً.

وأما ما رواه الصدوق و الشيخ في الصحيح، عن زراره و رواه الكليني أيضاً عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل رجلاً خطاء في الشهر الحرام قال يغاظ عليه الديه و عليه من عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال: ما هو؟ قلت يوم العيد و أيام التشريق قال: يصومه فإنه حق يلزمته (٢) فلا يدل على جواز صومهن بل يمكن أن يكون المراد أنه يلزم الصوم عاجلاً و لا ينقطع التتابع بدخول هذه الأيام و عدم صيامها، ويمكن أيضاً تخصيص الأخبار به كما فعله جماعه من الأصحاب.

«ونهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (إلى قوله) أظل» أي أكون و الموجود في الأخبار (أبيت عند ربى فيطعمنى و يسقيني) بالغذاء الروحاني و الشراب الطهور، و روى الكليني في الموثق، عن حسين بن مختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال:

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا وصال في صيام و لا صمت يوم إلى الليل و لا عتق قبل ملك (٣) وسيجيء في هذا الكتاب أيضاً.

ص: ٤٦٨

١- (١) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٥.

٢- (٢) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إلخ خبر ٨ و التهذيب باب وجوه الصيام خبر ٢.

٣- (٣) الكافي باب صوم الوصال و صوم الدهر خبر ١.

إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ كُمْ إِنِّي أَطْلَلْ عِنْدَ رَبِّي فَقِطْعُمْنِي وَ يَسْقِينِي .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوِصَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ .

وَ سَأَلَ زُرَارَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهًا .

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ .

«وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» روى الكليني في الصحيح والشيخ عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوراً^(١) وظاهر أن المراد به مع نيه صوم الليل، كما يشعر به، ما رواه الكليني في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المواصل في الصيام يصوم يوماً، وليله ويفطر في السحر^(٢).

و روى أيضاً عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان ورمضان؟ قال هما الشهير إن اللذان قال الله تبارك و تعالى:

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ - قلت فلا يفصل بينهما قال؟ إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور^(٣) و يشعر بأن التأخير إلى السحر بغير نيه لا يضر.

«و سأله زراره» في الصحيح ورواه الكليني أيضاً عنه^(٤) قال سأله «أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) لم يزل» في جميع الملل «مكروهاً» بسبب دخول العيدين وأيام التشريق فيه أو بمعنى أقل ثواباً.

«و قال عليه السلام لا وصال في صيام» يمكن أن يكون استشهاداً بحيث يشمل

ص: ٤٦٩

١- (١) الكافي باب الوصال و صوم الدهر خبر ٢ و التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٤.

٢- (٢) الكافي باب صوم الوصال و صوم الدهر خبر ٣.

٣- (٣) الكافي باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان خبر ٥.

٤- (٤) الكافي باب صوم الوصال و صوم الدهر خبر ٤.

وَ رُوِيَ عَنْ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ الْخَفَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَّةَ رِجَالٍ فَذَكَرُنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا - تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِدُهُ إِنَّمَا يَجِدُهُ الرَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْإِسْمِ وَ الْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ بَجْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَلًا وَ عِيدًا.

وَ رَوَى غِياثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

الوصال هذا المعنى كما شمل وصل شعبان برمضان في الخبر المتقدم، وأن يكون كلاماً برأسه «و لا صمت يوماً إلى الليل» بأن يكون صومه صمتاً فقط كما كان في بني إسرائيل أو يكون صمتاً عن كل كلام حتى عن القراءه في الصلاه وإن فالصمت عملاً يعني مطلوب في الصوم، وروى الكليني في الموثق، عن سمعاعه قال، سأله عن صوم الدهر فكرهه وقال، لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً^(١).

«وَ رَوَى عَنْ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ» فِي الصَّحِّيفَةِ «عَنْ سَعْدِ الْخَفَافِ»

وَ هُوَ سَعْدُ بْنُ ظَرِيفٍ صَحِّيفَةِ الْحَدِيثِ وَ فِي كَثِيرٍ مِّن النَّسْخِ سَعِيدٌ وَ هُوَ سَهْوٌ، وَ - رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِّيفَةِ، عَنْ سَعْدٍ^(٢) «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) مَثَلًا»

أى حجه و شرفه و فضلاً لهذه الأمة «و عيذاً للمؤمنين» بعوائد الله عليهم أو بعوده تعالى إليهم بالرحمة والمغفرة.

«وَ رَوَى غِياثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» فِي الْمَوْثُقِ كَالْكَلِينِيِّ^(٣) «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (إِلَى قَوْلِهِ) مَا رَمَضَانٌ» أى هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ الظَّاهِرُ الْكَرَاهَهُ لِمَا تَقْدِمُ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرِهِ مِنْ ذِكْرِهِ بِدُونِ الشَّهْرِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي أَسْمَاءِ

ص: ٤٧٠

-١) الكافي باب صوم الوصال و صوم الدهر خبر ٥.

-٢) الكافي باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر خبر ١-٢.

-٣) الكافي باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر خبر ١-٢.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - أَوَّلَ لَيْلَهٗ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَهَ الصِّيَامُ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّيلِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ يَدْعُونَ لَهُ يَا فُلَانْ تَقْبَلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا قَالَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانْ تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ قَالَ قَلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى شَيْئًا غَيْرُهُ فَقَالَ تَعَمِّ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ تَقْبَلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفَعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّا يُنْكِتُنَا أَنْ نُضْحَى وَ لَا يُنْكِتُنَا أَنْ يُضْحَى فَقَدْ فَعَلْنَا عَيْرَ فِعْلِهِ .

وَ رَوَى جَرَاحُ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّي

الله تعالى مع ما في سند الخبرين من الضعف، والاحتياط في ترك الذكر بدون الشهر.

«وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه الكليني مسنداً عنه صلوات الله عليه مع زياده (وَ الرَّفْثُ الْمَجَامِعِيُّ)^(١) يعني كما أن الله تعالى يحب أن يعمل بعزميه يحب أن يعمل برضاه كما في استحباب الإفطار يوم العيد قبل الخروج.

«وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّيلِ» في القوى كالصحيح، و رواه الكليني في القوى^(٢) «عن الرضا عليه السلام» يدل على استحباب الدعاء بالقبول بعد الفراغ من العمل، و الظاهر أنه عليه السلام دعا له بقبول عبادات شهر رمضان، و يتحمل الفطره أو الأعم و كذا في الأضحى.

«وَ رَوَى جَرَاحُ الْمَدَائِنِيُّ» في القوى، و رواه الكليني في الصحيح عنه و هو قوى^(٣) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أطعمن يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى^٤ و قد تقدم

ص: ٤٧١

- ١) الكافي باب النوادر خبر ٣.
- ٢) الكافي باب النوادر خبر ٤ و فيه محمد بن الفضل.
- ٣-٤) الكافي باب يوم الفطر خبر ١-٢.

وَ لَا تَطْعُمْ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصِرِفَ الْإِمَامُ.

: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِلِسَانِهِ.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّوْفِلِيُّ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينِ الْقَبْرِ وَ تَمَرٍ فَقَالَ لَهُ جَمِيعُهُمْ بَرَّكَهُ وَ سُنَّهُ .

وَ نَظَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ الْتَّفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بَطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَمَا زَوْا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ

الأخبار من هذا الباب في صلاة العيددين «وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ» رواه الكليني في القوى عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١) «إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ» ليطعم قبل الخروج وَ فِي الْكَافِي (بَدَأَ بِنِسَائِهِ) أَيْ كَانَ يَعْطِيهِنَّ أَوْلَأَ ثَمَنَ يَتَطَبَّبُ هُوَ وَ كَانَهُ تَصْحِيفُ النَّسَاخِ.

«وَ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّوْفِلِيُّ» طَرِيقَهُ إِلَيْهِ حَسَنٌ وَ كِتَابُهُ مُعْتَمَدٌ كَالْكَلِينِيِّ ٢

«أَبِي الْحَسَنِ» الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ بِالْتَّرْبَةِ الْحَسِينِيَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سِيجِيَّهُ الْأَخْبَارِ فِي جَوَازِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِهَا، وَ الأَحْوَاطُ أَنْ يَنْوِي الْإِسْتِشْفَاءَ بِهَا لِلْأَمْرَاضِ الْبَاطِنَةِ وَ الظَّاهِرَةِ مَعَ وُجُودِهَا وَ إِلَّا فَالْبَاطِنَهُ فَقَطُ خَرُوجًا مِنَ الْخَلَافِ وَ جَمِيعُهُمْ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«وَ نَظَرَ الْحَسِينِ بْنَ عَلَى عَلِيهِمَا السَّلَامَ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْحَسِينَ بْنَ عَلَى عَلِيهِمَا السَّلَامَ كَمَا تَقْدِيمُهُ فِي صِلَادَهِ الْعِيدَدِيْنَ، وَ التَّصْحِيفُ مِنَ النَّسَاخِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ الْحَسِينُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَيْضًا فَإِنَّهُمَا صَنَوْا شَجَرَةَ النَّبُوَّهُ وَ يَكُونُ التَّكْرِيرُ لِوَرْوَدِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا، وَ فِي الْكَافِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ (فِي كِتَابِ الْعَامَهِ عَنِ الْحَسَنِ) وَ لَا مَنَافَاهُ بَيْنَهُمَا لِإِمْكَانِ صَدُورِهِ عَنِ الْجَمِيعِ .

ص: ٤٧٢

١-٢) الْكَافِيِّ بَابُ النَّوَادِرِ (قَبْلَ بَابِ الْفِطْرَهِ) خَبْرٌ ٤-٥.

مِنَ الصَّاحِكِ الْلَّا عِبْرَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمَقْصُرُونَ وَ أَيْمُ اللَّهِ لَمْوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغْلَ مُحْسِنٌ
بِإِحْسَانِهِ وَ مُبْسِيُّهُ بِإِسَاعَتِهِ .

وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَ لَا فِطْرٌ
إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ لِأَلِّيْلِ مُحَمَّدٌ فِيهِ حُزْنٌ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَهْمَمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ .

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَطِيفِ التَّقْلِيسِيِّ عَنْ رَزِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيْفِ وَ
سَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مُنَادِي مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَبِّرُهُ الصَّالَّهُ بَعْدَ نَيِّهَا لَا وَفَقَكُمُ اللَّهُ لَأَضْحَى

«و روی حنان بن سدیر» في الموثق «عن عبد الله بن سنان» وفي بعض النسخ عبد الله بن دينار كما في الكافي^(١) وهو الصواب
لعدم رواية ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام فيما عاهدناه وقد تقدم أيضا عنه عليه السلام.

«و روی عبد الله بن لطيف التقلisi عن رزين» في القوى كالكليني^٢

«قال قال أبو عبد الله عليه السلام (إلى قوله) بطنان العرش» بضم الباء أى من وسطه «و في خبر آخر» رواه الكليني عن محمد بن إسماعيل البرمكي الرازى، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنه قد روى أنهم (أى العامه) لا يوفدون لصوم فقال: أما إنه قد أجبت دعوه الملك فيهم قال: فقلت وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: إن الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك و تعالى ملكا ينادي أيتها الأمة الظالمه القاتله عتره نبيها لا وفقكم الله «الصوم ولا لفطر قال» أى رزين «ثم قال (إلى قوله) و لا يوفدون» أى العامه والأعم يتشارونهم (لفطر و صوم وأضحى) بلا اشتباه غالبا «حتى يثور ثائر الحسين بن

ص: ٤٧٣

١-٢(١) الكافي باب النوادر (قبل باب الفطره) خبر ٢-٣.

وَ لَا فِطْرٌ . وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَلَا جَرْمٌ وَ اللَّهُ مَا وُفِّقُوا وَ لَا يُوْفَقُونَ حَتَّى يُثُورَ ثَائِرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَ رُوِيَ عَنْ حَيَّابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اخْدُوا إِلَى جَوَازِرِ كُمٍ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا جَابِرُ جَوَازِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَتْ كَجَوَازِرِ هُولَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَازِرِ .

باب الفطرة

رَوَى ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَدِيقِ الْجَمَالِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهُ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ .

على عليهما السلام» [\(١\)](#) أى حتى يخرج قائم آل محمد المهدى صلوات الله عليه الذى يطلب دمه ممن قتله وأصحابه بعد الرجوع الصغرى و يقتلهم مع أصحابهم، و الراضين بفعلهم.

«و روی عن جابر» كالكليني [\(٢\)](#) «عن أبي جعفر عليه السلام» وقد تقدم مثله أخبار.

باب الفطرة

أى زكاه عيد الفطر لأنها تؤدى فيه أو الخلقه لأنها زakah الأبدان بخلاف زakah المال أو الإسلام لأن من أسلم قبل الهلال يؤيدتها.

«روى ابن أبي نجران» و هو عبد الرحمن فى الصحيح «و على بن الحكم»

ص: ٤٧٤

١- [\(١\)](#) أصول الكافى باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ١.

٢- [\(٢\)](#) الكافى باب يوم الفطر خبر ٢.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْجِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمَدَانِيِّ وَ كَانَ مَعْنَى حَاجِيًّا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ أَبِي جَعْلَتْ فِدَاكَ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّاعِ سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَهُ أَرْطَالًا

أيضاً في الصحيح و رواه الكليني أيضاً عنهما في الصحيح (١) «عن صفوان (إلى قوله) على الصغير» أي يجب عن الصغير (و الكبير والحر والعبد) بقرينه قوله عليه السلام «عن كل إنسان (إلى قوله) من زبيب» وقد تقدم أن الظاهر أن الصاع ستمائه مثقال وأربعه عشر مثقالاً و ربع مثقال، والأحوط أن يؤدى منا نصف من بالمن التبريزى وهو المن القديم الأصبهانى.

«و روى محمد بن خالد» في الصحيح كالكليني ٢ «عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام» و صاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم هو ما ذكرنا و ما سيجيء و يحتمل أن يكون المراد به ما تقدم أنه خمسه أمداد اغتسل صلى الله عليه و آله و سلم و زوجته منه لكنه لم يقل به أحد على الظاهر حتى الصدوق و إن قال به في الغسل.

«و روى محمد بن أحمد بن يحيى» في الصحيح كالكليني و الشيخ ٣

«عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمданى» و هو مجھول الحال لكن الخبر معتمد الأصحاب و مقبولهم «و كان معنا حاجا» من كلام محمد، و الغرض من ذكر أمثاله كما كان دأب القدماء بيان تذكر الخبر و الواقعه و خصوصياتها «قال كتبت إلى أبي الحسن» الهادى «عليه السلام على يد أبي» أي كان الرسول إبراهيم بن محمد

ص: ٤٧٥

١- (١-٢-٣) الكافى باب الفطره خبر ٩-٥-٢ و أورد الأخير فى التهذيب باب كمية الفطره خبر ٧١.

بِالْعِرَاقِيٍّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَ زُنَةً .

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرَ أَجْزَأَ عَنْهُ الْقَمْحُ وَ السُّلْتُ وَ الْعَلْسُ وَ الدُّرَهُ

الذى هو من أجلاء أصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام و ثقاتهم و كان وكيلا لهم صلوات الله عليهم و المكتوب «جعلت فداك» و يظهر منه جلالته أيضا كما يظهر من أحوال أرباب المكاتب فى زمان التقىه، و الوزنه الدرهم و قد تقدم.

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن أىوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن (الثالث - خ كا) عليه السلام أن قوما سألونى عن الفطره و يسألونى أن يحملوا قيمتها إليك و قد بعث إليك هذا الرجل عام أول و سألنى أن أسألك فنسيت ذلك و قد بعثت (بعث - خ ل) إليك العام عن كل رأس من عيالى (له - خ ل) بدرهم، عن قيمة تسعة أرطال تمر فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك؟، فكتب عليه السلام: الفطره قد كثر السؤال عنها و أنا أكره كلما أدى إلى الشهره فاقطعوا ذكر ذلك و اقبض من دفع لها و أمسك عنم لم يدفع [\(١\)](#).

و فى القوى، عن على بن بلال (ثقة) قال كتبت إلى الرجل) و هو الهادى عليه السلام) أسأله عن الفطره و كم تدفع؟ فكتب عليه السلام ستة أرطال من تمر بالمدنى و تسعة أرطال بالعرقى [\(٢\)](#).

«قال أبو عبد الله عليه السلام» رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير يجزى عنه القمح و السلت و العدس (و فى بعض النسخ العلس) و الدره (بخفيض الراء) نصف صاع من

ص: ٤٧٦

١-٢) الكافى باب الفطره خبر ٨-٢٤ و التهذيب باب كمية الفطره خبر - ١٦ من كتاب الصيام.

ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب^(١) و القمح البر و يفهم من الخبر أنه نوع ردئ منه، و السلت بالضم نوع من الشعير أبىض لا قشر له (و قيل) هو نوع من الحنطه، و العلس محركه ضرب من البر يكون جبنان فى قشر و هو طعام صنعته، و يظهر من الخبر عدم الاكتفاء بغير الحنطه و الشعير اختياراً أو الأربعه بإدخال التمر و الزبيب و حمل على الاستحباب، و يدل على الاكتفاء بنصف صاع في المذكورات، و حمل على التقىه وعلى أن السلت و العلس غير الشعير و البر كما ذهب إليه جماعة، والأحوط أن لا يتتجاوز المنصوص إلا أن يعطيها بدلاً بالقيمه.

روى الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعطى أصحاب الإبل و البقر و الغنم في الفطره من الأقط صاعاً.^(٢)

وفي الصحيح، عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال زكاه الفطره صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج.^(٣)

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى و عن عبد الله بن المغيرة (بستد فيه جهاله) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفطره قال: يعطى من الحنطه صاع و من الشعير صاع و من الأقط صاع.^(٤)

وفي القوى، عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال اختلفت الروايات في الفطره فكتب إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: أن الفطره صاع من قوت بلدك (على) أهل مكه و اليمن (و الطائف - يب) و أطراف الشام و الإمامه و البحرين و العراقيين و فارس و الأهواز و كرمان، تمر، (و على) أهل أوساط الشام

ص: ٤٧٧

١- (٤-٣-٢-١) التهذيب باب كمية الفطره خبر ٩-٤-٥-٣.

..... زبيب (و على) أهل الجزيره والموصل والجبال كلها بر أو شعير، (و على) أهل طبرستان الأرز، (و على) أهل خراسان البر إلا أهل مرو والری فعليهم الزبيب: (و على) أهل مصر البر، و من سوى ذلك فعليهم ما غالب قوتهم، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، و الفطره عليك و على الناس كلهم و من تعول ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا فطيميا أو رضيعا تدفعه وزنا، سته أرطال برباط المدينه و الرطل مائه و خمسه و تسعون درهما تكون الفطره ألفا و مائه و سبعين درهما^(١).

و ذكر الشيخ أن إجماع العصابه على العمل بهذا الخبر، و يؤيده ما رواه قويما عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي (و كأنه أحمد بن إسحاق الشق) في زكاه الفطره و سأله أن يكتب في ذلك إلى مولانا (يعنى على بن محمد عليهما السلام) فكتب أن ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار أنه يخرج عن كل شيء التمر و البر و غيره صاع و ليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن صدقه الفطره فقال على كل من يعول الرجل، على الحر و العبد و الصغير و الكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر و الصاع أربعه أمداد.^٣

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في صدقه الفطره فقال تصدق، عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من شعير و الصاع أربعه أمداد.^٤

و عن حماد و بريد و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألهما أحدهما عن زكاه الفطره قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت عن الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى و البالغ و من تعول في ذلك سواء.^٥

ص: ٤٧٨

١- (١) التهذيب باب تميز فطره أهل الامصار خبر ١.

٢- (٢-٣-٤-٥) التهذيب باب كمية الفطره خبر ٦-٧-٨-٩.

..... و في الصحيح، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقه الفطره على كل رأس من أهلك الصغير و الكبير و الحر و المملوك و الغنى و الفقر عن كل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين، و قال: التمر أحب ذلك إلى [\(١\)](#).

و يدل كسائر الأخبار على أن مصرفها الفقراء و الاحتياط أن لا يتعدى عنهم، و ما ذكر في هذه الأخبار و غيرها من أجزاء نصف صاع، محمول على التقيه.

لما رواه في الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الفطره جرت السننه بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان و كثرت الحنطه قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير [\(٢\)](#).

وفي الصحيح، عن أبي عبد الرحمن الحذاء (أيوب بن عطيه الثقه) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقه الفطره إنها على كل صغير و كبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذره قال: فلما كان في زمن معاويه (لعنه الله - يب) و خصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطه ^٣ إلى غير ذلك من الأخبار.

و يظهر منها أنه لا يجوز أن يعطى المقدر قيمه، و يمكن حمل الأخبار على جواز دفع النصف قيمه عن الشعير مثلا و حمل هذا الخبر و أمثاله على عدم الجواز أصله و الذى يدل على جواز غيرها من الأقوات و القيمه من الفضه، ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره و ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفطره على كل قوم مما يغذون

ص: ٤٧٩

١- (١) التهذيب باب زكاه الفطره خبر ١٨.

٢- (٢-٣) التهذيب باب كمية الفطر خبر ١٣-١٢.

..... عيالاتهم لبّن أو زبيب أو غيره^(١). وفي الصحيح، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤدى عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبه على كل من يعول من ذكر وأنثى حر أو مملوك صغير أو كبير قال: و سأله يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال:

و سأله يعطى دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أفعى لأهل بيته المؤمن؟ قال:

لا بأس^(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة^(٣).

وفي الصحيح، عن محمد بن أبي عمير و على بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال: الجiran أحق بها ولا بأس أن يعطى قيمه ذلك فضه^(٤).

وفي الصحيح وغيره عن إسحاق بن عمار الصيرفي (الموثق) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضه بقيمه هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: نعم إن ذلك أفعى له يشتري ما يريد إلى غير ذلك من الأخبار وسيجيء أيضا.

ص: ٤٨٠

١- (١) التهذيب باب ماهيه زكاه الفطره خبر ٢.

٢- (٢) التهذيب باب زكاه الفطره خبر ٤.

٣- (٣) التهذيب باب أفضل الفطره و مقدار القيمه خبر ٧.

٤- (٤) التهذيب باب ماهيه زكاه الفطره خبر ٥ و باب أفضل الفطره و مقدار القيمه خبر ٦.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْبَادِيَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَيْدَهِ الْفِطْرَهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْصِي لَدَقَ بِأَرْبَعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ وَ كُلُّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنَ الْفُضَّلِ الْبَصِيرِيَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِّيٍّ يُرِكُّ زَكَاهُ الْفِطْرَهِ عَنِ الْيَتَامَهِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ رَوَى الشَّيخُ (بطريقين) فِي الْقَوْيِ عَنِ الْقَسْمِ بْنِ الْحَسَنِ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مَرْفُوعًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَهِ لَا يَمْكُنُهُ الْفِطْرَهُ قَالَ: تَصْدِقُ بِأَرْبَعَهِ أَرْطَالٍ مِنَ الْلَّبَنِ (١)

وَ حَمَلَ عَلَى الْمَدْنِيِّ، لَمَّا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَانِ قَالَ: كَتَبَتِ إِلَى الرَّجُلِ (أَيِّ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلَهُ عَنِ الْفِطْرَهِ وَ زَكَاتِهَا كَمْ تُؤَدِّي؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدْنِيِّ (٢) وَ حَمَلَ عَلَى الْلَّبَنِ اضْطِرَارًا جَمِيعًا أَوْ عَلَى مَا إِذَا أَعْطَاهُ قِيمَهُ وَ يَكُونُ قِيمَهُ الْحَنْطَهُ مَثْلًا كَذَلِكَ.

«وَ كُلُّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتًا إِلَيْهِ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسِ عَنِ ذَكْرِهِ (وَ فِي - يَبْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسِ عَنِ ذَكْرِهِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فَدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: الْفِطْرَهُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ (٣) وَ لَا رِيبُ فِي أَنَّهُ أَحْوَطُ وَ إِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَهُ جَوَازُ غَيْرِهِ.

«وَ كَتَبَ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَسْمِ بْنَ الْفُضَّلِ» فِي الْحَسَنِ، وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيخُ فِي

ص: ٤٨١

-١ (١) التَّهذِيبُ بَابُ كَمِيَهُ الْفِطْرَهِ خَبْرٌ ١٩ وَ بَابُ مَا هِيَهُ زَكَاهُ الْفِطْرَهِ خَبْرٌ ٣ وَ الْكَافِي بَابُ الْفِطْرَهِ خَبْرٌ ١٥.

-٢ (٢) التَّهذِيبُ بَابُ كَمِيَهُ الْفِطْرَهِ خَبْرٌ ١٨.

-٣ (٣) الْكَافِي بَابُ الْفِطْرَهِ خَبْرٌ ١٤.

لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ. وَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ

الصحيح عنه قال كتبت «إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام»[\(١\)](#).

«وَ لَيْسَ (إِلَى قَوْلِهِ) حَلَّتْ لَهُ أَىٰ أَخْذَهَا لِلْفَقْرِ «لَمْ تَحْلِ عَلَيْهِ»[\(٢\)](#) أَىٰ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَ يُؤْيِدُهُ مَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ (لَمْ تَجِبُ عَلَيْهِ) وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ قَالَ لَا[\(٣\)](#) وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمَبَارِكِ (وَ هُوَ مَجْهُولٌ وَ لَا يُضْرِبُ) قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةَ (زَكَاةَ - خَ) الْفِطْرِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَهُ وَ عَنِ الْفَضْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَلْتُ لَهُ لَمْنَ تَحْلِ الْفِطْرَهُ؟ فَقَالَ: لَمْنَ لَا يَجِدُ، وَ مِنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحْلِ عَلَيْهِ وَ مِنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحْلِ لَهُ وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةَ (زَكَاةَ - خَ) الْفِطْرِ؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَهُ.

وَ فِي الْمُوْتَقَىِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ زَرَارَهِ قَالَ: قَلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى مِنْ قَبْلِ الزَّكَاةِ زَكَاةً؟ فَقَالَ أَمَا مِنْ قَبْلِ الزَّكَاةِ زَكَاةً فَقَدْ نَهَايَهُ
وَ لَيْسَ عَلَى مِنْ قَبْلِ الْفِطْرِ فِطْرَهُ وَ قَرِيبُهُ رَوَى يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

وَ يَحْمِلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ أَبْنَى مُسْكَانِ وَ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ فَرْقَدِ النَّهْدَى (وَ هُوَ وَ إِنْ كَانَ مَجْهُولاً لَكُنَّهُ لَا يُضْرِبُ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يَقْبِلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا).

ص: ٤٨٢

١- (١) الكافي باب الفطرة خبر ١٣ و التهذيب بباب الزيادات في الصوم خبر ١١٣.

٢- (٢) اورد في التهذيب أيضاً باب زكاة الفطرة خبر ١١ و باب مستحق الفطرة خبر ٢.

٣- (٣) اورد هذا الخبر و الستة التي بعده في التهذيب بباب زكاة الفطر خبر ١٣-١٢-١٥-١٣-١١-٦-٩ و لكن في يب أبيان بن عثمان عن يزيد بن فرقاد النهدي.

وَرَوَى سَيِّفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَخَيْلَهَا أَوْ يُعْطِيهِ عَنْهَا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدِّدُونَهَا بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً .

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكَوِّنُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَخْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ فَقَالَ

(فَأَمَا) ما رواه الكليني في الصحيح، عن زراره قال: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: نعم يعطى مما يتصدق به عليه [\(1\)](#)(فمحمول) على الاستحباب أو على أنه إذا صار غنياً بأخذ الزكاة يجب عليه.

«وَرَوَى سَيِّفُ بْنُ عَمِيرَةَ فِي الْقَوْيِ الْكَلِينِيِّ ۝ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يدل على استحباب الدور، و هل يتصدق بعده أم لا مقتضى الدور و عدم ذكر الإخراج، العدم، و المقتضى قوله عليه السلام (فيكون عنهم جميعاً فطره واحده) الإخراج و هو أحوط.

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّ عَنْهُ [\(2\)](#) وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْهُ

وَظَاهِرُ أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ كِتَابِهِ «عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

ظاهره الاكتفاء بجزء من شهر رمضان في وجوب الفطر عنه كما في نظائره وإن كان قوله عليه السلام (على كل من يعول) يقتضي مقداراً يصدق العيلولة عليه عرفاً و لهذا قيل باشتراط كون الشهر عنده، وبعضهم بالنصف الأخير منه وبعضهم بليلتين منه في آخره، وبعضهم بليله، وبعضهم كما ذكرنا و هو أحوط، والأحوط في غير تمام الشهر أن يعطي الضيف أيضاً احتياطاً.

ص: ٤٨٣

١-[\(1\)](#) الكافي باب الفطرة خبر ١٠-١١.

٢-[\(3\)](#) التهذيب باب زكاه الفطرة خبر ٤ و الكافي باب الفطرة خبر ١٦.

نَعْمَ الْفِطْرَةُ وَاجِهٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْوُلُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلوِكٍ .

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةِ وَ أَرْبَعَةِ يَعْنِي الْفِطْرَةَ .

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنْ مَنْ تَعُولُ إِلَيْ وَاحِدٍ . وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا يَلْزَمُ وَاحِدًا إِلَى نَفْسَيْنِ .

«و روی إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالكليني (١) «عن أبي عبد الله عليه السلام» يدل على جواز إعطاء الواحد أكثر من رأس، ولا-Rib فيه، بل يجوز الإعطاء إلى أن يستغني ولا-يجوز بعده «و في خبر آخر إلخ» هو كالسابق في الدلالة وسيجيء ما يدل عليه.

«و لا يجوز أن تدفع إلخ» روی الشیخ فی الصحیح: عن الحسین بن سعید، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا-تعط أحدا أقل من رأس (٢) و نقل المرتضى إجماع الإمامیه علیه، و ذهب بعض الأصحاب إلى الجواز و حمل الخبر على الاستحباب إلا مع وجود من لا يسع فإنه يستحب التفریق حینئذ.

لما رواه الشیخ فی الصحیح، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك (و هو مجھول لكن لا يضر لصحته عن صفوان) قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن صدقه الفطره أ هي مما قال الله تعالی: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ) فقال: نعم و قال: صدقه التمر أحب إلى لأن أبي علیه السلام كان يتصدق بالتمر، قلت فيجعل قيمتها فضه فيعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ فقال: تفرقها أحب إلى ولا-بأن يجعلها فضه و التمر أحب إلى قلت فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجiran؟ قال: نعم الجiran أحق بها قلت فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصبع و أربعه أصبع؟ قال: نعم.^٣

ص: ٤٨٤

١- (١) الكافی باب الفطره خبر ١٧.

٢- (٢-٣) التهذیب باب مستحق الفطره خبر ٩-١٠.

وَ إِنْ كَانَ لَكَ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمَّيٌ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ وَ إِنْ وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ اسْتِحْبَابًا وَ إِنْ وُلِتَدَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَشْتَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَعَلَى هَذَا وَ هَذَا عَلَى الإِسْتِخْبَابِ وَ الْأَخْذِ بِالْأَفْضَلِ فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَلَيَسْتِ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ

رَوَى ذَاتَكَ عَلَى بَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُولُودِ يُولَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ إِلَيْهِ وِدَّيٌ وَ النَّصَرَانِيُّ يُسْلِمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

وَ أَنْتَ خَبِيرٌ بِقُصُورِ الدِّلَالِهِ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّفَرِيقِ عَدَمِ إِعْطائِهِ فَقِيرًا وَاحِدًا بَلْ يَفْرَقُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ صَاعًا أَوْ أَكْثَرَ فَالْاحْتِيَاطُ فِيمَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ.

«وَ إِنْ كَانَ لَكَ مَمْلُوكٌ إِلَّخ» قَدْ تَقْدِمُ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ وَ يُؤْيِدُهُ مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَرْفُوعًا وَ الشَّيْخُ قَوْيَا عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُؤْدِي الرَّجُلُ زَكَاهُ الْفِطْرِ عَنْ مَكَاتِبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصَرَانِيِّ وَ الْمَجَوسِيِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ^(١) وَ وَجْوبُ الْفِطْرِ عَنِ الْمَكَاتِبِ وَ رَقِيقِ الْمَرْأَةِ باِعْتِبَارِ الْعِيلُولَهِ كَمَا تَقْدِمُ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.

«وَ إِنْ وُلِدَ لَكَ إِلَّخ» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مَرْسَلاً رَوَى ذَلِكَ عَلَى بَنِ أَبِي حَمْزَهَ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدٍ لَيْلَهُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فَطَرَهُ قَالَ: لَا قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ قَالَ، وَ سَأَلَتْهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَهُ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فَطَرَهُ؟ قَالَ؟ لَا^(٢).

ص: ٤٨٥

١- (١) الكافي باب الفطره خبر .٢

٢- (٢) التهذيب باب زكاه الفطره خبر ٥ و باب الزيادات خبر ١٠١

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيْبِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنْ عِيَادٍ الرَّجُلِ وَهُمْ عَشَرَةُ أَقْلُّ أَوْ أَكْثَرَ رَجُلًا مُحْتَاجًا مُوافِقًا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ أَفْعُلْ ذَلِكَ .

وَسَأَلَ عَلَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَاتَبَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ . قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهَذَا عَلَى الإِنْكَارِ لَا عَلَى الإِخْبَارِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ كَيْفَ تَحِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَيْ أَنَّ شَهَادَتَهُ جَائِرَةٌ كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ .

«وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى» فِي الصَّحِيفَةِ «عَنْ عَلَىٰ بْنِ بِلَالٍ» الثَّقِيفِ «قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيْبِ» يَحْتَلِمُ الْعَسْكَرِيِّينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ «مُوافِقًا أَيْ إِمامِيَا وَهَذَا كَالْإِخْبَارِ السَّابِقِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَوازِ إِعْطَاءِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِهِ، بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ «أَفْعُلْ ذَلِكَ».

«وَسُئِلَ عَلَى بنِ جَعْفَرٍ فِي الصَّحِيفَةِ كَالشِّيخِ (١)» أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَيَدْلِي بِإِطْلَاقِهِ أَوْ عُمُومِهِ عَلَى وَجْوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْمُكَاتَبِ مُطْلِقاً كَانَ أَوْ مُشْرُوطاً سَوَاءً كَانَ عَلَى الإِنْكَارِ أَوْ لَا . وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْكَارِ وَيَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ إِذَا لَمْ تَقْبِلْ شَهَادَتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الْفِطْرَةُ وَاجِباً عَلَيْهِ لَأَنَّ الْمَدَارَ فِيهِمَا عَلَى الْحَرِيَّةِ وَيَكُونُ لِلتَّقْيِيَّةِ . وَحَمِلَ الْأَكْثَرُ عَلَى الْمُطْلَقِ الَّذِي أَدْعَى شَيْئاً بِقَدْرِ الْحَرِيَّةِ لِلْعُمُومَاتِ الَّتِي تَقْدَمَتْ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهَا الْعِيلُولَهُ وَلَا شَكُّ مَعَهَا، وَلَمَّا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الْقَوْيِ، كَالصَّحِيفَةِ حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ يَؤْدِي الرَّجُلُ زَكَاهُ الْفِطْرَةِ عَنْ مَكَاتِبِهِ وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَجْوُسِيِّ وَمَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ٢ وَرَوَاهُ .

الْكَلِينِيُّ مَرْفُوعاً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعِيلُولَهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٨٦

١-٢) التَّهذِيبُ بَابُ الزِّيَادَاتِ خَبْرُ ١٠٣-١٠٤ وَإِمَامُ الْكَافِيِّ فَقَدْ مَرَ آنَفَا .

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنَ الْفُضَّلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَايَبٌ فِي بَلْدِهِ أُخْرَى وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرَةَ أَيْزَكَى عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالٍ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى فَقَالَ نَعَمْ .

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنَّ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تِبْرٍ.

— (ورقيق امرأته) و كذلك قوله عليه السلام (و ما أغلق عليه بابه) فالعمل على ظاهر الخبر قوى والاحتياط ظاهر.

«و كتب محمد بن القسم بن الفضيل» في الحسن و رواه الكليني في الصحيح «إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام» و ينافيه ظاهرا ما تقدم عنه صلووات الله عليه (أنه لا زكاه على يتيم) فيمكن حمله على الاستحباب.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم. عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهم سئلا عمما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول ^(١) فإن قوله عليه السلام (ليس في الرأس شيء أكثر من صاع) عام وعلى أي حال فالاحتياط في العدم، ويمكن حمل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب لأن الواو لا يدل على الترتيب فعلى هذا يكون الزكاه دينا على المولى و يجوز إخراجها.

«و قال الصادق عليه السلام» روى الشيخ في القوى، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأن أعطي صاعا من تمر أحب إلى من أن أعطي صاعا من ذهب في الفطر: ^(٢) و كأنه نقل بالمعنى.

ص: ٤٨٧

١- (١) الكافي باب ما يجب عليه الصدقه من الحيوان إلخ خبر ٤ من كتاب الزكاه.

٢- (٢) التهذيب باب أفضل الفطره و مقدار القيمه خبر ٤.

وَرَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمَ أَنَّهُ قَالَ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْيَرَعُ مَنْفَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَهُ ذَلِكَ فِضَّةً.

«و روی عنه هشام بن الحكم» في الصحيح و رواه الكليني في الصحيح عنه عن أبي عبد الله عليه السلام⁽¹⁾ و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم (و في بعض النسخ (بن خارجه) و الظاهر أنه تصحيف) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن صدقه الفطره قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير و التمر أحب إلى⁽²⁾.

وفى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال سأله عن صدقه الفطره قال:

التمر أفضل^٣ و فى القوى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صدقه الفطره قال عن كل رأس من أهلک، الصغير منهم والكبير، والحر والمملوك والغنى والفقير كل من ضممت إليک، عن كل إنسان صاع من حنطه أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب وقال: التمر أحب إلى فإن لك بكل تمرة نخله في الجنة^٤ وقد تقدم أنفعيه الدراثم فيحمل على التخيير بينهما.

«و سأله إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخ⁽³⁾ قال سأله «أبا الحسن عليه السلام» و يدل على استحساب تقديم الجيران على غيرهم و يحمل على المؤمنين منهم أو للتقىه منهم و روی الكليني في الصحيح عنه، عن أبي إبراهيم عليه السلام

ص: ٤٨٨

-
- ١ (١) الكافي باب الفطره خبر ٣.
 - ٢ (٢-٣-٤) التهذيب باب أفضل الفطره إلخ خبر ١-٢-٥.
 - ٣ (٥) التهذيب باب ماهيه زكاه الفطره خبر ٥.

وَ سَأَلَ عَلَيْيِ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرِهِ أَيْضُلُّ أَنْ يُعْطَى

قال: سأله عن صدقه الفطره أعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جiranى؟ قال: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهره [\(١\)](#).

و ظاهره جواز الدفع إليهم تقيه كما يحمل عليها، ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: حدثنى على بن بلال وأرانى (أى أظن) (إنى) قد سمعته من على بن بلال قال كتبت إليه هل يجوز أن يكون الرجل فى بلده و رجل من إخوانه فى بلده أخرى يحتاج، أن يوجه له فطره أم لا؟ فكتب تقسم الفطره على من حضرها ولا- يوجه ذلك إلى بلدء أخرى و إن لم يوجد موافقا [\(٢\)](#) و يحمل على المستضعف كما يدل عليه أخبار آخر.

«و سأل على بن يقطين» فى الصحيح أبا الحسن الأول عليه السلام، و الظوره جمع ظئر و يدل على جواز الدفع إلى المستضعف و حمل على عدم وجود المؤمن، لما رواه الكليني فى الصحيح عن مالك الجهنى (و روى ما يدل على مدحه و كتابه معتمد) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاه الفطره فقال: يعطىها المسلمين فإن لم تجد مسلما فمستضعفا و أعط ذا قرابتكم منها إن شئت [\(٣\)](#).

وفى الموثق كالصحيح (بروايه الشيخ)، عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان جدى صلوات الله عليه يعطى فطرته الصغفاء و من لا يجد و من لا يتولى قال و قال أبوه عليه السلام هى لأهله إلا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب و لا تنقل من أرض إلى أرض و قال: الإمام أعلم يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى [\(٤\)](#).

و الذى يدل على أنه لا يجوز الدفع إلى المستضعف مع وجود العارف ما تقدم

ص: ٤٨٩

١- (١) الكافى باب الفطره خبر ١٩.

٢- (٢-٤) التهذيب باب مستحق الفطره خبر ٨-٦.

٣- (٣) الكافى باب زكاه الفطره خبر ١٨.

الْجِيَرُانُ وَ الظُّلُوْرَهُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَ لَا يَنْصِبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًاً .

وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ مُعَتَّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَهُ وَ عَنِ الرِّيقِ وَ اجْمَعُهُمْ وَ لَا تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَرْكَتْ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ .

وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

من الأخبار في الزكاه أنه لا يجوز الدفع إلى غير المؤمن و يزيده بياناً ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبه سأله عن الفطرة كم هي ببرطل بغداد عن كل رأس و هل يجوز إعطاؤه غير مؤمن؟ فكتب عليه السلام إليه عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن عيالك أيضاً لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً^(١).

و في الحسن عن سليمان بن حفص المروزى قال: سمعته يقول إن لم تجد من تقع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه، و الصدقه بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم^(٢):

«و روى إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالكليني^(٣) «عن معتب»

الثقة «عن أبي عبد الله عليه السلام» يدل على جواز الاعتماد على الثقه في إخراج الزكاه كما يدل عليه ما رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله و هم غيب عنه و يأمرهم فيعطيون عنه و هو غائب عنهم^(٤) و الظاهر أنه إذا كانوا معتمدين، و على أن ترك الفطرة سبب للموت.

«و روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج» في الحسن كالصحيح «قال

ص: ٤٩٠

-١- (١-٢) التهذيب بباب مستحق الفطرة خبر ٤-٥.

-٢- الكافي بباب الفطرة خبر ٢١.

-٣- الكافي بباب الفطرة خبر ٧ و التهذيب بباب الزيادات خبر ١٠٢.

يُنْعِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَكْلَفُ لَهُ نَفَقَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ أَيْكُونُ عَلَيْهِ فِطْرُتُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكُونُ فِطْرُتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَيْدَقَةٌ دُونَهُ وَ قَالَ الْعِيَالُ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الزَّوْجُهُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ .

وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا عَزَّلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى مَا أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَ أُمُّكَ وَ وَلَدِكَ وَ امْرَأِكَ وَ خَادِمِكَ .

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي

(إلى قوله) من عياله» بأن يكون في بيته، بل يبعث إليه نفقته تبرعاً «قال إنما فطرته على عياله» أي عنهم صدقه و فطره لا عنه لأنه ليس من عياله «و قال العيال»

أى العيال الذين يجب عليهم نفقتهم و فطرتهم و إن لم يعلهم إذا لم يعلهم غيره «الولد»

و إن نزل «و المملوك» عبداً كان أو أمه «و الزوجه» غنيه كانت أم فقيره «و أم الولد» لأنها أمته و تخصيصهم بالذكر لا ينافي كون غيرهم كذلك من الوالدين و إن علوا كما تقدم و سيجيء.

«و روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح «قال (إلى قوله) أو بعدها» و رواه الشيخ أيضاً في الموثق كالصحيح [\(1\)](#) و يدل بمفهومه على الضرر مع عدم العزل كما سيجيء صريحاً «و قال الواجب عليك»

أى مع العيلولة و عدمها «أن تعطى (إلى قوله) و ولدك» مع فقرهم أو مع العيلولة مع عدمه «و امرأتك و خادمك» مع الملكيه أو العيلولة.

«و روى محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح «عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) الصلاه» أي صار عيال له أو ولد له قبل الصلاه، و حمل على الاستجباب

ص: ٤٩١

١- (1) التهذيب باب وقت زكاه الفطره خبر ٧.

أهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِهِ قَالَ تَصَدَّقُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرًّا أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مِنْ أَدْرَكَ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ
لِلأنباء المتقدمة.

«وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَخٌ» روى الشيخ في الصحيح، عن زراره و بكير ابنتي أعين و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و بريد
بن معاويه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر و عبد و صغير و
كبير يعطى يوم الفطر فهو أفضل و هو في سعه أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمرا فصاع
لكل رأس، وإن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطه أو شعير و الحنطه و الشعير سواء ما أجزأ عنه الحنطه فالشعير
يجزى [\(١\)](#).

و حمل على الدفع قرضا كما تقدم في الزكاه.

«وَهِيَ زَكَاةُ إِلَى أَنْ تَصَلِّيَ الْعِيدَ إِلَخٌ» روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من
ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه قال و إعطاء الفطرة قبل الصلاه أفضل و بعد الصلاه
صدقه [\(٢\)](#) أى فات وقتها و ليس لها ثواب الفطرة بل تكون صدقه مندوبه أو واجبه قضاء و ليس لها الثواب، و المشهور أن المراد
بالصلاه وقتها و هو إلى الزوال.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمار و الشيخ في الصحيح عن حماد عن معاويه بن
عمار عن إبراهيم بن ميمون (و كتابه معتمد) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الفطره إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي
فطره و إن كان بعد ما تخرج فهي صدقه [\(٣\)](#) و هو محمول على ما إذا لم يعزل كما تقدم.

و كما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في

ص: ٤٩٢

-١- (١) التهذيب باب وقت زكاه الفطره خبر [٤](#)

-٢- (٢) الكافي باب الفطره خبر [١](#).

-٣- (٣) الكافي باب الفطره خبر [٤](#) و التهذيب باب وقت زكاه الفطره خبر [٣](#).

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَهِيَ زَكَاةُ إِلَى أَنْ تُصْلَى الْعِيدَ فَإِنْ أَخْرَجْنَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَأَفْضَلُ وَقْتُهَا آخِرُ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً. فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ و إلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها^(١) و الظاهر أن المراد به دفعها إلى ثقه و نحوه.

وفي الصحيح عن العicus بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره متى هي؟ فقال: قبل الصلاه يوم الفطر قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلاه؟ فقال:

لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه^٢ و في الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: قد أفلح من تركى و ذكر اسم ربِّه فصلى^(٣)

قال: تروح إلى الجبانه تصلى^(٤).

الظاهر أن المراد به أن مراد الله تعالى من قوله (تركى) الفطره، وبالصلاه صلاه العيد فيلزم أن يكون الزكاه قبل الصلاه، وفى الموثق كال الصحيح، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الفطره إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به.^٥

«وَأَفْضَلُ وَقْتُهَا آخِرُ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» و مستنده صحيحه الفضلاء من قوله عليه السلام (إلى آخره) و الظاهر أنه متنهى جواز التقديم، و ظهر من الأخبار أن أفضل وقتها قبل صلاه العيد و أول وقتها من حين الغروب ليه العيد، و الأحوط إخراجها

ص: ٤٩٣

-١- (١-٢) التهذيب باب وقت زكاه الفطره خبر ٨-١.

-٢- (٣) الأعلى - ١٢.

-٣- (٤-٥) التهذيب باب وقت زكاه الفطره خبر ٢-٦.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيِّهْلٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَقِيقٌ يَكُنْ قَوْمٌ عَانِيهِمْ فِيهِ زَكَاءُ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَهْدَ فِطْرَتِهِ وَ إِذَا كَانَ عِدَّهُ الْعَيْدِ وَ عِدَّهُ الْمَوَالِيَ سَوَاءً وَ كَانُوا جَمِيعاً

قبل صلاة العيد مع أدائها إلى المستحق فإن لم يتيسر فمتى تيسير، وعليه يحمل ما رواه الشيخ قويما عن الحرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعده^(١) ولو ترك الإخراج قبل الزوال فالأحوط إخراجها إلى آخر اليوم وإن لم يخرجها فالاحتياط في الإخراج لعموم من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته وخروجا من خلاف من أوجهه.

«و روی محمد بن مسعود العیاشی» فی الضعیف «عن زرارہ عن أبي عبد الله علیه السلام» ظاهره عدم وجوب الزکاه علی المولی إذا کان له أقل من رأس، و حمل علی عدم وجوب الفطرة الكاملة، و المشهور أنها علی المولی بالخصوص لعموم الأخبار المتقدمة و لا ريب فی أنه أحوط، هذا إذا لم يعلمه أحد من المولی أو غيرهم لأنه مع العیوله زکاته علی العائل بلا ريب لعموم الأخبار السابقة.

«و روی محمد بن إسماعیل بن بزیع» فی الصحيح كالشیخ و رواه الكلینی قويما عنه^(٢) و يدل على رجحان حمل الزکاه إلى الإمام كما تقدم في خبر الفضیل أنه علیه السلام أعلم بمواقعها.

و يؤیده ما رواه الكلینی قويما عن أبي علی بن راشد قال: سأله عن الفطرة لمن هي قال للإمام قال؟ قلت له فأخبر أصحابي؟ قال: نعم من أردت أن تظهره منهم وقال: لا بأس بأن تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقا^(٣) قوله علیه السلام (للإمام) أى

ص: ٤٩٤

١- (١) التهذیب باب وقت زکاه الفطرة خبر ٥.

٢- (٢) التهذیب باب وجوب اخراج الزکاه الى الإمام خبر ٣ والكافی باب الفطرة خبر ٢٢ وفيهما زياده قوله (علیه السلام) (و قبلت) بعد قوله قبضت.

٣- (٣) الكافی باب الفطرة خبر ٢٣.

فَهُمْ سَوَاءٌ أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصْتِهِ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقْلَ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيرٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَرَاهِمَ لِي وَلِغَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطْهِ قَبْضُ .

وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ يَإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاهُ الْفِطْرِ تَمَّ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَزُرَارَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ

حق الإخراج إليه عليه السلام، وقد تقدم صحيحه أليوب بن نوح في هذا المعنى أيضاً (و قيل) بوجوب الحمل إليه، ومع غيابه عليه السلام إلى الفقهاء المأمونين لأنهم أبصر بمواقعها، ولا ريب في أنه أحاط . «وفي رواية السكوني» في القوى «تمم الله له بها» بالفطرة «ما نقص من زكاه ماله» أي سهوا أو جهلاً أو الأعم تقضلاً مع التوبة وعدم القدرة.

«و روی (إلى قوله) و زراره» في الصحيح كالشيخ (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن من تمام الصوم» أي من قوله «إعطاء الزكاه يعني الفطرة» كأنه من كلام الصدوق لعدم ذكره في يب «كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله وسلم» أي في التشهد «من تمام الصلاة» و يحتمل الأعم و ظاهره الكمال كما في الصوم «قد بدأ بها»

أى بالزكاه قبل الصلاه كما في يب و في بعض النسخ (قبل الصوم) و كأنه من النسخ «قال قد أفلح» أي فاز و نجا «من تزكي» زكاه الفطره «و ذكر اسم

ص: ٤٩٥

١- (١) التهذيب بباب الزيادات من كتاب الزكاه خبر ٤٦.

الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها معمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال: قد أفلح من تركي. وذكر اسم رب فضلى.

باب الاعتكاف

روى الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا اعتكاف إلا صوم في مسجد الجامع.

قال: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان العشرين والأواخر اعتكف في المسجد جيداً و ضربت له قبة من شعر و شمر المتنز و طوى فراشه و قال بعضهم و اعتزل النساء فقال أبو عبد الله

ربه بالتكبير المعهود عند الخروج إلى المصلى أو بعد أربع صلوات كما تقدم «فصلى» صلاة العيد - و روى أخبار في عدم قبول الصوم ما لم يؤد الفطرة إذا كانت واجبه عليه و القبول غير الإجزاء.

باب الاعتكاف

و هو اللبس في المسجد الجامع صائما للعباده ثلاثة أيام فصاعدا.

«روى الحلبى» في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كال صحيح (١).

«عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) بصوم» واجباً أو مندوباً «في مسجد الجامع»

و هو المسجد الكبير بالبلد أو يقيد بالجامع الذي جمع فيهنبي أو وصىنبي جمعه أو جماعه «قال» أبو عبد الله عليه السلام، من كلام الحلبى «و كان (إلى قوله) قبة» خيمه «من شعر و شمر المتنز» أى تهيأ للعباده متهمها لها كما يشمر من يهتم بفعل «و طوى فراشه» الذي كان للمجامعة أو كنایه عن تركها و هو أظهر

ص: ٤٩٦

١-٢) الكافي باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم خبر ٣ وأبواب الاعتكاف خبر ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا اعْتِرَالُ النِّسَاءِ فَلَا۔ قَالَ مُصَيْنُفُ هَذَا الْكِتَابُ رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا اعْتِرَالُ النِّسَاءِ فَلَا۔ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ مِنْ خِدْمَتِهِ وَالْجُلُوسِ مَعَهُ فَأَمَّا الْمُجَامِعَهُ فَإِنَّهُ امْتَنَعَ مِنْهَا كَمَا مُنِعَ وَمَعْلُومٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ وَطَوَى فِرَاشَهُ تَرَكُ الْمُجَامِعَهُ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ بَدْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَلِمَسِ بشهوه.

«وَقَالَ بَعْضُهُمْ» وَفِي الْكَافِي بِالْفَاءِ وَهُوَ أَحْسَنُ «وَاعْتَرَلَ النِّسَاءَ» أَيْ سَأَلَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ تَمَّ كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَلَامِهِ
«فَقَالَ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا مَنَعَ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ) أَيْ لَا تَجَامِعُوهُنَّ (وَأَئْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [\(١\)](#) وَقِيلَ الْمُبَاشِرَهُ أَعْمَ منِ الْجَمَاعِ وَالْقَبْلَهُ بِشَهْوَهُ أَوْ الْأَعْمَ وَالْلَّمْسِ بِشَهْوَهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى اشتِراطِهِ بِالصَّومِ أَيْضًا، مَا رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الصَّحِيحِ وَالشِّيخُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اعْتَكَافَ إِلَّا بِصَومٍ [\(٢\)](#) وَفِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا اعْتَكَافَ إِلَّا
بِصَومٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ [\(٣\)](#) وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا اعْتَكَافَ إِلَّا بِصَومٍ [\(٤\)](#).

وَرُوِيَ الشِّيخُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَرَارَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَكُونُ الْاعْتَكَافُ إِلَّا بِصَومٍ [\(٥\)](#) وَسِيجِيَءُ أَيْضًا.

«وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» مِنْ تَنْمِهِ حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ كَمَا رَوَاهُ الْكَلِينِي عَنْهُ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَتْ بَدْرُ»
(أَيْ غَزْوَهُ بَدْرٍ) يُذَكَّرُ وَيُؤْنَثُ فَالْتَّائِيَّثُ

ص: ٤٩٧

١- (١) الْبَقْرَهُ - ٢٨٣.

٢- (٢-٣-٤) الْكَافِي بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ اعْتَكَافُ إِلَّا بِصَومٍ خَبْرُ [١-٣-٢](#) وَنَقْلُ فِي يَبِ بَابِ الْاعْتَكَافِ خَبْرُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي
دَاؤِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

٣- (٥) التَّهْذِيبُ بَابُ الْاعْتَكَافِ وَمَا يَجُبُ فِيهِ مِنِ الصِّيَامِ خَبْرُ [٧](#).

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتِكَافِ عَشْرِينَ عَشْرَأً لِعَامِهِ وَ عَشْرَأَ قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الاعْتِكَافِ بِعَدَادِ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا قَالَ لَا تَعْتِكِفْ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةِ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ جَمَاعَةٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ - وَ مَسْجِدِ الْمَدِيْرَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ .

وَ قَدْ رُوِيَ: فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.

وَ رَوَى الْبَرْنَطِيُّ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا أَرَى الاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ وَ لَا يُبَغِّنِي

(إما) بتأويل الغزوه و (إما) لتأنيث بدر «في شهر رمضان» و كان مسافرا^(١)

و يشعر بأن تركه صلى الله عليه و آله و سلم الاعتكاف لكونه مسافرا و لا صوم فيه أو لأنه كان مشتغلا بأمر الجهاد أو لأنه لم يكن هناك مسجد أو للجميع و الأول أظهر من السياق.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح و رواه الكليني أيضا عنه^(٢)

و الظاهر أنه أخذه من كتابه و رواه الشيخ قويا عنه «عن عمر بن يزيد (إلى قوله) عدل» أي معصوم أو عادل فعلى هذا يكون المنفي مساجد العامه التي لم يصل فيها العادل صلاه جماعه و يكون موافقا لخبر الحلبي و يكون قوله عليه السلام «و لا بأس بأن يعتكف إلخ» ليبيان الفرد الأكمل «و قد روى في مسجد المداين» لأنه روى أنه صلى فيه الحسن بن على صلوات الله عليهم صلاه جماعه.

«و روى البزنطي» في الصحيح و رواه الكليني عنه^٣ و الظاهر أنه مأخذ من كتابه فيكون صحيحا و لا يضر ضعف السندي إليه لأنه من مشايخ الإجازه و كانت كتب هؤلاء الأجلاء أشهر من الشمس «عن داود بن سرحان (إلى قوله) مسجد

ص: ٤٩٨

-١- (١) الكافي أبواب الاعتكاف خبر ٢.

-٢- (٢-٣) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها خبر ٢-١ و التهذيب باب الاعتكاف إلخ خبر ١٤-١٦.

لِلْمُعَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

جامع» ظاهره الإطلاق وإن احتمل التقييد «و لا ينبغي» تتمه خبر البزنطى كما يظهر من فى ويب، و ظاهره كراهه الخروج لكن المشهور حرمته و بطلان الاعتكاف به فإنه ليس إلا اللبس فى المسجد «ثم لا يجلس» و المشهور أنه يحرم عليه المشى تحت الظلal و لم نقف له على مستند و الأحوط تركه «و المرأة مثل ذلك» أى اعتكافها كاعتكاف سواء.

ويؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فقال: لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفه أو مسجد جماعه و تصوم ما دمت معتكفا⁽¹⁾.

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن على بن عمران، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع⁽²⁾.

وفى الموثق عن يحيى بن العلاء الرازى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف إلا فى مسجد جماعه^٣.

وفى القوى عن أبي الصباح الكتانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال: إن عليا عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول أو فى مسجد جامع^٤

و سيجيء أيضا.

و بالجمله فالظاهر جوازه فى كل جامع صلى فيه صلاه جماعه، و الأحوط

ص: ٤٩٩

-١) الكافى باب المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها خبر^٣.

-٢) التهذيب باب الاعتكاف و ما يجب فيه من الصيام خبر ١٢-١٣-١٧.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَىٰ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءً عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا .

وَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَىٰ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

أن يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلى فيه عادل صلاة جماعه، ويحمل الأخبار التي وردت في المساجد المخصوصه على الأفضلية، والأحوط عدم إيقاعه في غيرها.

«وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ» الصَّحِيحُهُ وَ رَوَاهَا الْكَلِينِيُّ وَ الشِّيْخُ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَهِ يُصَلِّي فِي أَىٰ بُيُوتِهَا شَاءَ (١).

«وَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ» الْحَسَنُهُ وَ رَوَاهَا الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ (٢)

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَؤْيِدُهُمَا مَا رَوَاهُ الشِّيْخُ فِي الْمَوْثُقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّهَ يُصَلِّي فِي أَىٰ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءً عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا وَ قَالَ: لَا يُصَلِّي الْعَكْوَفُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَهِ وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّهِ فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ (أَىٰ يُصَلِّي صَلَاهَ الْاعْتِكَافِ) بِمَكَّهِ حِيثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَمُ اللَّهِ وَ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَهِ (٣)

ص: ٥٠٠

-١- (١) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف خبر ٤ و التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢٤.

-٢- (٢) الكافي باب المساجد التي يصلح للاعتكاف إلخ خبر ٥.

-٣- (٣) التهذيب باب الاعتكاف إلخ خبر ٢٣.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأٍ كَانَ رَوْجُهَا غَائِبًا فَقَدِيمٌ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ رَوْجَهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَتَهَيَّأَتْ لِرَوْجَهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِي ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَمْ تَكُنْ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْاعْتِكَافُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنِ اعْتَكَفَ صَامَ وَيَتَبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ.

«روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط» في الصحيح كالكليني [\(١\)](#)

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» يدل على أن كفاره الجماع في الاعتكاف كفاره الظاهر إذا جامعها قبل مضي ثلاثة أيام التي هي أقل ما يحصل به الاعتكاف إذا لم يشترط حين الشروع فيه بأن يقول (اللهم حلني حيث حبستني) فإنه إذا اشترط يجوز له أن يخرج بغير العذر أيضا ولو في اليوم الثالث و يؤيده ما رواه الكليني، عن البزنطي، عن داود بن سرحان قال بدأ لي أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله ٢٥ أي طريقه النبي صلى الله عليه و آله و سلم والأئمة صلوات الله عليهم كذا.

ولا- شك في دخول الليلتين فيما بين الثلاثة أيام و اختلف في الليله الثالثه باعتبار إطلاق اليوم على اليوم و الليله، والأحوط إدخالها بأن ينوي عند الغروب إلى غروب اليوم الثالث.

و روى الشيخ قويما، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اعتكف العبد فليصم و قال: لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط عند (في - خ) إحراماك، إن ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من عمله تنزل بك من أمر الله [\(٢\)](#).

«و ينبغي إلخ» أي يستحب لما روى الكليني في الصحيح، عن أبي بصير، عن

ص: ٥٠١

١-١) الكافي باب أقل ما يكون الاعتكاف خبر ١-٥.

٢-٣) التهذيب باب الاعتكاف إلخ خبر ١٠.

وَ رَوَى أَبُو أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَيُسَمِّ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِي ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

وَ رَوَى أَبُو أَيُوبَ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْمُ الطِّيبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبْيُغُ قَالَ وَ مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أُخْرَى وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتَمَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَى .

وَ رُوِيَ عَنْ دَاوَدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَكُونُ الاعْتِكَافُ أَقْلَ منْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ مَنْ اعْتَكَفَ صَامَ وَ يَنْبُغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ النَّذِي يَحْرُمُ^(١).

«وَ رَوَى أَبُو أَيُوب» فِي الصَّحِيفَةِ الْكَلِينِيِّةِ وَ الشِّيخِ^(٢) فِي المَوْثُقِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَدْلِي عَلَى جُوازِ الرَّجُوعِ مَا لَمْ يَمْضِ يَوْمَانْ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ الْثَالِثُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ، قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (حَتَّى يَمْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) كَمَا فِي وَيْبٍ، وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ (حَتَّى يَمْضِي يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَ كَأَنَّهُ مِنَ النَّسَاخَةِ، وَ ظَاهِرُهُ وجُوبُ الْيَوْمِ الْثَالِثِ فِي نَوْيِ الْوَجُوبِ لِلْيَوْمِ الْعَدِيْدِ الْغَرُوبِ بِنَاءً عَلَى وجُوبِ قَصْدِ الْوَجْهِ مِنَ الْوَجُوبِ وَ النَّدْبِ وَ عَدَمِ التَّعْرُضِ فِي الْأَخْبَارِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ مَعَ تَأْيِيدِهِ بِالْأَصْلِ وَ عَدَمِ دَلَالِهِ مَا اسْتَدَلُوا بِهِ عَلَيْهِ.

«وَ رَوَى أَبُو أَيُوب» فِي الصَّحِيفَةِ الْكَافِيِّ وَ رَوَاهُ الشِّيخُ فِي المَوْثُقِ كَالصَّحِيفَةِ^(٣) «عَنْ أَبِي عَيْدَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ الْمَمَارَاهُ الْمَجَادِلُهُ وَ يَدْلِي عَلَى وجُوبِ الْيَوْمِ الْسَادِسِ، بِلِ التَّاسِعِ وَ الثَّانِي عَشَرَ، وَ ضَابِطُهُ كُلُّ ثَالِثٍ، وَ عَلَى مَرْجُوهِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَ الْمَشْهُورُ حِرْمَتَهَا وَ هُوَ أَحْوَطُهُ، وَ الرِّيحَانُ كُلُّ نَبْتٍ طَيْبٍ الرَّائِحَهُ.

«وَ رَوَى عَنْ دَاوَدَ بْنِ سِرْحَانَ إِلَّا خَلَقَ الصَّحِيفَةُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْهُ

ص: ٥٠٢

١- (١) الْكَافِي بَابُ أَقْلَ ما يَكُونُ الاعْتِكَافُ خَبْرُ ٢.

٢- (٢-٣) الْكَافِي بَابُ أَقْلَ ما يَكُونُ الاعْتِكَافُ إِلَّا خَلَقَ خَبْرُ ٣-٤ وَ التَّهْذِيبُ بَابُ الاعْتِكَافُ إِلَّا خَلَقَ خَبْرُ ١١-٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمِا ذَا أَقُولُ وَمِا ذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْيِجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا يُبَدِّلُ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالِ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ .

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَبْغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْيِجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا يُبَدِّلُ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعْوُدُ مَرِيضًا وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَ اعْتَكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِيَتِهِ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ .

وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ يَأْسِنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اعْتَكَافُ عَشْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حَجَتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ

عليه السلام (١) «روى الحلبى» فى الصحيح و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه (٢) «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على المعتكف أين يخرج إلا- إلى الجمعة أو جنازه أو غائط (٣).

«وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ كَمَا فِي الْكَافِي (٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْإِعَادَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَازِمًا بِنَذْرٍ وَ شَبَهِهِ وَ يَحْصُلُ الْعَذْرُ قَبْلَ مَضِيِّ ثَلَاثَهُ أَيَامٍ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْثَلَاثَهُ لَا يُعِيدُ، بَلْ يَبْنِي حَتَّى يَتَمَّ الْعَدْدُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَدْدُ أَقْلَمُ مِنْ ثَلَاثَهُ أَيَامٍ فَيَتَمَّهَا مِنْ بَابِ الْمُقْدَمهِ.

«وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ (إِلَى قَوْلِهِ عَشْر) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْعَشْرُ الْأَوَّلُوْنَ أَوِ الْآخِرُوْنَ .

ص: ٥٣

١-٢-٣) الْكَافِي بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ خَبْرٌ ٢-٣-١ .

٤) الْكَافِي بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرُضُ إِلَيْهِ خَبْرٌ ١ وَ زَادَ فِيهِ (وَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ).

زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ . وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ فِي الْلَّيلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَارَاتَانِ

رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ قَالَ قُلْتُ فِيْنَ وَطَهَّا نَهَارًا قَالَ عَلَيْهِ كَفَارَاتَانِ .

وَ رَوَى أَبْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سِيَّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقِعَ أَهْلَهُ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

«و روی (إلى قوله) عن زراره» في الصحيح و رواه الكليني أيضاً عن الحسن بن محبوب و الشیخ في القوى عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام^(١) و يدل كصحیحه أبي ولاد على أن كفارته مرتبه كالظهار «روى ذلك محمد بن سنان» كالشيخ^(٢) «عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبي عبد الله عليه السلام» و السنده و إن كان ضعيفاً لكن عمل الأصحاب عليه، و يؤيده أصل عدم تداخل الكفارتين الثابتتين بالأخبار الصحيحة و إعمال كل سبب عمله.

«و روی ابن المغیره» في الصحيح كما في الكافی و رواه الشیخ في الموثق كالصحيح^(٣) عن صفوان «عن سماعه» الموثق «قال سألت أبي عبد الله عليه السلام»

يدل على أن كفارته مثل كفاره رمضان، و قد تقدم أنه كالظهار فيجمع بينهما (إما) بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعايه الترتيب و هذا الخبر على الوجوب (أو) يحمل المماطله في هذا الخبر على مجرد المماطله في الخusal مع قطع النظر عن الترتيب أو التخيير و هو أحوط لكن ذكر في يب زياده قوله (شهر رمضان متعمداً عتق رقبه

ص: ٥٠٤

-
- ١- (١) الكافی باب المعتکف يجامع اهلہ خبر ١ و التهدیب باب الاعتكاف إلخ خبر ١٩.
 - ٢- (٢) التهدیب باب الاعتكاف إلخ خبر ٢١.
 - ٣- (٣) الكافی باب المعتکف يجامع اهلہ خبر ٢ و التهدیب باب الاعتكاف إلخ خبر ١٨.

وَرَوْيَ دَاؤُدْ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَرَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

وَرَوْيَ أَبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا طَمِثْ قَالَ تَرْجُعٌ إِلَى بَيْتِهِ إِذَا طَهُرْتُ رَجَعْتُ فَقَضَيْتُ مَا عَلَيْهَا .

وَرَوْيَ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ لَا يَأْتِي أَمْرَأَهُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ .

وَرُوَيَ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ

أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً) و يمكن حمله على الترتيب بأن يقال:

عتق رقه مع القدر أو صوم شهرين مع العجز عن العتق أو إطعام ستين مع العجز عن الصيام كما فعله الأصحاب في موارد ستجرى^٤.

«و روی داود بن الحصين» قوياً كما في الكافي ^(١) «عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام».

«و روی ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير» في الصحيح كالكليني ^(٢)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» قد تقدم مثله.

«و روی الحسن بن الجهم» في الحسن كالصحيح، و روأ الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام ^(٣) يدل على حرمه الجماع ليلاً و نهاراً في الاعتكاف ولا ريب فيها في المسجد للآية، و كذا في غيره للخبر والإجماع.

«و روی، عن ميمون بن مهران» في الضعيف لكنه من خواص أمير المؤمنين صلوات الله عليه فالحسن هو ابنه صلوات الله عليهما، و يدل على جواز الخروج، بل استحبابه لقضاء حاجه المؤمن و روی الكليني قوياً عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله

ص: ٥٠٥

-١- (١) الكافي أبواب الاعتكاف خبر ^٣.

-٢- (٢) الكافي باب المعتكف يمرض و المعتكه تطمث خبر ^٢.

-٣- (٣) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر ^٣.

رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَهُ عَلَيَ مَالٌ وَمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِيهِ عَنْكَ قَالَ فَكَلَمْهُ قَالَ فَلَبِسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَلَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْسَيْتَ اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَلَكِنِي سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ الْمُسِيلِمِ فَكَانَمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِمًا نَهَارًا قَائِمًا لَيْلَهُ

عليه السلام⁽¹⁾ ما يدل على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجه المؤمن و أن إعانته المؤمن خير من اعتكاف شهر و قد تقدم أيضا ما يدل عليه و لا ريب فيه كما ذكره الأصحاب رضى الله تعالى عنهم أجمعين.

إلى هنا تم الجزء الثالث من كتاب روضه المتدين منضما مع متن الفقيه حسب ما جزيناه

و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الحج من قول الماتن رضى الله عنه (باب علل الحج) و من قول الشارح قدس سره (الحج في اللغة القصد إلخ) و صلى الله على محمد و آله و الحمد لله رب العالمين أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا.

ص: ٥٠٦

-١- (١) أصول الكافي باب السعي في حاجه المؤمن من خبر ٩ من كتاب الإيمان و الكفر.

فهرست مطالب هذا المجلد

بسمه تعالى شأنه ابواب الزكاه باب عله وجوب الزكاه

العنوان الصفحة

فرض الزكاه بقدر احتياج الفقراء ٤-٢

تحصين الاموال بالزكاه ٣

حكم اعطاء الزكاه لمن لا يعرف ٤

بيان: معنى الفقير و المسكين ٥

بيان: معنى العاملين ٦

بيان: معنى الرقاب و الغارمين ٧

بيان: معنى ابن السبيل ٨

عدم وجوب البسط على الاصناف ٩

الترغيب في اعطاء الزكاه و غيرها من الحقوق ٩

منع الزكاه مانع عن نزول الرحمة ١٠

اخراج الزكاه موجب لحل المال ١٤

ما ورد في عله خمسه و عشرين في كل الف ١٤

باب ما جاء في مانع الزكاه

شده عذاب مانع الزكاه ١٥

ص: ٥٠٧

من لم يزكّ فكانه لم يقم الصلوه و ما ورد من العذاب عليه ٢٠-١٧

منع الزكاه موجب لتلف المال ٢٠-١٨

مانع الزكاه يضرب عنقه الخ ١٩

اداء الزكاه يوجب زياده المال ١٩

يسلب الايمان عن مانع الزكاه ٢٠-١٩

جواز اخراج مانع الزكاه عن المسجد ٢٠

باب ما جاء في تارك الزكوه الخ

وجوب قبول الزكاه في بعض الموارد ٢٢

باب الرجل يستحب من اخذ الزكاه الخ

استحباب عدم تسميه الزكاه اذا استحب آخذها ٢٢

الاصناف التي تجب عليها الزكاه

الزكاه في تسعه اشياء ٢٣

سقوط الزكاه عن الخضر و الفواكه ٢٥-٢٩

حد النصاب في الذهب ٢٧

حد النصاب في الفضة ٢٨

عدم وجوب الزكاه في القطن و الزعفران ٢٨

وجوب خمسه دراهم من كل اربعين درهما ٢٩

ليس على الحلبي و الجواهر زكاه ٣١

ليس على مال اليتيم زكاه ٣٢

حكم زكاه مال اليتيم اذا اتجربه الولي ٣٣

حكم ربح مال اليتيم اذا اتجربه الولي ٣٤

حكم زكاه مال المجنون ٣٥

ص:٥٠٨

اقل ما يعطى في الزكاه ٣٦

حكم تقديم الزكاه و تأخيرها ٣٧

جواز احتساب القرض من الزكاه ٣٩

جواز تكفيف الميت الفقير من الزكاه ٤١

حكم زكاه مال التجاره ٤٢

ما ورد في منازعه ابى ذر و عثمان في زكاه مال التجاره ٤٤

استحباب زكاه مال المضاربه ٤٥

حد نصاب مال التجاره ٤٦

حكم زكاه المال الغائب ٤٦

حكم زكاه الدين و الفرق بينه و بين القرض ٤٨

حكم اشتراط الزكاه على المشتري ٤٩

عدم جواز اعطاء الزكاه لواجيبي النفقه ٥٠

جواز اعطائهما لسائر الاقارب ٥١

عدم وجوب الزكاه على ما لم يبلغ حد النصاب ٥٤

زكوه الابل ٥٦

بعض وظائف العمال ٥٨

عدم جواز بيع الصدقة قبل الاخذ و جمله من وظائف العمال ٥٩

بيان: اسنان الایل ٦٢

اشتراط السوم في العوامل ٦٣

زكوه البقر ٦٥

حكم الجواميس ٦٥

زكوه الغنم ٦٦

ص: ٥٠٩

ما استثنى من الغنم نصابا و مأخوذا ٦٩

حكم السخال ٧٠

هل يكون اللبن في حكم العلف ام لا ٧١

هل يجوز اسقاط الجزية و زياده الصدقه عن اهل الذمه ٧٢

حكم احتساب العشوريا خذه الظالم من الزكاه ٧٣

اذا خلف لاهله حد النصاب و بقى سنه او ازيد هل يجب زكوتها ٧٥

حكم ما اذا اعطاه الزکوه بعنوان الفقر ظهر خلافه ٧٦

كيفيه تقسيم الصدقات ٧٧

حكم بعث الزکاه الى غير بلده ٧٨

حكم اعطاء قيمة الزکوه بدلا عن العين ٧٩

حكم الفرار من الزکاه ٨٠

حكم نقصان النصاب قبل تمام الحول و فيه حديث طويل فيه فوائد ٨١

سقوط الزکاه اذا حول الزکوي في اثناء الحول ٨٥

المدار في استحقاق الزکوه عدم قوت السن ٨٦

حكم اعطاء الزکاه من الفاسق ٨٨

اذا كان له تجارة يربح بها قوت عياله فهو غنى ٨٩

حكم اغفاء الفقير من الزکاه ٩٠

تفضيل بعض المستحقين على بعض ٩٢

حد نصاب الغلات ٩٥

عدم وجوب الزكاة على الغلات بعد اخراجها مره و ان بقيت احوالا ٩٩

حكم حج الفقير من الزكاه ٩٩

ص: ٥١٠

عدم الزكوه فى مال المملوك ١٠٠

تحريم الزكاه الواجبه على بنى هاشم ١٠٢

حليه صدقات بنى هاشم على بنى هاشم ١٠٣

جواز اخذ الصدقات للامام و حكم اخذ الفطره ١٠٦

باب نوادر الزكاه

حكم دفع الزكاه الى ورثه من تجب عليه ١٠٧

حكم اخذ غير المح الحاج للزكاه بقصد التصدق ١٠٨

عدم رجحان السؤال عن وظيفه الامام عليه السلام ١٠٨

باب الخمس

ما يجب فيه الخمس ١٠٩

وجوب الخمس لاهل البيت و ذريتهم عليهم السلام ١١١ و ١١٢

حديث طويل عن العبد الصالح عليه السلام و فيه احكام كثيره (منها) تقسيم الخمس على ستة ١١٢ و ١١٨

(و منها) ان الخمس لقرباته النبى صلى الله عليه و آله و سلم خاصه ١١٢

(منها) ان صفو المال في الجهاد للامام عليه السلام ١١٢

(منها) الارض المفتوحة عنده لعموم المسلمين ١١٢

(منها) ان المقدر المخرج من الزكاه يقسم على ثمانية اسهم ١١٣

(منها) ان الانفال للامام عليه السلام ١١٣

(منها) تقسيم صدقات كل بلد بين اهله ١١٣

(منها) ان الارض التي فتحها اهل الجور للامام ١١٤

(منها) عدم وجوب الخمس في مال الزكاه ١١٤

حرمه اكل مال اليتيم و منه الخمس ١١٥

تقسيم الخمس على خمسه او ستة ١١٥

كيفية تقسيم الخمس و بيان الانفال ١١٧

الخمس بعد المؤنة و معناها ١١٨

وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذي من مسلم ١٢١

وجوب الخمس في الأرض على الذمي اذا اشتراها من مسلم ١٢١

تشديد الامر في الخمس ١٢١

وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام ١٢٢

حكم احتساب ما يأخذه الظالم قهرا من الزكاة او الخمس ١٢٤

ما كان لامام بسبب الامامه فليس بميراث ١٢٤

اخراج الخمس موجب للتطهير ١٢٤ و ١٢٦

عدم تحليل الاتهام عليهم السلام للخمس ١٢٥

وجوب الخمس في مطلق الفوائد بعد مضي الحول ١٢٦

جواز التحليل لمصلحة يراها الامام عليه السلام ١٢٨

حكم تحليل المظالم ١٢٩

حكم تحليل الامام حقوقهم للشيعه ١٣٠

حكم ما اصابه من المال في مقابل اعمال الظالمين ١٣٢

اقسام الارضين ١٣٣

حكم الانفال و اقسامها ١٣٤

انتزاع عمر من يد فاطمه عليها السلام كتابه فدك التي كتبها ابو بكر بعد غصبها ١٣٤

بيان: ارض الانفال و انها للامام عليه السلام ١٣٥

العنيمه بدون اذن الامام كلها للامام والا فخمسها له عليه السلام و له صفو المال ١٣٧

ص: ٥١٢

حكم استثناء المناكح و المتاجر و المساكن ١٣٨

حكم حصه الامام من الخمس ١٣٨

ان الارض كلها للامام عليه السلام ١٣٩

باب حق الحصاد و الجذاذ

هل حق الحصاد مندوب او واجب ١٤١

بيان: حق الحصاد ١٤٢

النهى عن الحصاد ليلا لثلا يمنع الفقراء ١٤٣

باب الحق المعلوم و الماعون

استحباب الصدقه فى كل يوم او جمعه او شهر ١٤٤

فى المال حق سوى الزكاه ١٤٥

فى المال زکوه ظاهره و زکاه باطنها ١٤٧

باب الخراج و الجزية

الفرق بين الخراج و الجزية ١٤٨

يؤخذ الجزية من اهل الكتاب ١٤٩

حد الجزية ١٥٠

سقوط الجزية عن النساء ١٥٢

سيره الامام في الارض المفتوحة ١٥٤

و سقوط الجزية عن اهل ارض السلم ١٥٤

حكم الارض المفتوحة زمن اهل الجور ١٥٥

تؤخذ الجزية من المجرم ايضا ١٥٦

بحث الجهاد

الجهاد من اعلى فرائض الله ١٥٧

للجنـه بـاب يـسمـى بـاب الـمجـاهـدـين ١٥٧

ص:٥١٣

حروب امير المؤمنين عليه السلام و ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم بعث على خمسه اسياف ١٥٨

(١) السيف على مشركى العرب ١٥٩

(٢) السيف على اهل الذمء ١٥٩

(٣) السيف على مشركى العجم ١٥٩

(٤) السيف على اهل البغي ١٦٠

(٥) سيف القصاص ١٦١

جهاد النفس اكبر من جهاد العدو ١٦١

الجهاد على من قام بشرطه ١٦١

اول الدعاء الى نفسه هو الله تعالى ١٦١

ثانى الدعاء الى الله هو الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ١٦٢

ثالث الدعاء هو كتاب الله تعالى ١٦٢

رابع الدعاء هو مجموع الامم ٣٦٢

اوصاف الدعاء الى الله تعالى ١٦٣

تفسير قوله تعالى التائبون العابدون الى آخر الايه ١٦٤

وجوب الجهاد او جوازه مشروعه و ما لم يتمكمل فيه الشرط لم يؤذن له في القتال ١٦٥

المأذون له في الجهاد هو الامام المعصوم عليه السلام ١٦٨

هل على المملوک جزية ١٦٩

فضل المعرف

اول من يدخل الجنة اهل المعرف ١٦٩

اهل المعروف في الدنيا والآخرة واحد ١٧٠

كل معروف صدقة ١٧١

ص:٥١٤

جواز اصطناع المعروف الى كل احد ١٧١

المعروف بقى مصارع السوء ١٧٣

المعروف سبب لبركه البيت ١٧٤

رجحان التعجيل فى المعروف ١٧٤

يعرف الشقاوه و السعاده بكيفيه وضع المعروف ١٧٥

النهى عن قطع سبيل المعروف ١٧٦

باب ثواب القرض

فضل القرض ١٧٨

اعتبار قصد القربه فى ثواب القرض ١٧٩

باب ثواب انظر المعاشر

انظار المعاشر بحكم الصدقة ١٧٩

انظار المعاشر يخفف الحقوق ١٨٠

باب ثواب تحليل الميت

تحليل الميت يضاعف بعشره ١٨١

باب استدامه النعمه باحتال المؤنه

استحباب تكفل مؤنه المؤمن ١٨٢ و ١٨٣

اداء حقوق المال موجب لبقاء النعمه ١٨٢

باب فضل السخاء و الجود

البر بالاخوان من السخاء ١٨٤

اداء الفرائض من اسخن السخاء ١٨٥

اربعه توجب الجنه ١٨٦

السخاء موجب لنمو المال ١٨٧

ص:٥١٥

حق البخل من لم يؤد الزكاه ١٨٨

البخل بلاء ١٨٩

الفرق بين الظالم والشحيح ١٨٩

المنجيات ثلاث ١٩٠

فضل القصد

الاقتصاد يؤثر في عدم الفقر ١٩١

ذم الاسراف والتغثير ١٩٢

الاسراف على قسمين ١٩٥

فضل سقى الماء

صدقه الماء اول ما يبدء في الآخره ١٩٦

ثواب اصطنان المعروف الى العلوية

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شافع لاربعه اصناف ١٩٧

فضل البر الى ذريه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ١٩٨

فضل الصدقه

الصدقه تزيد في العمر و تدفع الفقر ١٩٩

الصدقه تدفع المرض ٢٠٠

الصدقه تقى ميته السوء ٢٠١

استحباب الصدقه للمريض بيده ٢٠١

استحباب البكوار في الصدقه ٢٠٢

الصدقه تدفع انواع البلايا ٢٠٣

الصدقة في السر أفضل ٢٠٥

الصدقة بعشر ٢٠٧

ص:٥١٦

تاکد استحباب الصدقه على ذى الرحم ٢٠٧

استحباب التوسيع على العيال و فضلها على التصدق ٢٠٧

استحباب اعطاء من وقع في قلبه الرحمة ٢٠٩

استحباب اكرام السائل ببذل يسير اورد جميل ٢٠٩

كراهه رد السائل ٢١٠

كراهه تحقيير السائل ٢١١

استحباب طلب الدعاء من السائل ٢١٢

كراهه السؤال مطلقاً ٢١٣

حديث شريف في التوكيل ٢١٧

كراهه كون الانسان مناعاً للخير ٢١٨

استحباب الاعطاء قبل السؤال ٢١٩

باب ثواب صله الإمام (عليه السلام)

شده استحباب صله الإمام ٢٢١

استحباب صله صالحی الشیعه ٢٢٢

كتاب الصوم

ما ورد في عله فرض الصيام ٢٢٢

باب فضل الصيام

بني الاسلام على خمسه اشياء ٢٢٥

معنى الصوم لى ٢٢٥

معنى للصائم فرحتان ٢٢٦

الصوم يسود وجه الشيطان ٢٢٧

الصوم جنة من النار ٢٢٨

للصائم فرحتان ٢٢٨

ص:٥١٧

ثواب صوم يوم الحر ٢٢٩

نوم الصائم عباده ٢٣٠

باب وجوه الصوم

الصوم على اربعين وجهها ٢٣١

باب صوم السنن

صيام ثلاثة أيام في كل شهر و تعينها ٢٣٧ و ٢٤٥ و ٢٤٦

استحباب افطار الصوم اذا دعاه اخوه الى الافطار ٢٤٣

باب صوم التطوع و ثوابه الخ

حكم صوم عاشورا ٢٤٧

حكم صوم تاسوعا و عاشورا ٢٤٨

استحباب صوم التطوع ولو يوما ٢٤٩

صوم رجب ٢٥٠

صوم اول من عشر ذى الحجه ٢٥٠

صوم يوم الترويه ٢٥٠

صوم اول ذى الحجه ٢٥٠

صوم تسع من ذى الحجه ٢٥١

صوم يوم عرفه ٢٥١

عله عدم توفيق العامه لفطره ولا اضحمي ٢٥٣

صوم الخامس والعشرين من ذى القعده ٢٥٥

صوم تسع وعشرين من ذى القعده ٢٥٦

صوم يوم الغدير ٢٥٦

حكم سند صلواه يوم غدير خم ٢٥٧

ص:٥١٨

صوم اول محرم ٢٥٨

حكم افطار صوم الندب بعد الزوال ٢٥٨

باب ثواب صوم رجب

تحقيق فى معنى النيران السبعه ٢٦٠

باب ثواب صوم شعبان

خواص صوم شعبان ٢٦١

معنى زياره الله تعالى ٢٦٢

معنى ثواب النظر الى وجه الله ٢٦٣

وصل صوم شعبان بصوم رمضان ٢٦٤

وصل ثلاثة ايام من آخر شعبان ٢٦٧

فضل ليله النصف من شعبان ٢٦٧

باب فضل شهر رمضان الخ

خطبه النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى آخر شعبان ٢٦٨

فضل ليله القدر ٢٧٢

آداب شهر رمضان ٢٧٣

خطبه النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن على عليه السلام فى شهر رمضان ٢٧٤

شهر رمضان شهر المغفره ٢٧٥

شهر رمضان شهر الاجتهاد ٢٧٦

صوم شهر رمضان من خواص هذه الامه ٢٧٧

خطبه طويله عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى حق شهر رمضان ٢٧٧

باب القول عند رؤيه هلال شهر رمضان

الدعا لرؤيه قبل ان يبرح ٢٨٠

ص:٥١٩

دعاة على عليه السلام عند رؤيه هلاله ٢٨١

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

دعاة بعنوان الدخول أول السنة ٢٨٣

دعاة على بن الحسين عليه السلام في شهر رمضان ٢٨٨

باب القول عند الافطار في كل ليله الخ

الدعاء حين اراده الافطار ٢٩٠

استحباب الافطار بالماء الفاتر او الحلواء ٢٩٠

استحباب الافطار بالتمر و الزبيب ٢٩٠

باب آداب الصائم و ما ينقض صومه

وجوب النية في الصوم و كيفيتها ٢٩٢

حكم الوطى في دبر المرئه هل ينقض الصوم ٢٩٢

ناقضيه الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس ٢٩٣

حكم الكذب على الله و رسوله و الائمه عليهم السلام ٢٩٤

جمله من آداب الصائم ٢٩٥

كراهه انشاد الشعر في شهر رمضان ليلا و نهارا ٢٩٦

استحباب ترك المقابله في الشتم ٢٩٦

جواز الاحتجام للصائم ٢٩٧

جواز الاتكحال للصائم ٢٩٨

جواز الاستياك بالماء و العود الرطب ٣٠٠

عدم مفطريه القلس و الجشأه للصوم ٣٠١

جواز المضمضه والاستنشاق للصائم ٣٠٢

حكم ما لو سبق الماء حلقة ٣٠٣

ص: ٥٢٠

حكم ما لو صب دواء في أنفه ٣٠٤

حكم ازدراد النخامة ٣٠٥

حكم ما دخل الذباب في حلق الصائم ٣٠٥

حكم مس لسان المرأة للصائم ٣٠٥

حكم التدخن للصائم ٣٠٦

حكم ما لو دخل الماء في حلق الصائم ٣٠٦

حكم ما لو صب الدواء في اذنه ٣٠٦

جواز التطيب للصائم ٣٠٧

جواز ذوق المرق و حكم مضغ العلك ٣٠٨

جواز جعل الصائم الخاتم و نحوها في فمه ٣٠٩

عدم مبطليه الاحتلام بالنهار ٣٠٩

كرابه الادماء للصائم ٣١٠

كرابه الحمام المضعف للصائم ٣١٠

جواز القبله للصائم اذا لم يعتد بالانزال ٣١٠

جواز اللصوق و اللمس لاهلہ ٣١٢

كرابه شم النرجس و نحوه للصائم ٣١٤

الترغيب في استعمال الطيب مطلقاً ٣١٦

جواز غمس الصائم في الماء ما لم يرتمس ٣١٦

باب ما يجب على من افطر او جامع الخ

الافطار عمداً يوجب الكفاره و بيانها ٣١٧

حكم ما لو اكره زوجته الصائمه على الجماع ٣١٧

حكم ما لو شهد عليه انه افطر مرات ٣٢٢

ص: ٥٢١

حكم ما لو رفع امر المفطر الى الامام ثلث مرات ٣٢٢

حكم ما لو افطر متعمدا لانكاره النبوه ٣٢٣

حكم ما لو افطر متعمدا عصيانا ٣٢٥

حكم ما لو افطر متعمدا على محرم ٣٢٥

حكم ما لو افطر ناسيا ٣٢٦

حكم ما لو نسى غسل الجنابه ٣٢٨

حكم النومات العديده للجنب ٣٢٩

حكم ما لو افطر بتخيل الغروب ٣٣٣

باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان

تمرين الصبي للصيام وحده ٣٣٥

باب الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه

وجوب الصوم و الافطار بالرؤيه ٣٣٨

كفايه شهاده عدلين ٣٣٩

كفايه الشهره المفيده للعلم ٣٣٩

عدم كفايه شهاده النساء فى الرؤيه ٣٤٠

حكم قضاء الصوم اذا شهد عدلان برؤيه الهلال فى اول الشهر ٣٤٠

شهر رمضان كسائر الشهور فى الزياده و النقصان ٣٤٢

ثبوت الهلال للرأى وحده و لو لم ير غيره ٣٤٤

حكم ثبوت الهلال بالعدد ٣٤٥

حكم المحبوس و نحوه و انه يتونخى ٣٤٨

باب صوم يوم الشك

عدم وجوب صوم يوم الشك ٣٤٩

ص: ٥٢٢

كفاية صوم يوم الشك عن صوم رمضان اذا نوى شعبان ٣٥٠

لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ٣٥١

عدم جواز صوم يوم الشك بنية رمضان ٣٥٢

حرمه صوم يوم الشك كحرمه صوم السفر و العيددين ٣٥٣

جواز الافطار يوم الشك للتحقق ٣٥٣ و ٣٥٧

حرمه الصوم قبل الرؤيه للرؤيه ٣٥٦

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

عدم وجوب قضاء ما افطر قبل اسلامه ٣٥٨

حديث ان الاسلام يجب ما قبله ٣٥٨

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار الخ

اذا غاب القرص افطر ٣٥٩

استحباب الصلوة قبل الافطار ٣٥٩

باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل الخ

وقت اعتراض الفجر وقت الامساك ٣٦٠

شأن نزول آيه كلوا و اشربوا ٣٦١

حكم من اكل بعد طلوع الفجر جاهلا بالفجر ٣٦٤

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

الانسان اعلم بنفسه ٣٦٧

ما ورد من ان حد المرض عدم القدرة على التسحر ٣٦٨

جواز الافطار اذا خاف على عينه ٣٦٩

باب فيمن يضعف من الصيام الخ

جواز الافطار للشيخ الكبير و ذى العطاش و حكم الكفاره ٣٧٠

ص: ٥٢٣

جواز الشرب لمن خاف من العطش على نفسه بقدر الضروره ٣٧٢

جواز الافطار لكل ما يوجب سلب الطاقة ٣٧٣

باب ثواب من فطر الصائم

تفطير الصائم يعدل عنق رقبه ٣٧٤

تفطير الاخ المؤمن افضل من الصوم ٣٧٥

ما ورد من فعل على بن الحسين عليهما السلام في ذلك ٣٧٥

تفطير الصائم يوجب المغفره ٢٧٦

استحباب التفطير ولو بشربه من ماء ٣٧٧

باب ثواب السحور

استحباب السحور ولو قليلاً ٣٧٨

السحور معين على الصيام ٣٧٩ و ٣٨٠

جواز الاكل ما لم يتيقن الفجر ٣٧٩

باب الرجل يتطلع بالصيام الخ

الفرق بين الاثر والخبر اصطلاحاً ٣٨٠

جواز الصوم تطوعاً لمن عليه القضاء ٣٨١

باب الصلوه في شهر رمضان

الجماعه في النوافل بدعيه بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٨٢

ما جاء في نوافل شهر رمضان ٣٨٣

باب ما جاء في كراهيه السفر في شهر رمضان

كراهه الخروج فيه الا الى مكه او غزوا ولحاجه ٣٩١

استحباب الخروج للتشييع ٣٩٢

ص: ٥٢٤

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

حرمه الصوم في السفر ٣٩٣

وجوب الصوم في سفر المعصية ٣٩٦

النهى عن صوم التطوع في السفر ٣٩٧

ما ورد في جواز صوم التطوع ووجه الجمع ٣٩٨

عدم صحة الصوم اذا سافر قبل الزوال ٣٩٩

جواز الافطار وان علم بحضوره قبل الزوال ٤٠٠

حكم اشتراط نيه السفر بالليل ٤٠١

وجوب الصوم اذا بلغ منزله قبل الزوال اذا لم يكن افطر ٤٠٢

كراهه الجماع في شهر رمضان للمسافر ٤٠٣

كفايه الصوم في السفر للجاهل ٤٠٤

باب صوم الحائض والمستحاضه

بطلان صوم المرئه اذا حاضت ولو في جزء من النهار ٤٠٥ و ٤٠٧

حكم صوم المستحاضه اذا لم تعمل بوظيفتها ٤٠٥

وجوب الصوم على المستحاضه ٤٠٦

بطلان صوم النساء ٤٠٧

حكم قضاء الحائض والمريض والمسافر اذا ماتوا قبل خروج رمضان ٤٠٧

حكم من نذر صوما ولم تقدر بالوضع او الحمل ان تصوم ٤٠٨

باب قضاء صوم شهر رمضان

عدم وجوب التتابع في القضاء ٤١٠

حكم من استمر مرضه إلى رمضان ٤١١

حكم من توالى عليه رمضانان ولم يقض ٤١٣

حكم من افطر في قضاء رمضان عمداً ٤١٤

عدم جواز اكراه الزوجة على الجماع في قضاء شهر رمضان ٤١٥

جواز افطار قضاء رمضان قبل الزوال ٤١٦

جواز الافطار في الصوم المندوب مطلقاً ٤١٦

جواز النية في صوم النافلة إلى الغروب ٤١٦ و ٤١٩

اعتبار النية في جميع الأعمال ٤١٨

جواز الافطار المندوب بسؤال أخيه ٤١٩

استحباب الامساك لمن ظهر من الحيض في أثناء النهار ٤١٩

كيفية التتابع في الشهرين أو شهر ٤٢٠

باب قضاء الصوم عن الميت

حكم من استمر مرضه إلى رمضان قبل ٤٢٤

وجوب قضاء صوم شهر رمضان على الولي ٤٢٥

حكم تعدد الولي في كيفية القضاء ٤٢٧

باب فدية صوم النذر

حكم ما إذا عجز عن صوم النذر ٤٢٨

باب صوم الأذن

لا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذن مضيئه ٤٢٩

حكم صوم المرأة و العبد و الولد من دون اذن الزوج و المولى و الابوين ٤٣٠

ص: ٥٢٦

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان الخ

تأكد استحباب الغسل في ليالي القدر ٤٣٢ و ٤٣٠

الغسل في ليله سبع عشره من رمضان ٤٣١

وقت الغسل في ليالي شهر رمضان ٤٣١

تأكد استحباب الفراغ للعباده في العشر الاخير ٤٣٢

بيان: المراد من التقدير في ليله القدر ٤٣٣

بيان: المراد من البداء ٤٣٤

نقل كلام الصدوق في معنى البداء ٤٣٧

رؤيا النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ٤٣٨

وجوب كون ليله القدر في كل عام ٤٣٩

معنى كون ليله القدر خيرا من الف شهر ٤٤٠

نزول الكتب السماويه في شهر رمضان ٤٤١

اشتباه الهلال في شهر رمضان ٤٤٢

تأكد العباده في ليله ثلث و عشرين ٤٤٣

الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان ٤٤٣

باب الدعاء في كل ليله الخ

دعاء واحد في كل ليله من العشر الاخر ٤٤٤

الدعا في الليله الاولى الى الثالثه ٤٤٦ الى ٤٤٨

الدعا في كل ليله من شهر رمضان ٤٤٩

دعا الليله الرابعه الى العاشره ٤٥٠ الى ٤٥٥

باب وداع شهر رمضان

دعاة الوداع عن الصادق عليه السلام ٤٥٦

وجه الجمع بين ما ورد في نزول القرآن في شهر رمضان ونزوله في ثلث وعشرين سنة ٤٥٦

ص: ٥٢٧

باب التكبير ليه الفطره الخ

استحباب التكبير عقیب اربع صلوات اولها مغرب ليه الفطر ٤٦٠

ليله الفطر ليه اعطاء الله الاجر على الصوم ٤٦١

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤيه الخ

ثبوت الهلال بشهاده عدلين ٤٦٢

عدم ثبوته اذا رأى قبل الزوال لليله الماضيه ٤٦٢

باب النوادر

حكم استيغار من يفطر في يوم شهر رمضان عمداً ٤٦٣

ما ورد من عدم نقص شهر رمضان عن ثلاثين يوما فمحمول على التقىه ٤٦٤

حرمه صوم ايام التشريق لمن كان بمنى فقط ٤٦٧

حرمه صوم الوصال و بيان معناه ٤٦٨

حكم صوم الدهر ٤٦٩

النهى عن قول رمضان بلا اضافه شهر اليه ٤٧٠

استحباب المجامعه مع زوجته اول ليه من شهر رمضان ٤٧١

كيفيه الدعاء بالقبول يوم الفطر والاضحى ٤٧١

استحباب الاطعام يوم الفطر قبل الصلوه و يوم الاضحى بعدها ٤٧٢

استحباب الافطار على طين القبر و التمر يوم الفطر ٤٧٢

كراهه اللعب يوم الفطر ٤٧٢

تجدد حزن آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم في كل يوم عيد ٤٧٣

عله عدم توفيق العامه لدرک يوم العيد والاضحى ٤٧٣

٤٧٤ يوم الفطر يوم الجائزه من الله

باب الفطره

وجوب الفطره و مقدارها ٤٧٤

ص:٥٢٨

٤٧٥ مقدار الصاع

٤٧٦ جنس الفطره

٤٨٠ جواز القيمه فى الفطره

اداء الفطره من القوت الغالب ٤٨١ و ٤٩٥

لا زكاه على يتيم ٤٨٢

عدم وجوب زكاه الفطره على من يأخذ الزكاه ٤٨٢

استحباب الدور للفقير على عياله ٤٨٣

وجوب زكاه فطره الضيف على المضيف ٤٨٣

وجوب زكاه الفطره عن كل من يعول ٤٨٤ و ٤٩٢

جواز اعطاء زكاه الفطره المتعدده لواحد ٤٨٤ و ٤٨٦

وجوب زكاه فطره المملوك على المولى ٤٨٥

استحباب الفطره عن من تولد ليه الفطره او قبل زوال يوم الفطر ٤٨٥

حكم فطره المكاتب ٤٨٦

حكم اعطاء المملوك فطره نفسه من مال المولى ٤٨٧

التمر احلى بالفطره ٤٨٧

الجيران احق بالفطره ٤٨٨

اداء الفطره يؤثر في عدم فوت من اديت عنه ٤٩٠

مجرد الانفاق لا يوجب الفطره ما لم يصر عيالا ٤٩١

جواز عزل الفطره ٤٩١

وجوب الفطره عن جميع من يعول ٤٩٢

حكم اعطاء الفطره فى اول شهر رمضان ٤٩٢

استحباب اخراج الفطره قبل الصلوه ٤٩٣

ص:٥٢٩

حكم فطره العبد المشترك بين مماليك ٤٩٤

جواز اعطاء القيمه فى الفطره ٤٩٥

اداء الفطره موجب لزياده المال ٤٩٥

اداء الفطره متمم الصوم ٤٩٥

باب الاعتكاف

تعريف الاعتكاف ٤٩٦

اشتراطه بالصوم ٤٩٦

لزوم ترك مجامعه النساء فيه ٤٩٧ و ٥٠٥

اشترط الاعتكاف في المسجد الجامع ٤٩٨

عدم جواز الخروج من المسجد الا لحاجه ٤٩٩ و ٥٠٣ و ٥٠٥ و ٥٠٦

حكم الاعتكاف بمكه (شرفها الله) ٥٠٠

وجوب الكفاره للجماع حال الاعتكاف ٥٠١ و ٥٠٤

استحباب الاشتراط في الاعتكاف ٥٠١ و ٥٠٤

جمله من احكام المعتكف ٥٠٢

جواز الخروج او وجوبه لعذر ٥٠٢

تاكد استحباب الاعتكاف في عشر من شهر رمضان ٥٠٢

كفاره الجمام حال الاعتكاف ٥٠٤

شده تاكد الاستحباب في العشر الاخر من شهر رمضان ٥٠٥

جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجه المؤمن ٥٠٦

فهرس الكتاب ٥٠٧

تم الفهرس بحمد الله

ص: ٥٣٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرِّمَز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

